ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط - شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	0537.76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		الحساب رقم :
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم		33 310 810 1014029004423101
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

تقارير

صفحة

المجلس الأعلى للسلطة القضائية. - تقرير برسم سنة 2024.

تقرير سنوي برسم سنة 2024 مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أدام الله عزه ونصره 7536

تقارير

التقرير السنوي
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2024

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس
رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية
أدام الله عزه ونصره

تقديم الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

في خضم الدينامية التي يعرفها ورش إصلاح العدالة بالمملكة، واصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024 تنزيل برامجه ومخططاته المرتبطة بمختلف المجالات التي تدخل ضمن مجال اختصاصه، مستهدفاً بذلك تحديث القضاء وعصرنته وتعزيز الثقة والمصداقية فيه، وتنزيل الرؤية الملكية السديدة في مجال إصلاح القضاء بالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات المعنية، وبما يحقق الانسجام والالتقائية في البرامج والأهداف.

وإذا كانت سنة 2023 قد عرفت صدور عدد من النصوص التشريعية والتنظيمية المندرجة ضمن ورش استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية المستقلة ببلادنا، فإنه خلال سنة 2024 تعبأ المجلس بكافة مكوناته لتنزيل ما حملته هذه النصوص من مستجدات، ولاسيما ما تعلق منه بتدبير الوضعيات الفردية للقضاة، وتدبير الجانب القضائي للإدارة القضائية، وتتبع أداء المحاكم، وتنزيل استراتيجية المجلس في مجال الرقمنة والتكوين.

وفي هذا السياق أحال المجلس على المحكمة الدستورية نظامه الداخلي الجديد الذي انتهى من إعداده سنة 2023، واستهدف من خلاله تحقيق الملاءمة مع التعديلات الجديدة للقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، ومعالجة بعض مظاهر القصور التي أظهرتها الممارسة خلال السنوات الأخيرة.

وقد شرع المجلس فعلياً في تنزيل مقتضيات نظامه الداخلي الجديد مباشرة بعد تصريح المحكمة الدستورية بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 18 يناير 2024 بمطابقة هذا النظام الداخلي للدستور ولأحكام القانونين التنظيميين المذكورين أعلاه. حيث استحدث اللجان الدائمة والموضوعاتية الجديدة، ويتعلق الامر بلجنة التأديب واللجنة المكلفة بالمسؤوليات القضائية، وأعاد تشكيل لجانه القائمة وفق النظام الجديد.

كما شرع في تنزيل تنظيمه الهيكلي الصادر سنة 2023، وذلك بتأسيس البنيات الإدارية التي نص عليها هذا قرار الرئيس المنتدب للمجلس الصادر بهذا الخصوص، وتعيين المسؤولين عنها بعد استيفاء المساطر والإجراءات التنظيمية الجاري بها العمل،

مع تمكين البنيات الجديدة من الموارد البشرية والتقنية واللوجستيكية التي تمكنها من الاضطلاع بمهامها على الوجه الأكمل والأمثل.

وموازاة مع ذلك كثف المجلس من مساعيه مع السلطات الحكومية المعنية لتحسين الوضعية الاجتماعية والمادية لبعض الفئات من القضاة والملحقين القضائيين، حيث تكللت هذه الجهود بصدور المرسوم رقم 2.24.485 بتاريخ 22 أكتوبر 2024 الذي نص على استفادة المسؤولين القضائيين بالمحاكم ورؤساء الغرف والهيئات بمحكمة النقض من تعويضات خاصة تأخذ بعين الاعتبار المهام الجسيمة التي يتولونها بشأن تسيير وإدارة المرفق القضائي والإشراف على التأطير والتخليق بالنسبة للمسؤولين القضائيين، و تجهيز الملفات للبت فيها، والإشراف على المداولات، وتأطير تحرير القرارات، وضمان الأمن القضائي عن طريق توحيد الاجتهاد والعمل القضائيين، بالنسبة لرؤساء الغرف والهيئات بمحكمة النقض، كما نص المرسوم الجديد على الرفع من أجرة الملحقين القضائيين إلى الحد الذي يمكنهم من تلبية حاجياتهم الضرورية والملحة خلال فترة التكوين.

وتزامناً مع انشغال المجلس بتنزيل المستجدات القانونية المشار إليها أعلاه، فقد عَمِلَ أيضاً على مباشرة اختصاصاته وفق روح الدستور، في استحضار تام لحجم التحديات والرهانات المطروحة على السلطة القضائية ببلادنا، وما تقتضيه ظروف المرحلة من حزمٍ وجديةٍ ومسؤوليةٍ، وتعبئةٍ لكل مكونات السلطة القضائية للمساهمة في إنجاح هذا الورش الإصلاحي الكبير، حيث حَرِصَ على معالجة مختلف القضايا المتعلقة بالوضعية الفردية للقضاة التي عُرضت عليه خلال دورتي يناير وشتنبر وفق مقاربة تعتمد الشفافية والمساواة والتقيد الصارم بالمعايير المنصوص عليها في قانونه التنظيمي ونظامه الداخلي، وذلك بما يُسهم في تثمين وترصيد النتائج التي تحققت خلال السنوات الماضية، ويعزز الثقة في المؤسسة لدى عموم القضاة والمواطنين ومختلف الفاعلين.

وفي هذا الإطار، فقد عَيَّنَ المجلس خلال سنة 2024 بالسلك القضائي،548 ملحقاً قضائياً ينتمون إلى الفوجين 46 و47، وذلك على إثر نجاحهم في امتحانات التخرج من المعهد العالي للقضاء وقضائهم مدة التكوين المحددة قانوناً، وحدد مناصبهم القضائية بمختلف المحاكم الابتدائية للمملكة والمراكز القضائية التابعة لها، بما في ذلك المحاكم المتخصصة. مع العلم أن بعض الملحقين القضائيين من هذين

الفوجين كانوا قد خضعوا لتكوين متخصص في القضاء التجاري والقضاء الإداري والقضاء الأسري. وبمقتضى التعيينات التي حظيت بالموافقة السامية لجلالة الملك حفظه الله، فقد التحق القضاة الجدد بالمحاكم، منهم 275 قاضياً عينوا بالمحاكم الابتدائية العادية والمراكز القضائية، و25 قاضياً بأقسام قضاء الأسرة، و193 كنواب لوكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية العادية، و30 قاضياً بالمحاكم الابتدائية الإدارية، و19 قاضياً بالمحاكم الابتدائية التجارية، و6 نواب لوكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية التجارية.

كما عَيَّنَ 904 قاضٍ وقاضية من بين القضاة الممارسين بمختلف المحاكم للقيام ببعض المهام القضائية، كقضاء الأحداث والتحقيق وتطبيق العقوبات والأسرة والتوثيق، منهم 116 من النساء القاضيات.

وعلى مستوى مناصب المسؤولية القضائية، فقد عَيَّنَ المجلس خلال سنة 2024 ما مجموعه 27 مسؤولاً قضائياً، منهم 3 رؤساء أولين لمحاكم استئناف، ووكيل عام للملك واحد (1) لدى إحدى محاكم الاستئناف، و9 رؤساء لمحاكم أول درجة، و 14 وكيلاً للملك لديها. وهو ما يرفع عدد التغييرات في مناصب المسؤولية القضائية التي قام بها المجلس خلال الأربع سنوات الأخيرة إلى 274 منصباً، منهم 125 قاضياً تم تعيينهم في هذا المنصب لأول مرة، بنسبة تقدر ب 46 % من مجموع تلك المناصب.

وفي نفس السياق أيضاً قام المجلس بتعيين 20 قاضياً كرؤساء لأقسام قضاء الأسرة، منهم 3 نساء قاضيات، و 108 قضاة كنواب للمسؤولين القضائيين بمختلف محاكم المملكة، منهم 18 من النساء القاضيات.

وبالنسبة للحركة الانتقالية للقضاة، فقد حرص المجلس على تدبيرها وفق المعايير القانونية التي تحافظ على الضمانات المكفولة للقضاة دستورياً، وتنسجم مع المبادئ والقواعد المنصوص عليها في قانونه التنظيمي، وبما تقتضيه المصلحة القضائية ومعالجة الخصاص بالمحاكم. حيث أسفرت هذه الحركة عن نقل 669 قاضٍ وقاضية لأسباب مختلفة، شَكَّلَت منها الانتقالات بناء على طلب القضاة حوالي 50% والباقي لسد الخصاص، أو رعياً لما اقتضته المصلحة القضائية، أو لظروف صحية، أو على إثر الترقية في إطار المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، أو في إطار التكليف بمهام أعلى.

وبخصوص الترقيات، فقد بلغ عدد القضاة الذين تمت ترقيتهم خلال سنة 2024، ما مجموعه 3626 قاضٍ وقاضية، منهم 875 قاضياً تمت ترقيتهم من رتبةٍ إلى رتبةٍ في إطار الدرجة الثانية، و795 تمت ترقيتهم من رتبةٍ إلى رتبةٍ في إطار الدرجة الثالثة، و1192 تمت ترقيتهم من الدرجة الاستثنائية إلى الدرجة الممتازة، و150 من الدرجة الأولى إلى الدرجة الاستثنائية، و140 من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى، و474 من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية.

أما بالنسبة لإحالة القضاة إلى التقاعد، فقد قرر المجلس خلال هذه السنة إحالة 23 قاضٍ إلى التقاعد، وقرر تمديد حد سن التقاعد لفائدة 7 قضاة.

ولما كان التخليق مَدْخَلاً أساسياً لتحقيق الأمن القضائي وتعزيز الثقة في القضاء، فقد واصل المجلس خلال سنة 2024 الاشتغال على هذا الورش الاستراتيجي المهم، وانكب على تنزيل رؤيته لتخليق المنظومة القضائية، وفق ثلاث مقاربات مندمجة ومتكاملة، تجمع بين المقاربة التحسيسية والمقاربة التأطيرية والمقاربة التأديبية.

وفي هذا السياق، واصل المجلس تنزيل مبادرته الرامية إلى التعريف بمدونة الأخلاقيات القضائية وشرح مضامينها، سواء بالنسبة للقضاة الممارسين أو بالنسبة للملحقين القضائيين الموجودين في طور التكوين، كما أن لجنة الاخلاقيات ودعم استقلال القضاة التي تُعتبر من اللجان الدائمة التابعة للمجلس، واصلت مهامها المتعلقة بالإشراف على عمل مستشاري الأخلاقيات، وتأطيرهم وتنسيق عملهم، وعقد لقاءات تشاورية معهم.

وفيما يخص التعاطي مع الإخلالات المهنية والأخلاقية المرتكبة من طرف القضاة، فقد تمت إحالة 70 قاضٍ وقاضية إلى المجلس التأديبي سنة 2024 للبت في المخالفات المنسوبة إليهم، وأصدر المجلس عقوباتٍ مختلفةٍ في حق من عُرضت ملفاتهم، تراوحت بين العزل في حق ثلاثة قضاة (3)، والإحالة إلى التقاعد الحتمي في حق قاضٍ واحد (1)، والإقصاء المؤقت عن العمل في حق تسعة (9) قضاة، والانقطاع عن العمل في حق قاضيين إثنين (2)، والإنذار في حق عشرة (10) قضاة ، والتوبيخ في حق عشرة (10) قضاة أيضاً، وقرر تأجيل البت في حق خمسة (5) قضاة، وإتمام البحث في حق قاضيين اثنين (2)، فيما قرر التصريح بعدم المؤاخذة في حق 11 قاضياً، وعدم المؤاخذة مع لفت الانتباه في حق 10 قضاة، والبراءة في حق قاضيين اثنين (2)،

وتم تكليف المفتشية العامة للشؤون القضائية بتتبع ثروة 9 قضاة، وتقدير الثروة بالنسبة ل 12 قاضياً.

وفي إطار اختصاصه المتعلق بتحسين أداء القضاة بالمحاكم وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية، وطبقاً للفقرة الثانية من المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه، شرع المجلس خلال هذه السنة في تنزيل قراره الذي أصدره نهاية سنة 2023، والمتعلق بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا، من خلال وضع الآليات التنظيمية والتقنية اللازمة لتتبع مدى احترام هذه الآجال بمختلف محاكم المملكة، كما دشن حملة تواصلية واسعة مع المسؤولين القضائيين وقضاة المملكة لشرح الغايات والأهداف المتوخاة من إقرار هذه الآجال، مُبرزاً أن الامر يتعلق بآلية تساعد على تدبيرٍ أمثلٍ للزمن القضائي، وتحقيق الهدف الدستوري المتعلق بإصدار الأحكام القضائية داخل أجل معقول، وأن وضع هذه الآجال لا يؤثر في الضمانات المسطرية المقررة لفائدة الأطراف، ولا يهدف إلى المساس بشروط المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع المنصوص عليها في القانون وفي المواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة، بل يستهدف بالأساس التصدي للأسباب غير الموضوعية التي تعرقل السير العادي للقضايا بالمحاكم، وبالتالي فالأمر يتعلق بآلية تمكن المسؤولين والهيئات القضائية من التوفر على مؤشرات استرشادية تفيدهم في تدبير سير القضايا، واتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لتجهيزها بما يحقق النجاعة، ويُراعي تطبيق المبدأ الدستوري المتعلق بالبت في القضايا داخل أجل معقول.

إن كل هذه المجهودات والمبادرات التي أطلقها المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024، كان هدفها تأهيل القضاة للاضطلاع بدورهم القضائي في التطبيق العادل للقانون بشفافيةٍ ونجاعةٍ، بما يسمح للمواطن اقتضاء حقوقه العادلة في أجالٍ معقولةٍ، وفي ظروفٍ مُيَسَّرَةٍ، وبالجودة المطلوبة. وهي مجهودات كان لها أثر مباشر على المؤشرات الإحصائية التي حققتها محاكم المملكة بمختلف درجاتها وأصنافها خلال هذه السنة، وأكدت على نجاعة الخيارات التي تبناها المجلس للرفع من النجاعة القضائية بالمحاكم.

وفي هذا الإطار، شهدت سنة 2024 تسجيل نتائج متميزة على مستوى تصفية القضايا بمختلف محاكم الموضوع بالمملكة، محققةً مؤشرات غير مسبوقة مقارنة مع

السنوات السابقة، سواء من حيث عدد القضايا المحكومة أو من حيث معدل تصفيتها.

وقد بلغت نسبة تصفية القضايا المحكومة من مجموع القضايا المسجلة 103 %، بينما وصلت نسبة القضايا المحكومة من القضايا الرائجة إلى 88 %، وهي معدلات لم يسبق تسجيلها في تاريخ العمل القضائي الحديث بالمملكة، مما يعكس نجاعة الأداء القضائي وفعالية التدبير على مستوى مختلف المحاكم.

كما بلغ عدد القضايا الجديدة المسجلة خلال هذه السنة 4.330.991 قضية، بانخفاض يقدر ب أكثر من 331.000 قضية مقارنة مع سنة 2023، وبلغت القضايا المحكومة 4.446.727 قضية، بانخفاض يقدر بنحو 234.000 قضية مقارنة مع سنة 2023.

وفي نفس السياق أيضا، حافظ معدل الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة على المستوى المرتفع الذي سجله خلال سنة 2023، حيث بلغ هذا المعدل بمحاكم الاستئناف العادية 521 حكماً لكل قاضٍ، وبلغ المعدل بالمحاكم الابتدائية العادية 2160 حكماً لكل قاضٍ، وبمحاكم الاستئناف التجارية 187 حكماً لكل قاضٍ، وبالمحاكم الابتدائية التجارية 1032 حكماً لكل قاضٍ، وبمحاكم الاستئناف الإدارية 200 حكماً لكل قاضٍ، وبالمحاكم الابتدائية الإدارية 337 حكماً لكل قاضٍ. وهي مؤشرات انعكست أيضاً على مؤشر الأجل الاسترشادي للبت في القضايا، حيث بلغ المعدل العام للقضايا التي تم البت فيها داخل الاجل الاسترشادي ما يقارب 74%، موزعة كما يلي: القضايا التجارية 77%، القضايا الإدارية 75%، القضايا الزجرية 75%، القضايا المدنية 72%، قضايا الأسرة 69%.

وتبعاً لذلك واصل المؤشر العام لعدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف انخفاضه، واستقر عند نهاية السنة في 47 يوماً، حيث انخفض هذا المؤشر بمحاكم الاستئناف العادية من 160 يوماً سنة 2023 إلى 121 يوماً سنة 2024، وبالمحاكم الابتدائية العادية من 47 يوماً إلى 40 يوماً، وبمحاكم الاستئناف التجارية من 98 يوماً إلى 96 يوماً، وبالمحاكم الابتدائية الإدارية من 87 يوماً إلى 28 يوماً، في حين سجل هذا المؤشر ارتفاعاً طفيفاً بالمحاكم الابتدائية التجارية وبمحاكم الاستئناف الإدارية لم يكن له تأثير على مستويات النجاعة القضائية.

كل ذلك انعكس على مستوى القضايا المخلفة التي كانت تعرف خلال السنوات الأخيرة ارتفاعاً مهماً، وهو ارتفاع سعى المجلس من خلال برامجه ومخططاته إلى التحكم فيه والعمل على تخفيضه إلى مستويات معقولة، حيث استطاعت محاكم المملكة خلال سنة 2024 ولأول مرة منذ سنة 2020 تخفيض المخلف إلى حدود 577.851 قضية، مع العلم ان عدد القضايا المخلفة استقر عند نهاية سنة 2023 في 721.092 قضية، وهو ما يبرز بوضوح انخراط قضاة المملكة في تنفيذ برامج المجلس ذات الصلة بالرفع من النجاعة القضائية للمحاكم.

وبدورها لم تخرج محكمة النقض عن سياق هذه الوتيرة الإيجابية في مجال النجاعة القضائية، حيث حققت هذه المحكمة خلال سنة 2024 نتائج مميزة لم يسبق تحقيقها من قبل.

وفي هذا السياق عرفت محكمة النقض خلال سنة 2024 تسجيل 48.210 قضية، واستطاعت البت في 52.904 قضية، أي بنسبة 109%، بعدما لم تتجاوز هذه النسبة 97 % سنة 2023، ونسبة 91 % سنة 2022، وهو ما ساهم في انخفاض القضايا المخلفة لتستقر عند حدود 46.549 قضية عند نهاية سنة 2024، بعدما سجلت سنة 2023 ما مجموعه 51.247 قضية.

إن اهتمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتنزيل برامجه ومخططاته الرامية إلى تطوير المنظومة القضائية بالمملكة والرفع من نجاعتها وجودتها، لم يثنه عن الاهتمام بتطوير إدارته الداخلية وتأهيلها، وتطوير منظومة التكوين القضائي في ظل الوضع الجديد للمعهد العالي للقضاء، والمستجدات التي جاء بها القانون المنظم له رقم 37.22 الصادر سنة 2023.

وفي هذا السياق انكب الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفته رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء على إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بهذه المؤسسة في إطار شكلها الجديد، وعرضها على مصادقة مجلس الإدارة، ويتعلق الامر بالنظام الداخلي للمعهد العالي للقضاء، ونظام مستخدمي المعهد، والتنظيم الهيكلي لإدارة المعهد، وغيرها من النصوص التنظيمية ذات الصلة.

كما تم إصدار قرار تنظيمي جديد لمباراة الملحقين القضائيين، تم في إطاره تنظيم مباراة الفوج 48 والتي كانت أول مباراة يشرف على تنظيمها بالكامل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومرت في أجواء سادتها النزاهة والشفافية، وكرست حرص المجلس

على تكريس معايير الاستحقاق والمساواة وتكافؤ الفرص لولوج السلك القضائي، حيث أسفرت هذه المباراة عن نجاح 300 ملحق وملحقة قضائية التحقوا بالمعهد العالي للقضاء خلال شهر نونبر 2024 للاستفادة من التكوين الأساسي.

وفي نفس السياق أيضاً واصل المجلس تنزيل برامجه في مجال التحول الرقمي بمختلف هياكله الإدارية، وعزز من مستوى التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل للمساهمة في تنزيل مختلف البرامج والمشاريع الرامية إلى إقرار تحول رقمي حقيقي بمحاكم المملكة، وبمنظومة العدالة ببلادنا.

ولأن الإصلاحات التي يعمل المجلس على تنزيلها مرتبطةٌ بعمل باقي الشركاء في منظومة العدالة، وعلى رأسهم السلطات الحكومية والمؤسسات المهنية للعدالة، فقد انصب عمل المجلس خلال هذه السنة على تعزيز مستوى التعاون والتنسيق مع هذه السلطات والمؤسسات لضمان الالتقائية والبعد المندمج في المشاريع والمخططات. وساهم في تنفيذ السياسات العمومية المرتبطة بمجال العدالة والقضاء عن طريق إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتعيين قضاة لرئاسة أو عضوية لجن. كما واصل المجلس الانفتاح على مختلف التجارب الأجنبية من خلال المشاركة بشكل مكثفٍ وفعالٍ في الندوات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة بالعدالة، وفتح جسور وقنوات التواصل مع مختلف الفاعلين والشركاء الدوليين، وتوقيع شراكاتٍ معها، تَهُمُّ تبادل التجارب والخبرات والاستفادة من الممارسات الفضلى.

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية إذ يُصدر تقريره السنوي هذا برسم سنة 2024 فإنه يغتنم هذه المناسبة لتجديد الولاء لرئيسه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، ويعبر عن خالص شكره للسدة العالية بالله على كريم العناية وموصول الدعم والرعاية اللذين تحظى بهما السلطة القضائية وأسرة القضاء من طرف جلالته حفظه الله، مُجَدِّداً العهد على مواصلة العمل بنفس الروح والعزم والإرادة لتحقيق الأهداف المسطرة وفق الرؤية الملكية السديدة لصاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره.

مَحمد عبد النباوي

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مقدمة التقرير

واصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024 تنفيذ برامجه وأوراشه الهادفة إلى تنزيل الرؤية الملكية السامية في مجال إصلاح القضاء وتخليقه وعصرنته والرفع من نجاعة أدائه بروح من الجدية والمسؤولية والالتزام.

وإذا كانت سنة 2023 قد تميزت بصدور عدد من النصوص التشريعية والتنظيمية التي حملت معها مستجدات مهمة تندرج ضمن استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية المستقلة ببلادنا، فإن سنة 2024 تميزت بالشروع الفعلي في تنزيل هذه المستجدات، وإحداث البنيات والهياكل الإدارية الموكول إليها تفعيل الاختصاصات الجديدة للمجلس وفق ما نصت عليه التعديلات الأخيرة، ولاسيما فيما يتعلق بتدبير الوضعيات الفردية للقضاة، و تدبير الجانب القضائي للإدارة القضائية، وتتبع أداء المحاكم، وتنزيل استراتيجية المجلس في مجال الرقمنة والتكوين.

بالموازاة مع ذلك، واصل المجلس تنزيل مخططه الاستراتيجي الذي يمتد تنفيذه إلى غاية سنة 2026، حيث تميزت سنة 2024 بتنزيل أكثر من 98 % من الإجراءات التي يتضمنها هذا المخطط، ولم يتبق سوى إجراءات قليلة تم الشروع في تنزيلها، ويُرتقب استكمالها عند نهاية مدة المخطط.

وبنفس الروح أيضاً انكب المجلس على تدبير الوضعية الفردية للقضاة بمقاربة تعتمد الشفافية والمساواة والتقيد بالمعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي.

هذا فضلا عن إيلائه عناية خاصة لتطوير وتحديث بنيته الإدارية الداخلية، والرفع من القدرات المؤسسية للعاملين بإدارته، واعتماد التكنولوجيا الحديثة في تدبير وتصريف أشغاله وتعاملاته، مع نهج سياسة تواصلية جديدة للتواصل مع القضاة وجمعياتهم المهنية، وكذا المرتفقين والمتقاضين ومختلف الفاعلين والشركاء المؤسساتيين في منظومة العدالة، وعموم الرأي العام بشأن كل ما يتعلق بمنظومة القضاء والعدالة. دون إغفال جانب الشراكة والتعاون مع شركاء المغرب الدوليين ومختلف المنظمات الدولية التي ترتبط مع المملكة بشراكات استراتيجية.

ولتسليط الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024، يستعرض هذا التقرير بالأرقام والمعطيات والتفاصيل الحصيلة المنجزة خلال هذه السنة، وذلك من خلال خمسة عشر محوراً، وهي:

المحور الأول : جهود استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية، وتعزيز علاقات التعاون والتنسيق مع السلطات الحكومية؛

المحور الثاني : البنية البشرية للسلك القضائي المغربي؛

المحور الثالث : تدبير الوضعية المهنية للقضاة؛

المحور الرابع : تخليق المنظومة القضائية؛

المحور الخامس : تفاعل المجلس مع شكايات وتظلمات المواطنين؛

المحور السادس : تتبع الأداء القضائي للمحاكم؛

المحور السابع : حصيلة النشاط القضائي لمحاكم المملكة خلال سنة 2024؛

المحور الثامن : مساهمة المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تعزيز منظومة حقوق الانسان والحريات؛

المحور التاسع : حصيلة عمل المجلس في مجال التكوين القضائي؛

المحور العاشر : مساهمة المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تنزيل التحول الرقمي بمنظومة القضاء؛

المحور الحادي عشر: إنماء القدرات المؤسسية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

المحور الثاني عشر : تدبير المنازعات القضائية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

المحور الثالث عشر : نشاط المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال التعاون الدولي والشراكات ذات الصلة بالعدالة؛

المحور الرابع عشر : التواصل والتفاعل مع الجمعيات المهنية والهيئات والمنظمات والمؤسسات الوطنية؛

المحور الخامس عشر : تنفيذ ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2024.

المحور الأول:

جهود استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية، وتعزيز علاقات التعاون والتنسيق مع السلطات الحكومية

الإشراف على تدبير المنظومة القضائية ببلادنا. والمساهمة في تدبير شؤون العدالة تتوقف على تأهيل قدراته المؤسساتية، وتمكينه من الآليات القانونية والتنظيمية التي تعزز مكانته كمؤسسة قيادية للسلطة القضائية، وتسمح له بتنزيل برامجه ومخططاته الإصلاحية التي تضمنها مخططه الاستراتيجي بالفعالية والنجاعة اللازمتين.

ولتحقيق هذه الأهداف، واصل المجلس خلال سنة 2024 العمل على تعزيز المنظومة القانونية المؤطرة لعمل السلطة القضائية بما يضمن الحكامة في التدبير، ويعزز استقلالية السلطة القضائية، ويحقق التمكين الاقتصادي والتحصين الاجتماعي لقضاة المملكة، كما شرع المجلس في تنزيل مقتضيات عدد من النصوص الجديدة ذات الصلة بمجال اختصاصه، ومنها نظامه الداخلي الجديد، والقانون المتعلق بالمعهد العالي للقضاء.

وفي نفس السياق أيضاً عمل المجلس على تعزيز موقعه كقوة اقتراحية في مجال المبادرة التشريعية انطلاقاً من آلية إبداء الرأي التي منحها له دستور المملكة في الفصل 113 منه، هذا فضلاً عن رفع وتيرة التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مجال التشريع وتدبير الجانب الإداري والمالي للإدارة القضائية.

أولا: تعزيز المنظومة القانونية المؤطرة للسلطة القضائية

1. إصدار النظام الداخلي الجديد للمجلس:

بعد صدور التعديلات الجديدة المتعلقة بالقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة سنة 2023، انكب المجلس على إعداد نظام داخلي جديد يتجاوز النواقص التي كانت تعتري النظام الداخلي السابق، ويحقق الانسجام والملاءمة مع التعديلات الجديدة، ولاسيما فيما يتعلق بمسطرة التأديب ومسطرة انتقاء المسؤولين القضائيين ومسطرة الاطلاع على تقارير تقييم الأداء، ووضعية الهياكل الإدارية للمجلس.

وطبقاً للمادة 49 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تمت إحالة النظام الداخلي الجديد على أنظار المحكمة الدستورية

للبت في مدى مطابقته للدستور وللقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، وذلك أواخر سنة 2023.

وبتاريخ 18 يناير 2024 أصدرت المحكمة الدستورية قرارها عدد 225/24 قضت فيه بما يلي:

1. بأن عبارة "الصادر الأمر بنشره بمقتضى قرار المحكمة الدستورية عدد 55/17 بتاريخ 16 أكتوبر 2017" الواردة بالفقرة الثانية من المادة 67 غير مطابقة للدستور، ويمكن فصلها عن باقي مواد النظام الداخلي، ويجوز بالتالي تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 27 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية نشر هذا النظام الداخلي، بعد حذف العبارة المذكورة منه؛
2. بأن المواد 1(الفقرة الثانية) و4 (الفقرة الثانية) و10 (الفقرة الأخيرة) و30 و33 (الفقرة الرابعة) و42 (الفقرة الأولى) و43 (الفقرتين الأولى والثانية) و58 و62 و64 ليس فيها ما يخالف الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، مع مراعاة الملاحظات المثارة بشأنها؛
3. بأن باقي مواد النظام الداخلي مطابقة للدستور والقانونين التنظيميين المذكورين.

أ- مستجدات النظام الداخلي الجديد للمجلس:

تضمن النظام الداخلي الجديد للمجلس عدداً من المستجدات، يمكن استعراض أهمها كما يلي:

- ✓ مراجعة عدد أعضاء اللجان الدائمة، ليصبح من ثلاثة أعضاء إلى خمسة، بدلاً من ثلاثة أعضاء إلى سبعة. وقد جاء هذا التعديل بغرض تحقيق النجاعة في عمل اللجن، وحتى لا يتأثر عمل بعضها بسبب انتماء أعضائها إلى عدة لجن أخرى؛

- ✓ التنصيص على إحداث لجنة التأديب كلجنة دائمة للمجلس وتحديد اختصاصاتها، انسجاماً مع التعديل الذي أُدخل على المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- ✓ التنصيص في مادة جديدة على اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 79 من نفس القانون التنظيمي مع بيان اختصاصها؛
- ✓ تدارك النقص الذي كان يعتري المادة المتعلقة بلجنة الأخلاقيات من حيث تحديد اختصاصاتها، وذلك لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المخولة لها بمقتضى مدونة الأخلاقيات القضائية؛
- ✓ تجويد صياغة المادة المتعلقة بلجنة الدراسات من خلال تحديد أنواع التقارير والدراسات التي تنجزها بشكل دقيق ومفصل، تطبيقاً للمواد 108 و109 و110 و112 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- ✓ وضع مقتضيات تؤطر عمل اللجن المكلفة بدراسة ملفات المترشحين لمناصب المسؤولية، وكذا التقارير المقدمة من طرفهم والتي يعرضون فيها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية للمنصب المتبارى بشأنه، حيث تم تحديد اختصاصات هذه اللجن وكيفية ممارستها لمهامها، والمساطر المتبعة بشأن ذلك، تطبيقاً لمقتضيات المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- ✓ إعادة النظر في مسطرة تلقي ومعالجة الشكايات والتظلمات التي ترد على المجلس، وذلك بعدم حصر الشكايات في تلك الموجهة ضد القضاة فقط، بل أيضاً الشكايات المتعلقة بالجانب القضائي للإدارة القضائية؛
- ✓ إضافة منطقة جديدة في التصنيف المعتمد للانتقال من محكمة إلى أخرى، وهي المنطقة «د». وإعادة تصنيف مدن المملكة بهذه المناطق حسب معيار البعد عن المركز من جهة، ومدى توفر المدينة التي تقع بها المحكمة على الخدمات الضرورية من جهة ثانية. كما تمت ملاءمة هذه المادة مع مستجدات الخريطة القضائية للمملكة نظراً لإضافة محاكم ابتدائية جديدة بعدد من المدن، وذلك بموجب المرسوم عدد 2.17.688، والمرسوم عدد 2.21.145، والذين تقرر بموجبهما إحداث محاكم ابتدائية جديدة. ويأتي التعديل المدخل

على تصنيف المحاكم والمناطق لإتاحة بعض الحوافز، وتشجيع القضاة على العمل بالمناطق البعيدة عن المركز، أو المناطق التي لا تتوفر فيها بعض الخدمات التي يحتاجها القضاة وعائلاتهم، وذلك من خلال تخصيص المناطق النائية أو التي تفتقر للخدمات الضرورية نقطاً أعلى تسمح بالانتقال منها أو إليها بعد مدة أقصر مما يُشترط في المناطق الأقرب إلى المركز أو التي تتوفر فيها الخدمات المطلوبة؛

- ✓ اعتماد مُدَدٍ جديدة لطلب الانتقال من منطقة إلى أخرى، تُراعي إعطاء الأولوية للقضاة العاملين بالمناطق البعيدة والنائية والأقل تجهيزاً وتوفراً على الخدمات، تستهدف تحفيزهم للعمل بالمحاكم المصنفة في المنطقتين "ج" و"د"؛
- ✓ عدم اشتراط المدة لمن يطلب الانتقال من المنطقة الأعلى في التصنيف إلى المنطقة الأدنى، بما اقتضاه إحداث منطقة جديدة هي المنطقة «د»؛
- ✓ مراجعة شروط مسطرة الاطلاع على تقارير تقييم الأداء الخاص بالقضاة والبت في التظلمات.

ب- إجراءات تنزيل النظام الداخلي الجديد:

على إثر نشر النظام الداخلي الجديد للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالجريدة الرسمية بتاريخ 11 مارس 2024، قام المجلس بإعادة تشكيل لجانه الدائمة والموضوعاتية، وذلك بتعيين رؤساء جُدد لبعضها، أو تغيير عضوية بعض السيدات والسادة الأعضاء من لجنة إلى أخرى لإضفاء دينامية ونفَس جديدَين على عملها.

وتتمثَّل لجانُ المجلس، الدائمة والموضوعاتية كما يلي:

* اللجان الدائمة:

اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلّق بالمجلس والمادة 27 من النظام الداخلي للمجلس:

تتألف هذه اللجنة من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيساً، وأربعة أعضاء (إثنان معيَّنان وإثنان منتخبان)، ويستشيرُها الرئيس المنتدب قبل البت في الطلبات المتعلقة بإلحاق القضاة أو وضعهم في حالة الاستيداع أو رهن الإشارة، أو في

الحالات المتعلقة بإنهاء الإلحاق أو إنهاء الوضع رهن الإشارة باستثناء ما إذا كان الطلب مقدَّما من قبل القاضي المعني، فضلاً كذلك عن الحالات المتعلِّقة بالتوقيف المؤقت لقاضٍ إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأً جسيماً.

لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة:

تتولى هذه اللجنة تحضير أشغال المجلس، لا سيما فيما يتعلَّق بتعيين القضاة وانتقالهم وترقيتهم وإحالتهم إلى التقاعد، وبصفة عامة تهييئ الملفات التي تُعرض على المجلس في إطار تدبير الوضعية المهنية للقضاة في جميع مشمولاتها.

لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة:

تُعَد هذه اللجنة آلية من آليات التخليق، من بين مهامها السهر على تتبع ومراقبة مدى التزام القضاة بمدونة الأخلاقيات القضائية ومدى احترامهم لتقاليد القضاء وأعرافه، كما تتولى تلقي الإحالات المقدَّمة إلى المجلس من لدن القضاة كلَّما تعلَّق الأمر بمحاولة التأثير غير المشروع عليهم أو المس باستقلالهم، فضلاً عن تتبع ومراقبة التزام القضاة بواجب التحفظ والحفاظ على سمعة القضاء وهيبته واستقلاله، وكذا تتبع ومراقبة مدى احترامهم لواجب التجرد والحياد والحفاظ على صفات الوقار والكرامة.

لجنة التأديب:

يتعلق الأمر بلجنة أحدثها القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس، في المادتين 88 و90 منه.

تختص هذه اللجنة، بدراسة تقارير الأبحاث والتحريات التي تنجزها المفتشية العامة للشؤون القضائية في المادة التأديبية، وتقارير المقرِّرين، وتَرفع بشأنها اقتراحات إلى الرئيس المنتدب وفقاً لأحكام المادتين 88 و90 المشار إليهما أعلاه.

لجنة إعداد الدراسات والتقارير:

تتولى هذه اللجنة دراسة التقارير التي يتلقاها المجلس في إطار المادة 110 من قانونه التنظيمي ورفع خلاصاتها إلى الرئيس المنتدب قصد عرضها على أنظار المجلس، كما تتولى إعداد مشاريع التقارير المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة المشار إليها في المادة 108 من نفس القانون، ورفعها إلى الرئيس المنتدب قصد عرضها على

أنظار المجلس، فضلاً عن إعداد مشاريع التقارير والآراء المفصلة حول المسائل المرتبطة بالعدالة ومشاريع ومقترحات القوانين واستراتيجيات وبرامج الإصلاح في مجال العدالة، المحالة إلى المجلس في إطار المادة 112 من نفس القانون، مع رفع هذه التقارير والآراء إلى الرئيس المنتدب قصد عرضها على أنظار المجلس للمصادقة عليها واعتمادها.

* اللجان الموضوعاتية:

بالإضافة إلى اللجان الدائمة المنصوص عليها في القانون التنظيمي للمجلس ونظامه الداخلي، قام المجلس طبقاً للفقرة 2 من المادة 52 من قانونه التنظيمي بإحداث لجان موضوعاتية كلفها بدارسة مواضيع محددة، وهي كما يلي:

اللجنة المكلَّفة بالرقمنة والتحديث:

تتولى هذه اللجنة السهر على تطوير المنظومة المعلوماتية بشكلٍ يُساعِد المجلسَ على أداء مهامه بالدِّقة والإجادة اللازمتين، ومسايرة ركب التطور السيبيراني ومستجدات التكنولوجيا الجديدة في مجال المعلوميات والتواصل الرقمي، بما يخدُم مصلحة العدالة، وبما لا يتنافى مع استقلال السلطة القضائية.

اللجنة المكلَّفة بالتواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة:

تتجلى مهمة هذه اللجنة في عقد لقاءات تواصلية مع الجمعيات المهنية للقضاة، والاستماع إليها وإلى قضاياها ومطالبها المشروعة ذات الصلة بمنظومة العدالة، ومساعدتها على إيجاد حلول لمختلف الإشكالات ذات الصلة، وذلك باعتبارها شريكاً أساسياً في تنزيل وتنفيذ عدد من الأوراش والبرامج المسطَّرة بالمخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (2021-2026).

اللجنة المكلَّفة بدراسة تقارير التفتيش القضائي المركزي للمحاكم:

تقوم هذه اللجنة بالاطلاع على تقارير التفتيش القضائي المركزي للمحاكم، ودراستها قبل عرض خلاصاتها على المجلس بهدف تقييم الأداء القضائي للمحاكم وتتبع مدى تنفيذ برامج العمل للنهوض بأعباء الإدارة القضائية، ورصد المعيقات والصعوبات التي تعترض جهود الرفع من النجاعة لإيجاد الحلول المناسبة لها.

اللجنة المكلَّفة بإعادة النظر في قرار المجلس المتعلّق بنموذج تقرير تقييم أداء القاضي:

تم تكليف هذه اللجنة بمراجعة النموذج الحالي لتقرير تقييم أداء القاضي، وذلك من أجل اقتراح معايير وعناصر تقييم إضافية، تُعزِّز مستقبلا باقي المعايير المعتمَدَة المنصوص عليها في المادة 55 من القانون التنظيمي المتعلِّق بالنظام الأساسي للقضاة.

اللجنة المكلَّفة بدراسة ملفات المترشحين لمناصب المسؤولية وإجراء مقابلات معهم:

تنزيلاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس، المُضافة بمقتضى القانون التنظيمي رقم 13.22 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023.

قام المجلس بتشكيل اللجنة المكلفة بدراسة ملفات المترشحين لمناصب المسؤولية القضائية، وكذا التقارير المقدمة من طرفهم والتي يعرضون فيها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية.

ولتأطير عمل هذه اللجنة أصدر المجلس بتاريخ 02 يوليوز 2024 قراراً تحت عدد 28 مكرر/2024، يتعلق بتنظيم عملها، وتحديد الإجراءات والمساطر المعتمدة بشأن ذلك.[1]

[1] - للاطلاع أكثر على تفاصيل القرار، أنظر الصفحة 107 من هذا التقرير.

2. إصدار النصوص التنظيمية المتعلق بالمعهد العالي للقضاء:

على إثر صدور القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، ودخوله حيز التنفيذ بتاريخ 7 شتنبر 2023، انعقد مجلس الإدارة الأول لهذه المؤسسة برئاسة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالتشكيلة الجديدة التي نصت عليها المادة 9 من نفس القانون.

وقد أوصى المجلس في اجتماعه المذكور بالإسراع بإعداد وتنزيل مختلف النصوص التنظيمية التي نص عليها القانون رقم 37.22، ليتمكن المعهد من الشروع في أداء مهامه.

وهكذا انكبت إدارة المعهد خلال سنة 2024 بالتنسيق مع البنية الإدارية المكلفة بالدراسات والشؤون القانونية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على إعداد مختلف هذه النصوص التنظيمية واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لدخولها حيز التنفيذ. ويتعلق الامر بما يلي:

أ- قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن تنظيم مباراة الملحقين القضائيين:

يتعلق الامر بالقرار رقم 43.24 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1445(3 يناير 2024) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين، ونظام وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية وتنقيطها، وكذا تأليف لجنة المباراة.

إصدار هذا القرار جاء تنزيلاً للمادة 32 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء. وقد استهدف تنزيل مبادئ وقواعد الحكامة والنزاهة والشفافية، وضمان اختيار أكفأ المترشحين من تتوفر فيهم شروط الكفاءة والاستحقاق، مع التقيد الصارم بالمقتضيات القانونية ذات الصلة.

تضمن هذا القرار عدة مستجدات نذكر منها:

- تحديد تأليف لجنة المباراة كما يلي:

✓ رئيس غرفة بمحكمة النقض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بصفته رئيساً؛

✓ المدير العام للمعهد، بصفته نائباً للرئيس؛

✓ ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من المجلس المذكور؛

✓ ممثل عن رئاسة النيابة العامة يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من رئيس النيابة العامة.

✓ أستاذ بالمعهد العالي للقضاء، يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من المدير العام للمعهد.

- تنظيم مرحلة الانتقاء الأولي، وذلك بتحديد النقطة العددية الخاصة بكل ميزة.
- تحديد عدد المقبولين لاجتياز المباراة في 10 أضعاف عدد المناصب المتبارى بشأنها؛
- تحديد مواد الاختبارات الكتابية في 6 مواد؛
- تحديد المجموع العام المخول للنجاح في الاختبارات الكتابية؛
- تحديد مواد الاختبارات الشفوية في 6 مواد؛
- تحديد المجموع العام المخول للنجاح في المباراة؛
- التنصيص على خضوع كل مترشح اثناء الاختبارات الشفوية لتقييم نفسي للتحقق من الاهلية لولوج سلك القضاء؛
- تحديد نقطة 5/20 كنقطة موجبة للرسوب بصرف النظر عن المجموع العام المحصل عليه.

تم نشــر هذا القرار بالجريدة الرســمية عدد 7224 بتاريخ 15 فبراير 2024، وتم إجراء مباراة الفوج 48 للملحقين القضائيين بناء على مقتضياته.

ب- قرار الرئيس المنتدب بشأن تنظيم امتحان نهاية التكوين للملحقين القضائيين:

يتعلق الامر بقرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 44.24 صـــادر في 20 من جمادى الآخرة 1445(3 يناير 2024) بتحديد الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية التكوين وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية التي يشتمل عليها وسلم تنقيطها وكذا تأليف لجنة الامتحان.

هذا القرار هو تنزيل لمقتضيات المادة 35 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، وقد استهدف إرساء آلية للتقييم النهائي المؤهِّل لولوج سلك القضاء.

ولذلك تضمنت مقتضياته عدداً من المستجدات نذكر منها:

- تحديد تأليف لجنة الامتحان كما يلي:
  - ✓ رئيس غرفة بمحكمة النقض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بصفته رئيساً؛
  - ✓ المدير العام للمعهد، بصفته نائباً للرئيس؛
  - ✓ ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من المجلس المذكور؛
  - ✓ ممثل عن رئاسة النيابة العامة يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من رئيس النيابة العامة.
  - ✓ عضو من مجلس إدارة المعهد، يعينه رئيس مجلس الإدارة؛
  - ✓ رئيس اللجنة العلمية المشار إليها في المادة 16 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء؛
  - ✓ أستاذ بالمعهد العالي للقضاء، يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من المدير العام للمعهد؛
- إمكانية الاستعانة بممتحنين متخصصين وأخصائيين نفسيين لتقييم الملحقين؛
- مراعاة التخصص القضائي موضوع التكوين أثناء امتحان نهاية التكوين؛

تم نشـــر هذا القرار بالجريدة الرســـمية عدد 7224 بتاريخ 15 فبراير 2024، وتم إجراء امتحان نهاية التكوين الخاص بالفوج 47 بناء على مقتضياته.

ج- النظام الداخلي للمعهد العالي للقضاء:

يتعلق الامر بنص تنظيمي نصـت عليه المادة 10 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضـاء، وهو يحدد شـكليات وإجراءات انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة، وتأليف اللجان الدائمة والمؤقتة المُحْدَثَةِ لديه، وكيفيات سيرها وتدبير مهامها، والمقتضـيات المتعلقة ببرامج ومناهج التكوين بالمعهد، وحقوق والتزامات الفئات المستفيدة من التكوين، ومسطرة انتخاب ممثل فوج الملحقين القضائيين. كما يُحَدِّدُ بعض الاحكام المطبقة على طاقم المكونين وهيئة العاملين بالمعهد. إضـافة إلى بعض المقتضيات المتعلقة بالمسطرة التأديبية التي يخضع لها الملحقون القضائيون.

يتضـمن هذا النظام الداخلي 71 مادة، تتوزع على تسـعة (09) أبواب وكل باب منها يتضمن فروعاً كالآتي:

- الباب الأول: أحكام عامة
- الباب الثاني: مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء
- الباب الثالث: اللجان المُحْدَثَة لدى مجلس الإدارة
  - ✓ الفرع الأول: اللجان الدائمة
  - ✓ الفرع الثاني: اللجان المؤقتة
  - ✓ الفرع الثالث: أحكام مشتركة
- الباب الرابع: برامج ومناهج التكوين
  - ✓ الفرع الأول: التكوين الأساسي للملحقين القضائيين
  - ✓ الفرع الثاني: التكوين التخصصي
  - ✓ الفرع الثالث: التكوين المستمر
  - ✓ الفرع الرابع: التكوين في مجال الإدارة القضائية
- الباب الخامس: حقوق والتزامات الملحقين القضائيين أثناء فترة التكوين
  - ✓ الفرع الأول: الحقوق
  - ✓ الفرع الثاني: الالتزامات
  - ✓ الفرع الثالث: المسطرة التأديبية الخاصة بالملحقين القضائيين
- الباب السادس: طاقم المكونين
- الباب السابع: هيئة العاملين بالمعهد

- الباب الثامن: مقتضيات خاصة
- الباب التاسع: مقتضيات ختامية

وقد عُرض هذا النظام الداخلي على انظار مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 يونيو 2024، حيث تمت المصادقة عليه، وبذلك دخل حيز التنفيذ.

د- قرار التنظيم الهيكلي لإدارة المعهد العالي للقضاء:

نصت المادة 22 من القانون رقم 37.22 على ما يلي: يَتَوَفَّرُ المعهد العالي للقضاء على بِنْيَاتٍ إدارية ومالية وتقنية، تُوضَعُ تحت سلطة مديره العام، تساعده على القيام بمهامه، تُحَدَّدُ اختصاصاتها وقواعد تنظيمها بقرار لرئيس مجلس الإدارة يُتَّخَذُ باقتراح من المدير العام للمعهد، وَيُعْرَضُ على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

تنزيلاً لذلك، أصدر الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء قراراً تحت رقم 23.32 بتاريخ 4 دجنبر 2023 حدد بموجبه البنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد.

هذا القرار نص على إحداث 4 أقطاب بالمعهد العالي للقضاء وحدد مهامها واختصاصاتها، وهي كما يلي:

- قطب التكوين الأساسي والتخصصي؛
- قطب التكوين المستمر والتكوين في مجال الإدارة القضائية؛
- قطب التعاون والدراسات والأبحاث والنشر؛
- قطب الشؤون المالية والإدارية.

مع العلم أن كل قطب يضم شعباً ووحدات.

هـ- النظام الأساسي لمستخدمي المعهد العالي للقضاء:

نصت المادة 19 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء على تولي المدير العام إعداد نظام أساسي لمستخدمي المعهد، يُعرض على أنظار مجلس الإدارة قصد المصادقة.

تنزيلاً لذلك تم إعداد هذا النظام الأساسي، وعرضه على مجلس الإدارة الذي صادق عليه في اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 يونيو 2024.

تم الاعتماد في إعداد وصياغة هذا النظام الأساسي على مجموعة من النصوص المرجعية، من أهمها القانون رقم 37.22، باعتباره الإطار القانوني المؤسس للمعهد، خاصة فيما يتعلق بتحديد الوضعية النظامية للأطر والعاملين به، والظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وما تلاه من تعديلات، إضافة إلى النصوص التنظيمية ذات الصلة، كالمراسيم المتعلقة بالتوظيف، وسلالم الأجور.

وقد استهدف إرساء قواعد حديثة لتدبير الموارد البشرية لهذه المؤسسة، من خلال تنظيم وضعيّاتهم المهنية والإدارية والمالية وفق منطق مؤسساتي يرتكز على المبادئ التالية:

- توظيف قائم على الشفافية والاستحقاق؛
- نظام أجور وتعويضات مُهيكل ومحفّز؛
- تقييم دوري مرتبط بالترقي؛
- تكريس وضعيات إدارية مرنة؛
- تنظيم متكامل للمسطرة التأديبية؛

وفي هذا السياق تم تفصيل مواد النظام الاساسي ضمن 12 باباً كما يلي:

- الباب الأول :أحكام عامة
- الباب الثاني :هيئة العاملين بالمعهد
- الباب الثالث :تصنيف هيئات المستخدمين
- الباب الرابع :توظيف مستخدمي المعهد
- الباب الخامس :الحقوق والواجبات
- الباب السادس :نظام التقييم والترقي
- الباب السابع :الأجور والتعويضات
- الباب الثامن :الوضعيات الإدارية
- الباب التاسع :المسطرة التأديبية
- الباب العاشر :الانقطاع عن العمل

- الباب الحادي عشر :انتهاء الخدمة
- الباب الثاني عشر :مقتضيات ختامية

و- قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتحديد أوصاف بذلة الجلسات الخاصة بالملحقين القضائيين:

يتعلق الامر بالقرار عدد 24.17 بتاريخ 30 أبريل 2024، والذي صدر تنزيلاً لمقتضيات المادة 59 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء.

هذا القرار نظم ولأول مرة وبشكل دقيق مواصفات بذلة الجلسات الخاصة بالملحقين القضائيين، باعتبارها رمزاً للانتماء إلى الجسم القضائي.

3. العناية بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمسؤولين القضائيين:

تنزيلاً للإجراء رقم 22 من المخطط الاستراتيجي للمجلس الذي ينص على السعي لتحسين الوضعية المادية للقضاة، والإجراء رقم 43 الذي ينص على تحسين الوضعية الاجتماعية والاعتبارية للمسؤول القضائي، عمل المجلس خلال سنة 2024 على التنسيق مع السلطات الحكومية المعنية من أجل مراجعة بعض النصوص التنظيمية المتعلقة بوضعية المسؤولين القضائيين ورؤساء الغرف ورؤساء الهيئات بمحكمة النقض.

وقد أفضت هذه المشاورات إلى إصدار المرسوم رقم 2.24.485 بتاريخ 22 أكتوبر 2024 [2] الذي تضمن مقتضيات تسهم في الرفع من قيمة التعويضات المخولة لهذه الفئة، اعتباراً للمهام الجسيمة والحساسة التي يمارسونها، سواء في تسيير وإدارة المرفق القضائي والإشراف على التأطير والتخليق، ومباشرة مهام الإدارة القضائية في جانبيها الإداري والمالي، والمهام ذات الطبيعة القضائية بالنسبة للمسؤولين القضائيين، أو من حيث تجهيز الملفات للبت فيها، والإشراف على المداولات، وتأطير تحرير القرارات، وضمان الأمن القضائي عن طريق توحيد الاجتهاد والعمل القضائيين بالنسبة لقضاة محكمة النقض.

[2] - الجريدة الرسمية عدد 7348 بتاريخ 31 أكتوبر 2024.

وعلاقة بنفس الموضوع، تمت برمجة اعتمادات مالية خلال سنة 2024 لتغطية كلفة كراء المساكن الوظيفية لفائدة المسؤولين القضائيين غير المتوفرين على السكن الإداري، والقيام بأعمال الصيانة بالمساكن الإدارية التي يستغلها باقي المسؤولين القضائيين. وقد تمكن المجلس في المرحلة الأولى من هذه العملية التي انطلقت سنة 2024 من توفير 54 مسكناً إدارياً للمسؤولين القضائيين، على أن يُستكمل هذا البرنامج خلال السنوات التالية بتمكين باقي المسؤولين من المساكن الإدارية.

4. تحسين الوضعية المادية للملحقين القضائيين:

اعتباراً لكون أجرة الملحقين القضائيين لم تعرف أي زيادة منذ إقرارها سنة 2004 بموجب المرسوم رقم 2.04.24 الصادر بتاريخ 05 ماي 2004، رغم تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية بالمملكة، وأيضاً رغم أن أجور ورواتب القضاة عرفت زيادات متتالية منذ التاريخ المذكور.

واعتبارا لما تتطلبه الدراسة بالمعهد من التزامات مادية واجتماعية لمتابعة حلقات التكوين، والحفاظ عل الوضع الاعتباري للفئات المنتمية للسلك القضائي، فقد تمت مراجعة المرسوم رقم 2.04.24 المشار إليه أعلاه بموجب المرسوم رقم 2.24.485، وذلك بالرفع من أجرة الملحقين القضائيين إلى المستوى الذي يضمن لهم مستوى مقبولاً من التمكين الاقتصادي والتحصين الاجتماعي، ويراعي وضعيتهم وظروفهم والتزاماتهم خلال مرحلة التكوين الأساسي.

5. تنزيل التنظيم الهيكلي الجديد للمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

في إطار تنزيل التنظيم الهيكلي الجديد للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بمقتضى قرار الرئيس المنتدب للمجلس رقم 23/16 الصادر في 10 يوليوز 2023، تم الشروع خلال سنة 2024 في الإعلان عن فتح باب الترشح لشغل مناصب رؤساء الأقطاب ورؤساء الشعب ورؤساء الوحدات.

وقد أسفرت النتائج النهائية للمقابلات الانتقائية المجراة سنة 2024 من طرف لجان محدثة لهذا الغرض على النتائج التالية:

أ- بخصوص مناصب رؤساء الأقطاب:

رقم القراروتاريخ إصداره	المنصب	عدد الطلبات المودعة بالمجلس
قرار عدد 23/27 الصادر في 14 نونبر 2023	رئيس قطب الميزانية والموارد البشرية	3
قرار عدد 24/3 الصادر في 08 يناير 2024	رئيس قطب التكوين والتعاون	8
	رئيس قطب التحديث والنظم المعلوماتية	2
قرار عدد 24/36 الصادر في 01 أكتوبر 2024	رئيس قطب الدراسات والشؤون القانونية	1
قرار عدد 24/38 الصادر في 01 أكتوبر 2024	رئيس قطب تدبير وضعيات القضاة	1
قرار عدد 24/35 الصادر في 01 أكتوبر 2024	رئيس قطب القضاء الجنائي	1
قرار عدد 24/37 الصادر في 01 أكتوبر 2024	رئيس قطب القضاء المتخصص	1

ب- بخصوص مناصب رؤساء الشعب:

رقم القرار وتاريخ إصداره	الأقطاب	مناصب المسؤولية الشاغرة	عدد الطلبات المودعة بالمجلس
قرار رقم 23/28 الصادر في 14 نونبر 2023	-	رئيس شعبة الشكايات والتظلمات	8
قرار عدد 24/12 الصادر في 25 مارس 2024	قطب الميزانية والموارد البشرية	رئيس شعبة التجهيز	1
		رئيس شعبة الشؤون المالية للقضاة	2
	قطب التكوين والتعاون	رئيس شعبة التكوين	10
		رئيس شعبة التعاون	3
		رئيس شعبة تحديث إدارة المجلس	2

رقم القرار وتاريخ إصداره	الأقطاب	مناصب المسؤولية الشاغرة	عدد الطلبات المودعة بالمجلس
	قطب التحديث والنظم المعلوماتية	رئيس شعبة دعم رقمنة المحاكم	2
قرار رقم 24/21 الصادر في 13 مايو 2024	-	رئيس شعبة التواصل	5
		رئيس شعبة مراقبة التدبير	6
	قطب الدراسات والشؤون القانونية	رئيس شعبة الدراسات والتقارير	3
		رئيس شعبة التنسيق المؤسساتي	4
	المفتشية العامة للشؤون القضائية	رئيس شعبة الأبحاث والتحريات	1
		رئيس شعبة التفتيش القضائي المركزي للمحاكم العادية	1
		رئيس شعبة التفتيش القضائي المركزي للمحاكم المتخصصة	1
		رئيس شعبة التفتيش القضائي اللامركزي	2
	-	رئيس شعبة اللجان	1
قرار رقم 24/21 الصادر في 13 مايو 2024	قطب تدبير وضعيات القضاة	رئيس شعبة كتابة المجلس	2
		رئيس شعبة تدبير الوضعية المهنية للقضاة	5
		رئيس شعبة تدبير الوضعية الإدارية للقضاة	3
	قطب القضاء المدني	رئيس شعبة تتبع القضايا العقارية	4
		رئيس شعبة تتبع القضايا الاجتماعية	1
		رئيس شعبة نجاعة القضاء المدني	1
	قطب القضاء الجنائي	رئيس شعبة تتبع القضايا الجنائية العامة	1
		رئيس شعبة تتبع القضايا الجنائية الخاصة	2
		رئيس شعبة الإجراءات الجنائية وحقوق الإنسان	4
		رئيس شعبة نجاعة القضاء الجنائي	6

رقم القرار وتاريخ إصداره	الأقطاب	مناصب المسؤولية الشاغرة	عدد الطلبات المودعة بالمجلس
	قطب القضاء المتخصص	رئيس شعبة القضاء التجاري	1
		رئيس شعبة القضاء الإداري	2
		رئيس شعبة قضاء الأسرة	3
		رئيس شعبة نجاعة القضاء المتخصص	2

ج- بخصوص مناصب رؤساء الوحدات:

رقم القراروتاريخ إصداره	الشعب	مناصب المسؤولية الشاغرة	عدد الطلبات المودعة بالمجلس
قرار رقم 24/22 الصادر في 15 مايو 2024	شعبة الميزانية	رئيس وحدة تدبير الميزانية	2
	شعبة شؤون موظفي المجلس	رئيس وحدة التدبير التوقعي للمهام والكفاءات	7
	شعبة الشؤون المالية للقضاة	رئيس وحدة التنفيذ المالي لمقررات المجلس	1
		رئيس وحدة الخدمات ومعالجة الوضعيات العائلية للقضاة	1
	شعبة التكوين	رئيس وحدة تكوين القضاة	4
	شعبة التعاون	رئيس وحدة تتبع التعاون القضائي	7
		رئيس وحدة تدبير التعاون التقني وبرامج التعاون الدولي	8
	شعبة تحديث إدارة المجلس	رئيس وحدة التطوير المعلومياتي	3
		رئيس وحدة الاستغلال المعلومياتي	5

رقم القراروتاريخ إصداره	الشعب	مناصب المسؤولية الشاغرة	عدد الطلبات المودعة بالمجلس
	شعبة دعم رقمنة المحاكم	رئيس وحدة دعم رقمنة الخدمات والإجراءات القضائية	6
		رئيس وحدة دعم الاستغلال المعلومياتي للقضاة	5

هذا وتجدر الإشـــارة أنه في إطار اســـتكمال تعيين باقي رؤســـاء وحدات البنيات الإدارية للمجلس تم خلال شهر دجنبر 2024 الإعلان عن فتح باب الترشح لشغل هذه المناصب بموجب ثلاثة قرارات للسيد الرئيس المنتدب:

- قرار السيد الرئيس المنتدب رقم 24/58 الصادر في 17 دجنبر 2024 لشغل مناصب رؤساء الوحدات الشاغرة بقطب القضاء الجنائي وقطب القضاء المتخصص؛
- قرار السيد الرئيس المنتدب رقم 24/60 الصادر في 23 دجنبر 2024 لشغل مناصب رؤساء الوحدات الشاغرة بقطب المدني وقطب الدراسات والشؤون القانونية والشعب التابعة مباشرة للسيد الرئيس المنتدب؛
- قرار السيد الرئيس المنتدب رقم 24/61 الصادر في 23 دجنبر 2024 لشغل مناصب رؤساء الوحدات الشاغرة بالأمانة العامة للمجلس والمفتشية العامة للشؤون القضائية.

ثانيا: حصيلة تنفيذ المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024

يضـــم المخطط الاســـتراتيجي للمجلس الأعلى للســـلطة القضـــائية 163 إجراء، تســـتهدف تحقيق سبعة توجهات رئيسية، وهي:

- ✓ تأهيل القدرات المؤسساتية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- ✓ تعزيز استقلال السلطة القضائية؛
- ✓ مساهمة المجلس في الارتقاء بفعالية ونجاعة العدالة
- ✓ تخليق القضاء؛
- ✓ تقوية التواصل؛
- ✓ تعزيز الثقة في السلطة القضائية؛
- ✓ تحسين التعاون والشراكات.

وبعد مرور أربع ســـنوات على الشـــروع الفعلي في تنزيل هذا المخطط، لم يتبق أي إجراء غير منجز.

وفيما يلي جدول مع رســـوم بيانية توضـــيحية للمعطيات الرقمية المتعلقة بتنزيل إجراءات المخطط:

إحصائيات ورسم بياني حول تنزيل إجراءات المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (2021-2026) إلى غاية دجنبر 2024

مآل تنزيل الإجراءات	العدد	النسبة
الإجراءات المنجزة	41	% 25
الإجراءات المنجزة جزئيا	09	% 5
الإجراءات المفعلة والمستدامة	85	% 52
إجراءات في طور الإنجاز	28	% 18
الإجراءات غير المنجزة	00 (بدل 06 إجراءات مسجلة بداية يناير 2024)	% 00
المجموع	**163**	**%100**

مآل تنزيل إجراءات المخطط الاستراتيجي

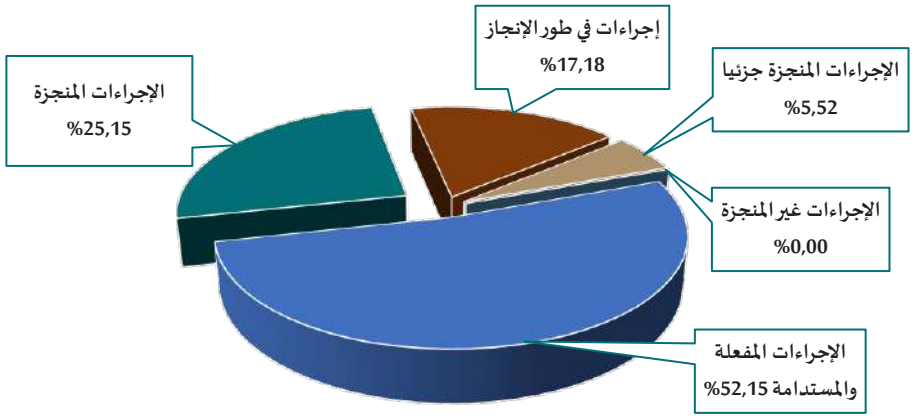

مآل تنزيل إجراءات المخطط الاستراتيجي

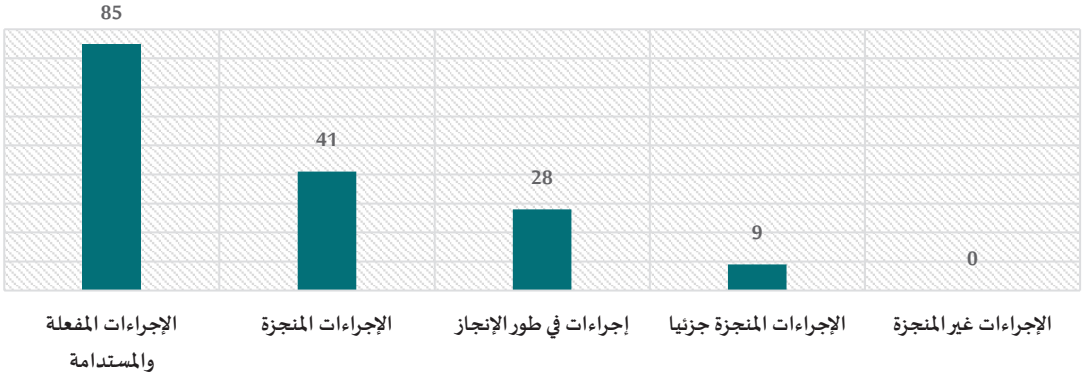

ثالثا: تعزيز التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مجال الإدارة القضائية

يعد التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مجال الإدارة القضائية أحد المظاهر الأساسية المجسدة لمبدأ التعاون بين السلطات المنصوص عليه في الفصل الأول من دستور المملكة، وأحد مظاهر التميز في النموذج المغربي في مجال العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية، يقوم على التنسيق في مهام الإدارة القضائية، مع عدم المساس باستقلال القضاء في المجالات ذات الطبيعة القضائية.

لذلك فالمجلس الأعلى للسلطة القضائية يولي هذا الموضوع أهمية خاصة، ويحرص على تعزيز علاقات التعاون والتنسيق والشراكة مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بحكم تعدد مجالات التنسيق والعمل المشترك الموجودة بين السلطتين.

وينصب مجال التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل على عدة مجالات، أبرزها البنية التحتية للمحاكم، والتشريع، ورقمنة الإدارة القضائية، وتدبير الموارد البشرية، والتكوين في مجال الإدارة القضائية، وتطوير وتحديث الخدمات المقدمة للمتقاضين والمرتفقين، وكذا مختلف الجوانب المرتبطة بنجاعة الأداء، وتطوير منظومة العدالة ببلادنا وسبل الارتقاء بها.

هذا، وتُعدُّ الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الفضاء المؤسساتي الأمثل لتجسيد هذا التنسيق والتعاون بين الطرفين، والإطار الأنسب لمناقشة كل القضايا ذات الاهتمام المشترك.

وطبقاً للمادة الثانية من القرار المشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل الصادر بتاريخ 06 أبريل 2021 تتألف الهيئة المشتركة من:

- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- الوزير المكلف بالعدل؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة؛
- الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- الكاتب العام لوزارة العدل؛

- الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة.

وتشـــتمل الهيئة على لجنة للتوجيه، تتألف من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للســـلطة القضـــائية ووزير العدل ورئيس النيابة العامة، ولجنة للتتبع تضـــم كلا من الأمين العام للمجلس الأعلى للســـلطة القضـــائية والكاتب العام لوزارة العدل والكاتب العام لرئاسة النيابة العامة، إضافة إلى أربع لجان موضوعاتية دائمة تضم في تركيبتها المدراء المركزيين ورؤساء الأقطاب، ويتعلق الأمر بـ:

- لجنة تتبع الإدارة القضائية ونجاعة الأداء؛
- لجنة تحديث ورقمنة المحاكم؛
- لجنة الدراسات القانونية والقضائية؛
- لجنة التكوين وتعزيز قدرات المؤسسات.

وطبقاً للمادة الثالثة من القرار المشـــترك، تختص الهيئة بالتنســـيق في مجال الإدارة القضـــائية، بما لا يتنافى واســـتقلال الســـلطة القضـــائية، بقصـــد توفير الشـــروط اللازمة لإدارة المحاكم بما يســـتجيب لحســـن ســـير العدالة وتحقيق النجاعة القضـــائية، ولا سيما من خلال:

- تشخيص وضعية الإدارة القضائية في ضوء البيانات والمعطيات والإحصائيات المتعلقة بمختلف المحاكم، وتحديد حاجياتها من الموارد البشـــرية والمادية اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها، وضـــمان حســـن ســـيرها، وتحســـين نجاعة أدائها؛
- تحسين أداء الإدارة القضائية والرفع من نجاعتها؛
- تحديث ورقمنة المحاكم؛
- تحـديث برامج ومؤشـــرات نجاعـة الأداء الخـاصـــة بإدارة المحـاكم ومواكبـة تنفيذها؛
- التكوين، ولا سـيما تكوين المسـؤولين القضـائيين ونوابهم في مجال تدبير الإدارة القضائية؛
- تطوير البنيات التحتية للمحاكم؛
- تمكين مكونات السلطة القضائية من الولوج إلى المنظومة المعلوماتية؛
- التعاون الدولي؛

- ضمان حسن سير المهن القانونية والقضائية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

هذا، وفي إطار حسن اضطلاع الهيئة المشتركة بمهام التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تتولى لجنة التوجيه، باعتبارها لجنة قيادية، وضع التصورات الكبرى وإعطاء التوجهات العامة لعمل الهيئة ولجانها الموضوعاتية، ودراسة مقترحات هذه الأخيرة واتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها.

وتضطلع لجنة التتبع بمهام الكتابة الدائمة للهيئة وتسهر على تتبع تنفيذ قرارات لجنة التوجيه.

1. اجتماعات الهيئة المشتركة خلال سنة 2024:

أ- نشاط لجنة التوجيه خلال سنة 2024:

تشتغل لجنة التوجيه بشكل دائم ومستمر لرسم التوجهات الكبرى لنشاط الهيئة المشتركة وسير لجانها، وذلك من خلال التنسيق المتواصل واليومي بين كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل ورئيس النيابة العامة. وهو ما مكن من تدبير عدد من الأوراش المشتركة في مجال الإدارة القضائية من قبيل مراجعة مرسوم الخريطة القضائية، وإحداث محاكم جديدة، وتنزيل عدد من البرامج المعلوماتية بالمحاكم في إطار مشروع التحول الرقمي.

ب- نشاط لجنة التتبع خلال سنة 2024:

إضافة إلى التنسيق اليومي بمختلف الوسائل المتاحة بين الأمانة العامة للمجلس والكتابة العامة لكل من وزارة العدل ورئاسة النيابة العامة لمواكبة السير اليومي للإدارة القضائية بمجموع محاكم المملكة والمراكز القضائية التابعة لها، فقد عقدت لجنة التتبع خلال سنة 2024 ثمانية (8) اجتماعات، خُصصت لتنزيل القرارات المتخذة من طرف لجنة التوجيه، وبلورة مقترحات وتصورات بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك.

ومن أهم القضايا التي عُرضت على أنظار لجنة التتبع خلال هذه السنة، نذكر ما يلي:

- تتبع ورش البناية الجديدة لمحكمة النقض؛
- وضعية بنايات المحاكم وأقسام قضاء الأسرة والمراكز القضائية من حيث الجاهزية لتنزيل مرسوم الخريطة القضائية؛
- تبليغ الطيات القضائية بالخارج؛
- منصة تحرير الأحكام وتوقيعها وترقيمها؛
- برمجة وتنظيم الأبواب المفتوحة بالمحاكم؛
- قضايا مختلفة (توفير الإمكانيات التقنية اللوجستيكية التي تمكن المحاكم من القيام بمهامها على الوجه الأمثل، تحسين ظروف اشتغال القضاة، تجويد الخدمات المقدمة للمتقاضين، تنزيل البرامج المعلوماتية الجديدة، تدبير الموارد البشرية، مناقشة بعض الإشكالات القانونية التي تقتضي تدخلاً تشريعيا).

ج- اجتماعات اللجان الموضوعاتية الدائمة برسم سنة 2024:

شكل نشاط لجنة التتبع للهيئة المشتركة خلال سنة 2024 مرجعاً أساسياً لعمل اللجان الموضوعاتية الدائمة لدراسة مختلف المواضيع المحالة عليها، وخاصة في مجال تتبع الإدارة القضائية ونجاعة الأداء، وتحديث ورقمنة المحاكم، وإنجاز مختلف الدراسات القانونية والقضائية والتكوين في مجال الإدارة القضائية.

وقد عقدت اللجان الموضوعاتية الدائمة عدة اجتماعات برسم سنة 2024، أعدت خلالها تصورات حول مشكل تبليغ الطيات القضائية بالخارج، ومشكل حفظ الوثائق الثمينة بالمحاكم، ودعم أقسام الجرائم المالية.

2. حصيلة عمل الهيئة المشتركة خلال سنة 2024:

لقد مكنت الاجتماعات المكثفة التي عقدتها الهيئة المشتركة خلال سنة 2024، سواء على مستوى لجنة التوجيه، أو لجنة التتبع، أو اللجان الموضوعاتية من معالجة الكثير من الإشكاليات المرتبطة بالجانبين الإداري والمالي للإدارة القضائية بالمحاكم، كما كانت فرصة لفتح نقاشات بشأن مجموعة أخرى من الاوراش والبرامج التي تهم تطوير الإدارة القضائية وتحديثها، وتجويد الخدمات المقدمة للمتقاضين والمرتفقين.

ويعتبر ورش بناء محكمة النقض أحد المواضيع التي حظيت بتتبع دائم ومستمر على مستوى اجتماعات الهيئة المشتركة، نظرا لأهميته في توفير مقر لائق بمحكمة النقض باعتبارها أعلى هرم قضائي بالمملكة، حيث تم الوقوف خلال هذه الاجتماعات على كيفية سير الأشغال بها ونسبة تقدمها.

وفي معرض مواكبتها للبنى التحتية للمحاكم، حرصت الهيئة المشتركة على تتبع وضعية المحاكم المتأثرة بزلزال الحوز الذي ضرب بلادنا في الثامن من شتنبر سنة 2023، والذي خلف أضراراً ببنايات بعض المحاكم.

كما وقفت الهيئة على تتبع وضعية بنايات بعض المحاكم وأقسام قضاء الأسرة والمراكز القضائية بالعديد من الدوائر القضائية ومدى جاهزيتها لتنزيل مرسوم الخريطة القضائية الجديد، وكذا من حيث توفرها على بنيات إدارية خاصة بالتنفيذ الأسري، وتعميم المنظومة الرقمية الخاصة بها.

وحرصا منها على استفادة أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج من الإجراءات القضائية على الوجه الأمثل، فقد شكل موضوع تبليغ الطيات القضائية بالخارج محور العديد من اجتماعات الهيئة المشتركة، وتم خلالها اقتراح العديد من التوصيات، وفي مقدمتها نهج مقاربة تشاركية بين المؤسسات الثلاث ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، وكذا بعض المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم.

واعتبارا لأهمية الرقمنة في مجال العدالة، ولا سيما في تسريع وتيرة الإجراءات، والرفع من منسوب النجاعة القضائية، فقد حرصت الهيئة المشتركة على الاستمرار في

مواكبة منصـــة تحرير الأحكام وتوقيعها وترقيمها، مرتكزة في ذلك على أهمية التوقيع الالكتروني في نجاح هذا المشروع.

وفيما يخص انفتاح الســلطة القضــائية على محيطها الخارجي، فقد عملت الهيئة المشــتركة على برمجة وتنظيم أبواب مفتوحة بمحاكم الاســتئناف، وذلك بغية إطلاع عموم المواطنين على طبيعة عمل المحاكم ونشــاطها اليومي ومرافقها وتنظيمها الهيكلي، وهي التجربة التي تكللت بالنجاح ولاقت استحسانا من الزوار.

3. الأنشطة الميدانية للهيئة المشتركة:

في إطار رؤية ميدانية للتنسيق في مجال الإدارة القضائية، قامت الهيئة المشتركة بمختلف هياكلها، خلال ســنة 2024 بعدد من الأنشــطة، شــملت زيارات وتدشــينات ولقاءات تواصلية. وهو ما مكن من الاطلاع عن قرب على حاجيات الإدارة القضائية في شقها المتعلق بالبنايات والموارد البشرية، واتخاذ قرارات فورية وآنية تتعلق بها.

وفي هذا الســياق يجدر التذكير بأن ســنة 2024 تميزت بزيارات مشــتركة لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للســلطة القضــائية وزير العدل رئيس النيابة العامة لبعض الدوائر القضائية، لتدشين بنايات جديدة، أو إعطاء الانطلاقة للعمل بمحاكم جديدة، حيث كانت هذه الزيارات فرصــة للالتقاء بمختلف مكونات العدالة، وتدارس المشاكل المرتبطة بسير الإدارة القضائية بتلك الدوائر، وإيجاد الحلول المناسبة لها.

وفيما يلي استعراض لأهم الزيارات الميدانية المشتركة التي تم القيام بها لعدد من الدوائر القضائية:

- تدشين المقر الجديد للمحكمة الابتدائية بالعيون بتاريخ 22 يوليوز 2024؛
- تدشــين المقر المؤقت لمحكمة الاســتئناف الإدارية، والمقر المؤقت للمحكمة الابتدائية الإدارية، والمقر المؤقت لمحكمة الاســتئناف التجارية، والمقر الجديد للمحكمة الابتدائية التجارية بطنجة بتاريخ 29 يوليوز 2024؛
- تدشــين المحكمة الابتدائية وقســم قضــاء الأســرة بمدينة بيوكرى، بتاريخ 7 نونبر 2024؛
- تدشــين المقر المؤقت لمحكمة الاســتئناف الإدارية بأكادير، والمقر المؤقت لمحكمة الاستئناف التجارية بنفس المدينة، بتاريخ 7 نونبر 2024.

صورة من مراسم تدشين المحكمة الابتدائية بالعيون

رابعا: حصيلة عمل المجلس في مجال إبداء الرأي فيما يحال إليه من مشاريع ومقترحات القوانين

1. التفعيل الإيجابي لآلية إبداء الرأي في مشاريع ومقترحات القوانين:

إذا كانت السلطة الحكومية تستقل بحق المبادرة التشريعية، فإن ارتباط مبادرتها تلك بمجال القضاء ومنظومة العدالة وبعمل السلطة القضائية، يجعل من التنسيق بينها وبين المجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا المجال أمراً ضرورياً تقتضيه المصلحة العامة، فضلا عما ينص عليه دستور المملكة بشأن مبدأ التعاون بين السلطات، وما يقتضيه القانون التنظيمي من مقتضيات بإبداء الراي في المبادرات التشريعية المتعلقة بالنصوص المرتبطة بالمهام القضائية.

وفي هذا السياق نصت المادة 112 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على ما يلي: "تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور، يصدر المجلس، بطلب من الملك أو الحكومة أو أي أحد مجلسي البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة فصل السلط، ولاسيما في المشاريع والقضايا التالية:

- مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة؛
- استراتيجيات وبرامج الإصلاح، في مجال العدالة، التي تحيلها الحكومة إليه".

وفي هذا الإطار، واعتباراً لما أفرزته الممارسة العملية - على الأقل - خلال الثلاث سنوات الأخيرة من أهمية استطلاع رأي المجلس بشأن عدد من النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال العدالة والقضاء، فقد لوحظ ارتفاع واضح في عدد النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة إلى المجلس لإبداء الرأي مقارنة مع الفترة ما قبل 2021، وذلك بحكم أن المجلس هو الأكثر إلماماً بالإشكالات التي تطرحها النصوص القانونية السارية المفعول بالمحاكم، وهو الأقدر على توقع آثار المشاريع المنجزة خلال مرحلة التطبيق، وهو المؤهل لتقديم اقتراحات وملاحظات من واقع الملفات والقضايا المعروضة على أنظار المحاكم، تسهم في تجويد المشاريع المقترحة، وتجاوز الاختلالات المرصودة، واعتباراً أيضاً لما أظهره المجلس من تفاعل إيجابي وآني مع الطلبات التي يتوصل بها بشكل جعل منه قوة اقتراحية مهمة، ومساهماً في تطوير المنظومة القانونية الوطنية؛

وفيما يلي جدول يبين عدد المشاريع والمقترحات التي توصل بها المجلس خلال الفترة من 2022 إلى غاية سنة 2024، والجهات طالبة الرأي.

السنة	رئاسة الحكومة	وزارة العدل	الأمانة العامة للحكومة	جهات أخرى	المجموع
2022	0	13	1	2	16
2023	2	7	5	1	15
2024	1	7	4	0	12

2. إبداء الرأي في مشاريع النصوص أو المخططات المحالة من طرف رئاسة الحكومة:

توصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024 من طرف رئاسة الحكومة، بمشروع توصية متعلِّقة بمبادئ توجيهية حول سياسات الاستثمار، متوصَّل بها من نقطة اتصال وطنية محدَثة لدى رئاسة الحكومة، حيث أبدى المجلسُ رأيَه في شأن هذه التوصية المتعلِّقة بـ" المبادئ التوجيهية حول سياسات الاستثمار في بلدان الاستقبال والمرتبطة بالأمن الوطني". وذلك وفقاً لطَلَبٍ واردٍ من "نقطة الاتصال الوطنية للمبادئ التوجيهية لمنظَّمة التعاون والتنمية الاقتصادية، من أجل سلوك

مسؤولٍ للشركات بالمغرب"، علماً أنَّ نقطة الاتصال هاته هي إطارٌ مُحدَث لدى رئاسة الحكومة.

وفي هذا الإطار، أَحاطَ المجلسُ، قَبل انكبابِه على إبداء الرأي بشأن المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، بماهية ومرجعية هذه المبادئ، والتي هي عبارة عن توصيات تُوجِّهها حكومات البلدان الأطراف في الإعلان الدولي الصادر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن الاستثمارات الدولية إلى الشركات متعدِّدة الجنسيات، حيث تُحدِّد هذه المبادئ معاييرَ السلوك المسؤول للشركات من النواحي الاجتماعية والبيئية والأخلاقية في المجالات المرتبطة بنشر المعلومات وحقوق الإنسان والشغل والعلاقات المهنية والبيئة ومحاربة الفساد، ومصالح المستهلكين، والعلم والتكنولوجيا، والمنافسة والنظام الضريبي. كما تمَّت الإحاطةُ بما يُفيد أنَّ تلك المبادئ التوجيهية تتلخَّص إجمالاً في أربعة محاور هي على التوالي، مبدأ عدم التمييز، مبدأ الشفافية، مبدأ تناسُب التقنين ثم مبدأ المسؤولية.

وهكذا، وبعدَما تمَّ تَدارُسُ كافةِ حيثيات موضوع التوصية المتعلِّقة بالمبادئ التوجيهية سالفة الذكر، وافَق المجلسُ على إبداء الرأي حَصراً فيما له علاقة فقَط بشؤون العدالة والقضاء، ضِمن التوصية المذكورة.

وعليه، فقد تركَّزَت ملاحظاتُ المجلس على المبادئ التي تضمَّنتها التوصية والمرتبطة بمجال العدالة والقضاء، والتي انحصَرَت أساساً في مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين، ومبدأ الشفافية، وتمكين المستثمرين من طُرُق الطعن المتاحة.

فبخصوص مبدأ عدم التمييز، أكَّد المجلس على أنَّ الأمر يتعلَّق بمبدأ دستوري منصوص عليه في ديباجة الدستور، وهو بذلك مبدأٌ مُلزِم لجميع الأفراد والسلطات، وأنَّ كلَّ مخالفَةٍ له تقع تحت طائلة الزجر والعقاب. وبالتالي فإنه لا شيء يمنع من اعتماد التوصية في هذا الجانب، مع إمكانية تقييدها بِعَدم التعارض مع النظام العام.

وبخصوص مبدأ الشفافية، أفاد المجلسُ أنَّ هذا المبدأ يتطلَّب تجميع النصوص القانونية المتعلِّقة بالاستثمار ونشرها ووضعِها رهن إشارةِ الفاعلين الاقتصاديِّين والمستثمِرين، مع التعريف بالمساطر الخاصة بسياسة الاستثمار، والإشعار المسبق للمستثمرين بكلِّ تغييرٍ يطرأ على هاته السياسة. وهي مبادئ موجودة ومكرَّسَة في الواقع، ذلك أنَّ النصوص القانونية المتعلِّقة بالاستثمار موضوعةٌ رهن إشارة العموم،

والاطلاعُ عليها متاحٌ أمام الجميع، وأنَّ عملية نشرها مؤطَّرةٌ بمقتضى الفصل 50 من الدستور الذي ينُصُّ في فقرته الثانية على" نَشر القانون الذي صدَر الأمرُ بتنفيذه بالجريدة الرسمية للمملكة خلال أجَلٍ أقصاه شهرٌ واحد ابتداءً من تاريخ ظهير إصداره"، وبالتالي، فإنَّه ليس هناك ما يمنَع من اعتماد هذا المبدأ أيضاً.

أما فيما يهُمُّ مسألةَ تمكينِ المستثمرين من طُرُق الطَّعن المتاحَة، فقد أوضح المجلسُ في هذا الصَّدَد، أنَّ الأمر يتعلَّق بمبدأ قانوني عام، يُعتبَر من المبادئ الأساسية في مجال التقاضي، نَصَّ عليه قانون التنظيم القضائي في المادة 38 منه، وكذا قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فهو مبدأٌ موجود، ويمارَس فِعلياً من طرف المتقاضِين أمام مختلَف أنواع المحاكم وأصنافها، ووِفقَ الشروط المنصوص عليها قانوناً، وبالتالي فليس هناك، في هذا الجانب أيضاً، ما يمنَع من اعتماد ما أَقرَّته التوصية بخصوص المبدأ المذكور.

3. إبداء الرأي في مشاريع النصوص المحالة من طرف وزارة العدل:

أحالت السلطة الحكومية المكلفة بالعدل على المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024، عدداً من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية قصد إبداء الرأي، بلغ عددها 7، ويتعلق الأمر بما يلي:

أ- مقترَح قانون من فريق برلماني بشأن تتميم أحكام القانون المتعلِّق بكفالة الأطفال المهمَلين:

يتعلَّق الأمر بمقترَح قانون رقم 5.10.24، مقدَّم من قِبَل الفريق البرلماني للتجمع الوطني للأحرار بمجلس النواب، يقضي بتتميم أحكام المواد 16 و19 و22 و29 من القانون رقم 15.01 المتعلِّق بكفالة الأطفال المهمَلين، وهو المقترَح الذي أحالَته وزارة العدل على المجلس طلباً لإبداء الرأي بشأنِه.

وتمثلت أهمُّ ملاحظات المجلس المضمَّنة في رأيه بشأن التعديلات التي وردَت في مقترَح القانون الآنف الذكر بخصوص تتميم أربعة مواد منه، كما يلي:

*** فبالنسبة للتعديل الذي يهُمُّ تتميم المادة 16 باقتراحِ حَصر الأجَل الممنوح للقاضي المكلف بشؤون القاصرين فيما يتعلَّق بجمع المعلومات والمعطيات**

المتعلِّقة بالظروف التي ستتم فيها كفالة الطفل المهمَل، في شهرٍ واحد، فإنَّ المجلس رأى بأنَّ هذا الأجَل هو أجَلٌ قصير وغير كافٍ للجهات المكلَّفة بجمع المعلومات ذات الصلة، سيما إذا استحضرنا الصعوبات التي تطرحها بعض الحالات، والتي قد تستغرق أكثر من الشهر الواحد، وخاصة عندما يكون طالب الكفالة يقطن خارج الدائرة القضائية للمحكمة التي يعمل بها قاضي شؤون القاصرين، وهو ما يقتضي من هذا الأخير إجراء البحث بموجب إنابة قضائية عن طريق النيابة العامة بالمحكمة التابع لها عنوان طالب الكفالة، هذا فضلاً عن الحالة التي يكون فيها طالب الكفالة يقطن خارج أرض الوطن، حيث يتعيَّن أن تقوم سلطات الدولة الأجنبية بموافاة السلطات القضائية المغربية بالموافقة على استقبال الطفل المكفول بعد التأكد من توفُّر الكافل على الشروط اللازمة لإيواء الطفل المكفول وتربيته والقيام بشؤونه.

*** وبالنسبة للتعديل الذي يهمُّ تتميم المادة 19 باقتراح إضافة مؤسسات الرعاية الاجتماعية المحدَّدَةِ قائمتُها بنصٍّ تنظيمي، إلى الجهات التي يمكن أن يَعهَد إليها قاضي شؤون القاصرين القيامَ بمهمة تتبع ومر اقبة شؤون الطفل المكفول، ومدى وفاء الكافل بالتزاماته**، فإنَّ المجلس رأى أنَّ مهمَّة تتبع ومراقبة شؤون الطفل المكفول، ومدى وفاء الكافل بالتزاماته، قد أُسنِدَت بمقتضى مواد أخرى من نفس القانون إلى مؤسسات وجهات رسمية (النيابة العامة، السلطة المحلية، المساعدون الاجتماعيون...إلخ)، وأنَّه من شأن إضافة مؤسسات الرعاية الاجتماعية خلق تضخُّمٍ في مؤسسات تتبع وضعية المكفول. كما أنَّ المهمة المذكورة هي مهمَّةٌ مرتبطةٌ بعمَلِ السلطات العمومية، وتتطلب إجراء أبحاث وتحريات دقيقة ومعمَّقة، أو اللجوء إلى آلياتٍ خاصة تستعملُها هذه السلطات لاستجماع المعطيات والمعلومات، في حين أنَّ مؤسسات الرعاية الاجتماعية ليس بإمكانها استعمال الآليات المذكورة لكونها لا تندرج ضمن السلطات العمومية، هذا فضلاً عن أن إمكانية إجراء الأبحاث والتحريات الدقيقة تتطلَّب تخصُّصاً وخبرةً ومهارةً لا تتوفَّر لدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي حصَرَ القانونُ المتعلِّق بها مهامَّها ومجالَ اختصاصاتها التي ليس من بينها طَبعاً إجراءُ الأبحاث والتحريات.

*** وبالنسبة للتعديل الذي يهمُّ تتميم المادة 22 باقتراحِ إضافة بندٍ جديد إلى الآثار المترتبة عن إسناد الكفالة، يقضي "بإمكانية حَمل المكفول للاسم العائلي لكافلِه بطلب من هذا الأخير." إلى الآثار المترتبة عن إسناد الكفالة**، فإنَّ المجلس رأى أنَّ التنصيص على تلك الإمكانية أمرٌ محمودٌ ومستحسَن، معبّراً عن تأييدِه لهذا المقترح لما فيه من مساهمة في تعزيز حقوق الطفل المكفول، ورفع الحيف والتمييز عنه. مع التنبيه كذلك، إلى أنَّه موازاةً مع هذا التنصيص، يتعيَّن في المقابل أن يتم الحرص على ألاَّ تكون هذه الإمكانية في حَمل المكفول للإسم العائلي لكافلِه وسيلةً للتحايل على قواعد النسَب والبُنوة الشرعية والإرث، كما حدَّدتها بعض مقتضيات مدونة الأسرة.

*** أما بالنسبة للتعديل الذي يهمُّ تتميم المادة 29 باقتراحِ جَعل حقِّ الوالدَين أو أَحدِهما في استرجاع الولاية على الطفل المكفول معلَّقاً على شرط موافقة الزوجَين الكافلَين أو المرأةِ الكافلَةِ على التنازل عن الكفالة**، فإنَّ المجلس رأى أنَّ اشتراط موافقة الزوجَين الكافلَين لاسترجاع الأبَوَين الولايةَ على طفلهما المكفول، يعني تقييد حقِّ هذَين الأخيرين، وجعله معلَّقاً على إرادة الغير، والحال أنَّ حقَّ الأبوين في استرجاع ولايتهما على الطفل في حالة زوال أسباب الإهمال هو حق مطلَق لا يمكن تقييده أو جعلُه بيَدِ الغَير، طالما أن هذَين الأَبَوين قادرَين على تلبية احتياجات طفلهما في العيش الكريم. هذا فضلاً عن أنَّ المحدِّد الرئيسي الذي اعتمدَه المشرع في كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلِّقة بحقوق الطفل هو ترجيح المصلحة الفُضلى للطفل، وأنَّه حيثُما كانت مصلحةُ هذا الأخير، وجَب الحُكم.

ب- مشروع مرسوم بترقية المركز القضائي بأولاد تايمة إلى محكمة ابتدائية:

توصل المجلس من وزارة العدل بمشروع مرسوم يقضي بترقية المركز القضائي بأولاد تايمة إلى محكمة ابتدائية.

في هذا السياق، وبعد اطلاع المجلس على المعطيات الرقمية والإحصائية التي تَمَّ تجميعُها بخصوص عدد القضايا المسجَّلة والرائجة والمحكومة بالمركز المذكور، فقد أعرب، عن تأييدِه لاقتراح ترقية هذا الأخير إلى محكمة ابتدائية، معتبِراً الأمرَ خطوةً

مهمة لتعزيز الخدمات القضائية بالمنطقة، وتقريب القضاء من المواطن تفعيلاً للتوجيهات الملكية السامية ذات الصلة، لكن مع تأكيدِه أيضاً على ضرورة مواكبة هذه الخطوة بما يلزَم من توفيرٍ للموارد البشرية والتقنية واللوجستيكية الكفيلة باضطلاع المحكمة الجديدة بمهامها على الوجه الأكمل، وكذا على ضرورة رَبطِ دخول المرسوم المحدِث لهذه المحكمة حيّزَ التطبيق بمسألةِ تعيينِ المجلسِ للمسؤولِين القضائيّين بها.

ج- مقترَح قانون تنظيمي من فريق برلماني بشأن تتميم المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلِّق بالنظام الأساسي للقضاة:

يتعلق الامر بمقترح قانون تنظيمي رقم 5.95.23 قدمه الفريق الحركي بمجلس النواب (فريق الحركة الشعبية)، يقضي بتتميم أحكام المادة 97 من النظام الأساسي للقضاة.

ويرمي المقترَح المذكور إلى تعديل المادة 97 عَبْرَ إضافة وصفٍ آخَر للخطأ الجسيم من خلال الفقرةِ المطلوبِ إضافتُها، والتي جاءت كالتالي:"...كلُّ عمل ارادي أو كلُّ إهمال أو استهانة يدُلاَّن على إخلال القاضي بكيفية فادحة وغير مستساغة بواجباته المهنية لدى ممارسته لمهامه القضائية".

هذا، وقد تَمَّ إجمالُ الملاحظات المبداة في هذا الشأن، في كون التعديلات المقترَحَة على المادة 97 جاءَت عامة وفضفاضة لا تنسجم وقرار المحكمة الدستورية الذي سبَق وأنْ حَسَم في أمر الخطأ الجسيم، وأنَّ التعديل السابق الذي طال نفس المادة، من خلال تعزيزِها بالفقرة الجديدة التالية"...الخطأ الجسيم المتمثِّل في إخلال القاضي بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة والاستقامة إذا تجلى في الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ أو الوساطة في ذلك، أو في كلِّ تصرُّفٍ خطير يَنِمُّ عن جهلٍ أو إهمالٍ فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية، من شأنه التأثير على استقلاله أو تجرده أو حياده"، هو تعديلٌ يَجُبُّ ما جاء به المقترَح المذكور، ومستوفٍ لمعيار المضمون المحدَّد من وَجْهَين، وجهٌ موضوعي بالنَّظر لاستحالة التحديد الكُلِّي لماهية التصرفات الخطيرة مقابل إمكانية تحديدِها بآثارها، أي التأثير على استقلال القاضي أو تجرده أو حياده، ووجهٌ إجرائي بالنظر للضمانات الممنوحة للقضاة في المادة التأديبية بموجب أحكام القانونَين التنظيميَّين. وفضلاً عن ذلك، فإنَّ طبيعة المهام المنوطة بالقاضي، ومتطلَّبات الحفاظ على هيبة القضاء ووقاره، تُشكِّلُ دواعٍ

مُبرِّرَة للمتابعة التأديبية للقاضي متى ارتكَب أفعالاً تستوجِب متابعةً جنائيةً أو متى خَالَفَ واجباته المهنية الأساسية مخالَفةً جسيمة.

كما تمَّت الإشارة كذلك إلى أنَّ ما تتضمَّنُه المادة 97 بصيغتها الحالية، كتعريفٍ للخطأ الجسيم، هو في حقيقة الأمر يتعلَّق بإخلالٍ مهني في شُموليتِه، قد يكون إخلالاً في السلوك والأخلاقيات، وقد يكون إخلالاً بواجباتٍ مِهَنِية، بمعنى أنَّ التعريف الوارد بها يَشمَل جميع الأخطاء التي يمكن أن يَرتكِبها القاضي سواء في سلوكه أو في مهامه، فَضلاً عن كون هذه المادة سبق وأن تَمَّ فحصُ دستوريتها وفق قرار المحكمة الدستورية التي حَدَّدت الإخلالات بِشَكلٍ دقيق.

وهكذا، ومِن كافة المنطَلَقات والملاحظات الآنفة الذكر، فإنَّ المجلس خلُص إلى أنَّه ليس من المناسب قبول أو اعتماد ما ورَدَ في مقتَرَحِ تَعديلِ المادة المذكورة بإضافَة فقرةٍ جديدةٍ إليها، على النَّحو الذي جاءَت به. مع التأكيد على أن المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلِّق بالنظام الأساسي للقضاة في صيغتها الحالية، تشمَلُ وتستوعِبُ المقتضيات التي تضمَّنها المقترح المقدَّم من طرف الفريق الحركي بمجلس النواب، وأنَّ هذا المقترح، بما ينطوي عليه من تكرارٍ لما هو موجود فعلاً، فهو ليس من شأنه أن يقدِّم أيَّ إضافة جديدة للقانون التنظيمي المذكور.

د- مسودَّة مشروع قانون بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة والنظام المطبَّق بالمؤسَّسات التابعة لها:

أعدت وزارة العدل مسودة مشروع قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة والنظام المطبَّق بالمؤسَّسات التابعة لها، واحالته على المجلس لإبداء الراي بشأنه.

وبعدَما ثمَّن المجلس مبادرة الوزارة الرامية إلى إشراكه في إبداء الرأي حول هذا المشروع من أجل بلورة نص قانوني يحقق سيادة القانون بالمملكة ويفي بالتزاماتها الدولية في هذا المجال، ويُسهم في بلوغ الأهداف المنشودة وتحقيق انخراطها الفعال في النسق الدولي المتطور لحماية الطفولة والنهوض بحقوقها، تقدَّم بمجموعة من الملاحظات التي لا تمس بجوهر النص، وإنَّما تهدف إلى المساهمة في تجويده وإخراجه بشكلٍ يستجيب لتطلُّعات مختلَف الفاعلين والشركاء الوطنيّين والدوليّين المعنيّين

بقضـــايا الطفولة وحقوقها، ومعالجة الإشـــكاليات ذات الصـــلة بواقع الحماية المؤسَّساتية للطفولة.

وتهُمُّ الملاحظات المدلى بها من جهة أولى ضـــبط الإطار القانوني المنظم للوكالة الوطنية لحماية الطفولة واختصـــاصـــاتها، والحرص على انســـجامه وملاءَمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن جهة ثانية، ضمان استيعابه وتسهيل العمل به من طرف الممارسين والفاعلين في المجال.

وهكذا، فقد لاحَظ المجلس من الناحية الشـــكلية العامة أنَّ مســـائل هامة من قَبِيل إحداث الوكالة المعنية وتنظيمها وأجهزتها واختصـــاصـــاتها وصـــلاحيات مجلس إدارتها ومديرها العام، لم يتم التنصـــيص عليها إلا في الباب ما قبل الأخير، بينما يجدُر تنظيميا وهيكليا ولفائدة التبويب المعتاد بأنْ يتِمَّ التنصـــيصُ على هذه المقتضـــيات في الباب الثاني الذي يَلي بابَ الأحكام العامة. هذا فضـــلاً عن ملاحظةٍ تتعلَّق بمجلس الإدارة الذي يُعتبَر أعلى هيئة تقريرية بالوكالة، لكنَّه أُدرج من الناحية التراتبية بعد المدير العام، والحال أنَّه يتعين وضعُه في مرتبةٍ أولى قبل هذا الأخير.

أما من الناحية الموضـــوعية، فقد أثار المجلسُ كونَ المادة 136 في بندها الثاني لم تحدِّد بدقة القطاع الوصي على هذه الوكالة، وهو ما من شأنه أن يطرح إشكاليات تهُمُّ تعيين رئيس مجلس الإدارة. كما تمَّت ملاحظة أنَّه لم يتم في صلب المشروع تحديد القطاع الحكومي الذي ينتمي إليه رئيس مجلس الإدارة، مثلما لم يتم التنصيص أيضاً ضـــمن المادة 138 التي تتحدث عن تركيبة مجلس الإدارة، على كيفية انعقاد هذا المجلس ودورية هذا الانعقاد وسير اجتماعاته وطريقة اتخاذ القرار من طرفه.

كما ســجَّل المجلسُ ملاحظاتٍ تتعلَّق بغياب التنصـــيص على تمثيلية الســـلطة القضـــائية في مجلس إدارة الوكالة، والحال أنَّ الوكالة بالمؤســـســـات التابعة لها تأوي أطفالاً وأحداثاً جانحين يتم إيداعهم بها بمقتضى مقرَّرات للسلطة القضائية صادرة عن قضاة الأحداث، وقضاة التحقيق للأحداث، بما ينعقد لهم من اختصاص في تتبع تنفيذ هذه المقررات وتحرِّي أوضـــاع الأطفال والأحداث الجانحين المودَعين بمراكز حماية الطفولة. وبالتالي فإنَّ المجلس اقترَح أن يتم التنصـــيص على تمثيليته كطرَفٍ رئيســي ضــمن تشــكيلة مجلس الإدارة، وليس فقط ضــمن الهيئات والمؤسَّســات التي

يمكن لرئيس مجلس الإدارة استدعاءَها لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية أو كلَّما ارتأى ذلك، إذ أنَّ رأيَه ينبغي أن يكون تقريرياً وليس استشارياً.

ومن جهة أخرى، وفيما يتعلَّق باختصاصات مجلس إدارة الوكالة، لاحَظ المجلس بأنَّ ما ورد في المادة 139 من أنَّ مجلس الإدارة يتولَّى مهمة إعداد النظام الداخلي للوكالة يُحَدَّد بمقتضى نصٍّ تنظيمي، هو أمرٌ مردودٌ عليه، طالَما أنَّه ليس هناك أيُّ نظام داخلي لأيِّ مؤسسة عمومية محدَّد بمقتضى نص تنظيمي. وبالتالي فقد رأى المجلسُ بأَنْ يَتِمَّ التنصيصُ على إعداد النظام الداخلي للوكالة من طرف المدير العام على أن يُعرَض على مجلس الإدارة قصد المصادقة، إسوَّةً بباقي المؤسسات العمومية الأخرى.

وفي سياق متَّصل، لاحَظ المجلس كذلك بأنَّ المقتضيات التي تتعلَّق بالتنظيم الهيكلي للمؤسَّسة، والتي تضمنتها المادة 141 بشأن الإدارة المركزية للوكالة، لا تندرج ضمن اختصاص القانون المحدَّد في الفصل 71 من الدستور، وإنما تدخُل في إطار صلاحيات مجلس الإدارة، الذي يُصدِرُه بموجب قرار يخضع لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. وبالتالي اقترَح المجلس إخراجَ هذه المقتضيات من مشروع القانون.

وعلى مستوى المقتضيات المتعلِّقة بالموارد البشرية للوكالة، فقد لاحَظ المجلس أنَّ المادة 147 من المشروع أشارَت إلى فئة المستخدَمين المتعاقِدين ضِمن الموارد البشرية بالوكالة، والحالُ أنَّ نظام التعاقد قد تمَّ التراجع عنه في الوظيفة العمومية، مما يتعيَّن معه حذف عبارة "المتعاقدين". ونفس الشيء بالنسبة لما تضمَّنه البُند الثالث من نفس المادة بخصوص تحديد فئة الموظَّفِين الموضوعِين رَهن إشارة الوكالة، والحالُ أنَّ الفصل 46 مكرَّر مرَّتَين من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، قد نَظَّم الوضع رَهن الإشارة بالنسبة للإدارات العمومية والجماعات الترابية، ولم يُشِر إلى المؤسسات العمومية، مما يتعيَّن معه أيضاً حذف البُند المذكور. كما أنَّه بالنسبة لما نصَّت عليه نفس المادة من إمكانية استعانة الوكالة بخبراء بموجِب عقود قصد إنجاز مهام محدَّدة ولمدة معيَّنة، فإنَّ المجلسَ اقترَح هُنا، بأن يتمَّ التنصيص كذلك على سقفٍ محدَّدٍ لتلك العقود التي يمكِن إبرامُها، وذلك حفاظاً على التوازنات المالية للمؤسَّسة.

وإلى جانب ما سبَق، فقد عزَّز المجلسُ اقتراحاتِه بالدعوة إلى سنَّ بعض التدابير الحمائية لفائدة الأطفال نزلاء مؤسَّسات حماية الطفولة، وذلك عن طريق تتميم بعض مواد المشروع، ونذكُر على سبيل المثال لا الحصر، اقتراح التنصيص على أنَّه"...يمكِن أخذُ صورٍ لكلِّ طفلٍ عند دخوله المؤسَّسة، بَعد إخضاعه لفحص طبي، تُبيِّن الحالةَ التي دخَل عليها للمؤسَّسة، ويُحتفَظ بها في ملفه الصحي، ولا يُسمَح بالاطلاع عليها إلاَّ من طرف السلطات القضائية أو بإذنٍ مكتوب منها". ثم ما يتعلَّق بمجال تواصل النزيل مع عائلته، وذلك باقتراح أن يتِمَّ وضعُ هاتفٍ خاص بالمؤسَّسة رَهن إشارة النزيل للمُدَّة التي يحدِّدُها نظامُها الداخلي.. هذا فضلاً عن اقتراحاتٍ أخرى ذات طابعٍ تنظيمي أو إجرائي أو تقني.

هـ- مسودَّة مشروع قانون بتغيير القانون رقم 38.15 المتعلِّق بالتنظيم القضائي لإحداث النيابة العامة بالمحاكم الإدارية:

يتعلَّق الأمر بمشروع قانون أعدته وزارة العدل يرمي إلى استبدال مؤسَّسة المفوض الملكي بالمحاكم الإدارية في درجتَيها الأولى والثانية بالنيابة العامة لدَيها.

وقد ركَّز المجلس، في سياق التأسيس لرأيه الإيجابي في الموضوع، على مناقشته بشأن مسألتَي تحديد ما إذا كان من شأن حضور النيابة العامة في المحاكم الإدارية أن يمس بشروط المحاكمة العادلة أو بمقتضيات الدستور. ثم كذلك فيما يرتبِط بالفلسفة العامة والغايات التشريعية المرتبِطة بإحداثها، وبالقيمة المضافَة للتعديل المقترَح.

وفي خلاصة رأيه اعتبر المجلس هذه الخطوة تندرج في سياق رؤية استشرافية في المادة الإدارية تهدِف إلى الحفاظ على المكتسَبات الحقوقية الإيجابية في عمل المحاكم الإدارية، وإلى استكمال بناء صرح السلطة القضائية، وتحسين سير العدالة بهذه المحاكم، وتجويد العمل القضائي الإداري، وتكريس الجانب الحقوقي للمواطن في علاقته بالدولة، نظراً لما تمتلِكه هذه المؤسَّسة القضائية من صلاحياتٍ دفاعاً عن الحق والقانون، وانتصاراً للشرعية والمشروعية، وضماناً للأمن القانوني والقضائي.

و- مشروع القانون بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلّق بمدونة التجارة:

يتعلق الامر بمشـــروع قانون أحالته وزارة العدل على المجلس يرمي إلى تعديل مجموعة من مواد مدونة التجارة، ولاســـيما تلك التي لها علاقة بجنحة عدم توفير مؤونة شيك.

في هذا السياق، قدم المجلس مجموعة من الملاحظات بشأنِ التعديلات المقترحَة، ساعياً من وراء هذا الرأي إلى إثارة الانتباه إلى بعض الثَّغَرات، والسعي إلى معالجتِها بما يُسهِمُ في تجويدِ المشـــروع وضـــمان حُســـنِ تطبيقه، والحرص على انســـجام وملاءمة مقتضـــياته مع النصـــوص التشـــريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وإخراجِه في حُلَّةٍ تستجيبُ لتطلُّعات مختلَف الفاعلِين والشركاءِ الاقتصاديّين.

وتمثَّلت أَهمُّ ملاحظاتِ المجلسِ بشأن التعديلات الواردة بالمشروع كما يلي:

فبالنســـبة لما نَصَّـــت عليه الفقرة الرابعة من المادة 316 من المشـــروع حول الآثار القانونية المترتّبة عنِ الحالةِ التي يتِمُّ فيها أداء قيمة الشـــيك أو التنازل عن الشكاية بعد صدور مُقرَّر قضائي غير قابلٍ للطعن، فإنَّ المجلسَ رأى أنَّ هذه الفقرة تُثير إشـــكالاً قانونياً، بالنَّظر إلى أنَّ الأثَر الذي حدَّدته، والمتمثِّل في محو آثار الحكم بالإدانة إذا وقع الأداء أو التنازل عن الشـــكاية بعد صـــدور المقرَّر القضـــائي القاضـــي بالإدانة، هو مشـــروطٌ بأن يكونَ هذا المقرَّرُ غير قابلٍ للطعن. والحالُ أنَّه قد يقَعُ مثلاً أن يَحصُل الساحِبُ على التنازل عن الشكاية أو أن يؤدِّي قيمةَ الشيك قَبْل أن يصبِح حكمُ الإدانة الصـــادر في حقِّه نهائياً، كأن يتِمَّ ذلك أثناء الفترة الفاصـــلة بين صـــدور الحكم الابتدائي وعَرضِ الملف على أنظار محكمة الاســـتئناف، أو الفترة الفاصـــلة بين صـــدور القرار الاســـتئنافي وعَرضِ الملف على أنظار محكمة النقض، إذ أنَّ مثل هذه الحالات لم يتطرَّق إليها التعديل بالرغم ممّا لها من أهمية. ولذلك، فقد أَكَّد المجلسُ أنَّه لـــمَّا كانت الغاية من تعديل المادة 316 المذكورة، هي إطلاقُ سراح الساحب المتابَع من أجلِ عدم توفير مؤونة شيك بمجرد أدائِه لقيمة الشيك أو حُصولِه على تنازلٍ من الطرف المشتكي، فإنَّ ذلك لا ينبغي أن يكون مشروطاً بصدُورِ مقرَّرٍ غير قابل للطعن، بل يجب أن ينصـــرف هذا الأثَر حتَّى ولو كان الحكم غير نهائي. وبناءً على ذلك، فقد اقترَحَ التنصـــيصَ على أنَّه إذا وقع الأداء أو التنازل عن الشـــكاية بعد صـــدور مقرَّرٍ

قضـائي، سـواء كان قابلاً للطَّعن أو نهائياً، فإنَّه يضَـع حَدّاً لآثار هذا المقرَّر الصـادر بالإدانة، ويُطلَق سـراحُ المدَانِ فَوراً إذا كان معتقَلاً، وذلك بموجِبِ مُقرَّرٍ تُصـدِرهُ الهيئةُ المعروض عليها الملف أو الهيئةُ التي سـبَق لها النَّظر فيه إذا كان الملف لم يُدرَج بَعد بجلسـات المحكمة الأعلى درجة، وذلك إمَّا بطلبٍ من النيابة العامة أو الشخص المدَان أو دفاعه.

وبالنسـبة لما جاءَت به الفقرات 7 و8 و9 من المادة 316 من المشـروع حول استحداث فكرة إعذار الساحب لتسوية وضعيتِه داخلَ أجَلِ 30 يوماً قَبْل متابعَتِه جنائياً، وذلك في شَكلِ استجوابٍ يقوم به أحدُ ضباط الشرطة القضائية بناءً على طلبٍ من النيابة العامة مع إخضـاعه لواحِدٍ أو أكثَر من تدابير المراقبة القضـائية بما فيها السـوارُ الإلكتروني..، فإنَّ المجلسَ، وبعدَما أشـار إلى أنَّ فكرةَ الإعذارِ قد استلهمَها المشروع واقتبَسَها من المقتضيات المؤطِّرة لجنحة إهمال الأسرة المنصوص عليها وعلى عقوبتِها في الفصل 481 من القانون الجنائي، تَقدَّم بخصوص هذه الفقرات بملاحظَتَين أساسيَّتَين، **أوَّلُهما** أنَّه لم يَتِم التنصيص على الحالة التي يكون فيها ساحِبُ الشيك في حالةِ فِرار، أو تعَذَّر العثور عليه بعنوانه المصرَّح به لَدى البنك، أو العنوان المضمَّن ببطاقتِه الوطنية، وهل سيستفيد الساحِبُ في هذه الحالة من الإعذار أم لا، وذلك على غرار ما فعَلَه المشرع في الفقرة الأخيرة من الفصل 481 من القانون الجنائي، الذي يُجيب عن الحالة التي يكونُ فيها المحكومُ عليه هارِباً أو ليس له محَلُّ إقامة معروف. وهُنا اقتَرَح المجلسُ، حِرصاً على الانسجام بين النصوص القانونية، وحفاظاً على حقوق المستفيد من الشيك وأَمنِه القضائي، إضافةَ فقرة بعد الفقرة السابعة من المادة 316 تنُصُّ على" أنَّه إذا كان سـاحِبُ الشـيك في حالة فِرارٍ أو ليس له محَلُّ إقامةٍ معروف، فإنَّه يُستَغنَى عن الإعذار، ما لم يُوافِق على ذلك المستفيدُ من الشيك". أما **ثاني الملاحظَتين** فهي التي سجَّلَها المجلسُ على الفقرة 8 من نفس المادة 316، والتي نصَّت على إخضاعِ ساحِبِ الشيك خلال فترة الإعذار الممتدَّة لـ 30 يوماً لواحدٍ او أكثر من تدابير المراقبة القضـائية بما فيها السـوارُ الالكتروني، حيث رأَى بأنَّ الفقرةَ تطرَح إشـكالاً قانونياً، بالنَّظَر إلى أنَّ المرحلةَ التي يَتِمُّ فيها إعذارُ السـاحِبِ هي مرحلةُ البحث التمهيدي، وبالتالي فقد اقترَح المجلسُ بأن يتِمَّ تدارُكُ هذا الإشـكال القانوني، المتمثِّل في إخضـاعِ السـاحِبِ لتدابير المراقبة القضـائية خلال فترة الإعذار، وذلك بالعمل على معالجتِه إمَّا في هذا القانون أو في قانون المسـطرة الجنائية، لأنَّ إخضـاعَ المشـتَبَه فيه

لتدابير المراقبة القضائية، إنَّما هو اختصاصٌ أصيلٌ وحصريٌ لقاضي التحقيق بموجب المادة 160 وما بَعدَها من قانون المسطرة الجنائية، ولقضاء الحكم بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 180 من نفس القانون، والحالُ أنَّ هذا المشروع حينما نَصَّ على إخضاعِ الساحِب للمراقبة القضائية خلال مرحلة البحث التمهيدي، فإنَّ ذلك يطرَح تساؤلاً حول الجِهة التي ستأمُر بهذا الإجراء، وما إذا كانت هي النيابة العامة، وفي هذه الحالة فإنَّ الأَمرَ يقتضي تعديلَ قانون المسطرة الجنائية بمنح هذا الاختصاص للنيابة العامة، أو ما إذا كانت جهةٌ أخرى، فإنَّه يتعيَّن تحديدُها صراحةً تفادياً لأيِّ إشكالٍ في التطبيق؛

وبالنسبة لما نَصَّت عليه المادة 160 من المشروع، بخصوص موضوع الكمبيالات والآثارذات الصلة بها، فإنَّ المجلسَ كانت له ملاحظات واقتراحات، أوَّلُها تسجيلُه أنَّه إذا كانت الفقرة الأولى من هذه المادة قد أورَدَت مُستجَدّاً في غايةِ الأهمية، وهو التنصيصُ على عدم صحة الكمبيالة التي تكُونُ غير مطابِقةٍ للصيغ المسلَّمة من المؤسسة البنكية حسب القواعد والكيفيات المحدَّدة بمنشورِ والي بنك المغرب، فإنَّ هذا الأثَر ينبغي أن يتقرَّر فقط في الحالات التي يكُون فيها المسحوبُ عليه مؤسَّسة من مؤسساتِ الائتمان، بينما إذا كان المسحوبُ عليه شخصاً ذاتياً فلا يُمكِن تطبيقُ هذا المقتضى. وبناءً عليه اقترح المجلس الإشارةَ في صُلبِ المادة 160 من المشروع على هذا الأمر. أما ثاني الملاحظات فقد انصبَّت على الفقرة الثالثة من نفس المادة، والتي نَصَّت على أنَّه "في حالةِ وضع حدٍّ للحساب، فيتعيَّن على المؤسَّسة البنكية أَن تأمُرَ صاحبَ الحساب بإرجاعِ جميع صيغ الكمبيالات الموجودة بحوزتِه وبحوزةِ وكلائه"، حيث رأى المجلسُ أنَّ استعمال عبارة " تأمُر" لا ينسجِم مع الصياغة التشريعية المعتمدَة في مثل هذه الحالات، لأنَّ الأوامر تصدُر عن السلطات القضائية المختصَّة، أو عن جِهةٍ لها سلطةٌ رئاسية، وهي حالةٌ غير محقَّقة في الوضعية التي تعالِجُها الفقرة الثالثة المذكورة، ولذلك يبدُو من المناسِبِ استبدالُ تِلك العبارة بعبارة " تَطلُب"، مع التنصيص أيضاً على أنَّه في حالة عدم استجابة الزبون لهذه المطالَبة، يَحِقُّ للبنك اللجوء لقاضي المستعجلات المختَص مكانِياً لاستصدارِ" أَمرٍ بالإرجاع"، يكونُ غيرَ قابِلٍ لأيِّ طَعن. أمَّا الملاحظة الثالثة للمجلسِ بشأن المادة 160 المذكورة، فقد جاءَت في شَكلِ مقتَرَحٍ مباشِر مفادُه اقتراح التنصيص على احتفاظِ الكمبيالات غير المطابِقة للصِيَّغ المسلَّمة من المؤسَّسة البنكية، المتداوَلة والصادِرة قَبْلَ دخول القانون الجديد

حيّزَ التطبيق على حُجّيَتها وآثارِها القانونية والمصرفية حِفاظاً على استقرار المعاملات، على أن يَتِمَّ تَحديدُ أَجَلٍ أَقصَى لذلك؛

أما بالنسبة لما جاء في المشروع من إغفالٍ لإيرادِ تعريفٍ للنقود الإلكترونية، فإنَّ المجلسَ وبَعدَمَا سَجَّل هذا الإغفال بالرغم ممَّا لهذا التعريف من أهميةٍ قصوى، فقد لاحَظَ أنَّ المشروع أورَدَ فقَط أحكاماً تفصيليةً لهذا النوعِ من النقود، وبالتالي اقتَرَح وضعَ تعريفٍ في المادة 329 من المشروع للنقود الالكترونية، سيَّما وأنَّ الأمرَ يتعلَّقُ بمفهوم تشريعيّ جديد في المعاملات المالية، وكذلك حِرصاً على تجويد نص المشروع، وضماناً للانسجام بين موادِه، خاصَّةً إذا عَلِمنَا أنَّ هذا المشروع نفسه قد أعطى تعاريفَ دقيقة ومفصَّلة لوسائل معاملات مماثِلة وكذا لإجراءات بنكية ذات صلة، مِن قَبِيل البطاقة البنكية في المادة 331، والمحفظة الإلكترونية في المادة 333-19، والاقتطاع البنكي في المادة 333- 8.

ز- مشروع مرسوم متعلِّق بهيكلَة المحاكم:

يتعلق الامر بمشروع مرسوم أعدته وزارة العدل يرمي إلى تحديد الهيكلة الإدارية للمحاكم، وهو يأتي تنزيلاً لمقتضيات المادة 22 من القانون 38.15 المتعلِّق بالتنظيم القضائي.

في هذا السياق، تَقدَّم المجلسُ بملاحظاتِه ومقترحاتِه التي تَروم أساساً المساهمةَ في تجويد وإثراء هذا النص التنظيمي، بما يَضمَن تحقيقَ النجاعة القضائية، والإسهام في تطوير وتحديث الإدارة القضائية، وتجويد خدَمات مرفق العدالة، وإقرار هيكلةٍ متكامِلة للمحاكم وِفقَ قواعد الحكامة الجيّدة.

وهكذا، فقد نبَّه المجلس بدايَةً في مُستهَلِّ رأيِه، إلى أنَّه، وإنْ كانت الغايةُ من مشروع المرسوم هي وضعُ إطارٍ تنظيمي يُحدِّد الهيكلة الإدارية لكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بمحاكم المملكة، بما يُسهِم في تطوير الإدارة القضائية وتجويدِ خدماتها، والرفع من مستوى أدائها، وتعزيز حكامتها، وتأهيلِ المنتسِبين إليها والارتقاء بوضعيتِهم المهَنِية، فإنَّ الغايات المنشودة، مع ذلك، لن يَكتَمِلَ تحقيقُها إلاَّ بِوضعِ هيكلةٍ قضائية للمحاكم، على اعتبار أنَّ الهيكلة الإدارية إنَّما ترتبط وجوداً وعدَماً بالهيكلة القضائية، نظراً للطابع التكاملي الذي يُميِّز العمَلَين القضائي والإداري داخل المحكمة، ولا سيما

أيضـاً أنَّ القانون رقم 38.15 المتعلِّق بالتنظيم القضـائي قد وضَـعَ المبادئ والقواعد العامة للهيكلة القضـائية لمحاكم المملكة، من خلال تنصـيصِـه على البنيات القضـائية التي تشـتمِل عليها المحاكم، كالأقسـام والغُرف والهيئات. وبالتالي فإنَّ المجلسَ رأى بأنَّ مشـروعَ هذا النَّص التنظيمي، يُعدُّ فرصـةً سـانحَةً لتأطيرِ هذه الهيكلة القضـائية وتدقيقِها وتنظيمِها تنظيماً مُحكَماً، يَضمَن الانسجامَ والتكاملَ مع الهيكلة الإدارية.

وأضاف المجلسُ، في سياق إسناد ملاحظتِه الجوهرية سالفةِ الذكر بما يكفي مِن تعليل، بأنَّ الحاجَةَ إلى تأطير الهيكلة القضـائية للمحاكم تَسـتمِدُّ أهميتَها من عدة اعتبارات مُؤدَّاها أنَّ المحاكم تُعتَبَرُ مرافقَ عمومية تُؤدِّي خِدمةَ قضائية، وقِوامُها إدارةٌ قضائية تعتمِد قواعدَ التسيير المنتَهِج للحكامة الجيدة والمرتَكِز على مبادئ النجاعة في التدبير وإعمال الشـفافية، والسـعي إلى الجودة في الخدمات المقدَّمة للمرتفِقِين، هذا فضلاً عن أنَّ إرساءَ هذه الهيكلة وفقاً لهذا التصور والأهداف، سيُتيحُ المسايَرَةَ الموازية والناجِعة لما تشـهَدُه منظومة العدالة ببلادنا من تطورات وتغيُّرات، ومَدى انخراطِها في الجهود التي تبذُلُها الدولةُ لتحقيق التنمية الشاملة. كما أنَّه، وفي ظِلِّ العدَدِ المتزايدِ من القضايا المعروضة على المحاكم ولتشـعُّبِها، وما يَستَتبِع ذلك من ارتفاعٍ في وتيرةِ العمل، فإنَّه أصـبَح لِزاماً تنظيم العمل القضـائي بالمحاكم، تنظيماً يُراعِي حَجمَ القضـايا وطبيعةَ الملفات، وتخصُّـص القضـاة في مجالِ اشـتِغالِهم، بما يواكِب هذه التطورات ويُساعِد القضاء على كَسبِ رهان الرفع من النجاعة القضائية.

وبِناءً عليه، واستحضاراً لما سَلَف من اعتبارات وعلى أساسِها، فإنَّ المجلسَ اقتَرَح بأن يُنظِّم مشروعُ المرسومِ المتحدَّثِ عنه، في آنٍ واحدٍ، كلاًّ من الهيكلة الإدارية والهيكلة القضائية، وذلك تحت إسمٍ مسمًّى واحد هو "هيكلة المحاكم".

وفي ذات الإطار، وفضلاً عمَّا ذُكِر من ملاحظَات ومقتَرَحات بخصوص فلسفة مشروع المرسوم وتوجُّهِهِ العام، فإنَّ المجلسَ عزَّزَ رأيَه بتَصوُّرٍ شاملٍ ومفصَّل فيما يَهُمُّ الهيكلةَ القضائية للمحاكم بكلِّ أصنافها ودرجاتها، والتي من المعلوم أنَّ معالمَها الكبرى محدَّدةٌ في قانون التنظيم القضائي في المواد 44 و45 و48 و59 و63 و67 و68 و77 و81 و86. عِلماً أنَّ التصـوُّرَ المذكور يقترِنُ بما أقرَّهُ قانون التنظيم القضـائي بخصـوص كلِّ صِـنفٍ من أَصـنافِ المحاكم بمختلَف درجاتِها، وكذا بِناءً على ما أَفرزَهُ الواقع العمَلي، وما تَمَّ تكريسُـه من ممارسـاتٍ فُضـلى على صـعيد المحاكم، واسـتجابةً لمتطلَّبات

وحاجيات العدالة. وعلى هذا الأســاس ووِفق هذا المنحى، اقترَح المجلسُ لكلٍّ صِــنف ولكلِّ درجةٍ من المحاكم، بدءاً من محكمة النقض ومروراً بالمحاكم ذات الولاية العامة والمحاكم المتخصصة، عَدَداً من الاقتراحات على صعيد الغرف أو الأقسام أو الهيئات المتوفِّرة بها، سواء بالإضافة أو بالتعديل أو بالتجميع.

وفي ســياق متَّصــل، فإنَّ المجلسَ، وهو يُثَّمِن التوجُّهَ الذي اعتمَده مشــروع المرسوم بهذا الخصوص، خاصَّةً بشأن الارتقاء بكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة من مصــلحة إلى قســم بما يُســهِم في تنظيمٍ أكثرَ دقةً لهذَين الجهازَين في العملية القضائية وفي رفع منسوبِ التحفيز والترقي لفائدة أطر وموظَّفي كتابة الضبط، فإنَّه بالموازاة مع ذلك وانسـجاماً وتكاملاً مع الهيكلة القضــائية المقترَحَة من طرفِه، اقتَرَح أيضــاً تَصُــورَهُ العام والمفصَّــل في شــأن الهيكلةِ الإدارية على صــعيد كلٍّ من محكمة النقض ومختلَف المحاكم بأصنافها ودرجاتِها، ولا سيما ما يخُصُّ كتابةَ الضبط وكتابةَ النيابة العامة بهذه المحاكم، وذلك حِرصاً على تحقيقِ الانسجامِ بين الهياكل القضائية والبِنيات الإدارية بالمحكمة، وضَماناً لمواكبةِ هذه الأخيرة للعمَل القضائي.

وفي خِتام رأيه المبدَى بشأن مشروع المرسوم، أضاف المجلسُ ملاحظةً ذات صِلةٍ بتوصــيف مهام البنيات الإدارية للمحاكم، حيث رأى أنَّه، وإن كان مشــروع المرســوم يهدِف إلى خلق دينامية جديدة بالمحاكم ووضع هيكلة تستجيب للمعايير الحديثة، فإنَّ القواعد العامة لسير المرفق العمومي تقتضي وضع هيكل تنظيمي يأخُذ بعين الاعتبار المهام والصلاحيات المسنَدَة لكلِّ بنية إدارية. ومن ثم، فإنَّ الأمر يقتضي توصيفَ مهام كلِّ مصــلحة من مصــالح كتابة الضــبط أو كتابة النيابة العامة، وذلك بالتنصــيص بشكلٍ دقيق ومفصَّل ضِمنَ المشروع على تحديدِ وتوزيع المهام الموكولة لكلِّ بنيةٍ إدارية، لما لهذا التوصيف من أهمية في تحديد الاختصاصات وتحديد مجالات تدخُّل كلِّ بِنيةٍ إدارية، مثلما ســيُســاعِد في تحديد المســؤوليات عند وقوع أيِّ خَلَلٍ أو اضــطرابٍ في العمل، كما ســيُســهِم في التدبير المعقلَن للموارد البشــرية وتوزيعها على هذه البنيات وضبط وتأطير العلاقات بين بعضِها البعض، هذا فضلاً عن ضمانِ التصريفِ السلِس للأشــغال على مســتوى كلٍّ من كتابة الضــبط وكتابة النيابة العامة وتســريعِ وتيرةِ الخدَمات المقدَّمة والرفع من النَّجاعة القضائية.

4. إبداء الرأي بشأن مشاريع النصوص المحالة من طرف الأمانة العامة للحكومة:

في إطار مبدأ التعاون بين السلطات، توصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية من الأمانة العامة للحكومة بعدد من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمجال العدالة قصد إبداء الرأي بشأنها، ويتعلق الأمر بما يلي:

أ- مشروع المرسوم المتعلِّق بتحديد كيفيات مَسك قائمة المحكِّمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها:

يتعلق الأمر بمشروع مرسوم رقم 2.23.119 بتحديد كيفيات مسك قائمة المحكِّمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها، أعدته وزارة العدل، وتوصل به المجلس من الأمانة العامة للحكومة لإبداء الرأي بشأنه.

في هذا الإطار، أدلى المجلس بملاحظاته واقتراحاته التي استهدفت بالأساس المساهمة في تجويد المرسوم وإخراجه بصورة لائقة تُسهِم في تحقيق الغايات المرجُوة منه شكلاً ومضموناً. وهي تنقسم إلى ملاحظات عامة، ثم ملاحظات تهُمُّ بعض المواد في مواضيع محدَّدة مثل شروط التسجيل في قائمة المحكِّمين، وتأليف لجنة البتِّ في طلبات التسجيل في القائمة، وحالات التشطيب على المحكِّمين المسجَّلين في القائمة، فضلاً عن اقتراحه لإضافة مادةٍ جديدة.

وهكذا، فبالنسبة للملاحظات العامة، فنذكُر منها أنَّ مشروع المرسوم لم يحدِّد طبيعة القائمة التي سيسجَّل بها المحكِّمون، هل هي قائمة وطنية أم أنَّها قائمة مقسَّمة حسب الدوائر الاستئنافية. كما أنَّه، ونظرا لطبيعة المهمة التي يضطلع بها المحكِّمون وقلَّة عددهم، اقترَح المجلس أن يتم التنصيص في مواد المرسوم على أنَّ الأمر يتعلَّق بقائمة وطنية تحت مسمَّى "القائمة الوطنية للمحكِّمين"، كما هو الشأن في المهن الأخرى (مثلاً "الجدول الوطني للخبراء القضائيّين"، و"الجدول الوطني للتراجمة"..).

وفضلاً عن ذلك، رأى المجلس أنَّه، ولكونِ مهام المحكِّمين متنوعة ومختلِفة بحسب الحالات التي يتولَّون التحكيم فيها (تجارية/مدنية/مالية...)، وتوخِّياً للنجاعة في مهام المحكِّم، فقد اقترَح بأن تُحَدِّدَ قائمةُ المحكِّمين التخصُّصات التي يشملُها مجال

التحكيم، كما هو الشأن بالنسبة للخبراء، مما يتعيَّن معه أن يتم تسجيل المحكِّمين بالقائمة بناءً على تخصُّصِهم.

وفي نفس المنحى، اقترَح المجلس التنصيص في مشروع المرسوم، على منع استعمال تسمية "محكمة التحكيم" من طرف المحكِّم، مع ترتيب الجزاء القانوني في حالة مخالَفة هذه القاعدة، مستنداً في اقتراحِه المذكور، إلى ما تمَّ رصدُه وملاحظتُه من لجوء بعض المحكِّمين وغير المحكِّمين أحياناً إلى الانتظام، في شكل مكاتب تحت تسمية "محكمة التحكيم"، لممارسة هذه المهنة، وكذلك بسبب سَعيِه إلى تلافي ما قد يخلُقه استعمال تلك التسمية من لُبس وتشويش لدى عموم المواطنين، والذين قد يتبادَر إلى ذِهنِهم أنَّ الأمر يتعلَّق بمحكمة نظامية تشكِّل جزءاً من التنظيم القضائي للمملكة، والحالُ أنَّ الأمرَ ليس كذلك، فضلاً عن أنَّه حتى بالنسبة للقانون رقم 95.17 المتعلِّق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية فقَد حدَّد في مادته الأولى المفاهيم المتعلِّقة بممارسة التحكيم، ولم يتضمَّن قطُّ أيَّ إشارةٍ إلى إطارٍ تنظيميٍّ ما تَحت مسمَّى "محكمة التحكيم"؛

أما بالنسبة للملاحظات والمقترحات ذات الصلة ببعض مواد مشروع المرسوم، فنذكُر أهمَّها فيما اقترحَه المجلس بالنسبة للمادة الرابعة التي طلَبَ تعزيزَها بالتنصيص كذلك على نشر قائمة المحكِّمين بالجريدة الرسمية (على غرار جدول الخبراء والتراجمة). كما أنَّه بالنسبة للمادة 6 المتعلِّقة بشروط التسجيل في القائمة، فقد اقترَح المجلسُ إضافةَ عبارة"...ولو رُدَّ اعتباره.." إلى مقتضيات الشرط الوارد في البند الثالث من هذه المادة، والمتمثِّل في" ألاَّ يكون المعني بالأمر قد صدَر في حقه حكمٌ حائزٌ لقوة الشيء المقضي به قضى بإدانته من أجل ارتكاب أفعال تُخلُّ بالشرف أو بصفات الاستقامة أو الآداب العامة"، وذلك اقتداءً بما هو منصوص عليه في البند 3 من المادة 7 من النظام الأساسي للقضاة، سيما وأنَّ مهام المحكِّم المتمثِّلَة في الفصل في المنازعات، لا تختلِف في جوهرها عن مهام القاضي.

ومن جهة أخرى، فقد اعتبَر المجلس الصيغةَ التي جاءت في مُضَمَّن شرط الخبرة اللازمة للقيام بمهام التحكيم، والوارد في البند السادس من المادة 6، صيغةً عامة وفضفاضة، وقد تفتح الباب للتفسير أو التأويل، ولذلك، فقد اقترَح ضرورةَ تحديدِ معايير دقيقة للخبرة اللازمة لممارسة التحكيم والتسجيل بالقائمة، كأن يتم التنصيص

على حدٍّ أدنى من السنوات التي مارَس فيها المعني مهمَّةَ التحكيم، أو حدٍّ أدنى من الأحكام التحكيمية التي أصدرَها.

وفي ذات السياق، ومثلَمَا نبه المجلسُ إلى أنَّه لم يتم التنصيص في المشروع على السن الأدنى المطلوب توفُّرُه لممارسة مهنة التحكيم، فإنَّه لاحَظَ أيضاً أنَّ المؤهَّل العِلمي المطلوب الوارد في البند السابع من المادة 6، ضِمن شروط التسجيل، لا ينسجم والمهام الجسيمة التي يضطلع بها المحكِّم، والتي تستلزم كفاءةً ومؤهلات علمية عالية، وإلماماً بالنصوص التشريعية والتنظيمية وبالمستجدات القانونية الوطنية والدولية، وتلقِّي تكوينٍ معمَّق في هذا الشأن، ومن ثمة فقد اقترَح بأن يتِمَّ الرفع من المؤهَّل العلمي المشتَرط للتسجيل من الإجازة إلى الماستر على الأقل، إسوةً بالشروط المطلوبة للولوج إلى سلك القضاء.

وتقدَّم المجلس في خاتمة رأيِه، باقتراحٍ يرمي إلى إضافة مادةٍ جديدة، مستنِداً إلى ما انتبَه إليه من أنَّ المشروع قد أغفَل معالجةَ وضعية المحكِّمين المسجَّلين سلَفاً في جداول محاكم الاستئناف لدى الوكلاء العامّين للملك، وهو ما يتعيَّن معه أن ينُصَّ المرسوم الجديد صراحةً على تسجيل هؤلاء تلقائياً بالقائمة الجديدة التي ستُمسِكُها السلطة الحكومية المكلَّفة بالعدل حسَب أقدميَّتهم في التسجيل، وأنَّه في حالة تساوي معيار الأقدمية، يُرجَّح معيارُ الأكبر سناً، وذلك حفاظاً على الحقوق المكتسَبة لهذه الفئة.

ب- مشروع مرسوم بتحديد تأليف واختصاصات اللجنة المحدَثة بموجب المادة الثانية من الظهير الشريف المتعلِّق بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

يتعلق الأمر بمشروع مرسوم رقم 2.23.1443 بتحديد تأليف واختصاصات اللجنة المحدَثَة بموجب المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.08.49 بتاريخ 29 أبريل2008، المتعلِّق بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته، حيث يرمي هذا المشروع إلى إدخال بعض التغييرات على تشكيلة اللجنة المذكورة.

وفي سياق إبداء رأيه بشأن هذا المشروع، أثنى المجلسُ على النهج التشاركي الذي دأَبت عليه الأمانة العامة للحكومة من خلال إقدامِها المستمر على طلَبِ آرائه سواء

حول هذا النص التنظيمي أو بشأن كلِّ النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمنظومة العدالة، تقديراً منها لصلاحياته الدستورية ولأدواره المؤسساتية الهامَّة، ثُمَّ ثمَّنَ المستجدَّات التي جاء بها مشروع المرسوم، ولاسيما ما يتعلَّق بإغناء تأليف اللجنة المذكورة من خلال إدراج قطاعات ومؤسسات وهيئات جديدة لم تكن حاضرةً في التشكيلة السابقة، والرفع من مستوى تمثيلية المؤسسات والقطاعات الحكومية فيها، وتحديد مهامها واختصاصاتها بشكل دقيق، فضلاً عن أنَّ اللجنة تُعَدُّ آليةً مؤسساتية هامة من شأنها تكريس المساهمة الفعلية للقطاعات والمؤسسات المكوِّنة لها في تنفيذ اختصاصات المندوب العام، والرفع من نجاعة الأداء على هذا المستوى، وذلك وفق مقاربة تشاركية تضمَن مساهمة كلِّ المتدخِّلين في الشأن السجني، والمساهمة في معالجة مختلَف المشاكل والإشكالات التي تُعاني منها المؤسَّسات السجنية في المملكة.

وتبعاً لكلِّ ذلك، أَعرَب المجلسُ، في مُضَمَّن رأيِه، للجِهة المعنِية طالبة إبداء الرأي، عن تأييدِه التام للمقتضيات الجديدة التي تضمَّنها مشروع المرسوم.

ج- مشروع القانون التنظيمي رقم 35.24 المتعلِّق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون:

توصل المجلس بصيغة جديدة من مشروع القانون التنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، بعد سلسلة من الاجتماعات التي عُقدت لترتيب الأثر على قرار المحكمة الدستورية السابق بشأن هذا المشروع.

استهل المجلس رأيه بالتنويه بالمنهجية التشاورية والمقارَبة التشاركية التي اعتمدتها الأمانة العامة للحكومة في إعداد ومناقشة هذا المشروع المهم، سيما وأنَّ السلطة القضائية معنِيةٌ بشكلٍ مباشِر بتطبيقه من خلال عدَدٍ من المقتضيات التي تضمَّنَها، سواءً أثناء عَرضِ القضية على أنظار محاكم الموضوع أو أمام محكمة النقض.

وهكذا، أبدى المجلسُ رأيَه بشأن المشروع، مُتقدِّماً بملاحظاتِه التي تهدِف إلى المساهمة في تجويده وتَلافِي بعض النواقص التي تَعتَريه، إضافةً إلى تحقيق الانسجام مع النصوص التشريعية المرتبِطة بعَمَل السلطةِ القضائية. وهَمَّت تلك الملاحظات الموادَّ 2 و3 و6 و29.

فبالنسبة للمادة 2 من المشروع المذكور، والتي حدَّدَت أطرافَ الدعوى في كلٍّ من المدَّعِي والمدعَّى عليه، والمتَّهَم والمُطالِب بالحقِّ المدني والمسؤول المدَني والنيابة العامة في الدعوى العمومية، فإنَّ المجلسَ رأى أنَّه، وإنْ كان التنصيصُ على مَنحِ النيابةِ العامة حقَّ إثارةِ الدَّفع بعدم دستورية قانون في الدعوى العمومية (أي في الميدان الزجري)، أمراً منطقِياً وخِياراً وجيهاً باعتبار النيابة العامة هي مَن تُثيرُ المتابعةَ الجنائية، وبالتالي فهي طرفٌ رئيسِيٌّ في هذه الدعوى، فإنَّه، مع ذلك، سيَكونُ من غير المنطقي تجريدَها من هذه الصلاحية في الدعاوى المدنية التي تكون فيها طرَفاً أصلياً، كما هو الشأن في قضايا الأسرة أو في قضايا صعوبات المقاولة وغيرها من القضايا الأخرى، فضلاً عن أنَّ مَنحَها هذه الصلاحية سيُسهِم حَتماً في تجويد المنظومة القانونية الوطنية وتَطهيرِها من كلِّ المقتضياتِ المخالِفةِ للدستور، والماسَّةِ بحقوق الأفراد والجماعات. ولذلك، اقتَرَح المجلس تعديلَ البُند المعنِي في المادة 2 المذكورة لتُصبح بمقتضاه أطرافُ الدعوى هي كلُّ مدَّعٍ أو مدَّعَى عليه في قضية معروضَة على المحكمة، وكلُّ متَّهَم أو مُطالِبٍ بالحقِّ المدَني أو مسؤولٍ مدَني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية، ومتَى كانت طرَفاً أَصلياً في دعوى مدنية أو تجارية أو إدارية؛

أما بالنسبة للمادة 3 من المشروعِ نَفسِه، والتي تَسمَح بالدَّفع بعَدَمِ دستورية قانون سواءً أمام المحاكم الابتدائية أو أمام محاكم الاستئناف أو أمام محكمة النقض حينَما يَنعقِد الاختصاصُ لها كمحكمةِ موضوع، فإنَّ المجلس رأى أنَّ اعتمادَ هذا الخيار سيفتَح البابَ أمام ذوي النِّيَاتِ السيِّئةِ لتطويلِ الإجراءاتِ والمساطرِ وتأخيرِ البتِّ في القضايا، حيث سيستَنكِفُون عن الدَّفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم الابتدائية رغم اطلاعهم عليه، وسيعمِدُون إلى إثارتِه أمام محاكم الاستئناف، فَقَط لتأخيرِ صدُور الأحكام. ولذلك، وحفاظاً على مبدأ الأجَلِ المعقولِ الذي يُعَدُّ مبدأً دستورياً، وحِرصاً على ضمانِ التوازنِ بين طَرَفي النزاع، فإنَّه سَيكُونُ من المناسِبِ حَصرُ تقديمِ الدَّفع بعدم الدستورية أمام المحكمة التي يُستعمَل النصُّ القانوني موضوعُ الدفعِ أمامَها لأول مرة، بحيث إذا استُعمِل النص المرادُ الطعنُ فيه أمام المحكمة الابتدائية، فإنَّ الطرف المعني مطالَبٌ بتقديم الطعن بعدم الدستورية في المرحلة الابتدائية، وإذا تمَّ استعمال النص أمام محكمة الاستئناف فيمكِن الطعنُ بعدم الدستورية خلال هذه المرحلة؛

وبالنسبة للمادة 6 من المشروعِ، فقَد رأَى المجلسُ بشأنِ الفقرات الأولى والثانية والثالثة منها، أنَّها تُثيرُ تَداخُلاً في الآجال بين تِلك المتعلِّقة ببتِّ المحكمة في مدى استيفاءِ مذكرة الدَّفع للشروط المنصوص عليها في المادة 5 (8) أيام)، وبينَ الأجَلِ الممنوحِ لـمُثِيرِ الدَّفع لتصحيح المسطرة (4) أيام)، حيثُ قد يَبدو مِن ظاهِر النَّص أنَّ أجَلَ 4 أيام الممنوح لـمُثِيرِ الدَّفع لتصحيح المسطرة يدخُلُ ضِمنَ أجَلِ 8 أيام الممنوح للمحكمة لإصدار قرارِها بقَبُول الدَّفع وإحالتِهِ إلى محكمة النقض، لكن مع ذلك، فإنَّ هذا التداخُل سيطرَح إشكالاً في الحالة التي يتعذَّر فيها على مُثِيرِ الدَّفع تصحيحَ المسطرة داخِل أجَلِ 4 أيام من صدور الإنذار الموجَّه إليه من طرف المحكمة لكون عمليةِ التبليغ استغرَقَت وقتاً أَطول قد يَصِل إلى أسبوع أو عشرة أيام. ولذلك فقد اقتَرَح المجلسُ هُنا بأن يتِمَّ التنصيصُ على أنَّ أجَل 8 أيام الممنوح للمحكمة لإصدار مُقرَّرِها بقَبُول الدَّفعِ وإحالتِهِ إلى محكمة النقض يُحتسَب من تاريخِ إيداعِ المذكرة الإصلاحيةِ من طرَفِ مُثِيرِ الدَّفع، مع التأكيدِ على جزاءِ عَدَم قَبُول المذكرة إذا قُدِّمت خارج أجَلِ 4 أيام من تاريخ التوصُّل بالإنذار. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ مضمونَ المادة 6 سيجعلُ من المحكمةِ المُثارِ أمامَها الدَّفع مُجرَّد جِهة إحالة فقَط، ولا سُلطةَ لها في التصريح بسَبقيةِ البتِّ في الدَّفع إذا ثَبُت أنَّ المحكمةَ الدستورية سبَق لها في قضيةٍ مماثلة أن رفَضَت نفس الدَّفع المُثارِ، وأنَّ مُثِيرَ الدَّفع لا يَهدِف من وراء دَفعِه سِوى إطالةَ أمَدِ النِّزاع؛

أما بالنسبة للمادة 29 من ذاتِ المشروع، فقَد رأَى المجلسُ أنَّ صياغتَها، بالشكل الذي ورَدَت عليه، قد تَفتَحُ البابَ أمام إعادةِ تقديمِ دعاوَى جديدة - في حالة تصريح المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضًى قانوني معيَّن- من لدُن أطرافٍ أُخرى غير تِلك التي كانَت طرفاً في الملف الذي أُثيرَ فيه الدَّفع بعدم الدستورية، رغم أنَّ الأحكامَ الصادرةَ بشأنِ نزاعات هؤلاء الأطراف أصبَحت نهائيةً وحائزةً لـحُجِّيَة الأَمر المَقضِي به، وهو ما مِن شأنه المساسُ بالأمن القضائي للمتقاضِين وباستقرارِ الأوضاع والمعاملات، مثلَما قد يخلُق ذلك تضارُباً واختلافاً من لدُن المحاكم في التعامل مع هذه الإشكالية. وبالتالي، ومن أَجْلِ تفادي مختلَف هذه الإشكالات التي قد تُثِيرُها المادة 29، فإنَّ المجلسَ اقتَرَح إضافةَ فقرةٍ ثانية إليها تنُصُّ على أنَّه يَقتصِر تطبيقُ مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على أطراف الدعوى في القضية التي أُثيرَ فيها الدفع بعدم الدستورية.

د- مشروع مرسوم بشأن تحديد مبالغ وشروط ومعايير الاستفادة وكيفيات منح الإعانة الخاصة بالأطفال اليتامى والأطفال المهمَلِين نزلاء مؤسَّسات الرعاية الاجتماعية:

في معرض رأيه بشأن مشروع هذا المرسوم، استحضر المجلس الأهميةَ البالغة التي يكتسِيها ورشُ الحماية الاجتماعية ضِمن برامج وسياسات الدولة، باعتباره ورشاً ملكياً استراتيجياً، يهدِف إلى ضمان الرعاية للفئات الهشَّة ومحدودِي الدَّخل، ولا سيما ما جاء به مشروع هذا المرسوم من توسيعٍ لمجال هاته الحماية لتمتَدَّ إلى فئة الأطفال اليتَامى والمهمَلين، نُزلاء مؤسَّسات الرعاية الاجتماعية.

وهكذا، تَمَّ الإدلاء ببعض الملاحظات والاقتراحات التي لا تَمُسُّ بجوهَر النَّص بِقَدر ما تَهدِف إلى المساهمةِ في تجويدِه وإخراجِه في حُلَّةٍ تستجيبُ للأهدافِ المتوخَّاةِ منه، ألاَ وهِي ضمانُ المصلحةِ الفضلى للطفلِ نزيلِ مؤسَّسة الرعاية الاجتماعية، والحرص على توفير ظروف العيش الكريم له بعد انقضاء مدة إقامته بها.

وتنقسِم الملاحظات المبداة إلى ملاحظات عامة، ثم ملاحظات تَهُمُّ بعضَ المواد في نِقاطٍ مُحدَّدة، ونُورِدُ كُلَّ ذلك كالآتي:

بالنسبة للملاحظات العامة، فإنَّها انصبَّت أساساً على ما يتعلَّق بمسألة إيداع مبلغ الإعانة الخاصة بحساب بنكي باسم الطفل المستفيد، ذلك أنَّه جاء في مجُمَل مواد المشروع، ولاسيما المواد 5 و10 و17 و18، أنَّه من بين شروط استفادة الطفل اليتيم أو المهمَل نزيل مؤسَّسة الرعاية الاجتماعية من الإعانة الخاصة، أن يكونَ متوفِّراً على حسابٍ بنكي باسمِه، يقوم مديرُ مؤسَّسة الرعاية الاجتماعية بجميع الإجراءات اللازمة لفَتحِه بعد موافقةِ القاضي المكلَّف بشؤون القاصرين. وهنا لاحَظَ المجلسُ أنَّه بالرجوع لأحكام مدونة الأسرة، ولاسيما مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 235، فإنَّ إيداعَ أموالِ القاصر ينبغِي أن يتِمَّ بحسابٍ للقاصر مفتوح لدى مؤسَّسة عمومية، حيثُ تنُصُّ هذه المادة على أنَّه "يجِب على النائبِ الشرعي إبلاغَ القاضي المكلَّف بشؤون القاصِرين بوجود الأموال النقدية والوثائق والحِلي والمنقولات ذات القيمة، وإذا لم يفعَل يتحمَّلُ مسؤوليةَ ذلك، وتُودَع النقود والقيم المنقولة بحسابِ القاصر لدى مؤسَّسة عمومية للحفاظ عليها بِناءً على أمر القاضي"، وبالتالي، وتأسيساً على ذلك، يُضيفُ رأيُ المجلس، أنَّ مبلغَ الإعانةِ الخاصة التي سيستفيدُ منها

الطفلُ نزيلُ مؤسَّسة الرعاية الاجتماعية، لا ينبغي أن يُودَع بحسابٍ بنكي، بل يتعيَّن على هذه المؤسَّسة أن تَسعى إلى القيام بجميع الإجراءات اللازمة لفتح حسابٍ لدى مؤسَّسة عمومية باسم الطفلِ المستفيد، وذلك انسجاماً مع مقتضيات مدونة الأسرة التي تَظَلُّ هي المؤطِّرة لقواعدِ النيابةِ الشرعية، وكذلك تحقيقاً للملاءمةِ مع مقتضيات المادة 15 من هذا المشروع التي نَصَّت على تحويلِ مبالغِ الإعانة الخاصة المستحَقَّة إلى حسابٍ مفتوحٍ لدى صندوق الإيداع والتدبير باسم الطفل المعنِي بالأمر؛

أما بالنسبة للملاحظات المتعلِّقَة بباقي مواد مشروع المرسوم، فنَذكُرُ أساساً ما نصَّت عليه المادة 8 من السماح بشكلٍ استثنائي للأطفال المهمَلِين الذين يتابِعون دراستَهم أو تكوينَهم المهَنِي وكذا لِمَن يُوجَد منهُم في حالةِ إعاقةٍ عميقَة، من الاستفادة من الإعانة الخاصة إلى غاية بلوغِهم 21 سنة بدلاً من 18 سنة حيثُ رَأَى المجلسُ أنَّه، وإنْ كان تمديدُ سنِّ الاستفادةِ بالنسبة لهذه الفئة يَرُومُ توفيرَ الحمايةِ لهم، وتمكينَهم من الإمكانيات المادية الملائمة لتأمين مسارِهم الدراسي وكذا توفير العيشِ الكريم لهم، فإنَّه إعمالاً للمصلحة الفضلى للطفل، باعتبارها مبدأً كونياً منصوصاً عليه في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فإنَّ الأمرَ يقتضي تمتيع هذه الفئة بنفسِ الضماناتِ التي يستفيدُ منها الأبناء في ظِلِّ مدونة الأسرة؛ وبناءً عليه، فإنَّه ينبغي التنصيصُ على نفس الأحكامِ الواردةِ في مدونة الأسرة والمتعلِّقة بالنفقةِ على الأبناء، ولاسيما المادة 198 التي تنُصُّ على استمرارِ واجبِ الإنفاقِ على الأبناءِ الذين يتابِعُون دراستَهم إلى غاية إتمام سن 25، واستمرار هذا الالتزام بِدونِ تحديدٍ للسنِّ فيما يخُص الأبناءَ المصابِين بإعاقة والعاجِزينَ عن الكسب، وبالتالي، اقتَرَح المجلسُ بأن يستفيدَ الأطفالُ اليتامى والمهمَلُون المتابِعون لدراستِهم من مبلغ الإعانة إلى غاية 25 سنة، على أن يستفيدَ الأطفالُ ذوو الإعاقة العميقة من هذه الإعانة الخاصة مدى الحياة، على اعتبارِ أنَّ الإعاقةَ ستَبقَى ملازمةً للطفلِ وستُعجِزه عن الكَسب طيلةَ حياته.

المحور الثاني:

البنية البشرية للسلك القضائي المغربي

طبقاً للمادة 03 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما تم تغييره وتتميمه، يتألف السلك القضائي بالمملكة من هيئة واحدة، تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، المعينين بمحاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض، الموجودين إما في وضعية القيام بالمهام أو وضعية الإلحاق أو وضعية الاستيداع.

وطبقاً للمادة 01 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، فإن التنظيم القضائي للمملكة يشمل:

محاكم الدرجة الأولى، وتضم:

1 - المحاكم الابتدائية؛

2 - المحاكم الابتدائية التجارية؛

3- المحاكم الابتدائية الإدارية.

محاكم الدرجة الثانية، وتضم:

1- محاكم الاستئناف؛

2- محاكم الاستئناف التجارية؛

3- محاكم الاستئناف الإدارية.

محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

وبموجب المرسوم الجديد للخريطة القضائية رقم 2.23.665 الصادر بتاريخ 10 نونبر 2023، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7260 بتاريخ 28 دجنبر 2023، كما تم تعديله بموجب المرسوم رقم 2.24.401 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2024 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7319 بتاريخ 22 يوليوز 2024، أصبحت الخريطة القضائية للمملكة تضم 225 محكمة ومركزاً قضائياً، موزعة كما يلي:

- **محكمة النقض بالرباط؛**
- **محاكم الدرجة الثانية وعددها 33 محكمة، موزعة كما يلي:**
- محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة وعددها 23 محكمة؛
- محاكم الاستئناف التجارية وعددها 5 محاكم؛

- محاكم الاستئناف الإدارية وعددها 5 محاكم؛
- **محاكم الدرجة الأولى وعددها 109، موزعة كما يلي:**
- المحاكم الابتدائية وعددها 89 محكمة؛
- المحاكم الابتدائية الإدارية وعددها 10 محاكم؛
- المحاكم الابتدائية التجارية وعددها 10 محاكم.
- **المراكز القضائية، وعددها 82 مركزا.**

وفيما يلي جدول تفصيلي يوضح عدد محاكم المملكة حسب كل نوع وكل صنف:

نوع المحاكم	العدد
محكمة النقض	1
محاكم الاستئناف العادية [3]	23
محاكم الاستئناف الإدارية	05
محاكم الاستئناف التجارية	05
المحاكم الابتدائية العادية [4]	89
المحاكم الابتدائية الإدارية [5]	10
المحاكم الابتدائية التجارية [6]	10
المراكز القضائية [7]	82

توزيع عدد محاكم المملكة حسب الصنف والدرجات

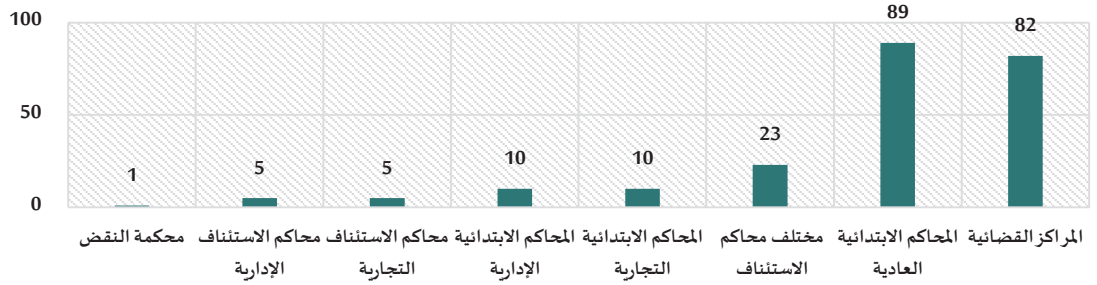

[3] - من أصل 23 محكمة استئناف عادية نص عليها المرسوم الجديد، هناك محكمة واحدة غير مفعلة، ويتعلق الأمر بمحكمة الاستئناف بالداخلة.

[4] - من أصل 89 محكمة ابتدائية نص عليها المرسوم الجديد، هناك 10 محاكم غير مفعلة، ويتعلق الأمر بالمحاكم الابتدائية بكل من المضيق وبوزنيقة وتحناوت وبوجدور وأسا الزاك وشيشاوة والريش ودمنات وأرفود وأولاد تايمة.

[5] - من أصل 10 محاكم ابتدائية إدارية نص عليها المرسوم الجديد، هناك 3 محاكم غير مفعلة، ويتعلق الأمر بالمحاكم الابتدائية الإدارية بالعيون والداخلة وبني ملال.

[6] - من أصل 10 محاكم ابتدائية تجارية نص عليها المرسوم الجديد، هناك 3 محاكم غير مفعلة، ويتعلق الأمر بالمحاكم الابتدائية التجارية بالعيون والداخلة وبني ملال.

[7] - من أصل 82 مركزاً قضائياً نص عليها المرسوم الجديد، هناك 13 مركزاً غير مفعل، ويتعلق الأمر بمركز جرف الملحة التابع للمحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري، ومركز تافرانت التابع للمحكمة الابتدائية بتاونات، ومركز تامصلوحت التابع للمحكمة الابتدائية بتحناوت، ومركزي أنيف وامسمرير التابعين للمحكمة الابتدائية بتنغير، ومركز إغرم التابع للمحكمة الابتدائية بتارودانت، ومركز تغجيجت التابع للمحكمة الابتدائية بكلميم، ومركز واد لو التابع للمحكمة الابتدائية بتطوان، ومركز مقريصات التابع للمحكمة الابتدائية بوزان، ومركز دار بوعزة التابع للمحكمة الابتدائية بخنيفرة، ومركزي تندرارة وبني تجيت التابعين للمحكمة الابتدائية بفكيك بوعرفة، ومركز عبد الغاية السواحل التابع للمحكمة الابتدائية بتارجيست.

وطبقاً للمادة 04 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما تم تغييره وتتميمه، تشمل المناصب القضائية التي يعين فيها القضاة ما يلي:

- ✓ قاض بمحكمة أول درجة؛
- ✓ نائب وكيل الملك لدى محكمة أول درجة؛
- ✓ مستشار بمحكمة استئناف؛
- ✓ نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف؛
- ✓ مستشار بمحكمة النقض؛
- ✓ محام عام لدى محكمة النقض.

وبموجب المادة 06 من نفس القانون التنظيمي، يرتب القضاة في درجات متسلسلة على النحو التالي:

- ✓ الدرجة الثالثة؛
- ✓ الدرجة الثانية؛
- ✓ الدرجة الأولى؛
- ✓ الدرجة الاستثنائية؛
- ✓ الدرجة الممتازة؛
- ✓ خارج الدرجة.

أما المسؤوليات القضائية فقد حددتها المادة 05 من نفس القانون التنظيمي كما يلي:

- ✓ رئيس محكمة أول درجة؛
- ✓ وكيل الملك لدى محكمة أول درجة؛
- ✓ رئيس أول لمحكمة استئناف؛

- ✓ وكيل عام للملك لدى محكمة الاستئناف؛
- ✓ الرئيس الأول لمحكمة النقض؛
- ✓ الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- ✓ نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛
- ✓ رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض وباقي رؤساء الغرف بها؛
- ✓ المحامي العام الأول لدى محكمة النقض.

أولا: معطيات إحصائية تتعلق بالسلك القضائي المغربي

إلى حدود 31 دجنبر 2024 بلغ عدد قضاة المملكة: **4600** قاض وقاضية موزعين على الشكل التالي:

1. حسب مقاربة النوع:

عدد الذكور	عدد الإناث	نسبة الذكور	نسبة الإناث
3356	1244	% 73	% 27

نسبة الذكوروالإناث في السلك القضائي المغربي

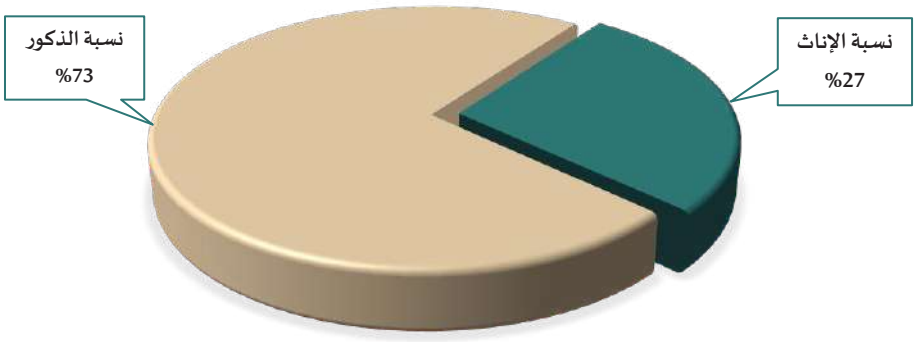

2. حسب الممارسين فعلياً بالمحاكم والملحقين بالإدارات:

عدد القضاة الممارسين بالمحاكم	النسبة	عدد القضاة الملحقين بالإدارات	النسبة
4357	% 94,7	243	% 5,3

نسبة القضاة الممارسين بالمحاكم والملحقين بالإدارات

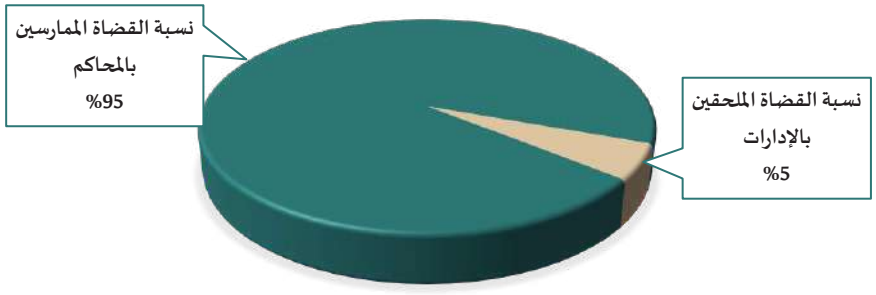

3. حسب الدرجات:

الدرجة	عدد القضاة	النسبة
خارج الدرجة	3	% 0,1
الممتازة	1158	% 25,2
الاستثنائية	781	% 17,0
الأولى	287	% 6,2
الثانية	1212	% 26,3
الثالثة	1159	% 25,2
المجموع	**4600**	**% 100**

عدد القضاة حسب الدرجات

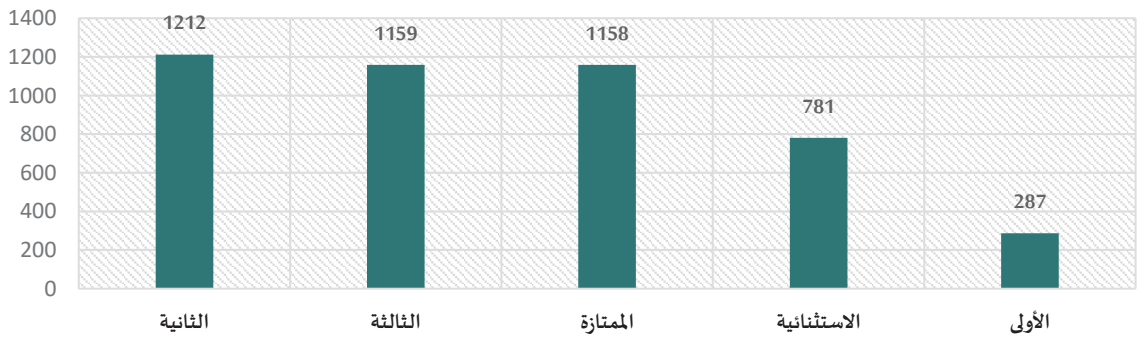

توزيع القضاة حسب الدرجات

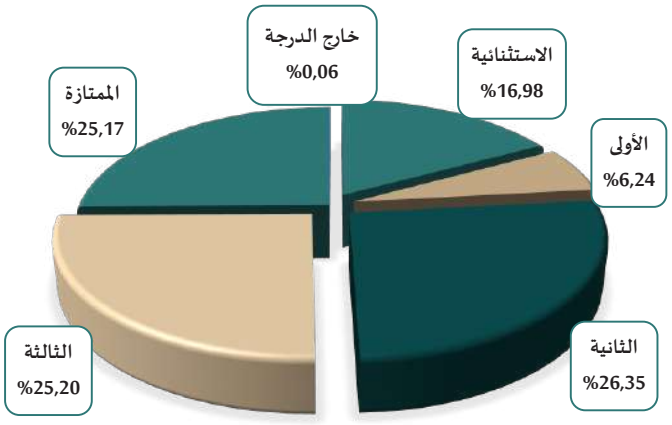

4. حسب المهام:

	محاكم أول درجة	مختلف محاكم الاستئناف	محكمة النقض	مجموع عدد القضاة
قضاء الحكم	2064	934	231	3229
النيابة العامة	747	324	57	1128
المجموع	**2811**	**1258**	**288**	[8]**4357**

توزيع عدد قضاة الحكم والنيابة العامة حسب المحاكم

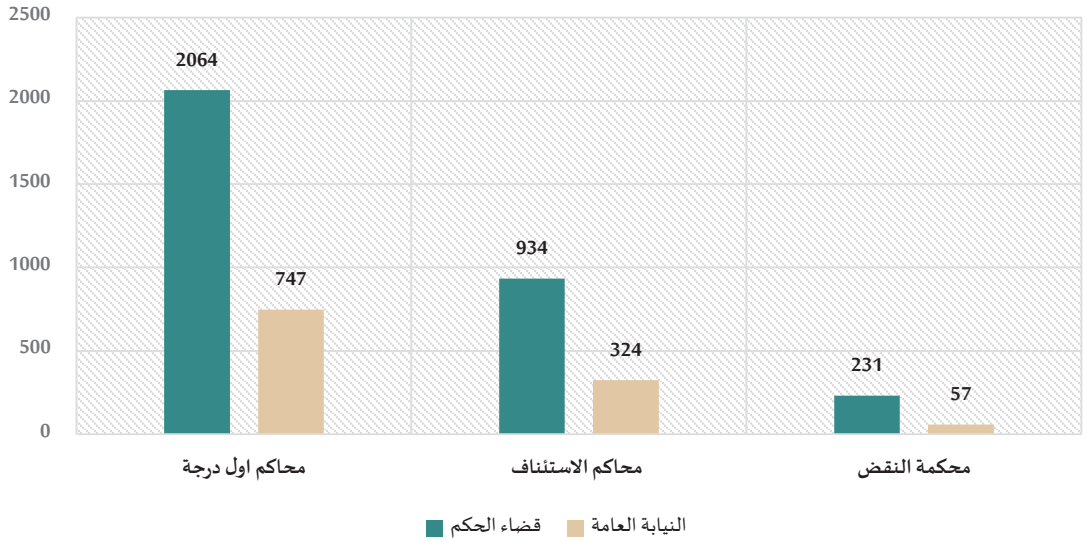

[8] هذا المجموع يشمل القضاة الممارسين بالمحاكم ولا يشمل القضاة الملحقين بالإدارات.

5. توزيع القضاة بمختلف أنواع المحاكم حسب الدرجات:

	محاكم أول درجة	مختلف محاكم الاستئناف	محكمة النقض	مجموع عدد القضاة
خارج الدرجة	0	0	2	2
الدرجة الممتازة	344	522	227	1093
الدرجة الاستثنائية	285	350	55	690
الدرجة الأولى	163	97	3	263
الدرجة الثانية	873	289	0	1162
الدرجة الثالثة	1146	0	1	1147
المجموع	**2811**	**1258**	**288**	**[9] 4357**

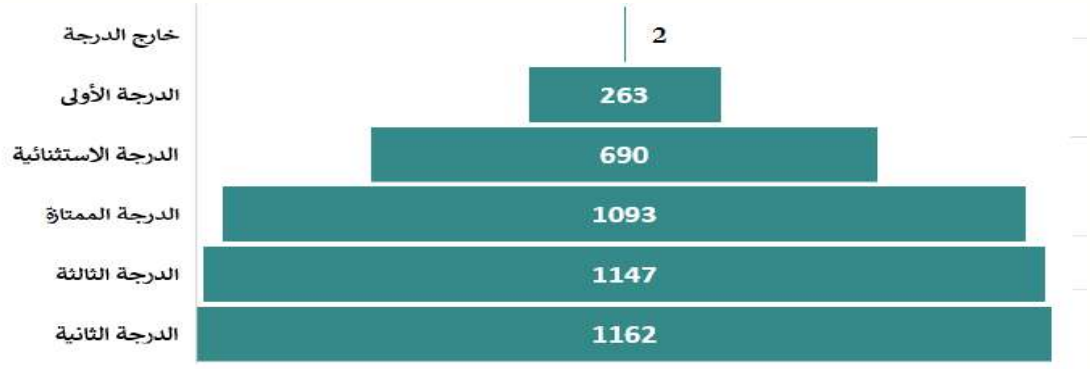

توزيع القضاة بمختلف المحاكم حسب الدرجات

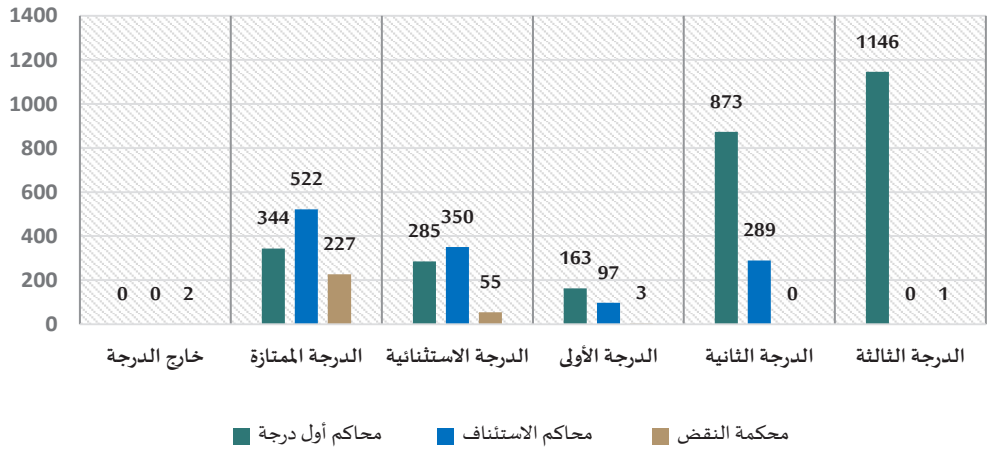

[9] - هذا المجموع يشمل القضاة الممارسين بالمحاكم ولا يشمل القضاة الملحقين بالإدارات.

6. توزيع القضاة بمختلف أنواع المحاكم حسب الفئات العمرية:

	محاكم أول درجة	مختلف محاكم الاستئناف	محكمة النقض	مجموع عدد القضاة
أقل من 40 سنة	1484	129	1	1614
من 40 إلى 49 سنة	805	382	30	1217
من 50 إلى 59 سنة	357	470	103	930
من 60 إلى 70 سنة	161	274	146	581
أكثر من 70 سنة	4	3	8	15
المجموع	**2811**	**1258**	**288**	**[10] 4357**

توزيع القضاة بمختلف المحاكم حسب الفئات العمرية

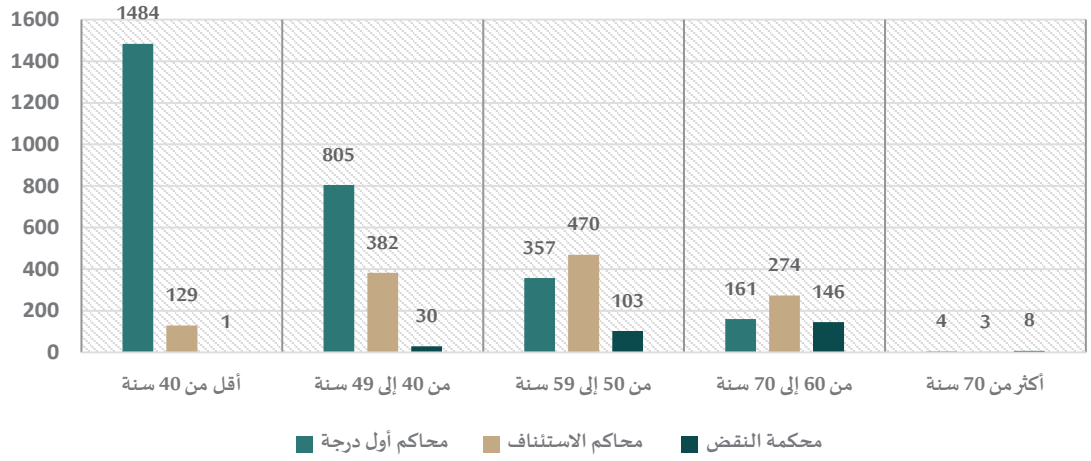

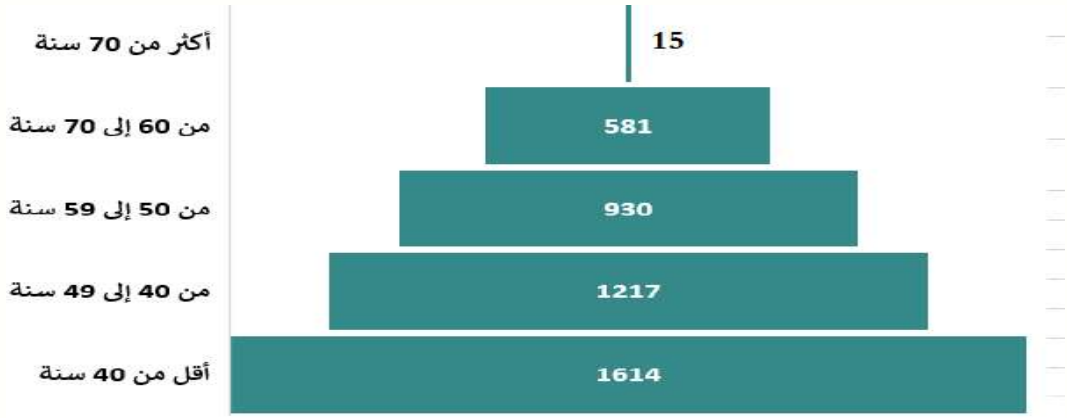

[10] هذا المجموع يشمل القضاة الممارسين بالمحاكم ولا يشمل القضاة الملحقين بالإدارات.

7. توزيع قضاة المملكة حسب المؤهل العلمي:

	محاكم أول درجة	مختلف محاكم الاستئناف	محكمة النقض	الملحقون لدى إدارات أخرى	المعارون	مجموع عدد القضاة
الدكتوراه	170	101	29	43	4	347
شهادة الماستر	1667	437	63	111	0	2278
شهادة الإجازة	974	720	193	82	6	1975
المجموع	**2811**	**1258**	**285**	**236**	**10**	**[11] 4600**

المؤهل العلمي للقضاة بمختلف المحاكم

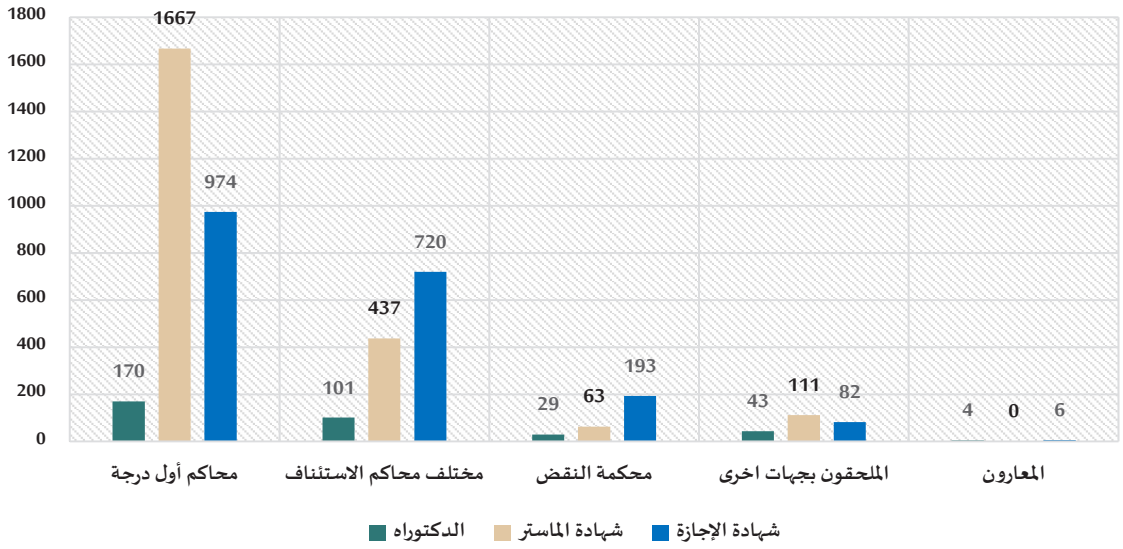

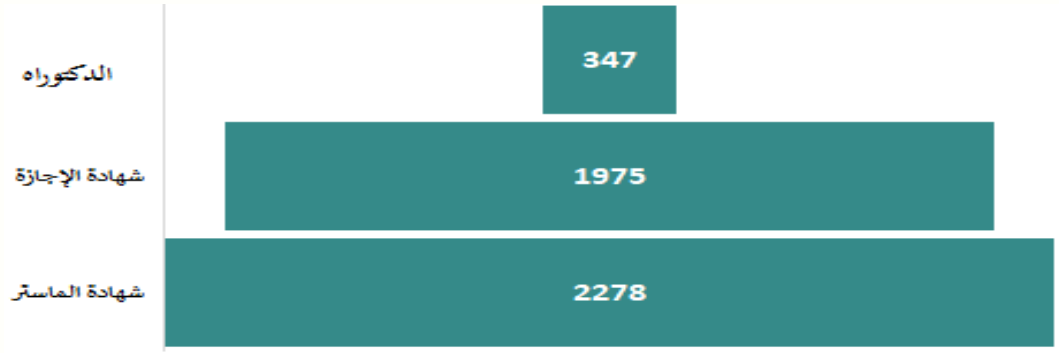

[11] - هذا المجموع يشمل جميع قضاة المملكة، الممارسين بالمحاكم والملحقين بالإدارات.

8. توزيع القضاة بمختلف محاكم المملكة:

أ- محكمة النقض:

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	مجموع عدد القضاة
محكمة النقض	231	57	288

ب- المحاكم ذات الولاية العامة:

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	مجموع عدد القضاة
محكمة الاستئناف بالرباط	**82**	**34**	**116**
المحكمة الابتدائية بالرباط	49	18	67
المحكمة الابتدائية بسلا	47	18	65
المحكمة الابتدائية بتمارة	27	12	39
المحكمة الابتدائية بالخميسات	18	6	24
مركز ولماس	1	1	2
مركز تيداس	0	0	0
المحكمة الابتدائية بتيفلت	13	5	18
المحكمة الابتدائية بالرماني	9	5	14
محكمة الاستئناف بالقنيطرة	**43**	**18**	**61**
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	36	16	52
المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	15	5	20
المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري	13	5	18
مركز أحد كورت	5	1	6
مركز جرف الملحة	غيـــر مفعـــل		
المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب	16	5	21
مركز عرباوة	1	1	2

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	مجموع عدد القضاة
المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	19	6	25
مركز سيدي يحيى الغرب	1	1	2
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	**124**	**43**	**167**
المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء	68	6	74
المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء	67	8	75
المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء	61	48	109
المحكمة الابتدائية بالمحمدية	36	11	47
المحكمة الابتدائية ببنسليمان	16	6	22
مركز بوزنيقة	1	1	2
محكمة الاستئناف بالجديدة	**29**	**11**	**40**
المحكمة الابتدائية بالجديدة	34	12	46
مركز أزمور	7	1	8
مركز البير الجديد	0	0	0
مركز أولاد فرج	2	1	3
المحكمة الابتدائية بسيدي بنور	17	6	23
مركز زمامرة	3	2	5
محكمة الاستئناف بفاس	**49**	**20**	**69**
المحكمة الابتدائية بفاس	70	29	99
المحكمة الابتدائية بصفرو	23	7	30
المحكمة الابتدائية بتاونات	18	7	25
مركز تيسة	3	0	3
مركز قرية با محمد	4	2	6
مركز غفساي	1	1	2

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	مجموع عدد القضاة
مركز تافرانت	غيـــر مفعـــل		
المحكمة الابتدائية ببولمان	10	5	15
مركز بولمان	1	1	2
مركز أوطاط الحاج	1	1	2
محكمة الاستئناف بتازة	**15**	**6**	**21**
المحكمة الابتدائية بتازة	20	7	27
مركز تاهلة	1	1	2
مركز أكنول	1	1	2
مركز واد أمليل	1	1	2
المحكمة الابتدائية بجرسيف	13	5	18
محكمة الاستئناف بمراكش	**56**	**24**	**80**
المحكمة الابتدائية بمراكش	77	29	106
المحكمة الابتدائية بتحناوت	غيـــر مفعـــل		
مركز آيت أورير	4	1	5
مركز أمزميز	1	1	2
مركز تامصلوحت	غيـــر مفعـــل		
المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	20	8	28
مركز سيدي رحال	0	0	0
المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت	11	5	16
مركز شيشاوة	3	1	4
المحكمة الابتدائية بابن جرير	13	5	18
مركز صخور الرحامنة	1	1	2
محكمة الاستئناف بورزازات	**18**	**5**	**23**
المحكمة الابتدائية بورزازات	12	5	17
المحكمة الابتدائية بتنغير	9	5	14

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	مجموع عدد القضاة
مركز بومالن دادس	1	1	2
مركز قلعة مكونة	1	1	2
مركز النيف	غيـــر مفعـــل		
مركز أمسمرير	غيـــر مفعـــل		
المحكمة الابتدائية بزاكورة	10	5	15
مركز أكدز	1	1	2
محكمة الاستئناف بآسفي	**25**	**10**	**35**
المحكمة الابتدائية بآسفي	24	10	34
مركز جمعة سحيم	2	1	3
مركز سبت كزولة	2	1	3
المحكمة الابتدائية بالصويرة	14	5	19
مركز تمنار	1	1	2
مركز الحنشان	1	1	2
مركز تالمست	1	1	2
المحكمة الابتدائية باليوسفية	11	5	16
مركز الشماعية	1	1	2
محكمة الاستئناف بمكناس	**33**	**18**	**51**
المحكمة الابتدائية بمكناس	47	17	64
مركز مولاي ادريس زرهون	2	1	3
المحكمة الابتدائية بالحاجب	17	7	24
المحكمة الابتدائية بآزرو	13	5	18
مركز إفران	1	1	2
محكمة الاستئناف بالرشيدية	**17**	**6**	**23**
المحكمة الابتدائية بالرشيدية	13	5	18
مركز كلميمة	1	1	2

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	مجموع عدد القضاة
مركز أرفود	2	1	3
مركز الريصاني	1	1	2
المحكمة الابتدائية بميدلت	10	5	15
مركز الريش	1	1	2
مركز إملشيل	0	0	0
محكمة الاستئناف بأكادير	**49**	**17**	**66**
المحكمة الابتدائية بأكادير	35	13	48
المحكمة الابتدائية بإنزكان	22	11	33
المحكمة الابتدائية ببيوكرى	18	8	26
مركز ايت باها	1	0	1
المحكمة الابتدائية بتارودانت	20	7	27
مركز أولاد تايمة	2	1	3
مركز أولاد برحيل	1	1	2
مركز تافنكولت	1	1	2
مركز تالوين	1	1	2
مركز إغرم	غيـــر مفعـــل		
المحكمة الابتدائية بتيزنيت	14	5	19
مركز تافراوت	1	1	2
المحكمة الابتدائية بطاطا	9	5	14
محكمة الاستئناف بكلميم	**16**	**6**	**22**
المحكمة الابتدائية بكلميم	9	5	14
مركز تغجيجت	غيـــر مفعـــل		
المحكمة الابتدائية بسيدي إفني	10	5	15
المحكمة الابتدائية بطانطان	9	5	14
المحكمة الابتدائية بأسا-الزاك	غيـــر مفعـــلة		

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	مجموع عدد القضاة
محكمة الاستئناف بالعيون	**17**	**8**	**25**
المحكمة الابتدائية بالعيون	14	7	21
مركز بوجدور	1	1	2
مركز طرفاية	1	1	2
المحكمة الابتدائية بالسمارة	9	5	14
محكمة الاستئناف بالداخلة		**غيـــر مفعـــلة**	
المحكمة الابتدائية بالداخلة	14	4	18
مركز بئر كندوز	1	1	2
محكمة الاستئناف بطنجة	**48**	**17**	**65**
المحكمة الابتدائية بطنجة	67	27	94
المحكمة الابتدائية بأصيلة	12	5	17
المحكمة الابتدائية بالعرائش	15	6	21
المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	15	6	21
محكمة الاستئناف بتطوان	**27**	**12**	**39**
المحكمة الابتدائية بتطوان	35	15	50
مركز وادي لو		غيـــر مفعـــل	
المحكمة الابتدائية بالمضيق		غيـــر مفعـــلة	
المحكمة الابتدائية بشفشاون	15	5	20
مركز باب برد	1	1	2
المحكمة الابتدائية بوزان	11	5	16
مركز زومي	1	1	2
مركز مقريصات		غيـــر مفعـــل	
مركز تروال	1	1	2
محكمة الاستئناف بسطات	**26**	**13**	**39**
المحكمة الابتدائية بسطات	19	8	27

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	مجموع عدد القضاة
مركز البروج	2	1	3
المحكمة الابتدائية ببن احمد	11	5	16
المحكمة الابتدائية ببرشيد	27	11	38
محكمة الاستئناف ببني ملال	**28**	**11**	**39**
المحكمة الابتدائية ببني ملال	17	7	24
مركز تاكازيرت	1	1	2
المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة	10	5	15
مركز زاوية الشيخ	1	1	2
مركز اغبالة	1	1	2
مركز القصيبة	1	1	2
المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح	13	6	19
المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة	10	5	15
مركز دار ولد زيدوح	2	1	3
المحكمة الابتدائية بأزيلال	9	5	14
مركز آيت عتاب	1	1	2
مركز أفورار	1	1	2
مركز واويزغت	1	1	2
مركز تاكلفت	1	1	2
مركز تيلوكيت	0	0	0
مركز دمنات	3	1	4
مركز بزو	1	1	2
المحكمة الابتدائية بخنيفرة	16	8	24
مركز مريرت	3	1	4
مركز القباب	1	1	2

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	مجموع عدد القضاة
مركز مولاي بوعزة	غيـــر مفعـــل		
محكمة الاستئناف بخريبكة	**17**	**6**	**23**
المحكمة الابتدائية بخريبكة	13	6	19
المحكمة الابتدائية بوادي زم	9	5	14
المحكمة الابتدائية بأبي الجعد	9	5	14
محكمة الاستئناف بوجدة	**33**	**12**	**45**
المحكمة الابتدائية بوجدة	28	8	36
المحكمة الابتدائية بجرادة	10	5	15
مركز عين بني مطهر	1	1	2
المحكمة الابتدائية بتاوريرت	9	5	14
مركز دبدو	1	1	2
مركز العيون- سيدي ملوك	1	1	2
المحكمة الابتدائية ببركان	18	6	24
مركز أحفير	1	1	2
المحكمة الابتدائية بفجيج	9	5	14
مركز تالسينت	1	1	2
مركز فجيج	1	1	2
مركز تندرارة	غيـــر مفعـــل		
مركز بني تاجيت	غيـــر مفعـــل		
محكمة الاستئناف بالناضور	**22**	**9**	**31**
المحكمة الابتدائية بالناضور	23	10	33
مركز زايو	1	1	2
المحكمة الابتدائية بالدريوش	9	5	14
مركز ميضار	1	1	2
مركز تمسمان	1	1	2

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	مجموع عدد القضاة
محكمة الاستئناف بالحسيمة	**16**	**5**	**21**
المحكمة الابتدائية بالحسيمة	12	5	17
المحكمة الابتدائية بتارجيست	10	5	15
مركز كتامة	1	1	2
مركز عبد الغاية السواحل	غيـــر مفعـــل		
المجمـــوع	**2555**	**1040**	**3595**

ج- المحاكم الإدارية:

المحكمة	مجموع عدد القضاة
محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط	**27**
المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط	28
المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء	23
محكمة الاستئناف الإدارية بفاس	**11**
المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس	12
المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة	12
محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة	**10**
المحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة	13
محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش	**18**
المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش	23
المحكمة الابتدائية الإدارية ببني ملال	غير مفعلة
محكمة الاستئناف الإدارية بأكادير	**9**
المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير	24
المحكمة الابتدائية الإدارية بالعيون	غير مفعلة
المحكمة الابتدائية الإدارية بالداخلة	غير مفعلة
المجموع	**210**

د- المحاكم التجارية:

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	مجموع عدد القضاة
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء	**25**	**5**	**30**
المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط	23	3	26
المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء	59	5	64
محكمة الاستئناف التجارية بفاس	**13**	**3**	**16**
المحكمة الابتدائية التجارية بفاس	21	3	24
المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة	10	1	11
محكمة الاستئناف التجارية بطنجة	**11**	**2**	**13**
المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة	17	2	19
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش	**10**	**1**	**11**
المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش	19	2	21
المحكمة الابتدائية التجارية ببني ملال	غيـــر مفعـــلة		
محكمة الاستئناف التجارية بأكادير	**10**	**2**	**12**
المحكمة الابتدائية التجارية بأكادير	15	2	17
المحكمة الابتدائية التجارية بالعيون	غيـــر مفعـــلة		
المحكمة الابتدائية التجارية بالداخلة	غيـــر مفعـــل		
المجموع	**233**	**31**	**264**

	محكمة النقض	المحاكم ذات الولاية العامة	المحاكم التجارية [12]	المحاكم الإدارية [13]	مجموع عدد القضاة
قضاء الحكم	231	2555	233	210	3229
النيابة العامة	57	1040	31	0	1128
المجموع	**288**	**3595**	**264**	**210**	**[14]4357**

توزيع قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة حسب المحاكم

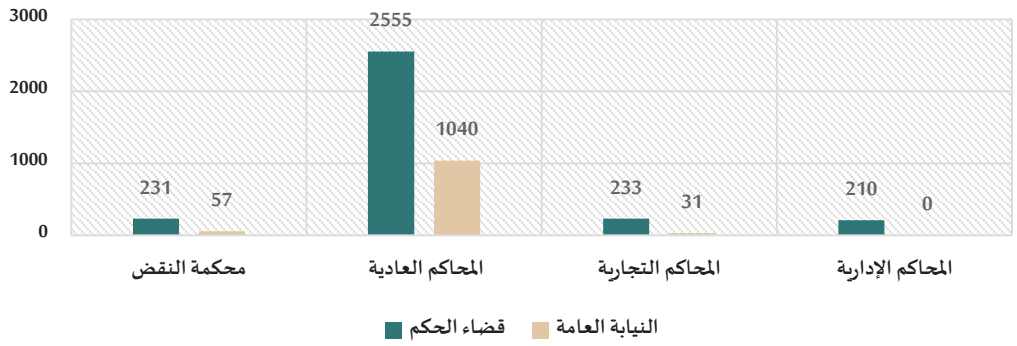

هـ- مجموع عدد القضاة الممارسين بالمحاكم:

قضاة الحكم	3229
قضاة النيابة العامة	1128
المجموع العام	**4357**

عدد القضاة بمحاكم المملكة

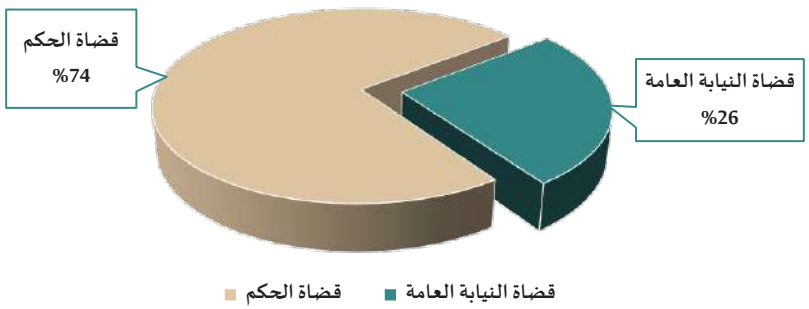

[12]- تشمل المحاكم التجارية كلا من محاكم الاستئناف التجارية والمحاكم الابتدائية التجارية.

[13] -تشمل المحاكم الإدارية كلا من محاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الابتدائية الإدارية.

[14] -هذا المجموع يشمل القضاة الممارسين بالمحاكم ولا يشمل القضاة الملحقين بالإدارات.

ثانيا: معطيات إحصائية تتعلق بتطور عدد القضاة خلال الفترة من 2020 إلى 2024

1. حسب المهام:

السنوات	2020	2021	2022	2023	2024
قضاة الحكم	3137	3152	3061	3103	3377
قضاة النيابة العامة	1070	1103	1078	1087	1223
المجموع العام	**4207**	**4255**	**4139**	**4190**	**4600**

تطور عدد قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة حسب السنوات

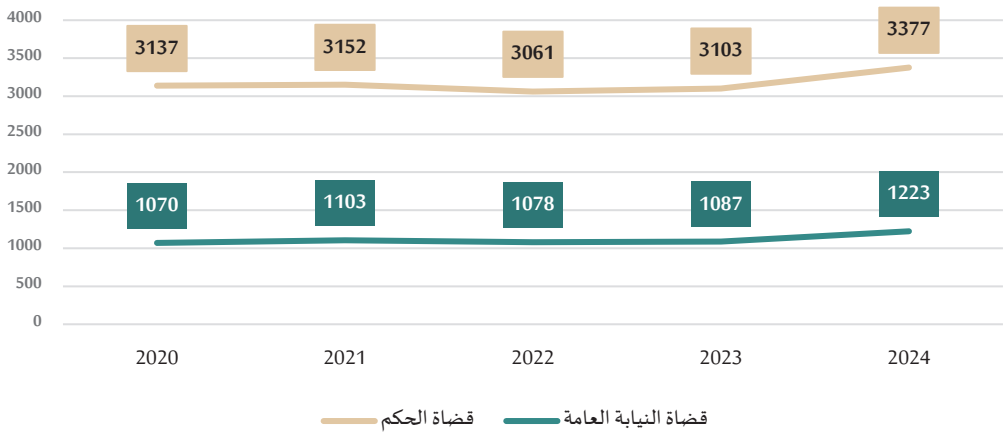

تطور عدد القضاة حسب السنوات

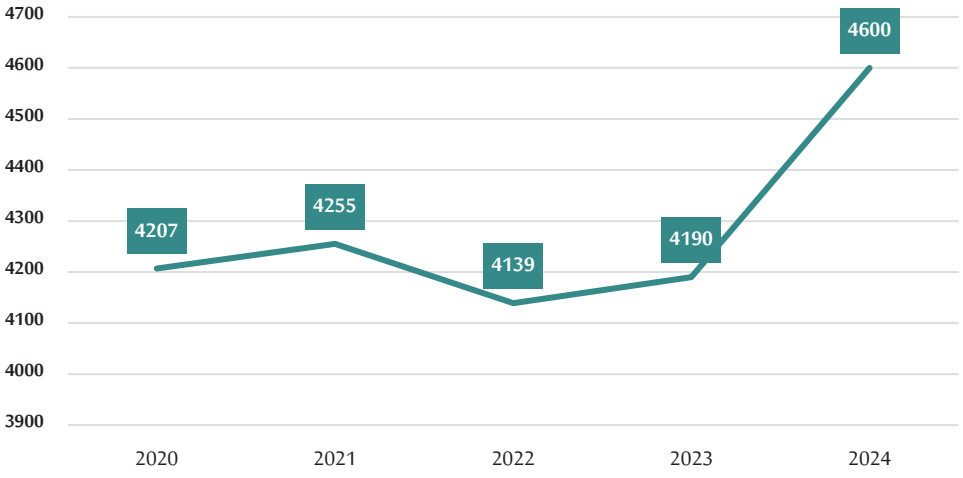

2. حسب مقاربة النوع:

السنوات	2020	2021	2022	2023	2024
ذكور	3159	3181	3083	3103	3356
إناث	1048	1074	1056	1087	1244
المجموع العام	**4207**	**4255**	**4139**	**4190**	**4600**

تطورعدد قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة حسب مقاربة النوع

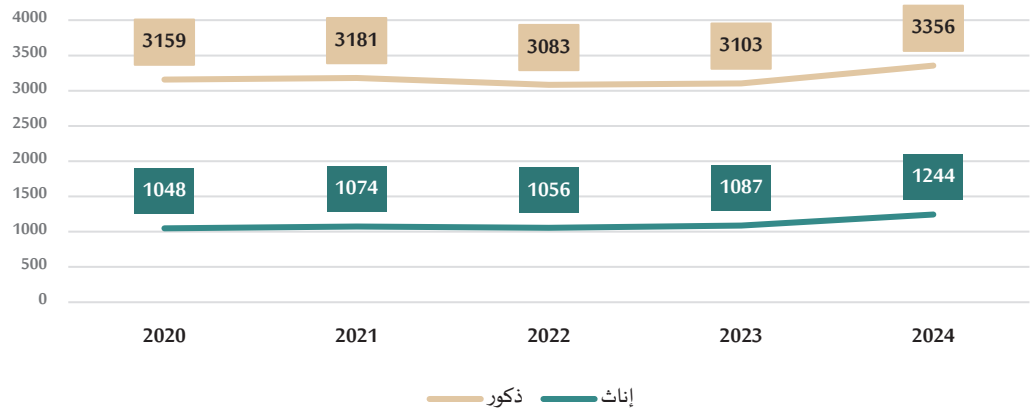

تطورعدد النساء القاضيات خلال الخمس سنوات الأخيرة

	2020	2021	2022	2023	2024
عدد النساء القاضيات	1048	1074	1056	1087	1244

ارتفاع عدد النساء القاضيات حسب السنوات

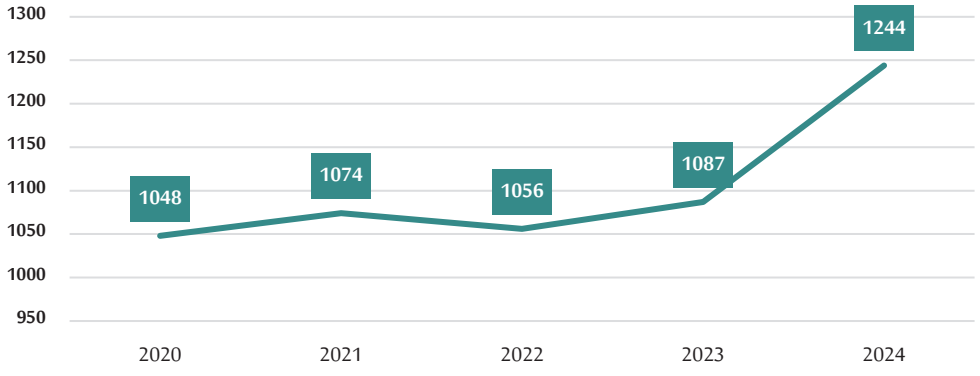

ثالثا: معطيات إحصائية تتعلق بمناصب المسؤولية القضائية

إلى حدود 31 دجنبر 2024 بلغ مجموع عدد مناصب المسؤولية القضائية بالمملكة: **240** منصباً قضائياً موزعة كما يلي:

1. حسب مقاربة النوع:

عدد الذكور	عدد الإناث	المجموع	نسبة الذكور	نسبة الإناث
220	20	240 [15]	% 92	% 8

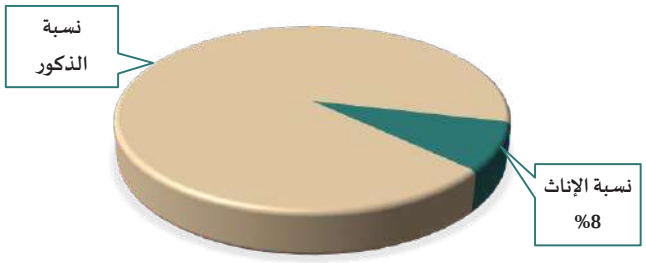

2. حسب درجات المحاكم:

أ- محاكم أول درجة: 179 مسؤولا قضائياً، يتوزعون كما يلي:

	عدد الذكور	عدد الإناث	المجموع
قضاء الحكم	86	7	93
النيابة العامة	76	10	86
المجموع	**162**	**17**	**179**

توزيع مناصب المسؤولية القضائية بين الجنسين رئاسة ونيابة عامة بمحاكم أول درجة

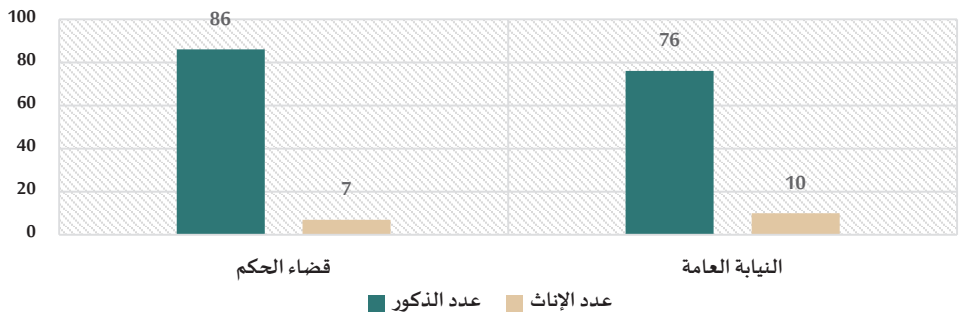

[15] -يشمل هذا العدد كلا من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها.

ب- مختلف محاكم الاستئناف: 59 مسؤولا قضائياً، يتوزعون كما يلي:

	عدد الذكور	عدد الإناث	المجموع
قضاء الحكم	31	1	32
النيابة العامة	25	2	27
المجموع	**56**	**3**	**59**

توزيع مناصب المسؤولية القضائية بين الجنسين رئاسة ونيابة عامة بمختلف محاكم الاستئناف

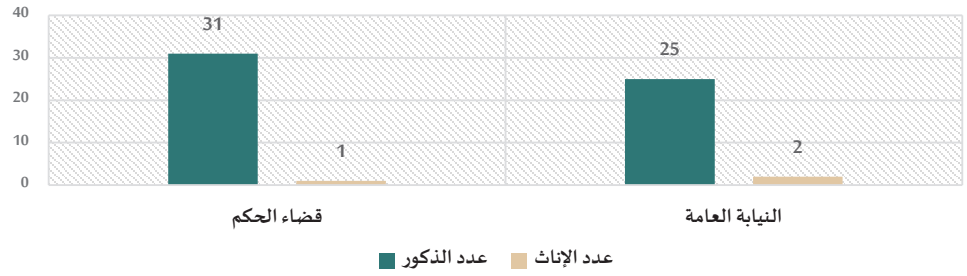

3. حسب الفئات العمرية:

	محاكم أول درجة	مختلف محاكم الاستئناف	محكمة النقض	المجموع
أقل من 40 سنة	6	0	0	6
من 40 إلى 49 سنة	79	0	0	79
من 50 إلى 59 سنة	70	15	0	85
من 60 إلى 70 سنة	23	42	2	67
أكثر من 70 سنة	1	2	0	3
المجموع	**179**	**59**	**2**	**240**

توزيع المسؤولين القضائيين بمحاكم أول درجة وثاني درجة

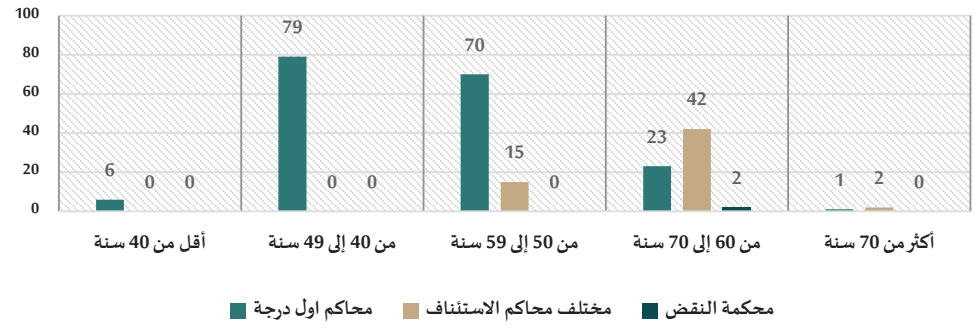

المحور الثالث:

تدبير الوضعية المهنية للقضاة

طبقاً لأحكام الفصل 113 من الدستور يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.

واستناداً إلى الفصل 116 من الدستور والمادة 57 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عقد المجلس خلال سنة 2024 دورتين عاديتين، هما دورة يناير ودورة شتنبر. وقد انطلقت الدورة الأولى بتاريخ 30 يناير 2024، واستمرت إلى غاية 24 يوليوز 2024، عقد خلالها المجلس ما مجموعه 20 اجتماعاً، في حين انطلقت الدورة الثانية بتاريخ 12 شتنبر 2024 واستمرت إلى غاية 17 دجنبر 2024، عقد خلالها 08 اجتماعات، ليكون مجموع الاجتماعات التي عقدها المجلس خلال السنة هو 28 اجتماعاً.

وقد عرضت على المجلس خلال دورتيه المذكورتين عدد من القضايا المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، همت بالأساس اقتراح تعيين ملحقين قضائيين في السلك القضائي، واقتراح التعيين في مناصب المسؤولية القضائية الشاغرة، وتعيين نواب المسؤولين القضائيين، وتعيين قضاة للقيام ببعض المهام القضائية بالمحاكم أو بمهام أخرى، أو إعفائهم منها، وترقية القضاة برسم سنة 2023، إضافة إلى تدبير الحركة الانتقالية، والإحالة إلى التقاعد.

وقد حرص المجلس على دراسة ومعالجة الحالات المذكورة وفق مقاربة تعتمد مبدأ تكافؤ الفرص والشفافية والحياد، مع الحرص على تطبيق الضمانات الممنوحة والمكفولة للقضاة بمقتضى دستور المملكة. مع إعمال الضوابط والمعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وكذا تلك الواردة في النظام الداخلي للمجلس.

أولا: في مجال التعيينات

يعتبر مجال التعيينات أحد المحاور الأساسية في تدبير الوضعية المهنية للقضاة، حيث يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تعيين القضاة في مختلف المناصب والمهام لضمان سير المرفق القضائي بالكفاءة والفعالية اللازمتين.

في هذا الإطار شملت التعيينات التي أجراها المجلس خلال سنة 2024، التعيين في مناصب المسؤولية القضائية الشاغرة، وتعيين الملحقين القضائيين في السلك القضائي، وتعيين نواب المسؤولين القضائيين، وتعيين رؤساء أقسام قضاء الأسرة، وتعيين قضاة للقيام ببعض المهام القضائية.

1. التعيين في مناصب المسؤولية الشاغرة:

يكتسي التعيين في مناصب المسؤولية القضائية أهمية بالغة بالنسبة للمجلس بحكم الأدوار التي يضطلع بها المسؤولون القضائيون بالمحاكم لتنزيل مشروع الإصلاح، وكذا المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

واعتباراً لذلك، وحرصاً على تعيين من تتوفر فيهم شروط الكفاءة والاستحقاق وفق المعايير المحددة في القانون التنظيمي للمجلس ونظامه الداخلي، فإن مسطرة تعيين المسؤولين القضائيين تأخذ حيزاً زمنياً مهماً من أشغال المجلس، سواء فيما يتعلق بتطوير وتجويد منهجية التعيين، أو ما يتعلق بالتداول بشأن القضاة المقترحين لتولي هذه المناصب.

أ- نتائج التعيين في مناصب المسؤولية القضائية خلال سنة 2024:

خلال دورة يناير من هذه السنة، وتطبيقا لمقتضيات المواد 70 و71 و72 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وعلى إثر إحداث محكمتَي الاستئناف الإدارية والتجارية بأكادير، وترقية المراكز القضائية بكل من الحاجب وجرادة وبيوكرى إلى محاكم ابتدائية بمقتضى المرسوم الصادر في 10 نونبر 2023 المتعلِّق بتحديد الخريطة القضائية للمملكة، أصدر المجلس قراراً بتاريخ 27 مارس 2024 حدد فيه لائحةً بمهام المسؤولية الشاغرة، وكذا الشروط الواجب توفرها فيمن يرغب في الترشُّح إليها، ويتعلق الأمر بالمهام التالية:

- ✓ الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بأكادير؛

- ✓ الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بأكادير؛
- ✓ الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بأكادير؛
- ✓ رئيس المحكمة الابتدائية بجرادة؛
- ✓ رئيس المحكمة الابتدائية بالحاجب؛
- ✓ رئيس المحكمة الابتدائية ببيوكرى؛
- ✓ وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بجرادة؛
- ✓ وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالحاجب؛
- ✓ وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببيوكرى.

بعد ذلك توصلت أمانة المجلس بعدد من الترشيحات من القضاة الراغبين في شغل المهام المذكورة، حيث تمَّت دراستها من طرف لجنتين شكلهما المجلس في إطار المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 100.13 كما وقع تغييره وتتميمه، الأولى خاصة بالمترشحين لمهام المسؤولية في قضاء الحكم، والثانية خاصة بالمترشحين لمهام المسؤولية في قضاء النيابة العامة.

وقد أجرَت كلٌّ لجنةٍ على حِدة مقابلات مع المترشِّحين المقبولين، بناءً على التقارير التي سبق لهم أن بعثُوا بها، والتي تتضمَّن تصورَّاتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية. ورفعت كل منهما اقتراحات إلى المجلس بشأن المترشحين لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة.

وبعد تداول المجلس في هذه الاقتراحات، قرر تعيين مسؤولين قضائِيّين بالمحاكم الشاغرة، أغلبهم من بين المسؤولين عن محاكم أخرى، وهو ما نتج عنه شغورٌ في مهام المسؤولية القضائية بمحاكم أخرى، فقرر تعيين مسؤولِين في جميع المحاكم التي أصبحت شاغرة لتلافي استمرار شغورها لمدة أطول، وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 71 من القانون التنظيمي للمجلس، ممن تتوفر فيهم الشروط والمؤهلات التي تؤهلهم لشغل هذه المناصب.

وبذلك بلغ عدد التعيينات في مناصب المسؤولية خلال دورة يناير 17 تعييناً على النحو التالي:

بالنسبة لمحاكم الاستئناف:

منصب المسؤولية	العدد
رئيس أول لمحكمة استئناف ذات ولاية عامة	03
وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف ذات ولاية عامة	01
المجموع	**04**

بالنسبة لمحاكم أول درجة:

منصب المسؤولية	العدد
رئيس محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة	07
وكيل للملك لدى محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة	06
المجموع	**13**

وخلال دورة شتنبر، وبناءً على الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييرُه وتتميمُه، وتطبيقاً للمواد 70 و71 و72 من القانون التنظيمي المتعلِّق بالمجلس، وعلى إثر ترقية المركزيَن القضائيَّين بأولاد تايمة وبوجدور إلى محكمتَين ابتدائيَّتَين، فقد أَعدَّت الأمانةُ العامة للمجلس لائحةً بمهام المسؤولية الشاغرة وكذا تِلك التي ستُصبح شاغرة، تَمَّ عرضُها على المجلس الذي أصدر ثلاثة قرارات حَدَّد فيها هذه المهام مع الشروط التي يجِب توفُّرُها في المترشِّحات والمترشِّحين، ولاسيما الكفاءة والتجربة المِهَنِية المطلوبة. ويتعلق الأمر بالمهام التالية:

- ✓ رئيس المحكمة الابتدائية بأولاد تايمة؛
- ✓ وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأولاد تايمة؛
- ✓ رئيس المحكمة الابتدائية ببوجدور؛
- ✓ وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببوجدور؛
- ✓ وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأسفي؛

✓ وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة.

على إثر ذلك، توصلت أمانة المجلس بترشيحات القضاة الراغبين في شغل المهام المذكورة، حيث تمَّت دراستها من طرف لجنتين شكلهما المجلس في إطار المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 100.13 كما وقع تغييره وتتميمه، الأولى خاصة بالمترشحين لمهام المسؤولية في قضاء الحكم، والثانية خاصة بالمترشحين لمهام المسؤولية في قضاء النيابة العامة.

وبعد إجراء المقابلات مع المترشّحين المقبولين، رفعت اللجنتان اقتراحات إلى المجلس بشأن المترشحين لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة.

وبعد تداول المجلس في هذه الاقتراحات، قرر تعيين مسؤولين قضائِيّين بالمحاكم الشاغرة، منهم من أُسندت إليهم مهام المسؤولية لأول مرة، ومنهم من أُسندت إليهم هذه المهام من المسؤولين الممارسين، وهو ما نتج عنه شغورٌ في مهام المسؤولية القضائية بمحاكم أخرى، فقرر المجلس تعيين مسؤولين في جميع المحاكم التي أصبحت شاغرة لتلافي استمرار شغورها لمدة أطول، وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 71 من القانون التنظيمي للمجلس، ممن تتوفر فيهم الشروط والمؤهلات التي تؤهلهم لشغل هذه المناصب.

وبذلك بلغ عدد التعيينات في مناصب المسؤولية خلال دورة شتنبر 10 تعيينات على النحو التالي:

محاكم أول درجة:

منصب المسؤولية	العدد
رئيس محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة	02
وكيل للملك لدى محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة	08
المجموع	**10**

وبناء عليه يكون مجموع التعيينات التي همت مناصب المسؤولية القضائية خلال دورتي يناير وشتنبر من سنة 2024 هو 27 تعييناً، مفصلة في الجدول أدناه:

جدول يبين عدد القضاة الذين قرر المجلس الأعلى للسلطة القضائية تعيينهم أو إعادة تعيينهم كمسؤولين قضائيين خلال دورتي يناير وشتنبر من سنة 2024

منصب المسؤولية	العدد
رئيس أول لمحكمة استئناف	03
وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف	01
رئيس محكمة أول درجة	09
وكيل الملك لدى محكمة أول درجة	14
المجموع	**27**

التعيينات التي أجراها المجلس في مناصب المسؤولية خلال سنة 2024

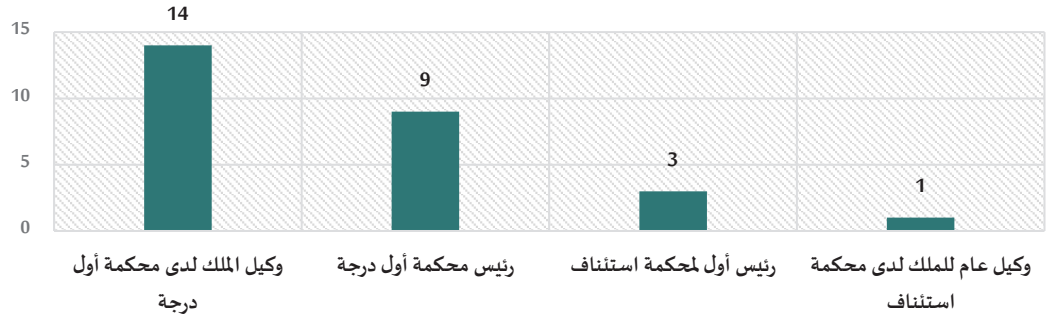

عدد الذكور	عدد النساء	المجموع
24	03	27

التعيين في مناصب المسؤولية حسب مقاربة النوع خلال سنة 2024

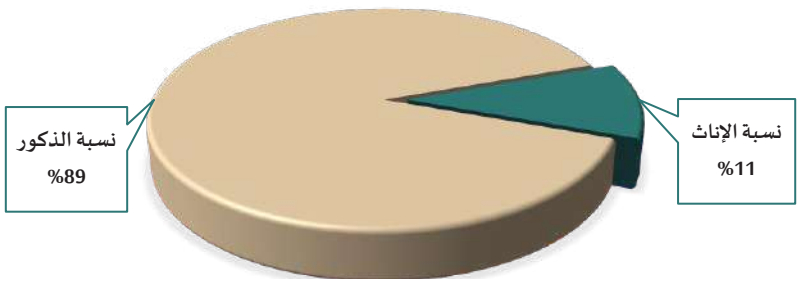

ملاحظات أساسية:

- شكل عدد التعيينات في مناصب المسؤولية القضائية سنة 2024 نسبة تقدر ب 11,25 % من مجموع مناصب المسؤولية القضائية بمحاكم المملكة المتاحة خلال هذه السنة، والبالغ عددها 240 منصباً؛
- شكل عدد الذكور في هذه التعيينات **24**، وعدد النساء **3** تعيينات؛
- من أصل 27 تعييناً في مناصب المسؤولية القضائية الشاغرة، تم تعيين **14** قاضياً لتولي منصب المسؤولية لأول مرة، أي بنسبة **52 %** من مجموع مناصب المسؤولية التي تمت مراجعتها سنة 2024. وهو ما يؤكد استمرار نهج المجلس في تبني مقاربة التشبيب والاستثمار في الطاقات والكفاءات القضائية الشابة التي أبانت عن قدرة لتحمل المسؤولية والاضطلاع بمهام التدبير الإداري والقضائي للمحاكم.

ب- تطوير وتجويد منهجية تعيين المسؤولين القضائيين:

اعتباراً للدور الأساسي والمحوري الذي يضطلع به المسؤولون القضائيون في تنزيل رؤية المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال إصلاح القضاء وتخليقه والرفع من نجاعة أداء المحاكم وتأطير القضاة، وحسن التواصل مع المتقاضين والمهن القانونية والقضائية، وتعزيز الحكامة في التدبير، فقد وضع المجلس في مخططه الاستراتيجي (2021- 2026) هدفاً أساسياً يرمي إلى ضخ دماء جديدة في مناصب المسؤولية القضائية، وإعطاء الفرصة للكفاءات التي أبانت عن قدرة على تحمل أعباء هذه المسؤولية، والاستفادة من الطاقات الموجودة. وبالمقابل إعفاء من ثبتت عدم قدرته على الاضطلاع بمهام المسؤولية.

ولبلوغ هذه الأهداف، عمل المجلس وبشكل مستمر على تطوير منهجية اشتغاله فيما يتعلق بإسناد المسؤولية القضائية، وذلك من خلال التقيد الدقيق والصارم بالمعايير العامة والخاصة المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس، وتفعيل المقتضيات القانونية الجديدة المنظمة لهذه المسطرة.

وفي هذا السياق، وتنزيلاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 71 من القانون التنظيمي المذكور، والتي أُضيفت بمقتضى القانون التنظيمي رقم 13.22 الصادر

بتاريخ 16 مارس 2023، والتي تنص على ما يلي: "يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة أو أكثر لدراسة ملفات المترشحين لمناصب المسؤولية المعلن عنها في إطار الفقرة الأولى من نفس المادة، وكذا التقارير المقدمة من طرفهم والتي يعرضون فيها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية."

تنزيلاً لهذه المقتضيات الجديدة أصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 02 يوليوز 2024 قراراً تحت عدد 28 مكرر/2024، يتعلق بتنظيم عمل اللجان المكلفة بدراسة ملفات المترشحين لمناصب المسؤولية القضائية، وتحديد الإجراءات والمساطر المعتمدة بشأن ذلك.

وقد حدد هذا القرار اختصاصات هذه اللجان كما يلي:

- التحقق من توفر المترشحين لمناصب المسؤولية المعلن عنها على شروط الترشيح المحددة في قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 100.13.
- دراسة التقارير المقدمة من طرف المترشحين التي يعرضون فيها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية للمنصب المتبارى بشأنه.
- دراسة الملفات الإدارية للقضاة المترشحين لمناصب المسؤولية القضائية المعلن عنها، والاطلاع على مسارهم المهني وتجربتهم القضائية والإدارية، والتقارير المنجزة في حقهم سواء من طرف رؤسائهم، أو من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية عند الإقتضاء.
- إجراء مقابلات مع المترشحين الذين توفرت فيهم شروط الترشيح وقدموا تقاريرهم التي يعرضون فيها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية للمنصب المتبارى بشأنه.

ونص القرار على أن يتضمن برنامج العمل الذي يقدمه المترشح أمام اللجنة المكلفة، تصور هذا المرتشح لتدبير الإدارة القضائية والاضطلاع بالمهام التي يتطلبها منصب المسؤولية المتبارى بشأنه، والمرتبطة بالتأطير الإداري والقضائي للمحكمة والتخليق والتحديث والرقمنة والتنسيق والتواصل والنشاط الثقافي للمحكمة.

وبخصوص التقييم الذي تضعه اللجنة، فقد نص القرار على أن يتم هذا التقييم بناء على العناصر التالية:

- الملف الإداري الخاص بالقاضي المترشح، والذي تُراعَى فيه العناصر التالية:
  - المسار المهني للمترشح؛
  - السلوك المهني والالتزام بالقيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد القضائية؛
  - المؤهلات في مجال الإدارة القضائية؛
  - الكفاءة العلمية والفكرية؛
  - التكوين التخصصي؛
  - المشاركة في دورات وبرامج التكوين المستمر؛
  - الاستقرار العائلي والظروف الاجتماعية؛
  - الحالة الصحية.
- التقرير المنجز من طرف المترشح، والذي يعرض فيه تصوره حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية للمنصب المتبارى بشأنه، وتراعى فيه العناصر التالية:
  - القدرات والمؤهلات المهنية؛
  - القدرة على تحمل المسؤولية؛
  - القدرة على التواصل والتأطير والمواكبة؛
  - القدرة على التنظيم والإشراف والمراقبة؛
  - القدرة على اتخاذ القرارات.
  - الجوانب المتعلقة بمنهجية العمل، اعتباراً للتشخيص الدقيق لوضعية المحكمة موضوع منصب المسؤولية المتبارى بشأنه، والمقترحات العملية لتحسين نجاعتها، وكذا الوسائل والآليات اللازمة لتجويد الخدمات القضائية بالمحكمة
- العرض المقدم من طرف المترشح أمام اللجنة المكلفة.

ونصت المادة 18 من القرار على أن تقييم مستوى المترشح يكون بناء على المداولة بين أعضاء اللجنة المكلفة، حيث يَمْنَحُ كل عضو للمترشح نقطة عددية وفق الكيفيات المحددة في القرار، وَيَتِمُّ جمع النقط الممنوحة من طرف كل أعضاء اللجنة واستخراج المعدل منها، وبعد ذلك يتم ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق.

ويتولى مُقَرِّرُ اللجنة المكلفة إنجاز تقرير عن ملفات الترشيح المقدمة بشأن كل منصب من مناصب المسؤولية القضائية المعلن عنها، والتي تمت مناقشتها والتداول بشأنها، يتضمن ملخصاً لمناقشات اللجنة، ومقترحاتها بشأن المترشحين الثلاثة الحاصلين على أعلى النقط في التقييم الختامي لكل مهمة من مهام المسؤولية المتبارى بشأنها. ويُرفع التقرير إلى الرئيس المنتدب للمجلس الذي يتولى عرضه على أنظار المجلس قصد البت في عملية التعيين.

ج- تغييركامل في مناصب المسؤولية القضائية خلال أربع سنوات:

لقد أفضت المقاربة التي اعتمدها المجلس خلال السنوات الأخيرة، وما رافقها من تطوير وتجويد على النحو المشار إليه أعلاه إلى مراجعة كاملة لمناصب المسؤولية القضائية منذ الشروع في تنزيل المخطط الاستراتيجي سنة 2021، حيث بلغ عدد مناصب المسؤولية القضائية التي تمت مراجعتها خلال سنوات 2021 و2022 و2023 و2024 ما مجموعه 274 منصباً.

ومن أصل 274 منصباً للمسؤولية القضائية التي تمت خلال الأربع سنوات الأخيرة، تم تعيين 125 قاضياً لتولي هذه المهمة لأول مرة. وهو ما شكل نسبة تقدر ب **45,6 %** من مجموع تلك المناصب.

كما تم تعيين **19** امرأة قاضية لتولي هذه المهام، بنسبة تقدر ب **6,9 %**.

وفيما يلي جدول يوضح عدد القضاة الذين أسند إليهم المجلس مهام المسؤولية القضائية خلال سنوات 2021 و2022 و2023 و2024:

السنة	العدد
سنة 2021	118
سنة 2022	85
سنة 2023	44
سنة 2024	27
المجموع	**274**

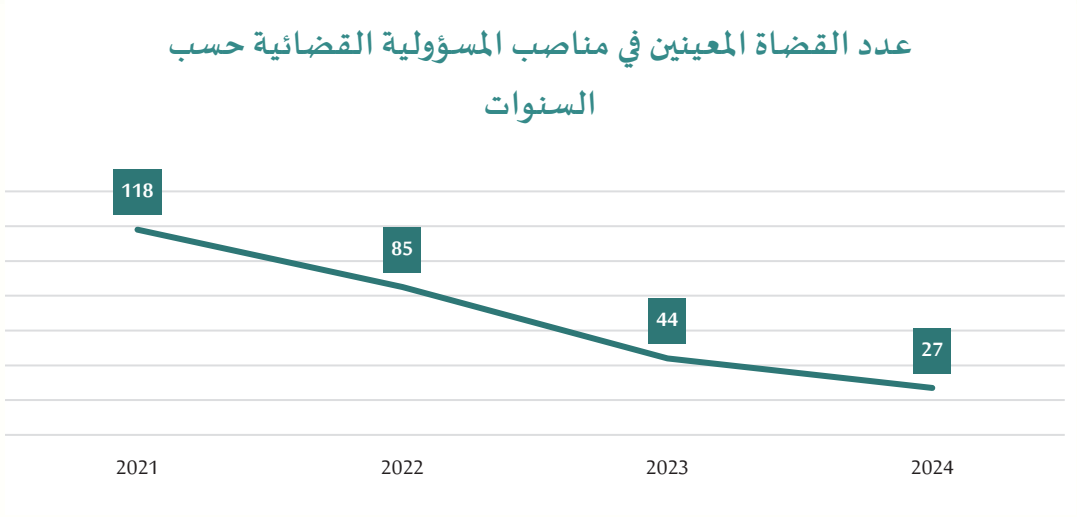

وفيما يلي جدول يوضح عدد القضاة الذين أسند إليهم المجلس مهام المسؤولية القضائية لأول مرة خلال سنوات 2021 و2022 و2023 و2024:

السنة	العدد
سنة 2021	55
سنة 2022	35
سنة 2023	21
سنة 2024	14
المجموع	**125**

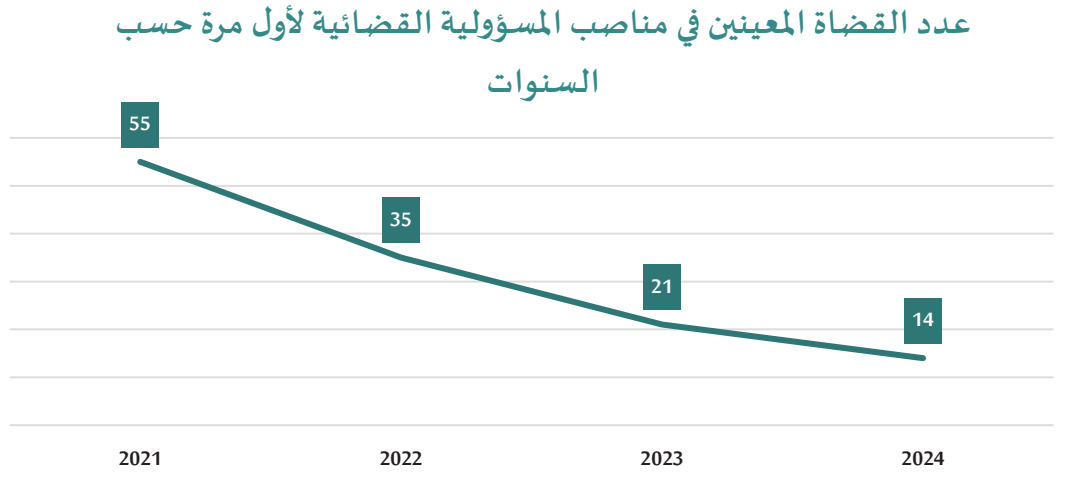

د- السعي لتنزيل مبدأ المناصفة في إسناد المسؤولية القضائية:

تشكل النساء القاضيات أكثر من ربع عدد قضاة المملكة بنسبة تقدر ب 27%، وتشكل نسبة القاضيات ممن يمارسن مهام المسؤولية القضائية 6،9%.

وإذا كانت هذه النسبة لا تزال دون مستوى التطلعات الكبرى للمجلس الأعلى للسلطة القضائية فيما يخص ترسيخ مقاربة النوع، فإنها مع ذلك قد تضاعفت مقارنة مع ما كان عليه الوضع خلال سنة 2020، حيث كانت مشاركة المرأة القاضية في مواقع القرار القضائي جد محدودة.

ويعكس هذا التطور الإرادة الحقيقية للمجلس في إعادة رسم معالم التوازن داخل منظومة القيادة القضائية، من خلال تمكين المرأة القاضية من لعب دور فاعل إلى جانب زميلها الرجل في تدبير الشأن القضائي. كما يعد هذا التوجه أحد المحاور الأساسية التي يتضمنها المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والذي يجعل من مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين أولوية مستدامة، ومن مبدأ السعي نحو المناصفة هدفاً أساسياً على المدى المتوسط والطويل.

في هذا السياق، وفي إطار العناية التي يوليها المجلس للنساء القاضيات، وحرصه على توفير كافة الشروط التي من شأنها تشجيعهن على الترشح لتحمل مهام المسؤولية القضائية، وذلك انسجاماً مع التوصية رقم 37 من مخططه الاستراتيجي التي تنص على السعي نحو المناصفة في إسناد المسؤولية القضائية مع مراعاة الكفاءة وتكافؤ الفرص، وكذا الفصل 19 من دستور المملكة الذي ينص على السعي لتحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، وبالنظر إلى ما أفرزه الواقع العملي من محدودية مشاركة النساء القاضيات في التباري على مناصب المسؤولية، والذي يرجع إلى أسباب مختلفة، يحاول المجلس التعرف عليها من أجل السعي إلى تذليل الصعوبات والإشكاليات المرتبطة بها وتوفير الظروف المناسبة لتشجيع القاضيات النساء على اقتحام مختلف مراكز المسؤولية القضائية والاضطلاع بالأدوار الريادية في المنظومة المهنية، وانسجاماً مع الإرادة الملكية السامية الهادفة إلى تبويئ المرأة المغربية المكانة التي تستحقها من أجل بناء مغرب قوي ومتطور. فقد أطلق المجلس الأعلى للسلطة القضائية دراسة عُهد بإجرائها للجنة موضوعاتية تتألف من أعضاء من المجلس، ومسؤولين بالإدارة، تهدف إلى تشخيص واقع النساء القاضيات، ورصد وتقييم الظروف المهنية التي يعملن فيها

والصعوبات والعراقيل الواقعية والقانونية التي تحول دون تمكينهن من الوصول إلى مراكز القرار، واقتراح توصيات تستهدف تحسين ظروف اشتغالهن، وتمكينهن من تطوير مسارهن إسوة بزملائهن القضاة الذكور، بناء على معايير الكفاءة وتكافؤ الفرص.

ولكي تحيط هذه الدراسة بكافة جوانب الموضوع، تم إعداد وتوجيه استمارات تهدف إلى استطلاع رأي المشاركين من القضاة بشأن عدد من المؤشرات والمعطيات المفيدة في الرصد والتحليل، ليتسنى تقديم توصيات مبنية على تشخيص دقيق وحقيقي.

وفي نفس السياق أيضاً، وحرصاً منه على تمكين النساء القاضيات من المهارات القيادية المتعلقة بتدبير الإدارة القضائية بالمحاكم، يعتزم المجلس فتح مسلك للتكوين في الإدارة القضائية بالمعهد العالي للقضاء طبقاً للمادة 65 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد، سيتم الشروع في تنفيذه خلال سنة 2025.

وهكذا يظهر أن دور المجلس في إطار تشجيع النساء القاضيات على تولي مناصب المسؤولية القضائية لا يقتصر على فتح باب الترشيح أمام القاضيات لمناصب المسؤولية، بل يتعداه إلى تشجيعهن وتحفيزهن على خوض غمار التباري على هذه المناصب، ورصد الكفاءات النسائية المتميزة وتأهيلها مهنياً من خلال التكوين المستمر والمواكبة الإدارية والتدبيرية، حتى تصبح مهيأة لتولي مهام القيادة القضائية في مختلف مستوياتها.

وفيما يلي جدول يوضح عدد النساء القاضيات اللواتي أسند إليهن المجلس مهام المسؤولية القضائية خلال سنوات 2021 و2022 و2023 و2024:

السنة	العدد
سنة 2021	06
سنة 2022	07
سنة 2023	03
سنة 2024	03
المجموع	**19**

عدد القاضيات المعينات في مناصب المسؤولية القضائية حسب السنوات

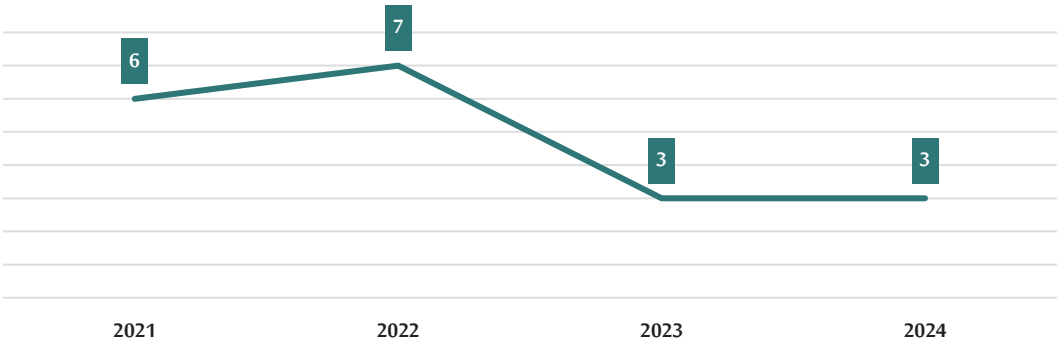

فيما يلي جدول تفصيلي لمناصب المسؤولية المسندة للنساء القاضيات خلال سنوات 2021 و2022 و2023 و2024:

منصب المسؤولية	العدد
رئيسة أولى لمحكمة استئناف	01
وكيلة عامة للملك لدى محكمة استئناف تجارية	02
رئيسة محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة	03
رئيسة محكمة تجارية ابتدائية	02
وكيلة الملك لدى محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة	06
وكيلة الملك لدى محكمة تجارية ابتدائية	05
المجموع	**19**

توزيع مناصب المسؤولية للنساء القاضيات خلال السنوات 2021-2022-2023-2024

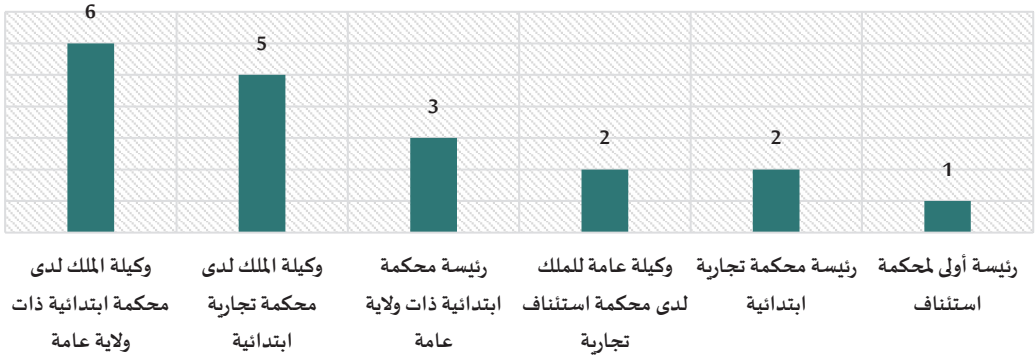

عدد النساء القاضيات اللواتي أُسندت إليهن مهام المسؤولية القضائية لأول مرة خلال سنوات 2021 و2022 و2023 و2024:

السنة	العدد
سنة 2021	06
سنة 2022	05
سنة 2023	02
سنة 2024	02
المجموع	**15**

عدد النساء القاضيات اللواتي أسندت إليهن مناصب المسؤولية لأول مرة حسب السنوات

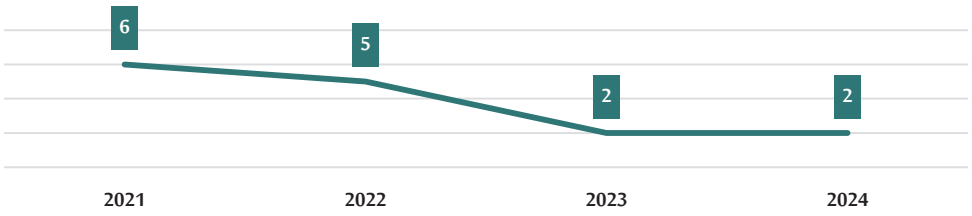

هذا وباحتساب عدد مناصب المسؤولية القضائية التي أُسندت إلى النساء القاضيات خلال سنة 2024 (عددها 3)، فإن مجموع عدد مناصب المسؤولية القضائية التي تتقلدها النساء القاضيات بمحاكم المملكة بلغ عند نهاية 2024 ما مجموعه 21 منصباً، أي بنسبة **8,75 %** من مجموع مناصب المسؤولية القضائية. تتوزع حسب درجات وأصناف المحاكم على الشكل التالي:

منصب المسؤولية	العدد
رئيسة أولى لمحكمة استئناف	1
وكيلة عامة للملك لدى محكمة استئناف تجارية	2
رئيسة محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة	5
وكيلة الملك لدى محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة	6
رئيسة محكمة ابتدائية تجارية	2
وكيلة الملك لدى محكمة ابتدائية تجارية	5
المجموع	**21**

توزيع عدد النساء القاضيات حسب مناصب المسؤولية

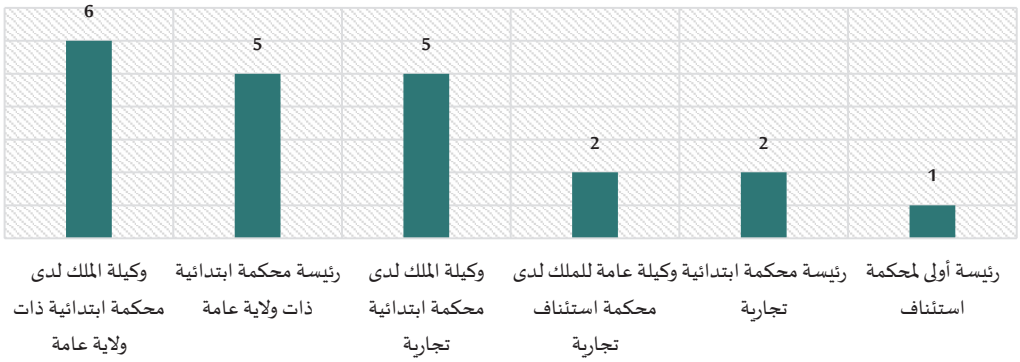

2. تعيين ملحقين قضائيين في السلك القضائي:

على إثر تخرج الفوجين 46 و47 للملحقين القضائيّين من المعهد العالي للقضاء بعد نهاية تمرينهم واجتيازهم بنجاح امتحان نهاية التكوين، عُرِض أمر تعيينهم في السلك القضائي على المجلس، وتحديد مناصب قضائية لهم في المحاكم الابتدائية وبالمراكز القضائية.

وفي هذا السياق، وبناءً على الفقرة الأولى من المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، قام المجلس خلال دورتي يناير وشتنبر بدراسة هذا الموضوع، مُراعِياً في ذلك مقتضيات المادة 69 من نفس القانون التنظيمي.

أ- بخصوص الفوج 46:

يضم الفوج 46 من الملحقين القضائيين 249 ملحقاً قضائياً، (من بينهم 76 من الإناث أي بنسبة **30.52 %** من المجموع). وقد التحق هذا الفوج بالمعهد العالي للقضاء في 13 مارس 2023، وأنهى تدريبه في 8 مارس 2024.

ويتميز هذا الفوج بتنوع وغنى الكفاءات العلمية التي يتضمنها، حيث إن 188 من أفراده استوفوا دراستهم العليا وحصلوا على شهادة الماستر، أي نسبة **75.5 %**، وواحد منهم حاصل على شهادة الدكتوراه، و42 منهم في طور إعداد الدكتوراه.

ومن حيث عنصر التشبيب، فإن **91.6 %** من منتسبي هذا الفوج تقل أعمارهم عند الولوج إلى المعهد عن 30 سنة، موزعين كما يلي: **52.6 %** من أفراد الفوج تتراوح أعمارهم ما بين 26 و30 سنة، و**39.6 %** منهم تقل أعمارهم عن 25 سنة.

ومن حيث الخبرة في الإدارة، فإن الموظفين السابقين يشكلون نسبة **17.2 %** من مجموع أعضاء الفوج، ويشكل المحامون نسبة **3.6 %**.

وقد توزع تكوين الملحقين القضائيين أعضاء هذا الفوج حسب التخصصات القضائية كما يلي:

نوع التكوين	العدد
تكوين عام	219
تكوين في مجال القضاء الإداري	30
المجموع	**249**

توزيع الملحقين القضائيين أعضاء الفوج 46 حسب نوع التكوين

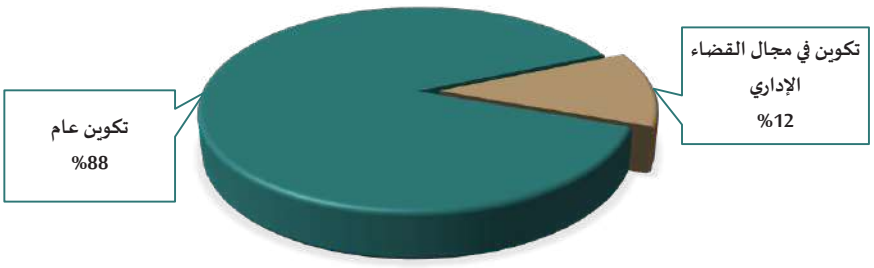

أما بالنسبة للتعيينات، فإنه بخصوص الملحقين القضائيين الذين تلقوا تكويناً عاماً، فقد قام المجلس بتعيينهم بمختلف المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة والمراكز القضائية التابعة لها، بناء على ترتيبهم في امتحان نهاية التكوين. حيث إنه وجَرْياً على ما دأَبَ عليه في الاستجابة لرغبات المتفوقِين، قام بتعيينِ السبعة الأوائل في المحاكم التي طلبوها تشجيعاً لهم وتحفيزاً للملحقين القضائيِّين الذين يُتابِعون دراستهم بالمعهد. كما عيَّن من يليهم في المحاكم التي تعاني من الخصاص، مع مراعاة المصلحة القضائية والوضعية الاجتماعية للبعض منهم، وكذا بطائق التقييم التي أعدَّها المعهد العالي للقضاء في شأنهم.

وبخصوص الملحقين القضائيين الذين تلقوا تكويناً في مجال القضاء الإداري، فإن المجلس قام بتعيين من احتل الرتبتين الأولى والثانية بالمحاكم التي طلبوها، والباقي قام بتعيينهم بمختلف المحاكم الإدارية بالمملكة حسب الخصاص المسجل، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والعائلية للبعض منهم.

وبناء عليه جاءت التعيينات على الشكل التالي:

منصب التعيين	العدد
قضاة الأحكام بالمحاكم الابتدائية والمراكز القضائية	132
نواب وكيل الملك بالمحاكم الابتدائية والمراكز القضائية	87
قضاة بالمحاكم الابتدائية الإدارية	30
المجموع	**249**

تعيينات الفوج 46 من الملحقين القضائين

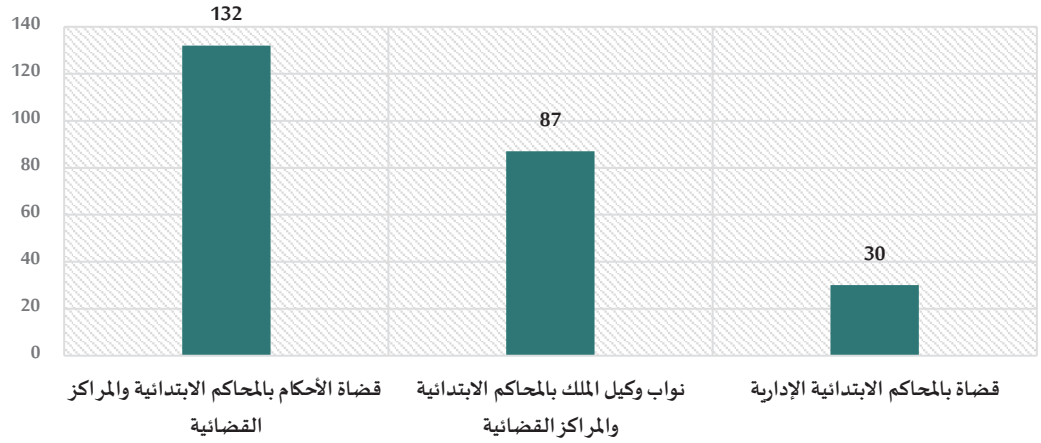

ب- بخصوص الفوج 47:

يضم الفوج 47 من الملحقين القضائيين 299 ملحقاً قضائياً، (من بينهم 117 من الإناث أي بنسبة **39.13 %** من المجموع)، وقد التحق هذا الفوج بالمعهد العالي للقضاء في بداية نونبر 2023، وأنهى تدريبه في 31 أكتوبر 2024.

هذا الفوج بدوره يتميز بتنوع وغنى الكفاءات العلمية التي يضمها، حيث إن 227 من أفراده استوفوا دراستهم العليا وحصلوا على شهادة الماستر، أي بنسبة **76 %**، بينما **53** منهم في طور إعداد شهادة الماستر.

ومن حيث عنصر التشبيب، فإن **96.97 %** من منتسبي هذا الفوج تقل أعمارهم، عند الولوج إلى المعهد، عن 30 سنة، موزعين كما يلي: **53.2 %** من أفراد الفوج تتراوح أعمارهم ما بين 26 و30 سنة، و**43.95 %** منهم تقل أعمارهم عن 25 سنة؛

ومن حيث الخبرة في الإدارة، فإن الموظفين السابقين يشكلون نسبة **19.46 %** من مجموع أعضاء الفوج، ويشكل المحامون نسبة **18.97 %**؛

وقد توزع تكوين الملحقين القضائيين أعضاء هذا الفوج حسب التخصصات القضائية كما يلي:

نوع التكوين	العدد
تكوين عام	249
تكوين في مجال قضاء الأسرة	25
تكوين في مجال القضاء التجاري	25
المجموع	**299**

توزيع الملحقين القضائيين أعضاء الفوج 47 حسب نوع التكوين

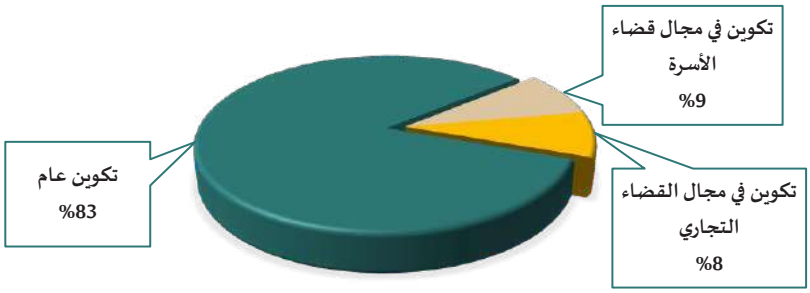

أما بالنسبة للتعيينات، فإنه بخصوص الملحقين القضائيين الذين تلقوا تكويناً عاماً، فقد قام المجلس بتعيينهم بمختلف المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة والمراكز القضائية التابعة لها، بناء على ترتيبهم في امتحان نهاية التكوين. حيث قام بتعيينِ السبعة الأوائل في المحاكم التي طلبوها. كما عيَّن من يليهم في المحاكم التي تعاني من الخصاص، مع مراعاة المصلحة القضائية والوضعية الاجتماعية للبعض منهم، وكذا بطائق التقييم التي أعدَّها المعهد العالي للقضاء في شأنهم.

وبخصوص الملحقين القضائيين الذين تلقوا تكويناً في مجال القضاء الأسري والقضاء التجاري، فإن المجلس قام بتعيين من احتل الرتبتين الأولى والثانية من كل صنف بالمحاكم التي طلبوها، والباقي قام بتعيينهم بمختلف أقسام قضاء الأسرة والمحاكم التجارية بالمملكة حسب الخصاص المسجل، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والعائلية للبعض منهم.

وبناء عليه جاءت التعيينات على الشكل التالي:

منصب التعيين	العدد
قضاة الأحكام بالمحاكم الابتدائية والمراكز القضائية	143
نواب وكيل الملك بالمحاكم الابتدائية	106
قضاة الأحكام بالمحاكم الابتدائية التجارية	19
نواب وكيل الملك بالمحاكم التجارية	6
قضاة الأحكام بأقسام قضاء الأسرة	25
المجموع	299

تعيينات الفوج 47 من الملحقين القضائين

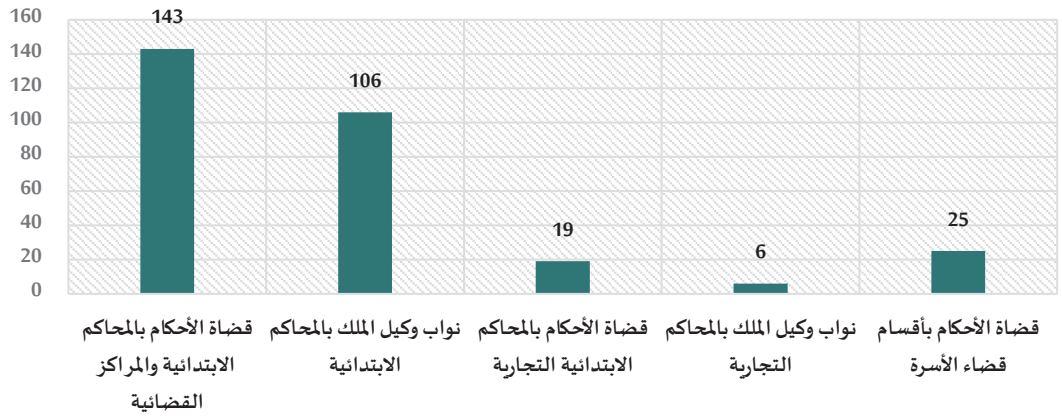

3. تعيين نواب المسؤولين القضائيين:

طبقاً للمادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يتولى المجلس الأعلى للسلطة القضائية تعيين نواب المسؤولين القضائيين بناء على الاقتراحات التي يتوصل بها من المسؤولين القضائيين بشأن تعيين نواب لهم من بين القضاة العاملين بمحاكمهم، الذين رأوا فيهم مؤهلات للقيام بمهام النيابة عنهم.

وقد تميزت سنة 2024 بمراجعة المجلس لقراره السابق المحدد لعدد نواب المسؤولين القضائيين حسب المحاكم الصادر بتاريخ 17 نونبر 2021، وكذا بتعيين ما مجموعه 108 نائباً للمسؤولين القضائيين.

أ- مراجعة قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن تحديد عدد نواب المسؤولين القضائيين بالمحاكم:

سبق للمجلس أن أصدر قراراً بتاريخ 17 نونبر 2021 تحت عدد 1008/7، حدد من خلاله عدد نواب المسؤولين القضائيين بكل محكمة من محاكم المملكة.

وبعد مرور سنتين ونصف على صدور هذا القرار، واعتباراً للارتفاع المهم الذي عرفه النشاط القضائي بعدد من محاكم المملكة، وما رافقه من ارتفاع في وتيرة العمل، إضافة إلى التغيير الذي عرفته الخريطة القضائية للمملكة سنتي 2023 و2024 من خلال إحداث محاكم ابتدائية واستئنافية جديدة، فقد ظهرت الحاجة إلى مراجعة القرار السابق بما يستجيب لحاجيات العمل الجديدة، ويسهم في الحفاظ على السير الطبيعي لوتيرة العمل الإداري بالمحاكم.

في هذا السياق، وبناء على اقتراح الرئيس المنتدب للمجلس، أصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 25 يوليوز 2024 قراراً تحت عدد 24/1027 حدد من خلاله عدد نواب المسؤولين القضائيين بمختلف محاكم المملكة، وذلك وفق ما يلي:

المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة:

عدد النواب	المحاكم المعنية
نائب واحد للرئيس ونائب أول واحد لوكيل الملك	تيفلت، الرماني، سوق أربعاء الغرب، صفرو، بولمان، إيمنتانوت، ابن جرير، ورزازات، تنغير، زاكورة، اليوسفية، آزرو، ميدلت، تيزنيت، طاطا، كلميم، طانطان، الداخلة، السمارة، أصيلة، وزان، بن أحمد، قصبة تادلة، سوق السبت ولاد النمة، وادي زم، أبي الجعد، تاوريرت، فجيج، جرسيف، الدريوش، الحسيمة، تارجيست، سيدي إفني، جرادة، بوزنيقة، تحناوت، شيشاوة، أرفود، الريش، أسا الزاك، بوجدور، المضيق، دمنات، أولاد تايمة.
نائبان اثنان للرئيس ونائبان أولان لوكيل الملك	الخميسات، سيدي قاسم، مشرع بلقصيري، سيدي سليمان، بنسليمان، سيدي بنور، تاونات، تازة، قلعة السراغنة، الصويرة، الرشيدية، تارودانت، العيون، العرائش، القصر

عدد النواب	المحاكم المعنية
	الكبير، شفشاون، سطات، بني ملال، الفقيه بن صالح، أزيلال، خنيفرة، خريبكة، بركان، بيوكرى، الحاجب، إنزكان.
ثلاث نواب للرئيس وثلاث نواب أولين لوكيل الملك	تمارة، المحمدية، آسفي، أكادير، برشيد، وجدة، الناظور، مكناس.
أربع نواب للرئيس وأربع نواب أولين لوكيل الملك.	سلا، القنيطرة، المدينة بالدار البيضاء، الاجتماعية بالدار البيضاء، الجديدة، طنجة، تطوان.
خمسة نواب للرئيس وخمسة نواب أولين لوكيل الملك	الرباط، الزجرية بالدار البيضاء، فاس، مراكش.

محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة:

عدد النواب	المحاكم المعنية
نائب واحد للرئيس الأول ونائب أول واحد للوكيل العام للملك	القنيطرة، الجديدة، تازة، ورزازات، آسفي، مكناس، الرشيدية، كلميم، العيون، طنجة، تطوان، سطات، بني ملال، خريبكة، وجدة، الناظور، الحسيمة.
نائبان اثنان للرئيس الأول ونائبان أولان للوكيل العام للملك	أكادير.
ثلاثة نواب للرئيس الأول وثلاثة نواب أولين للوكيل العام للملك	الرباط، فاس، مراكش.
أربعة نواب لرئيس الأول وأربعة نواب أولين للوكيل العام للملك	الدار البيضاء.

المحاكم الابتدائية التجارية:

عدد النواب	المحاكم المعنية
أربعة نواب لرئيس المحكمة ونائب أول واحد لوكيل الملك	المحكمة التجارية بالدار البيضاء.
نائب واحد للرئيس ونائب أول واحد لوكيل الملك	باقي المحاكم الابتدائية التجارية.

محاكم الاستئناف التجارية:

عدد النواب	المحاكم المعنية
ثلاثة نواب للرئيس الأول ونائب أول واحد للوكيل العام للملك	محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
نائبان اثنان للرئيس الأول ونائب أول واحد للوكيل العام للملك	محكمة الاستئناف التجارية بفاس محكمة الاستئناف التجارية بمراكش محكمة الاستئناف التجارية بأكادير محكمة الاستئناف التجارية بطنجة.

المحاكم الابتدائية الإدارية:

عدد النواب	المحاكم المعنية
نائبان اثنان للرئيس	المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء.
نائب واحد للرئيس	باقي المحاكم الابتدائية الإدارية.

محاكم الاستئناف الإدارية:

عدد النواب	المحاكم المعنية
ثلاثة نواب للرئيس الأول	محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
نائبان اثنان للرئيس الأول	محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش محكمة الاستئناف الإدارية بفاس محكمة الاستئناف الإدارية أكادير محكمة الاستئناف الإدارية طنجة

ب- التعيينات الجديدة لنواب المسؤولين القضائيين برسم سنة 2024:

موازاة مع التعديل الذي طال قرار المجلس بشأن تحديد عدد نواب المسؤولين القضائيين بمختلف محاكم المملكة، توصل المجلس في إطار المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، باقتراحات من المسؤولين القضائيين بشأن تعيين نواب لهم من بين القضاة العاملين بمحاكمهم.

وبعد دراسة هذه الاقتراحات، قرر المجلس خلال دورة يناير تعيين 59 نائباً للمسؤولين القضائيين، يتوزعون على النحو التالي:

المنصب	عدد الذكور	عدد الإناث	المجموع
نائب لرئيس أول لمحكمة استئنافية	6	1	**7**
نائب اول لوكيل عام للملك لدى محكمة استئنافية	5	0	**5**
نائب لرئيس محكمة ابتدائية	24	6	**30**
نائب أول لوكيل الملك بمحكمة ابتدائية	14	3	**17**
المجموع	**49**	**10**	**59**

أما برسم دورة شتنبر فقد قرر المجلس الأعلى للسلطة القضائية بعد دراسته للمقترحات المتوصل بها من طرف المسؤولين القضائيين، تعيين 49 نائباً للمسؤولين القضائيين، يتوزعون على النحو التالي:

المنصب	عدد الذكور	عدد الإناث	المجموع
نائب لرئيس أول لمحكمة استئنافية	9	3	12
نائب لرئيس محكمة ابتدائية	18	4	22
نائب أول لوكيل الملك بمحكمة ابتدائية	14	1	15
المجموع	**41**	**8**	**49**

وبذلك يكون مجموع التعيينات التي همت نواب المسؤولين القضائيين خلال دورتي يناير وشتنبر من سنة 2024 هو 108 تعييناً، مفصلة في الجدول أدناه:

جدول يبين عدد القضاة الذين قرر المجلس تعيينهم نو اباً للمسؤولين القضائيين خلال دورتي يناير وشتنبر من سنة 2024

المنصب	عدد الذكور	عدد الإناث	المجموع
نائب لرئيس أول لمحكمة استئنافية عادية	9	2	11
النائب الأول للوكيل العام للملك لدى محكمة استئنافية عادية	5	0	5
نائب رئيس محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة	35	10	45
النائب الأول لوكيل الملك لدى محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة	28	3	31
نائب لرئيس أول لمحكمة استئنافية تجارية	1	1	2
النائب الأول للوكيل العام للملك لدى محكمة استئنافية تجارية	0	0	0
نائب رئيس محكمة ابتدائية تجارية	3	0	3
النائب الأول لوكيل الملك لدى محكمة ابتدائية تجارية	0	1	1
نائب لرئيس أول لمحكمة استئنافية إدارية	5	1	6
نائب رئيس محكمة ابتدائية إدارية	4	0	4
المجموع	**90**	**18**	**108**

تعيين نواب المسؤولين القضائيين برسم دورة يناير و شتنبر 2024

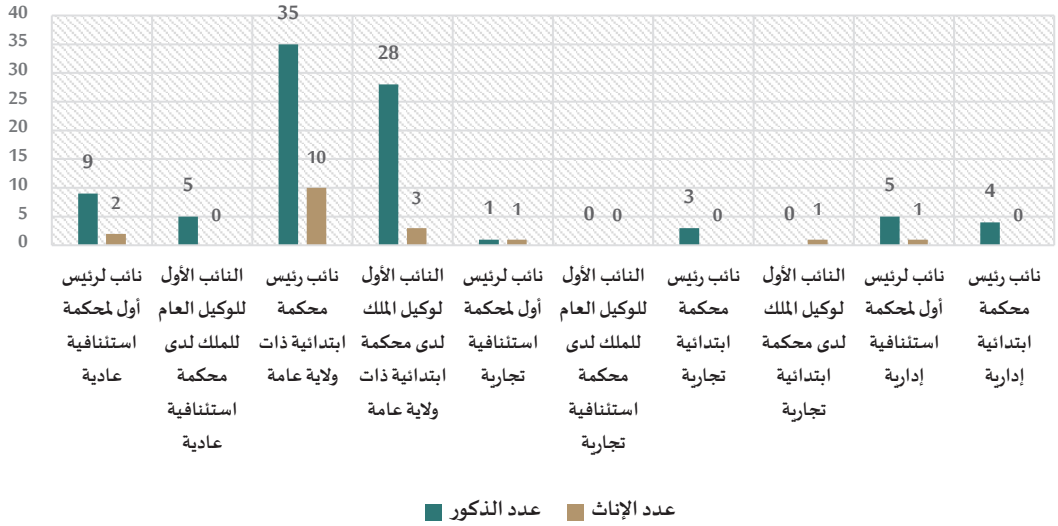

4. تعيين قضاة للقيام بمهام رؤساء أقسام قضاء الأسرة:

طبقاً للفقرة الأولى من المادة 46 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، وبناءً على اقتراحات رؤساء بعض المحاكم، قام المجلس، بعد دراسة ملفات القضاة المرشَّحين لمهام رؤساء أقسام قضاء الأسرة لدى المحاكم المذكورة، بتعيين 20 قاضياً لتولي هذه المهام، منهم ثلاث (3) قاضيات.

دورة يناير	دورة شتنبر	المجموع
11	09	20

توزيع رؤساء أقسام قضاء الأسرة حسب دورتي شتنبر ويناير

5. إعفاء نواب المسؤولين القضائيين:

قرر المجلس خلال سنة 2024 إعفاء 09 قضاة من مهام النيابة عن مسؤوليهم القضائيين، يتوزعون على الشكل التالي:

المنصب	دورة يناير	دورة شتنبر	المجموع
نائب رئيس محكمة ابتدائية	05	04	09
المجموع	**05**	**04**	**09**

إعفاء نواب المسؤولين القضائيين حسب دورتي شتنبر ويناير

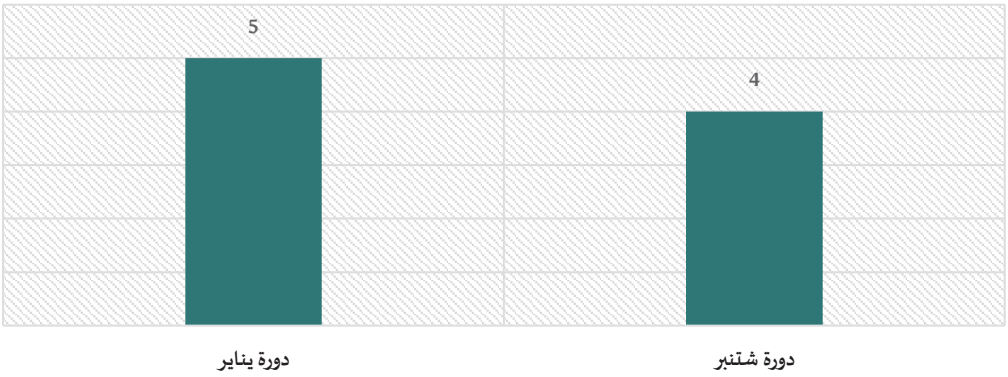

6. تعيين قضاة للقيام ببعض المهام القضائية بالمحاكم:

طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 47، والفقرة الثانية من المادة 70 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، وبناء على اقتراحات المسؤولين القضائيين بشأن تعيين قضاةٍ للقيام بمهام قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وقاضي تطبيق العقوبات وقاضي التوثيق وقاضي الأسرة المكلف بالزواج وقاضي شؤون القاصرين، قرر المجلس تعيين 904 قاضياً للقيام بهذه المهام، وذلك بعد تأكده من انتفاء ما يحول دون تكليفهم بها، وفق التفصيل التالي:

	دورة يناير	دورة شتنبر	المجموع
قضاة التحقيق	98	108	206
قضاة الأحداث	110	127	237
قضاة تطبيق العقوبات	39	46	85
قضاة التوثيق	72	57	129
قضاة شؤون القاصرين	58	61	119
قضاة الأسرة المكلفين بالزواج	61	67	128
المجموع	438	466	904

القضاة المعينون للقيام بالمهام خلال دورتي يناير وشتنبر 2024

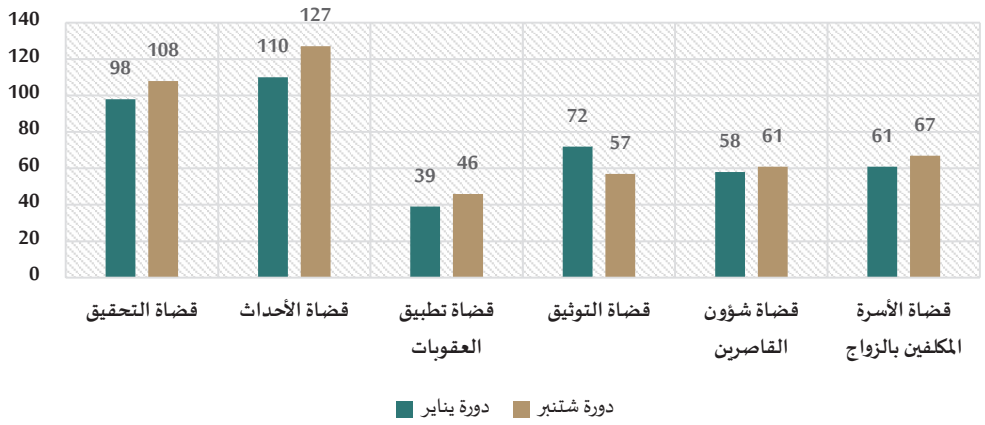

جدول يوضح عدد القضاة المعينين للقيام ببعض المهام حسب مقاربة النوع سنة 2024

	عدد الذكور	عدد الإناث	المجموع
قضاة التحقيق	191	15	206
قضاة الأحداث	194	43	237
قضاة تطبيق العقوبات	72	13	85
قضاة التوثيق	114	15	129
قضاة شؤون القاصرين	107	12	119
قضاة الأسرة المكلفين بالزواج	110	18	128
المجموع	788	116	904

توزيع عدد القضاة المعنيين للقيام ببعض المهام

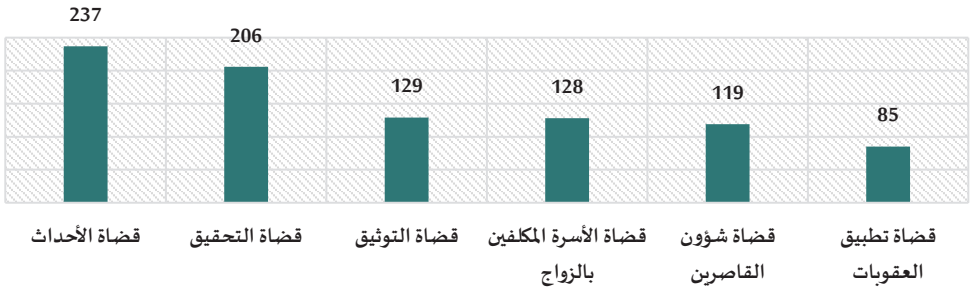

وفيما يلي جدول للمقارنة بين سنوات 2021 و2022 و2023 و2024 بشأن عدد القضاة الذين عينهم المجلس للقيام ببعض المهام القضائية:

	سنة 2021	سنة 2022	سنة 2023	سنة 2024	المجموع
قضاة التحقيق	176	178	248	206	808
قضاة الأحداث	203	226	244	237	910
قضاة تطبيق العقوبات	64	69	109	85	327
قضاة التوثيق	112	96	168	129	505
قضاة شؤون القاصرين	138	119	165	119	541
قضاة الأسرة المكلفين بالزواج	156	141	178	128	603
المجموع	849	829	1112	904	3694

عدد القضاة المعينين للقيام ببعض المهام من سنة 2021 إلى سنة 2024

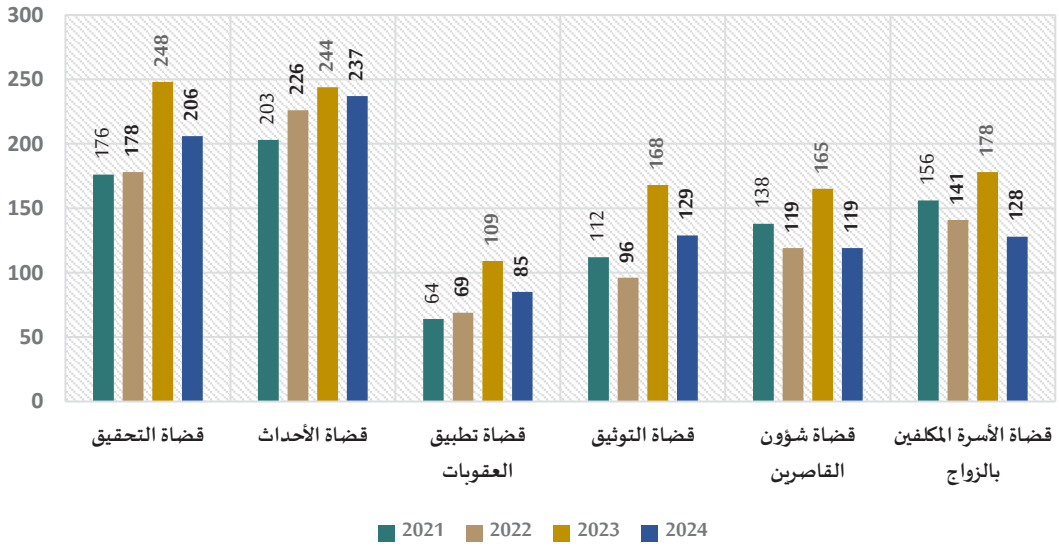

7. إعفاء قضاة من القيام ببعض المهام القضائية:

خلال سنة 2024 اتخذ المجلس الأعلى للسلطة القضائية قراراتٍ همت إعفاء 11 قاضياً من القيام ببعض المهام، إما بناء على طلبهم أو استناداً إلى اقتراحات وردت بشأنهم من رؤسائهم المباشرين، موزعة على الشكل التالي:

دورة يناير	دورة شتنبر	المجموع
07	04	11

إعفاء قضاة من القيام ببعض المهام القضائية

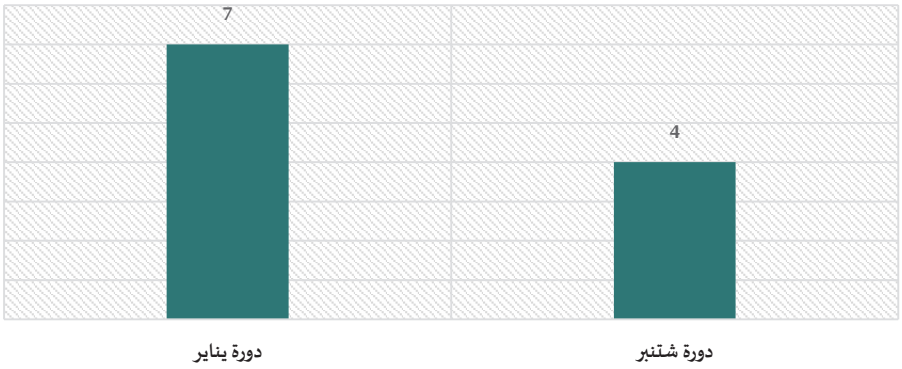

8. تعيين قضاة للقيام ببعض المهام الأخرى:

طبقاً للمادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عين المجلس خلال سنة 2023 قضاةً للقيام ببعض المهام. وقد همت هذه التعيينات:

- تعيين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بفاس، عضواً أصيلا بمحكمة الاستئناف العربية، ورئيس المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء، عضواً احتياطياً بها؛
- تعيين قاضيَّين كمستشارَين بالهيئتَين التأديبيَّتَين للمجلسَين الجهويَّين للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء بكلٍّ من جهتَي الرباط-سلا-القنيطرة، وفاس-مكناس، استناداً لمقتضيات المادة 72 من القانون رقم 08.12 المتعلِّق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، حيث وافَق المجلسُ على تَعيينِ قاض بالمحكمة

الابتدائية الإدارية بالرباط، كمستشار بالهيئة التأديبية للمجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء بجهة الرباط- سلا- القنيطرة، وقاض بالمحكمة الابتدائية الإدارية بفاس، كمستشار بالهيئة التأديبية للمجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء بجهة فاس- مكناس؛

- اقتراح تعيين قضاة لعضوية اللجان المحلية المزمع إحداثها على صعيد كل عمالة وإقليم لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية، بناء على المرسوم رقم 2.23.155 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2024، حيث قرر المجلس اقتراح تعيين (72) من قضاة النيابة العامة العاملين بالمحاكم الابتدائية لعضوية اللجان المذكورة بمختلف عمالات وأقاليم المملكة؛
- اقتراح تعيين قاضيَّين لعضوية المجلس الوطني لحقوق الانسان، عملا بأحكام المادتين 36 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس المذكور، حيث تم اقتراح عضوين من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، للقيام بهذه المهام؛
- تعيينَ كلٍّ من رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، ورئيس المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة، لعضوية اللجنة العلمية لمعهد تكوين المحامين بطنجة؛
- تعيين وكيلة الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط، لعضوية مجلس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس؛
- تعيين مستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة، لعضوية مجلس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة؛
- تعيين (08) قضاة ضمن اللجنة المشرفة على تنظيم مباراة الملحقِين القضائيِّين (الفوج 48) والتي تمَّ إجراؤها في متم شهر يوليوز 2024؛
- تعيين رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، بمجلس إدارة المعهد العالي للقضاء طبقاً لما تنص عليه المادة 9 من القانون رقم 37.22 المتعلِّق بالمعهد العالي للقضاء، بشأن تأليف مجلس إدارة المعهد؛
- تعيين مستشارةٍ بمحكمة النقض لشَغلِ مهامِ العضويةِ بهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، استناداً لمقتضيات القانون رقم 12.64 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛

- تعيين مستشارٍ بمحكمة النقض لشَغلِ مهام رئاسةِ لجنةِ فَضّ النزاعات بالهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، بِناءً على مقتضيات المادة 29 من القانون رقم 48.15 المتعلِّق ب" ضبطِ قطاع الكهرباء وبإحداثِ الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء"؛
- تعيين قاضٍ بالمحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، رئيساً للجنة الجهوية للنَّظرِ في الطعون الضريبية بمدينة الرباط؛
- تعيين قاضٍ بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية، رئيساً للجنة الجهوية للنَّظرِ في الطعون الضريبية بمدينة الرشيدية؛
- تعيين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط، عضواً باللجنة المكلَّفَة بتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتِب العدلِية لكلِّ دائرة.

9. تعيين رؤساء وأعضاء هيئات الحكم بالمحكمة العسكرية برسم السنة القضائية 2025:

تطبيقاً للمواد 14 و15 و18 و25 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 10 دجنبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، عُرِضت على المجلس، لائحةٌ بأسماء القضاة المقترَحِين لشَغل مناصب رؤساء هيئات الحكم بالمحكمة العسكرية وأعضائها خلال السنة القضائية 2025، وعددُهم أَحَد عشر (11) قاضياً؛

ونظراً لانتفاء المانع الذي يحول دون استمرار المعنيِّين بالأمر في العمل بهذه المحكمة، قرَّر المجلس تعيينَهم للقيام بنفس المهام، وشَغل مناصب رؤساء هيئات الحكم وأعضائها بالمحكمة العسكرية خلال السنة القضائية 2025.

ثانيا: الترقيات

عُرضت على المجلس خلال دورة يناير 2024 لوائح بأسماء القضاة المتوفرين على شرط الأقدمية اللازمة للترقي من رتبة إلى رتبة أعلى برسم سنة 2023، كما عُرضت عليه أيضا لوائح تتضمن أسماء القضاة الذين يتوفرون على الشروط اللازمة للترقي من درجة إلى درجة أعلى برسم نفس السنة.

1. ترقية قضاة من رتبة إلى رتبة أعلى برسم سنة 2023:

بخصوص الترقية من رتبة إلى رتبة برسم سنة 2023، عُرضت على المجلس لائحتان بأسماء القضاة المتوفرين على شرط الأقدمية اللازمة:

- اللائحة الأولى: تتضمن أسماء 875 قاضياً من الدرجة الثانية؛
- اللائحة الثانية: تتضمن أسماء 795 قاضياً من الدرجة الثالثة.

وبعد دراسة اللائحتين، وكذا ملفات القضاة المعنيين بهما، وأخذاً بعين الاعتبار المعايير الخاصة بالترقية المنصوص عليها في المادة 75 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا المعايير العامة ذات الصلة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، المنصوص عليها في المادة 66 من نفس القانون التنظيمي، قرر المجلس ترقية 1670 قاضياً في الرتبة، وذلك وفق التفصيل التالي:

نوع الترقية	العدد
الترقية من رتبة إلى رتبة في إطار الدرجة الثانية	875
الترقية من رتبة إلى رتبة في إطار الدرجة الثالثة	795
المجموع	**1670**

ترقية القضاة من رتبة إلى رتبة برسم سنة 2023

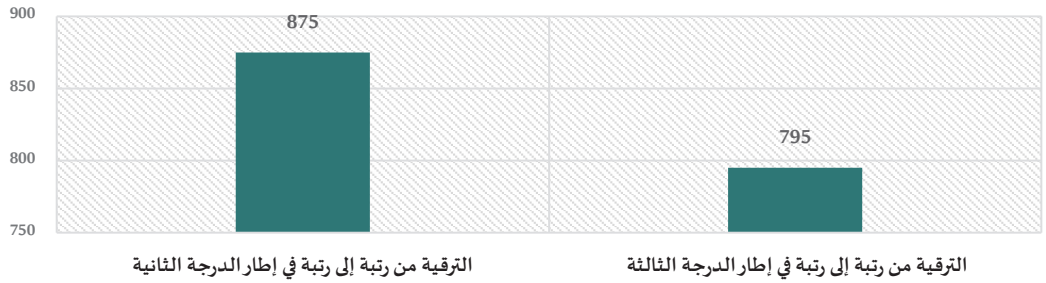

2. ترقية قضاة من درجة إلى درجة أعلى برسم سنة 2023:

تطبيقاً لمقتضيات المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عُرِضت على المجلس خلال سنة 2024، لوائح تتضمن أسماء القضاة الذين يتوفرون على الشروط اللازمة للترقي من درجة إلى درجة أعلى برسم سنة 2023، وهي كما يلي:

- **اللائحة الأولى**: تتضمن أسماء 1410 قاضياً من الدرجة الاستثنائية، ممن استوفوا الشروط التي تخول لهم الترقي إلى الدرجة الممتازة؛
- **اللائحة الثانية**: تتضمن أسماء 159 قاضياً من الدرجة الأولى، ممن استوفوا الشروط التي تخول لهم الترقي إلى الدرجة الاستثنائية؛
- **اللائحة الثالثة**: تتضمن أسماء 140 قاضياً من الدرجة الثانية، ممن استوفوا الشروط التي تخول لهم الترقي إلى الدرجة الأولى؛
- **اللائحة الرابعة**: تتضمن أسماء 286 قاضياً من الدرجة الثالثة، ممن استوفوا الشروط التي تخول لهم الترقي إلى الدرجة الثانية؛
- **لائحة إضافية**: خاصة بتسجيل عشرة (10) قضاة ممن احتُفظ بهم للعمل بصفة استثنائية في السلك القضائي بمقتضى ظهائر شريفة بلائحة إضافية للأهلية للترقي إلى الدرجة الممتازة.

وتبَعاً لصدور المرسوم رقم 2.24.715 بتاريخ 25 يوليوز 2024 المتعلِّق بسَنِّ تدابير انتقالية تَخصُّ بعضَ القضاة، والذي جاء فيه أنَّه" استثناءً من مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 9 من المرسوم 2.75.883 المحدِّدِ لشروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم من الدرجة والرتبة كما وقع تتميمه، يَتِمُّ الترقي في الرتبة من الأولى إلى السادسة في الدرجة الثالثة، بالنسبة للقضاة المرتَّبِين في هذه الدرجة المنبثِقين عن الملحَقِين القضائيّين الذين كانوا في تاريخ نَشر القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلِّق بالنظام الأساسي للقضاة بالجريدة الرسمية يَقضُون مدَّةَ تكوينِهم بالمعهد العالي للقضاء حسب الجدول المضمَّن بالمرسوم".

قام المجلسَ بتحديدِ **لائحةِ إضافيةِ** للأهليةِ للترقّي من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية برسم سنة 2023، تَخُصُّ القضاةَ المنتمِين للفوج 41، تضم 219 قاضياً.

وتطبيقاً لمقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي المتعلّق بالنظام الأساسي للقضاة، والتي تنُصُّ على أنَّه " يمكن بصفةٍ استثنائية وَضعُ لوائح إضافية برسم سنوات سابقة من أجل ترقية القضاة الذين تَقرَّرَ تأجيلُ البتِّ في ترقيتِهم، بسبب متابعاتٍ تأديبية انتَهَت بتبرئتِهم، أو إذا صدَرَ مقرَّرٌ قضائيٌ لصالِحِهم إثرَ المتابَعةِ المذكورة"، فقَد عُرِضت على المجلسِ، **ثلاث لوائح إضافية** تتضمَّن أسماء القضاة الذين يَتوفَّرون على الشروط اللازمة للترقِّي من درجةٍ إلى درجةٍ أعلى برسم سنة 2023، وهي كما يلي:

- **اللائحة الإضافية الأولى**: تضمنت أسماءَ (13) قاضياً من الدرجة الاستثنائية، مِمَّن استوفُوا الشروطَ التي تُخوِّل لهم الترقِّي إلى الدرجة الممتازة؛
- **اللائحة الإضافية الثانية**: تضمنت اسمَ قاضٍ واحد (01) من الدرجة الأولى، استوفى الشروطَ التي تُخوِّل له الترقِّي إلى الدرجة الاستثنائية؛
- **اللائحة الإضافية الثالثة**: تضمنت إسمَي قاضيَّين اثنَين (02) من الدرجة الثالثة، استوفَيا الشروطَ التي تُخوِّل لهما الترقِّي إلى الدرجة الثانية.
- وفي إطار مسطرة التظلمات المكفولة للقضاة، تقدم 48 قاضياً من القضاة المرتبين في الدرجة الاستثنائية بتظلمات بشأن عدم استفادتهم من الترقية إلى الدرجة الممتازة، فأدرجها المجلس للدراسة والتداول.

وبعد دراسة كل اللوائح والتظلمات المعروضة، وكذا ملفات القضاة المعنيين بها، وأخذاً بعين الاعتبار المعايير الخاصة بالترقية المنصوص عليها في المادة 75 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا المعايير العامة ذات الصلة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، المنصوص عليها في المادة 66 من نفس القانون التنظيمي، قرر المجلس ترقية 1956 قاضياً في الدرجة، موزَّعين وفق التفصيل التالي:

نوع الترقية	العدد
الترقية من الدرجة الاستثنائية إلى الدرجة الممتازة	1192 من أصل 1439
الترقية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الاستثنائية	150 من أصل 160
الترقية من الدرجة الثانية إلى الدرجة الاولى	140 من أصل 140
الترقية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية	474 من أصل 507
المجموع	**1956**

وبناء عليه يكون مجموع الترقيات التي قررها المجلس خلال سنة 2024 هو: **3626** موزعة وفق التفصيل التالي:

الترقية في الرتبة:

نوع الترقية	العدد
الترقية من رتبة إلى رتبة في إطار الدرجة الثانية	875
الترقية من رتبة إلى رتبة في إطار الدرجة الثالثة	795
المجموع	**1670**

الترقية في الدرجة:

نوع الترقية	العدد	النسبة
الترقية من الدرجة الاستثنائية إلى الدرجة الممتازة	1192	%60.94
الترقية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الاستثنائية	150	%7.67
الترقية من الدرجة الثانية إلى الدرجة الاولى	140	%7.16
الترقية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية	474	%24.23
المجموع	**1956**	**% 100**

نسبة الترقي في الدرجات من مجموع الترقيات المنجزة خلال سنة 2024

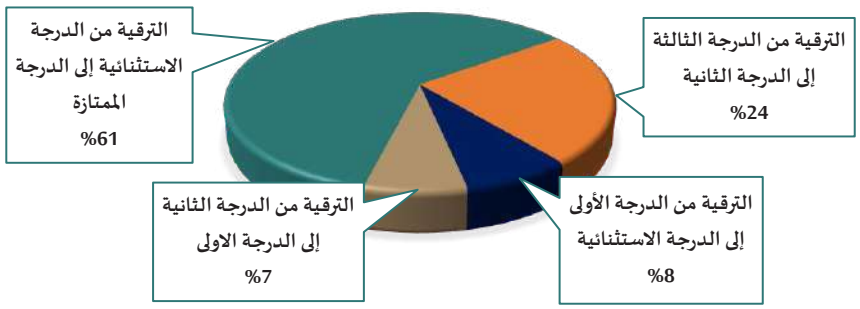

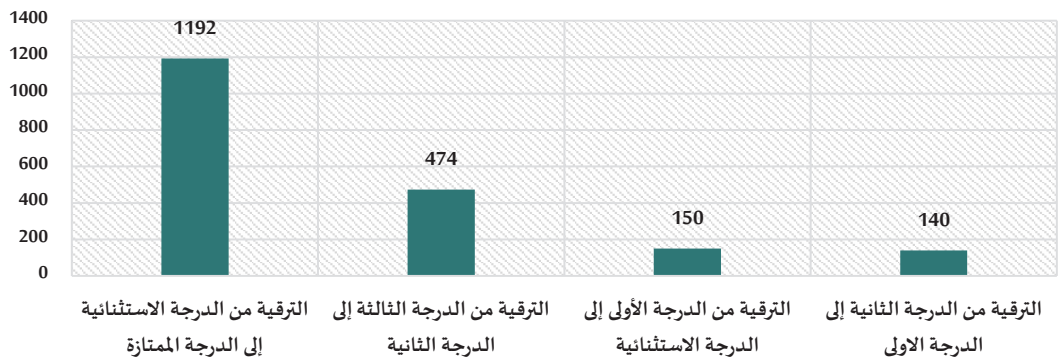

ثالثا: تدبير الحركة الانتقالية للقضاة

خصص المجلس الأعلى للسلطة القضائية جزءاً مهماً من أشغاله خلال سنة 2024 لتدبير الحركية الانتقالية للقضاة.

وقد همت هذه الحركة نقل قضاةٍ من المحاكم التي يعملون بها إلى محاكم أخرى، وتحديد مناصب قضائية لعددٍ من القضاة على إثر ترقيتهم، وتغيير المناصب القضائية لعددٍ آخر من القضاة الموجودين في حالة إلحاق أو وضع رهن الإشارة، إضافة إلى رفع مجموعةٍ من حالات التنافي، وتتبع الانتدابات التي أجراها المسؤولون القضائيون بدوائرهم الاستئنافية.

وقد سعى المجلس إلى تدبير هذه الحركة الانتقالية في إطار الحالات المنصوص عليها في المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وفي احترام تام للمسطرة المنصوص عليها في المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المنصوص عليها في المادة 77 من نفس القانون التنظيمي.

1. نقل قضاة في إطار تحديد مناصب قضائية لهم على إثر ترقيتهم في الدرجة:

خلال دورة يناير من سنة 2024، وعلى إثر ترقية 1749 قاضياً في الدرجة برسم سنة 2023، حدد المجلس مناصب قضائية جديدة ل 140 قاضياً، لضرورة سد الخصاص المسجل ببعض المحاكم، في حين قرر تأجيل البت في مناصب قضائية للقضاة الباقين إلى دورة لاحقة، لكون المحاكم التي يعملون بها لا تسمح باتخاذ أي إجراء من شأنه تخفيض عدد قضاتها، بالإضافة إلى مراعاة الوضعية الاجتماعية للبعض منهم.

وخلال دورة شتنبر 2024، وعقب البت في طلبات الانتقال العادية، قرر المجلس تحديد مناصب قضائية ل 113 قاضياً ممن تمت ترقيتهم برسم سنة 2023، وذلك لسد الخصاص المسجل ببعض المحاكم، وقرر بالموازاة مع ذلك الإبقاء على الباقين في المناصب القضائية المعينين فيها، لكون المحاكم التي يعملون بها لا تسمح باتخاذ أي إجراء من شأنه تخفيض عددِ قضاتها، بالإضافة إلى مراعاة الوضعية الاجتماعية للبعض منهم.

كما تجدر الإشـارة، في نفس الإطار، إلى أنه لم يتم تحديد أي مناصـب قضـائية جديدة للقضـاة المنتمين للفوج 41 وعددهم 167 قاضـياً والذين اسـتفادوا من الترقية بصفة استثنائية عن سنة 2023، حيث تقرر تأجيل البت في وضعيتهم إلى دورة لاحقة.

وبذلك يكون عدد الانتقالات التي قررها المجلس خلال سنة 2024 في إطار تحديد مناصـب قضـائية للقضـاة الذين تمت ترقيتهم في الدرجة هو 253 قاضٍ وقاضـية، من أصل 1943.

دورة يناير	دورة شتنبر	المجموع
140	113	253

نقل قضاة في إطار تحديد مناصب قضائية لهم على إثر ترقيتهم في الدرجة

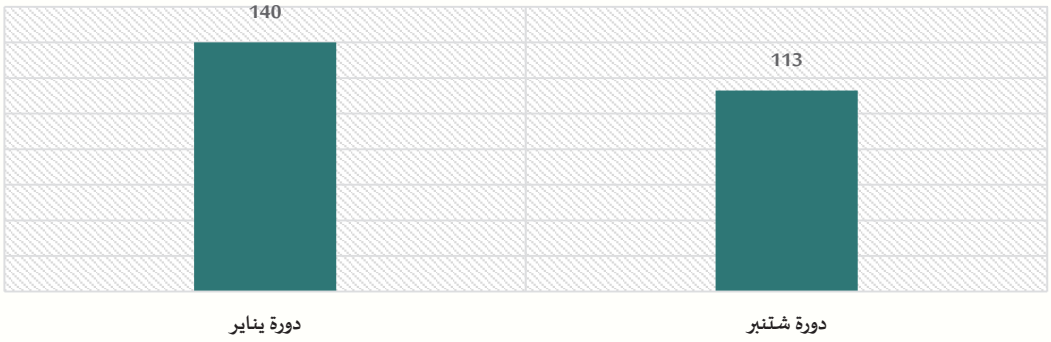

2. نقل قضاة في إطار سد الخصاص:

نظراً للخصـاص الذي ظل مسـجَّلاً ببعض محاكم المملكة ومنها محكمة النقض، وتطبيقاً لمقتضيات المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلِّق بالنظام الأساسي للقضاة، والتي تُتيح إمكانية نقل قضـاة لسـد الخصـاص، فقد قرَّر المجلس رعياً لما اقتضـته المصـلحة القضـائية نقل 35 قاضـياً من المحاكم التي يعملون بها إلى المحاكم المعنِية بالخصاص.

كما عُرضَت على المجلس، وضـعياتُ 15 قاضـياً معيناً للعمل بالمراكز القضـائية بكل من الحاجب وجرادة وبيوكرى، والتي تمت ترقيتها إلى محاكم ابتدائية، وذلك قصد

تعيينهم بهذه المحاكم لتسوية وضعيتهم من الناحية الإدارية والمالية. وبعد دراسة المجلس لهذه الوضعيات، قرَّر تعيينَهم بهذه المحاكم.

وبذلك بلغ عدد القضاة الذين تم نقلهم خلال سنة 2024 في إطار سد الخصاص وما تقتضيه المصلحة القضائية 50 قاضٍ وقاضية.

دورة يناير	دورة شتنبر	المجموع
32	18	50

نقل قضاة في إطار سد الخصاص

3. نقل قضاة بناء على طلبهم:

تطبيقاً لمقتضيات المادة 76 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، قامت الأمانة العامة للمجلس بعد التنسيق مع لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة التابعة للمجلس، بإعداد إعلانٍ عن لائحة الخصاص بمختلف المحاكم، ونشرها بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس.

على إثر ذلك، تلَقَّى المجلس عدَدًا من الطلبات التي تقدم بها القضاة، يلتمسون فيها نقلهم إلى محاكم أخرى لأسباب مختلفة، حيث بلغ مجموعها 1275 طلباً، قبل أن يتم العدول لاحقاً عن 56 طلباً مِن قِبَل أصحابها.

وقد حرِص المجلس على معالجة الطلبات المتبقية، وعددُها 1219 طلباً، وفق المعايير المنصوص عليها في المادة 77 من قانونه التنظيمي والمادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وكذا مواد الباب الثاني من القسم السابع

من النظام الداخلي للمجلس، وضِمنَه ملحق المعايير المعتمَدة في معالجة طلبات الانتقال.

فقرر على إثر ذلك نقل 332 قاضياً من المحاكم التي يعملون بها إلى محاكم أخرى، تلبيةً لرغباتهم، أي بنسبة **27.24 %** من مجموع الطلبات.

يضاف إلى هذا العدد وضعية مسؤول قضائي تم إعفاؤه من مهام المسؤولية القضائية بناء على طلبه، فقرر المجلس نقله من المحكمة الي كان يمارس مهام المسؤولية بها إلى محكمة أخرى بناء على طلبه.

وبذلك يكون مجموع عدد القضاة الذين قرر المجلس نقلهم خلال سنة 2024 بناء على طلبهم 333 قاض وقاضية.

4. نقل قضاة مراعاة لظروفهم الصحية أو الخاصة:

خلال دورة يناير، وتفعيلاً للمادة 57 من نظامه الداخلي قرر المجلس نقل قاض (01) واحد من المحكمة التي يعمل بها إلى محكمة أخرى مراعاة لظروفه الصحية.

دورة يناير	دورة شتنبر	المجموع
00	01	01

نقل قضاة مراعاة لظروفهم الصحية أو الخاصة

5. النقل في إطار التكليف في درجة أعلى:

نظرا للخصاص الذي سجلته بعض محاكم المملكة، بحيث صارت لا تتوفر على العدد الكافي من القضاة الذي يتيح لها تصريف أشغالها على النحو الأمثل، ويحقق النجاعة القضائية المطلوبة، فقد قرر المجلس خلال سنة 2024 تكليف 18 قاضياً في درجات أعلى لسد الخصاص الطارئ بعدد من محاكم الاستئناف بالمملكة.

ومن بين هؤلاء القضاة الذين وقع تكليفهم في درجة أعلى تم الإبقاء على قاضيين اثنين (2) بنفس المحاكم التي كانوا يعملون بها، فيما تم نقل 16 قاضياً إلى محاكم أخرى، ويتعلق الأمر بما يلي:

نوع التكليف	عدد القضاة المعنيين
التكليف في الدرجة الأولى	07
التكليف في الدرجة الثانية	09
المجموع	**16**

6. النقل في إطار التبادل:

تنص المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على ما يلي:

"يمكن للمجلس بصفة استثنائية البت في طلبات الانتقال بناء على اتفاق قاضيين حول تبادل مقري العمل بينهما.

يوجه القاضيان الراغبان في تبادل مقري عملهما طلبيهما إلى الأمانة العامة للمجلس، ويحددان فيهما مقر عمل كل واحد منهما.

يشترط لقبول الطلب أن يزاول القاضيان مهامهما بمحكمتين من نفس الدرجة ونفس الصنف ونفس المنطقة وأن يشغلا نفس المنصب القضائي بكلتا المحكمتين.

يراعي المجلس من أجل تطبيق مقتضيات هذه المادة رأي المسؤولين القضائيين المعنيين، ومصلحة السير العادي للمرفق القضائي."

في إطار هذه المادة تلقى المجلس خلال سنة 2024 ما مجموعه 16 طلباً للانتقال في إطار التبادل، منها 4 طلبات خلال دورة يناير، و12 طلباً خلال دورة شتنبر.

وبعد دراستها قرر المجلس الاستجابة لها لتوفرها على الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

دورة يناير	دورة شتنبر	المجموع
04	12	16

نقل قضاة في إطار التبادل

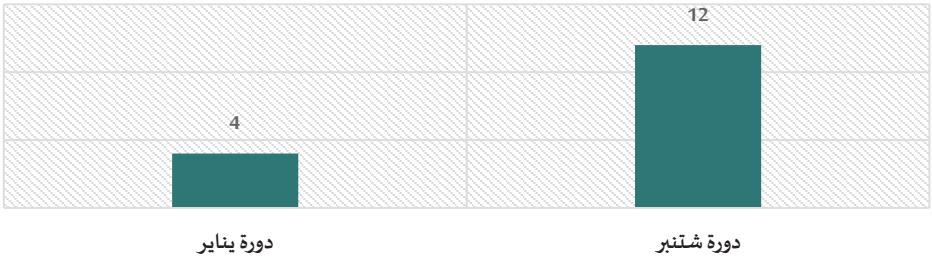

7. حصيلة الحركة الانتقالية للقضاة خلال سنة 2024:

بناء على الأسس المشار إليها أعلاه، فقد همت الحركة الانتقالية للقضاة خلال سنة 2024 ما مجموعه 669 قاضٍ وقاضية، وذلك وفق التفصيل التالي:

أساس الانتقال	عدد القضاة المعنيين	النسبة من مجموع الانتقالات
الانتقال بناء على طلب	333	%49.78
الانتقال في إطار تحديد منصب قضائي بعد الترقية	253	%37.82
الانتقال لسد الخصاص وما تقتضيه المصلحة القضائية	50	%7.47
الانتقال في إطار التكليف	16	%2.39
الانتقال في إطار التبادل	16	%2.39
الانتقال لظروف صحية	01	%0.15
المجموع	**669**	**% 100**

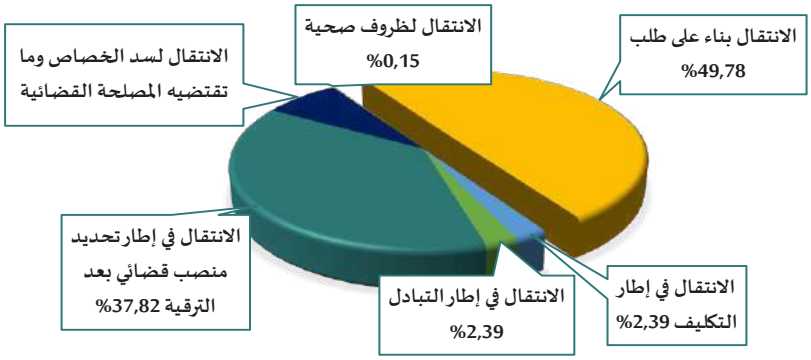

ويلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن عدد الانتقالات المبنية على طلب هو 333 انتقالا، يشكل 49.78 % من مجموع الانتقالات التي قررها المجلس خلال السنة (669 انتقالا). في حين أن الانتقالات لسد الخصاص أو لما تقتضيه المصلحة القضائية شكلت فقط 7.47 %. وشكلت الانتقالات الناتجة عن ترقية نسبة 37.82 %. وأما الانتقالات بناء على تكليف بدرجة أعلى فقد كانت نسبتها في حدود 2.39 % فقط. وأما الانتقالات في إطار التبادل فشكلت 2.39 %. في حين أن الانتقالات لظروف صحية فقد كانت نسبتها في حدود 0.15 %.

وفيما يلي جدول للمقارنة يتعلق بتدبير الحركة الانتقالية للقضاة خلال سنوات 2021 و2022 و2023 و2024:

السنة	عدد القضاة المعنيين
2021	549
2022	442
2023	450
2024	663
المجموع	**2104**

تدبيرالحركة الانتقالية للقضاة خلال سنوات
2021-2022-2023-2024

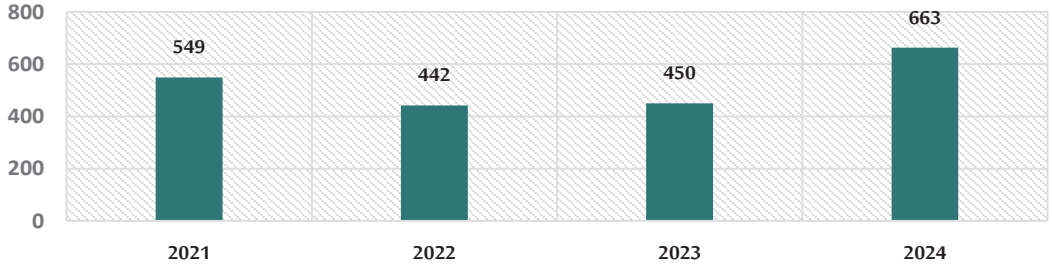

رابعاً: تدبير وضعيات أخرى تندرج ضمن حركية المناصب القضائية

بالإضافة إلى تدبير الحركة الانتقالية للقضاة بمختلف أسسها، فقد عرضت على المجلس خلال سنة 2024 وضعيات أخرى تندرج ضمن حركية المناصب القضائية، ويتعلق الامر بما يلي:

1. الإشعار بقرارات انتداب وتجديد انتداب قضاة:

في إطار الفقرة الأخيرة من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فقد توصل المجلس خلال سنة 2024، بكتب بعث بها بعض الرؤساء الأولين والوكلاء العامين للملك لدى عدد من محاكم الاستئناف، للإخبار بالقرارات التي اتخذوها في شأن انتداب أو تجديد انتداب قضاة أو نواب لوكيل الملك تابعين لدوائر نفوذهم من أجل سد الخصاص الطارئ بالمحاكم التي يتولون الإشراف عليها.

وقد تمَّ إشعار المجلس بجميع هذه القرارات، التي بلغ عددها الإجمالي 42 قراراً، وذلك وفق التفصيل التالي:

المحكمة	الانتداب	تجديد الانتداب	المجموع
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش	1	0	1
محكمة الاستئناف بالناضور	1	1	2
محكمة الاستئناف بمراكش	6	2	8
محكمة الاستئناف بالجديدة	0	3	3
محكمة الاستئناف بتازة	1	0	1
محكمة الاستئناف بورزازات	0	1	1
محكمة الاستئناف بآسفي	1	5	6
محكمة الاستئناف بأكادير	3	0	3
المحكمة الابتدائية بإنزكان	10	0	10
المحكمة الابتدائية بوجدة	6	0	6
المحكمة التجارية بوجدة	1	0	1
المجموع	**30**	**12**	**42**

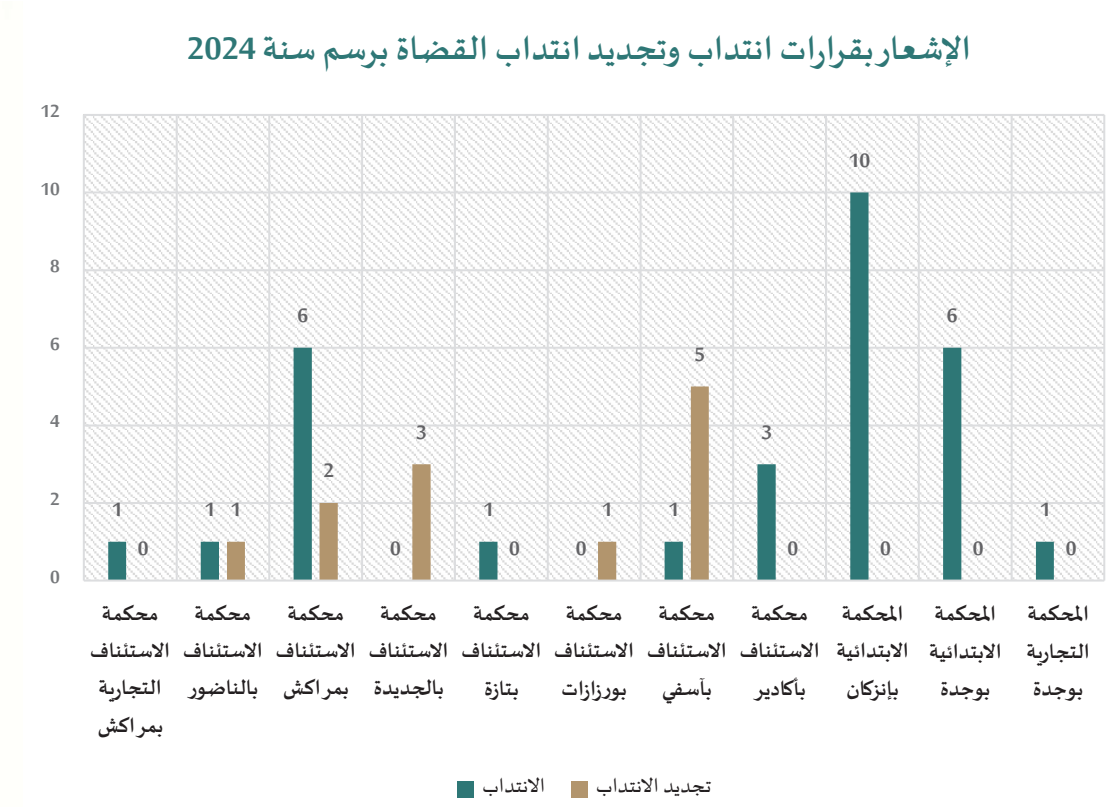

2. تدبير وضعيات الإلحاق والوضع رهن الإشارة والاستيداع:

بناء على الفقرة الأولى من المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، اتخذ الرئيس المنتدب للمجلس خلال سنة 2024 عدداً من القرارات التي تهم إلحاق قضاة أو وضعهم رهن الإشارة أو في حالة استيداع، وذلك بعد استشارة اللجنة الخاصة المنصوص عليها في نفس المادة، والمؤلفة من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وأربعة أعضاء معينين من طرف المجلس.

وقد تم إشعار المجلس بكل القرارات المتخذة وفق ما تقضي به الفقرة الأخيرة من المادة 79 المشار إليها أعلاه، وذلك وفق التفصيل التالي:

أ- تدبير وضعية الإلحاق:

❖ قرارات الإلحاق:

خلال سنة 2024، تم إلحاق 32 قاضياً لدى بعض إدارات الدولة والمؤسسات العامة، وذلك وفق التفصيل التالي:

الجهة الملحق لديها	العدد
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	14
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون [16]	3
رئاسة النيابة العامة	4
المحكمة الدستورية	1
وزارة العدل	4
المعهد العالي للقضاء	5
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1
المجموع	**32**

توزيع قرارات حد للإلحاق حسب الإدارات والمؤسسات العامة

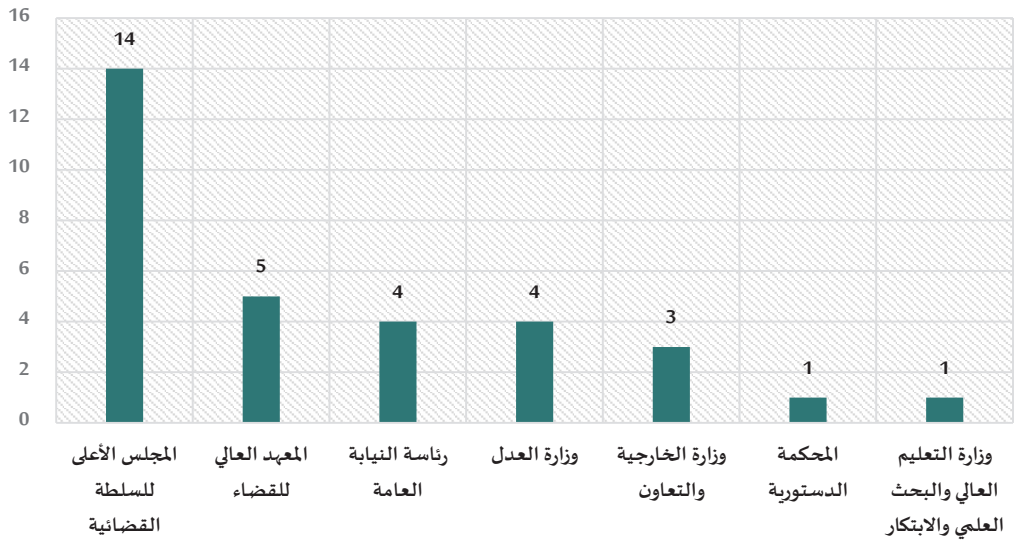

[16] يتعلق الأمر بقاضٍ واحد (01) وقاضيَّتين اثنتين (02) وذلك للقيام على التوالي بمهام قاضي التوثيق بأبوظبي وقاضي الاتصال بكلٍّ من مدريد وبروكسيل.

❖ قرارات وضع حد للإلحاق:

خلال سنة 2024، تم وضع حد لإلحاق 13 قاضياً لدى بعض الإدارات والمؤسسات، وذلك وفق التفصيل التالي:

الجهة الملحق لديها	العدد
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	2
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	3
رئاسة النيابة العامة	1
وزارة العدل	4
المعهد العالي للقضاء	3
المجموع	**13**

توزيع قرارات وضع حد للإلحاق

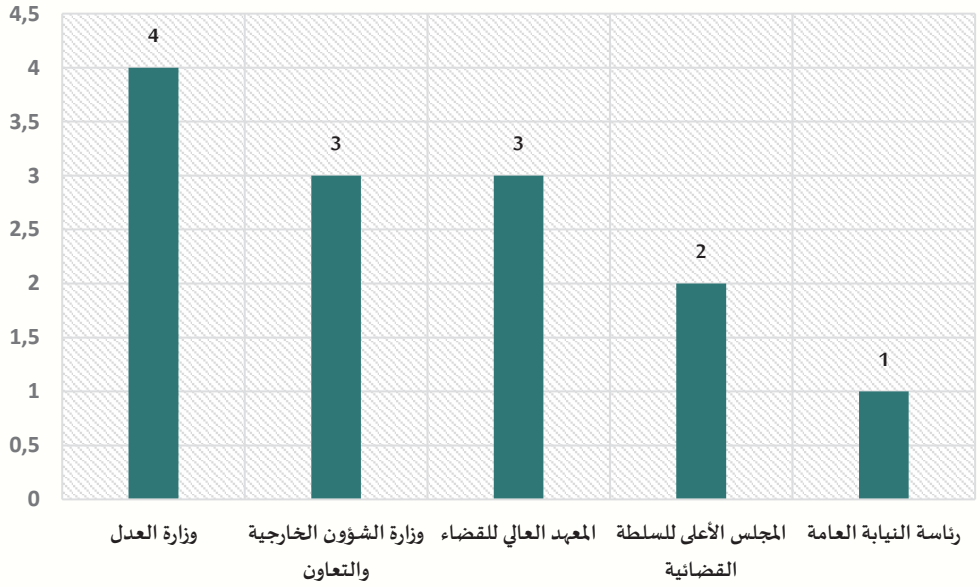

ب- تدبير الوضع رهن الإشارة:

❖ قرارات الوضع رهن الإشارة:

خلال سنة 2024، وفي إطار المسطرة المنصوص عليها في المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تقرر وضع 07 قضاة رهن إشارة بعض الإدارات والمؤسسات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الجهة الملحق لديها	العدد
المحكمة الدستورية	1
رئاسة النيابة العامة	2
وزارة العدل	1
وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	1
مؤسسة وسيط المملكة	1
الجامعة الملكية لكرة القدم	1
المجموع	**07**

توزيع قرارات الوضع رهن الإشارة

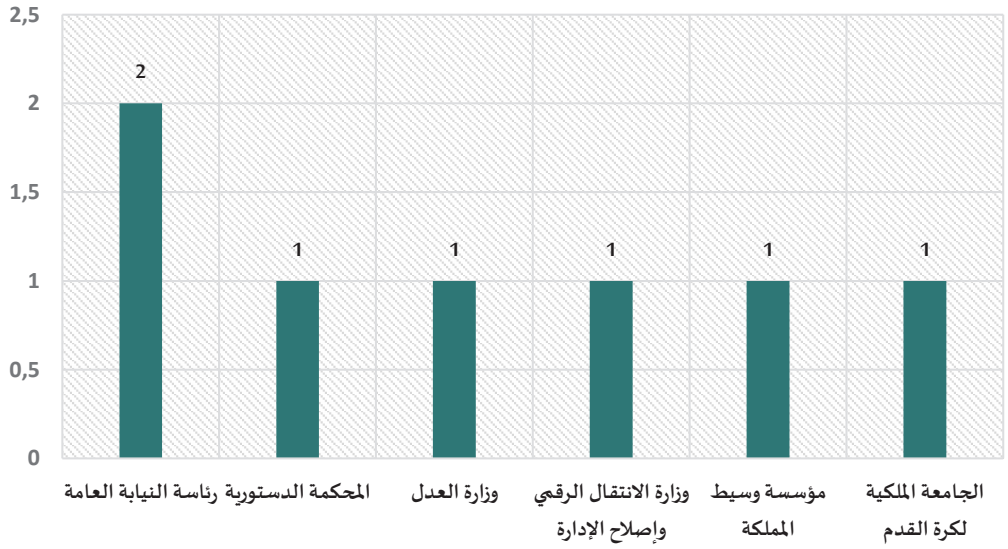

❖ القرارات بجعل حد للوضع رهن الإشارة:

خلال سنة 2023، وفي إطار المسطرة المنصوص عليها في المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تقرر جعل حد للوضع رهن الإشارة لدى بعض الإدارات والمؤسسات في حق 7 قضاة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الجهة الملحق لديها	العدد
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	2
النيابة العامة	1
المعهد العالي للقضاء	3
وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	1
المجموع	**7**

توزيع قرارات بجعل حد للوضع رهن الإشارة

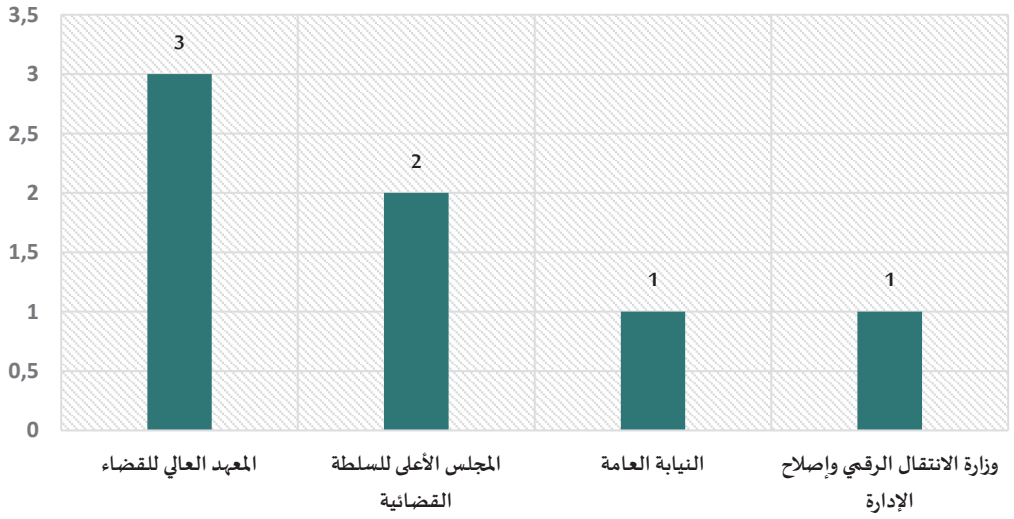

ج-تدبير وضعية الاستيداع:

خلال سنة 2024، توصل المجلس ب 4 طلبات تهم وضعية الاستيداع، منها طلب واحد (01) يتعلق بوضع قاضية في وضعية استيداع، و3 طلبات تتعلق بإعادة الإدماج بالسلك القضائي بعد انقضاء فترة الاستيداع.

فبخصوص الطلب المتعلق بوضع قاضية في وضعية استيداع، فقد أصدر الرئيس المنتدب للمجلس قراراً بشأنه قرر من خلاله وضع القاضية صاحبة الطلب في وضعية استيداع لمدة سنتين لظروفها العائلية بناء على مقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتم إشعار المجلس بهذا القرار طبقاً للمادة 79 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

أما بخصوص الطلبات الثلاثة الأخرى المتعلقة بإعادة الإدماج بالسلك القضائي بعد انقضاء فترة الاستيداع، فقد قرَّر المجلس إرجاع المعنيات بالأمر إلى مناصبهن الأصلية، ويتعلَّق الأمر بنائبة لوكيل الملك، وقاضيَّتَين بمحكمتَين ابتدائيَّتَين.

خامساً: تدبير وضعيات التقاعد وإنهاء الخدمة

بِناءً على مقتضيات المواد 65 و83 و84 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وعلى المادتين 104 و116 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، عُرِضت على المجلس الوضعياتُ المتعلقة بتجديد تمديد حدِّ سنِّ تقاعد عدَدٍ من القضاة، وجَعلِ حدٍّ لتمديدِ وتجديدِ تمديدِ حدِّ سنِّ التقاعدِ بالنسبة لعدد آخر من القضاة، إضافة إلى طلبات أخرى تتعلق بالتقاعد النسبي والاستقالة.

1. تجديد تمديد حد سن التقاعد:

على إثر صدور الظهير الشريف رقم 1.23.37 بتاريخ 23 شعبان 1444 (16مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والذي صارت بموجِبه الفقرة الثانية من المادة 104 من هذا القانون، تُتيح إمكانية تمديد حد سن تقاعد القضاة لمدة أقصاها

سنتين قابلة للتجديد أربع مرات، أي إلى حين بلوغهم سن 75 سنة، فقد قرَّر المجلس خلال سنة 2024 تجديد تمديد حدِّ سن التقاعد لفائدة 07 قضاة لمدة سنتين بعدما أبدَوا موافقتَهم على ذلك، من أصل 9 حالات عرضت عليه.

رقم اللائحة	فترة التمديد	عدد الوضعيات التي تم عرضها على المجلس	عدد القضاة المستفيدين
01	التمديد السادس	1	0
02	التمديد الثامن	1	1
03	التمديد العاشر	7	6
	المجموع	**9**	**7**

وفيما يلي جدول للمقارنة عن سنوات 2021 و2022 و2023 و2024 بخصوص عدد القضاة الذين قرر المجلس تمديد حد سن تقاعدهم:

السنة	عدد القضاة المعنيين
2021	359
2022	283
2023	279
2024	07
المجموع	**928**

2. إحالة قضاة إلى التقاعد:

بالموازاة مع ما قرره المجلس بشـــأن تجديد تمديد حد ســـن التقاعد لفائدة 7 قضاة، فقد قرر بالمقابل إحالة 13 قاضياً إلى التقاعد، وذلك للأسباب التالية:

أساس الإحالة إلى التقاعد	عدد القضاة المعنيين
عدم تجديد تمديد حد سن التقاعد بناء على طلب المعني بالأمر	1
عدم تجديد تمديد حد سن التقاعد رعياً للمصلحة القضائية	1
جعل حد لتجديد تمديد حد سن التقاعد بناء على طلب المعني بالأمر	9
جعل حد لتجديد تمديد حد سن التقاعد رعياً للمصلحة القضائية	2
المجموع	**13**

إحالة قضاة إلى التقاعد

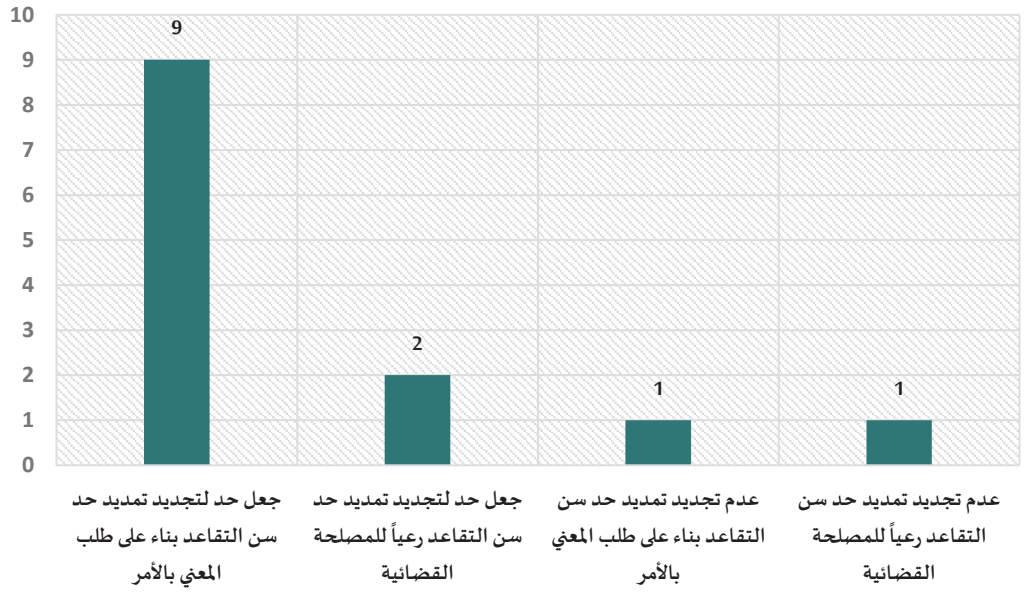

3. إحالة قضاة إلى التقاعد النسبي:

عُرِض على المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024 ما مجموعه 9 طلبات تقدم بها قضاةٌ يلتمسون فيها إحالتهم إلى التقاعد النسبي اعتباراً لظروفهم الشخصية أو العائلية أو الصحية، التي أصبحت تحول دون إمكانية استمرارهم في العمل على الوجه المطلوب.

وبعد فحص الوثائق المدلى بها لتعزيز الطلبات، والاطلاع على ملفات هؤلاء القضاة، تبين أنهم جميعاً يتوفرون على شرط الأقدمية اللازمة في الخدمة العامة الفعلية استناداً إلى الفصلين الرابع والخامس من القانون المتعلق بنظام المعاشات المدنية، فقرر المجلس الاستجابة لهذه الطلبات، مراعاةً لظروفهم أو لما تقتضيه المصلحة القضائية.

عدد طلبات التقاعد النسبي المعروضة سنة 2024	9
عدد الطلبات المقبولة	9

جدول يبين عدد القضاة المحالين إلى التقاعد النسبي من سنة 2021 إلى 2024

السنة	عدد القضاة المحالين إلى التقاعد النسبي
2021	9
2022	13
2023	9
2024	9
المجموع	40

4. طلبات الاستقالة من السلك القضائي:

تلقى المجلس خلال سنة 2024 طلبان (02) من قاضيين يلتمسان فيهما قبول استقالتهما من السلك القضائي لظروفهما الخاصة.

وبعد دراسة المجلس لهذين الطلبين قرر الاستجابة لهما.

جدول يبين طلبات الاستقالة من السلك القضائي التي تلقاها المجلس خلال السنوات من 2021 إلى 2024

السنة	عدد طلبات الاستقالة التي تلقاها المجلس
2021	0
2022	1
2023	2
2024	2
المجموع	**5**

سادساً: قضاة غادروا السلك القضائي

بلغ عدد إلى القضاة الذين غادروا السلك القضائي سنة 2024 ما مجموعه 35 قاضٍ وقاضيةٍ، يتوزعون وفق التفصيل الآتي:

الانتقال	عدد القضاة المعنيين
الإحالة إلى التقاعد	13
الإحالة إلى التقاعد الحتمي	1
الإحالة إلى التقاعد النسبي	9
العزل	3
عقوبة الانقطاع عن العمل	2
الوفاة	5
الاستقالة	2
المجموع	**35**

قضاة غادروا السلك القضائي

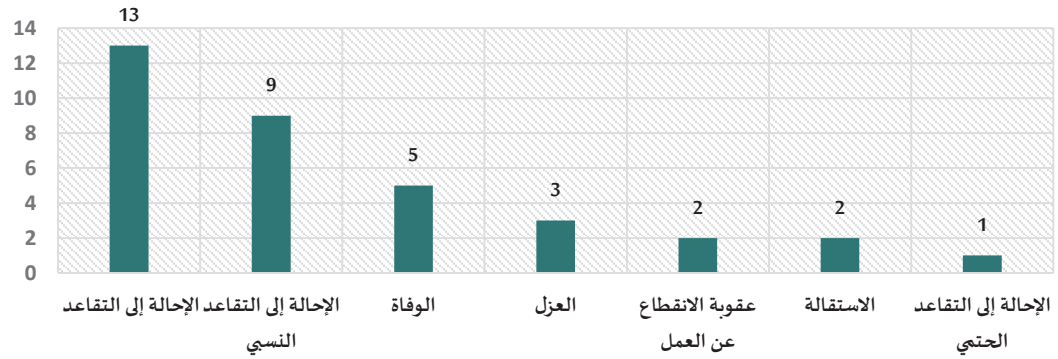

سابعاً: البت في تظلمات القضاة

عُرضَ على المجلس خلال سنة 2024 ما مجموعه 93 تظلماً قدمها قضاة للأسباب التالية:

سبب التظلم	عدد التظلمات
عَدَم الترقيةِ إلى الدرجةِ الممتازة	48
عدم تحديد المنصب على إثرِ الترقية	2
التظلم من قرار النقل في إطار تحديد المنصب القضائي على إثر الترقية أو لسد الخصاص	6
عدم الاستجابة لطلبات الانتقال	23
عدم الإدراج في لائحة الأهلية للترقي	10
التظلم من نسق الترقي	3
تظلم بسبب تقارير تقييم الأداء	1
المجموع	**93**

توزيع تظلمات القضاة التي تلقاها المجلس خلال سنة 2024

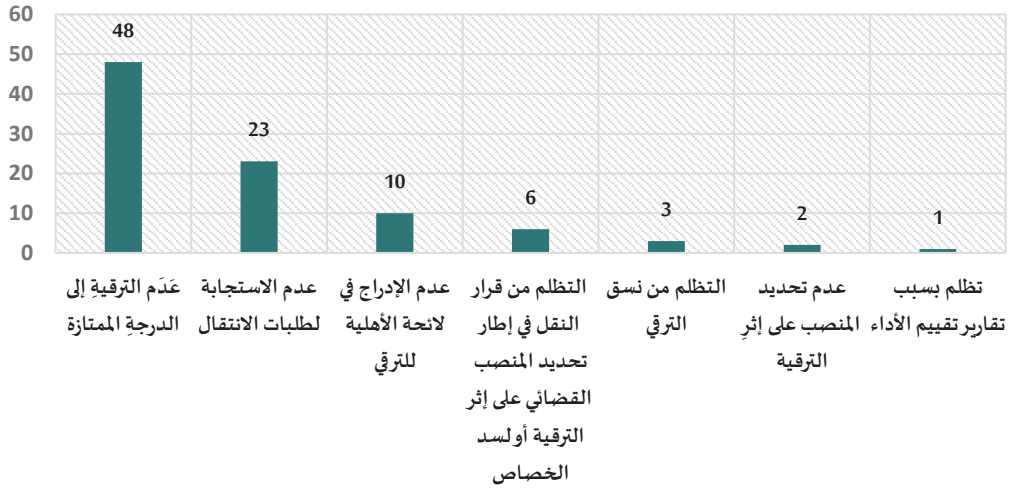

وبعد مناقشة هذه التظلمات، قرر المجلس الاستجابة لثلاثة عشرة (13) تظلماً لارتكازها على أساس، ورفض 80 تظلماً لعدم وجاهة الأسباب المرتكزة عليها.

ثامناً: البت في طلبات رد الاعتبار

عُرضَـت على المجلس خلال سـنة 2024 عشـر (10) طلبات يلتمس من خلالها أصـحابها ردَّ الاعتبار إليهم من العقوبة المتَّخَذة في حق كلِّ واحدٍ منهم، وذلك بعد مرور المدة المشترَطة في المادة 101 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وبعد مناقشـة هذه الطلبات، قرر المجلس الاسـتجابةَ لثمانية (08) طلبات، ورفض طلبين آخرين.

المحور الرابع:

تخليق المنظومة القضائية

يعد تخليق المنظومة القضائية مدخلاً أساسياً لتحقيق الأمن القضائي وتعزيز الثقة في القضاء. ولذلك فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وانطلاقاً من مسؤوليته والدور الذي يضطلع به في تدبير شؤون العدالة ببلادنا، ووفاء منه بالتزامه الدستوري، يولي أهمية بالغة للتخليق، ويعتبره من أهم أولوياته خلال المرحلة الحالية، ومدخلاً أساسياً من مداخل إصلاح منظومة العدالة.

ولتنزيل أهدافه المرتبطة بهذا الموضوع، يسعى المجلس إلى تكريس منظومة متكاملة للتخليق، تعتمد مقاربات متعددة المنافذ، تتوحد في الغايات والأهداف، وتحقق الالتقائية المطلوبة. وهي تشمل المقاربة التحسيسية، والمقاربة التأطيرية، والمقاربة التأديبية.

أولا: المقاربة التحسيسية والتأطيرية:

ترتكز المقاربة التحسيسية والتأطيرية على التحسيس بالأخلاقيات القضائية والتعريف بها، سواء من خلال تنظيم الندوات والورشات العلمية التي تُعنى بمناقشة مضامين مدونة الأخلاقيات القضائية، أو من خلال إصدار الدوريات التي تكتسي طابعاً تأطيرياً وتحسيسياً بشأن عدد من الممارسات المرتبطة بالأخلاقيات القضائية، فضلاً عن تفعيل وتعزيز دور لجنة الأخلاقيات، وسن إجراءات مواكِبة ذات طبيعة تدبيرية هدفها معالجة مختلف الاختلالات المرصودة، وقد همت بالأساس موضوع التصريح بالممتلكات ونشر العقوبات التأديبية.

1- تنظيم الندوات واللقاءات التواصلية حول الأخلاقيات القضائية:

أ- تقديم حصص وعروض للملحقين القضائيين في موضوع الأخلاقيات القضائية:

في إطار برنامج التكوين الذي خضع له الملحقون القضائيون المنتمون للفوج 47، أشرفت لجنة الاخلاقيات ودعم استقلال القضاة على انجاز برنامج متكامل لتكوين هذا الفوج في موضوع الاخلاقيات القضائية وذلك بالتنسيق مع قطب التكوين بالمجلس وإدارة المعهد العالي للقضاء.

هذا البرنامج التكويني جمع بين صيغة المحاضرات واللقاءات التفاعلية ودراسة حالات تطبيقية، وانصب على عدد من المحاور، وهي:

- ✓ مدونة الأخلاقيات القضائية في سياقها الدولي والوطني؛
- ✓ مبادئ مدونة الاخلاقيات القضائية؛
- ✓ التطبيقات العملية لمدونة الأخلاقيات القضائية؛
- ✓ آليات تفعيل ومواكبة تنزيل مدونة الأخلاقيات القضائية؛
- ✓ إشكاليات وتحديات تنزيل مدونة الأخلاقيات القضائية.

ب- اللقاءات التواصلية للجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة:

في إطار المهام المنُوطَة بـــــ"لجنةِ الأخلاقيات ودَعم استقلالِ القضاة"، بشأن الحِرصِ على تعزيز التوعية بقِيَّم ومبادئ الأخلاقيات القضائية وتحسيسِ القضاة بالالتزام بالمعايير الأخلاقية المِهنِية والإنسانية التي تُعزِّز أداءَهم المَهني، عقَدَت اللجنةُ المذكورة لقاءات تواصُلِية فردِية مع عدَدٍ من القضاة الذين ورَدَت بشأنِهم تقارير تتعلَّقُ بمجال الأخلاقيات القضائية، وهي اللقاءاتُ التي جاءَت بِناءً على توصية من المجلس، والذي قَرَّرَ إحالةَ ملفاتِ خمسةِ قضاةٍ على اللجنةِ المذكورة لاتِّخاذِ ما تَراهُ مُناسِباً بخصوص كلِّ حالةٍ على حِدة، لِكونِ الإخلالات المرتكَبة من طَرَف المعنيّين مِنهُم لا تَرقَى إلى المساءلةِ التأديبية.

هذا، وتجدُرُ الإشارةُ إلى أنَّ تلك اللقاءات لم تكُن تستهدِف محاسبَةَ المعنيّين أو مُساءَلتَهُم، بِقَدرِ ما كان هدَفُها إصلاحياً وبيداغوجياً، وغايتُها الأساسيةُ هي التوعيةُ والإرشادُ وتسليطُ الضَّوءِ على بَعضِ السلوكياتِ أو المواقفِ الشخصية للقاضي المعنِي، أو بعض الظروف العائلية التي قد يكُونُ لها تأثيرٌ على مسارِه، مع تَذكِيرِهِم جميعاً أنَّ القاضي، بِحُكم موقِعِه ومسؤولياتِه، مُطالَبٌ بالتحلّي بأعلى درجاتِ المسؤولية الأخلاقيةِ والتوازنِ بين حياتِه المِهنَية والشخصية، وكذا دعوتِهم إلى إيلاءِ العِنايةِ الفائقةِ بالجانبِ الوظيفي والأخلاقي حتى لا تُؤثِّر المشاكلُ الشخصية على حُسنِ الأداء المَهني للقاضي.

كما تَمَّ التأكيدُ لهُم، من جهةٍ أخرى، على أنَّه يتعيَّن على القاضي استحضار المسؤولية الملقاة على عاتقه، والتصرُّف دائماً بما يعكِس مكانةَ القضاء وقِيَمَه، مع

مراعاةِ ما يعُرف بـقاعدة "المراقِب المعتدِل" التي تقضي بأن يتصرَّف القاضي بما يُحقِّق الثقةَ العامةَ في نزاهتِه واستقامتِه.

وفي سياق متصل عقدت لجنة الاخلاقيات ودعم استقلال القضاة خلال سنة 2024 ثلاثة لقاءات تواصلية جهوية، وهي كما يلي:

- لقاء تواصلي بالمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بتاريخ 7 فبراير 2024 في موضوع " الضوابط السلوكية في ضوء مدونة الاخلاقيات المهنية وتأثيرها على وضعية القاضي الفردية"؛
- لقاء تواصلي بمحكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 7 مارس 2024 في موضوع "مبادئ مدونة الاخلاقيات القضائية ورهانات التنزيل"؛
- لقاء تواصلي بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 25 أبريل 2024 في موضوع تأطير السلوك القضائي من خلال مدونة الأخلاقيات القضائية.

هذه اللقاءات التواصلية كانت فرصة للتعريف باستراتيجية المجلس في مجال التخليق، وفتح نقاش مع قضاة الدوائر القضائية المعنية بخصوص بعض التطبيقات العملية لمدونة الاخلاقيات القضائية، وتوجهات المجلس بشأنها، فضلا عن تدارس مختلف آثار السلوك الأخلاقي على المهام القضائية وعلى المسار المهني للقضاة.

ج- لقاءات مستشاري الأخلاقيات:

أحدثت مدونة الاخلاقيات بموجب المادة 33 - في إطار آليات التطبيق والمواكبة - مهمة قاض مستشار للأخلاقيات لدى مختلف الدوائر الاستئنافية، وعهدت بها للرؤساء الاولين والوكلاء العامين للملك كل حسب اختصاصه.

تتجلى أهمية دور مستشاري الاخلاقيات في كونهم على تواصل دائم ويومي مع السيدات والسادة القضاة بمحاكمهم، وهم أيضا - عبر مسؤولي محاكم أول درجة - على تواصل مع القضاة الذين ينتمون الى المحاكم الابتدائية التابعة لهم.

وحددت المادة 34 من المدونة مهمة مستشاري الاخلاقيات فيما يلي:

✓ تعميم أحكام المدونة على مستوى دوائرهم الاستئنافية والتعريف بها وحث القضاة على الالتزام بمقتضياتها؛

- ✓ مد يد العون والمساعدة وتقديم النصح للقضاة التابعين لدائرتهم الاستئنافية في حالة مواجهة أية صعوبات أو إشكاليات أو غموض في كيفيات تطبيق وتفسير التزاماتهم الأخلاقية والسلوكية المنصوص عليها في المدونة، وذلك عن طريق تلقي استشاراتهم بهذا الخصوص مع العمل على الحفاظ على سرية طالبي الاستشارة الأخلاقية؛
- ✓ إبلاغ اللجنة عن الخروقات الأخلاقية التي تقع ضمن دائرتهم الاستئنافية لاتخاذ ما تراه مناسبا؛
- ✓ تقديم المقترحات والتوصيات المتعلقة باتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لحسن تطبيق أحكام المدونة، وكذا اقتراح برامج التكوين والتحسيس المتعلقة بها على مستوى دوائرهم الاستئنافية ورفعها إلى اللجنة؛
- ✓ تقديم تقرير سنوي عن حصيلة نشاطهم الى اللجنة.

وخلال سنة 2024 عقد مستشارو الأخلاقيات بمختلف الدوائر الاستئنافية بالمملكة لقاءات تواصلية وموائد مستديرة مع قضاة تلك الدوائر، خصصت لمناقشة مضامين مدونة الأخلاقيات، وحث القضاة على التحلي بالقيم الأخلاقية.

وقد أنجز مستشارو الأخلاقيات تقارير بشأن تلك اللقاءات وما دار فيها من مناقشات، وتم إرسالها إلى لجنة الأخلاقيات بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث بلغ مجموع التقارير التي توصلت بها اللجنة 35 تقريراً، منها 17 تقريراً منجزاً من طرف الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف، و18 تقريراً منجزاً من طرف الوكلاء العامين للملك لديها.

وفي سياق متصل وجه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية دورية إلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها بصفتهم مستشاري الأخلاقيات تحت عدد 16/2024 بتاريخ 9 يوليو 2024 ذكرهم فيها بالتقارير السنوية التي يتعيَّن أن يُنجِزوها ويوافُوا المجلسَ بها، مخبراً إياهم أنَّ تلك التقارير تُعرَضُ على أنظار المجلسِ في اجتماعاته الرسمية من أجل مناقشتها وإعطائها العناية التي تستحقُّها باعتبارها تُشكِّل الوسيلةَ التي تُمكِّن المجلسَ من الاطلاع على نشاط ومجهودات مستشاري الأخلاقيات في مجال التخليق، وكذا مواكبة ودعم هذه المجهودات. كما تضمَّنت هذه الدورية توجيهاً جديداً لهؤلاء المسؤولين بخصوص أَجَلِ

موافاتهم للمجلس بهذه التقارير السنوية مستقبلاً، والذي حدِّد في مَتَمِّ شهر مارس من السنة الموالية للسنة موضوع التقرير.

2- تفعيل عمل اللجنة المكلفة بالفحص المنتظم للتصريح بالممتلكات:

نصت المادة 113 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، على استمرار العمل بصفة انتقالية بمقتضيات الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 وتاريخ 11 نونبر 1974، المكون للنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه، والمتعلق بالتصريح بالممتلكات إلى حين تعويضها طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور.

وطبقاً لأحكام هذه المادة حلت الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والرئيس المنتدب والأمين العام للمجلس، على التوالي محل كتابة المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل وكاتب هذا المجلس.

وبناء عليه، فإن اللجنة المعهود إليها بالفحص المنتظم لتطور التصريحات بالممتلكات والمداخيل، تتكون حالياً من الرئيس المنتدب والأعضاء المُعيَّنِينَ بحكم القانون بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بحضور الأمين العام للمجلس بصفته مقرراً.

واستناداً إلى هذه النصوص، قرر المجلس خلال سنة 2021 الاضطلاع بدوره الدستوري في المساهمة في تخليق الحياة العامة، وذلك بتفعيل عمل هذه اللجنة كي تقوم بالفحص المنتظم لتصريحات القضاة بممتلكاتهم ومداخيلهم.

ومنذ الشروع في تفعيل عمل اللجنة المكلفة بفحص تصريحات القضاة بممتلكاتهم، دأب المجلس على مواكبة عملية التصريح بالمملتكات بما يلزم من التأطير والتحسيس والتوعية، ولاسيما من خلال إصدار الدوريات التي تثير الانتباه إلى بعض الممارسات الخاطئة التي تشوب هذه العملية.

وفي هذا السياق وبالنظر إلى بعض الملاحظات التي عاينتها اللجنة، من خلال فحص التصريحات بالممتلكات، وجه الرئيس المنتدب للمجلس خلال سنة 2023 دورية إلى قضاة المملكة بتاريخ 26 يناير 2023 تحت عدد 23.04، أشار فيها إلى أن اللجنة لاحظت عدم تقيد السيدات والسادة القضاة بعدد من القواعد المنظمة

للتصـــريح بالممتلكات، وقد نبهت الدورية إلى الإخلالات المذكورة، ودعت قضـــاة المملكة إلى التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالتصريح بالممتلكات بالدقة المطلوبة.

3- نشر المقررات التأديبية:

إن اهتمام المجلس بمجال التخليق والتأطير وتنبيه القضـــاة إلى بعض الأخطاء التي يجب عليهم تلافيها، جعله يناقش مســـألة نشـــر مقرراته التأديبية وتفعيل مقتضـــيات المادة 60 من القـانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بـالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وفي هـذا الإطار، كان المجلس قـد قرر خلال ســـنـة 2021، اعتمـاد منهج نشـــر المقررات التأديبية مع تقعيدها، بعد حذف الأســـماء وكل المعطيات التي قد تجعل القاضي المعني بالمقرر معلوماً، سعياً منه إلى تحسيس القضاة بالسلوكات والتصرفات والأفعال الخاطئة، حتى يتأتى لهم ضـبط سـلوكهم وتحسـين أدائهم المهني، وأخذ العبرة والمثال من الوقائع التي أدت إلى محاسبة زملائهم.

وقد كانت الغاية من وراء هذه الخطورة هي تعزيز قواعد الشـــفافية والمســـاءلة والمحاســبة، وتحقيق الحكامة الجيدة في تدبير الشـأن القضـائي، وتنزيل مبدأ الحق في الحصـول على المعلومة، والتعريف بتوجهات المجلس في مجال التأديب، والمسـاهمة في تحقيق الأمن المهني لفائدة القضاة.

ومع نهاية سنة 2024، بلغ عدد المقررات التأديبية المنشورة 108 مقرراً تأديبياً.

وفيما يلي اســتعراض لأهم القواعد والمبادئ التي أقرها المجلس الأعلى للســلطة القضائية بمناسبة بته في الملفات التأديبية الخاصة بالقضاة خلال سنة 2024:

أ- فيما يتعلق بالاخلال بالواجبات المهنية للقاضي:

ففي قرار اعتبر المجلس لئن كان لا يمارس رقابته على القضــاة في القرارات التي ينتهون إليها بموجب فهمهم وقناعتهم انطلاقاً من الحرية التي لهم في تفســير وتطبيق القانون، تأسيساً على مبدأ استقلالية القضاء، إلا أنه يبسط رقابته في حالة الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف، أو الخرق الخطير للقانون الموضوع بشكل متعمد أو نتيجة تهاون غير مستساغ.

وتبعاً لذلك اعتبر المجلس أن **عدم الدراسة القبلية للملفات** وإصدار قرار برفع اليد بعد 20 جلسة على تعيين الملف، يُعَدُّ مؤشراً على عدم حرص القاضي على تدبير الزمن القضائي، مما يعد تقصيراً يتعارض مع المبادئ التي تضمنتها مدونة الأخلاقيات القضائية بشأن تحلي القاضي بواجب الكفاءة والاجتهاد الذي يلزمه بإعطاء القضايا التي ينظر فيها كامل العناية من خلال الدراســة القبلية، علماً أن الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسة القاضي لمهامه القضــائية يعد خطأ جســيما، اســتنادا إلى مقتضــيات المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 13.106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وفي قرار آخر اعتبر المجلس أن من تجليات التزام القاضــي بواجباته المهنية في ممارســة مهامه القضــائية، حرصــه على **التطبيق العادل والســليم للقانون** لا ســيما عندما تكون الأسس الواقعية والقانونية الواجب اعتمادها كبينات لقراراته واضحة لا لبس فيها، ولا تحتاج ســوى إلى التنزيل الســليم والمباشــر، معتبراً أن اســتبعاد الهيئة القضــائية **التنازل الكتابي** عن الدعوى المدنية التابعة بعلة أنه "لم يثبت من المذكرة المدلى بها أن المطالب بالحق المدني تنازل عن مطالبه المدنية بخصــوص هذه القضــية، طالما أنه لم يشــر إلى رقم القضــية وأطرافها، وأن التنازل الوارد بها جاء بصــيغة العموم"، ينطوي على تقصــير في التطبيق الســليم للقانون وما يتطلبه من حرص وتفان، ولم تعط للقضــية كامل العناية من خلال الدراســة القبلية لها، ولم تكرس لها الوقت الكافي من البحث والتمحيص لوثائق الملف، وخاصــة مذكرة التنازل ومرفقاتها،

وما دون بمحاضر الجلسات من ملتمسات شفوية، كما قصرت في المشاركة البناءة والمسؤولة لكافة أعضائها في المداولات بالاطلاع الفعلي على أوراق القضية ومناقشتها واستحضار النصوص القانونية المطبقة عليها لتنزيلها بشكل سليم وعادل، الشيء الذي من شأنه أن يجنب المشتكي المحكوم عليه سلوك مساطر التظلم والطعن في نفس الوقت بإعادة النظر والنقض، وتبعا لذلك يكون تقصير الهيئة القضائية في دراسة الملف وفي فحص مستنداته، ولاسيما التنازل المدلى به، يشكل إخلالا بالواجب المهني.

وفي قرار آخر اعتبر المجلس بأن **تأخر القاضي في تحرير الأحكام التي يصدرها**، بعد صدور قانون التنظيم القضائي رقم 38.15 والذي يوجب في مادته 15 أن تكون الأحكام معللة طبقا للمقتضى الدستوري المنصوص عليه في الفصل 125، وأن يتم تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية التي تتم المداولة أو التأمل فيها مباشرة بعد انتهاء المناقشات، والتي يتعين تحريرها في وقت قصير بعد النطق بها، يشكل إخلالا بواجباته المهنية موجبا للمساءلة التأديبية وفق المادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وفي نفس السياق أيضاً، اعتبر المجلس **في قرار آخر** أن **تحرير الأحكام** يدخل في صلب الواجبات المهنية الأساسية التي تقع على عاتق القاضي، لما للأمر من علاقة بضمان حقوق المتقاضين في استصدار الأحكام داخل آجال معقولة والحصول على نسخ منها، وبالحق في الولوج إلى العدالة كما هو منصوص عليهما دستورياً، ولارتباطه الوثيق بنجاعة القضاء وبثقة الناس فيه، معتبراً أن تراخي القاضي من جهة في تحرير الأحكام والقرارات في إبانها، وعدم العناية بمظهرها وتناسق كتابتها، من شأنه إثارة الشكوك وزعزعة ثقة المتقاضين في منظومة العدالة.

وفي قرار آخر اعتبر المجلس أن المستشار المقرر يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بقصد البت في القضايا خلال الآجال المعقولة، وأن **كثرة التمديدات** بشكل مبالغ فيه ولمدد تتراوح من شهر إلى أربعة أشهر تقريباً مع عدم

الحرص على بيان سبب التمديد والإخراج من المداولات تفيد عدم إيلائه العناية اللازمة والاهتمام بقضايا ومصالح المتقاضين، وهو ما يشكل إهمالا لواجباته المهنية.

وفي قرار آخر أكد المجلس أن **قيام القاضي المتابع بتصرف سلبي** يتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات القانونية الصحيحة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية والمتطلبة لاستنطاق الحدث بمعية دفاعه وولي أمره، يعد خطأ مسطرياً يمس حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.

وفي قرار آخر اعتبر المجلس أن **تمتيع المتهم بالسراح المؤقت أو متابعة التحقيق معه في حالة سراح** - متى تم في الإطار القانوني المنظم له - هو من صميم اختصاص القاضي، يمارسه بكل حرية ولا رقابة عليه في ذلك إلا من طرف محكمة الطعن، ولا يمكن للمجلس التأديبي أن يمارس رقابته على القاضي بهذا الخصوص إلا إذا كان ناتجاً عن مؤثرات خارجية حادت به عن التطبيق السليم للقانون، أو متى ثبت في حقه وهو يصدر هذا الأمر ارتكاب خطأ من الأخطاء الموجبة للمساءلة التأديبية بموجب نص القانون.

كما اعتبر المجلس **في قرار آخر** أن **نسبة خطأ معين للقاضي في تفسير النصوص القانونية** وترجيح حجج الأطراف لا يعد سبباً موجباً لمسؤوليته التأديبية، وأن سلطة التأديب ليست جهة طعن في الأحكام القضائية، بل إن أوجه التظلم من الأحكام تنظرها المحاكم من خلال الطعون المرفوعة إليها. وتبعاً لذلك اعتبر المجلس أن وضع القيد المتعلق باحترام القاضي للواجب المهني عند البت في القضية يجب ألا يحول دون تخويله صلاحية الاجتهاد في النوازل المعروضة عليه وفق الضوابط المحددة والأصول المرعية والمبادئ المتعارف عليها ضماناً للتطبيق العادل للقانون.

وفي قرار آخر اعتبر المجلس أن **إغفال نائب وكيل الملك للطعن بالاستئناف ضد حكم صادر بالبراءة** وعدم إطلاع رئيسه التسلسلي على ما راج في الجلسة رغم التعليمات الصادرة له بضرورة ذلك عقب انتهائها، وخاصة الاحكام الصادرة بالبراءة، يعد خرقاً واضحاً لمضمون المادة 43 من النظام الأساسي للقضاة و التي تلزم قضاة

النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين أعلاه.

وفي قرار آخر اعتبر المجلس أن **نزول غرفة الجنايات الابتدائية عن الحد الأدنى للعقوبة** المقرر قانونا دون التقيد بالضوابط المرجعية الناظمة لإعمال ظروف التخفيف، يعد خرقا لقاعدة قانونية للموضوع، وحيادا عن التطبيق السليم للقانون. وتقصيرا من القاضي في إيلاء العناية الواجبة عند دراسته لمعطيات القضية لكون وظيفته تستلزم الحذر والدقة والضبط.

ب- فيما يتعلق بالاخلال بالالتزامات الأخلاقية:

اعتبر المجلس أن **فعل الارتشاء** الثابت في مواجهة القاضي بموجب حكم جنائي اكتسب قوة الشيء المقضي به يشكل إخلالاً بواجب الشرف والوقار، وما يفرضانه من وجوب أدائه لمهامه بنزاهة، ومنع قبول أي هدية من أطراف النزاع ورفض كل إغراء مادي يؤثر في عمله، ويسيء إلى سمعته وإلى السلطة القضائية، كما أن فعل الارتشاء يتنافى والالتزامات التي أقسم القاضي عند أدائه اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 40 من النظام الأساسي للقضاة على الالتزام بها.

وتبعاً لذلك اعتبر المجلس ان تعاطي القاضي للارتشاء يعد إخلالاً بالشرف والوقار طبقاً للمادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة وانحرافاً خطيراً في السلوك القضائي الذي لا سبيل لتقويمه، أو التساهل مع مرتكبه لما يلحقه من ضرر بليغ في الثقة والمصداقية التي يتعين أن يتوفر عليها أي قاض ينتمي إلى السلطة القضائية، وإنما يتعين ردعه بأقصى عقوبة تأديبية وهي العزل.

كما اعتبر المجلس **في قرار آخر** أن **ثبوت الفعل التأديبي المنسوب للقاضي بحكم جنائي نهائي** يمنع إعادة مناقشته من جديد أمام المجلس إعمالا للحجية الثبوتية للأحكام في إثبات الوقائع.

وفي قرار آخر أوضح المجلس أن المعتبر في **توصيف الزيادة غير المبررة في ثروة القاضي**، هو مدخوله خلال سنوات العمل وحجم التوفير الملائم للقاضي العادي الذي يوجد في نفس الظروف الخارجية ويتحمل بنفس الالتزامات المالية.

وفي قرار آخر اعتبرالمجلس أن **ربط القاضي علاقة مشبوهة بسيدة متزوجة** (وبصرف النظر عن وصول الأمر لربط علاقة جنسية حقيقية من عدمه) يشكل إخلالا بواجب الشرف والوقار وإخلالا بالواجب المهني، وما هو مفروض عليه بحكم مهنته من وجوب أدائه لمهامه بنزاهة واستقامة، وامتناعه عن القيام بأي عمل أو فعل مباشر أو غير مباشر، سري أو علني، يسيء إلى سمعة وهبة ووقار السلطة القضائية التي ينتمي إليها، و أن الالتزام بواجب الشرف والوقار وعدم الإخلال بالواجب المهني وفق المبين أعلاه يقع على عاتق كل قاض في مبادئه والتزاماته.

وفي قرار آخر اعتبر المجلس أن **عدم مراعاة قواعد المروءة واللباقة من طرف القاضي في سلوكه اتجاه رئيسه أوعدم قيامه بمهامه القضائية** تشكل من حيث تكييفها القانوني إخلالا منه بالواجب المهني وهو ما يعتبر مخالفة لأحكام المادة 44 من القانون التنظيمي رقم: 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

كما اعتبر **في قرار آخر** أن **صفة الشرف والوقاروالكرامة** وغيرها من المبادئ الأخلاقية القضائية تعد من الالتزامات اللصيقة بالقاضي سواء في حياته المهنية أو الشخصية، وهي بذلك تفرض عليه الابتعاد على كل سلوك مشين من شأنه التأثير سلبا على هيبته ووقاره سواء عند ممارسته لمهامه أو بمناسبتها، بل وحتى في حياته الخاصة، صوناً لهيبة وكرامة السلطة القضائية.

ج- فيما يتعلق بتفسير بعض القواعد والمبادئ القانونية المؤطرة للمسطرة التأديبية للقضاة:

اعتبر المجلس أن **التجريح والمخاصمة والتنافي** هي حالات قانونية تكلف المشرع بتحديدها، وتنطوي على أوضاع بذاتها، يكون التواجد فيها غير متلائم مع الهدف منها، وهي حالات حددها المشرع حصراً ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، وفي غياب التنصيص عليها، لا يمكن حجب ممارسة الاختصاصات التي يخولها القانون للمؤسسات والسلط، و القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لم يتضمن مطلقاً أي نص يجيز تجريح الرئيس المنتدب أو أحد أعضاء المجلس، وقصر مكنة ذلك على القاضي المقرر المعين من طرف الرئيس المنتدب لمباشرة البحث في المسطرة التأديبية، وهو ما يعني عن طريق الاستبعاد استثناء غير القاضي المقرر ممن يتولى البت في المسطرة التأديبية من مكنة التجريح، و هو تفسير ينسجم مع الغايات المرجوة من إقرار النظام المذكور، إذ الأمر في تأديب القضاة يتعلق بجهة حصرية تتولى البت فيه، و يتحدد رئيسها المنتدب و أعضاؤها طبقاً للدستور، و لا وجود لمن يحل محلهم في حال تنحيتهم عن نظر القضية التأديبية، كما أن مجموع الصلاحيات التي تمارسها مؤسسة الرئيس المنتدب إنما هي مستمدة من نيابته عن جلالة الملك في ترأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وممارستها من داخل القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، وفي سياق ما توفره هذه النصوص من ضمانات تأديبية يسهر المجلس بتركيبته المختلطة على تطبيقها، دون أن يكون لمؤسسة الرئيس المنتدب أي تأثير على حرية المجلس كهيئة دستورية تداولية في اتخاذ القرارات ، فضلا على أن طريقة تعيين الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وباقي أعضائه تضمن حيادهم وتجردهم ونزاهتهم لأنهم يمثلون مؤسسة دستورية سامية، و لذلك يكون من غير الجائز قبول طلب التجريح المقدم من القاضي المتابع في غياب نص خاص يبرره.

<u>كما اعتبر المجلس في قرار آخر</u> أنه واعتباراً **لمبدأ التناسب بين الأفعال التأديبية الثابتة في حق القاضي المتابع والعقوبات** المنصوص عليها في المادة 99 من النظام الأساسي للقضاة، ونظراً لكون القاضي المذكور مؤاخذ جنائياً من أجل جنح الارتشاء و جلب أشخاص للبغاء ومحاولة ذلك والتحريض عليه، وتم الحكم عليه بالحبس النافذ

لمدة خمس سنوات بمقتضى قرار جنائي بات إنما يدل على إتيانه لأفعال خطيرة تشكل انحرافاً خطيراً في السلوك القضائي الذي لا سبيل لتقويمه أو التساهل معه بمقتضى ظروف التخفيف، لما يمكن أن يترتب عن ذلك من ضرر بليغ في الثقة والمصداقية التي يتعين أن تتوفر في القاضي، وهو ما يجعله مستحقاً لأقصى عقوبة منصوص عليها في المادة 99 المذكورة.

وفي قرار آخر اعتبر المجلس أن **وجود متابعة جنائية** لا يمنع قانوناً من فتح مسطرة تأديبية والبت فيها، طالما أن ذلك غير متوقف حتماً على مآل المتابعة الجنائية.

ثانياً: المقاربة التأديبية:

ترتكز المقاربة التأديبية على أساس التعامل بكل صرامة وحزم مع الإخلالات الأخلاقية والمهنية المرتكبة من طرف القضاة.

ويعتمد المجلس في تنزيله لهذه المقاربة على الآليات القانونية التي يتوفر عليها. ولاسيما من خلال المفتشية العامة للشؤون القضائية، التي أناط بها القانون رقم 38.21 القيام بالأبحاث والتحريات التي يأمر بها الرئيس المنتدب. بالإضافة إلى تتبع ثروة القضاة بتكليف من الرئيس المنتدب كذلك، وتقدير ثروة القضاة وثروة أزواجهم وأولادهم بتكليف من الرئيس المنتدب بعد موافقة المجلس.

وفي هذا السياق فُتح لدى المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2024 ما مجموعه 179 ملفاً جديداً للبحث والتحري، بتكليف من الرئيس المنتدب.

وأنهت المفتشية العامة أبحاثها بشأن 208 ملفاً[17]، رُفعت تقاريرها النهائية إلى الرئيس المنتدب للمجلس، الذي أحالها بدوره إلى لجنة التأديب طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما وقع تغييره وتتميمه.

كما أن الرئيس المنتدب كلف المفتشية العامة خلال نفس السنة بتتبع ثروة 9 قضاة، في حين طلب المجلس الأعلى للسلطة القضائية من المفتشية تقدير ثروة 12 قاضياً.

[17]- من بينها الأبحاث المتخلفة عن السنة السابقة

وبمقارنة الإحصائيات المسجلة خلال سنة 2024 مع تلك المسجلة سنوات 2021 و2022 و2023 بخصوص تتبع وتقدير ثروة القضاة، يتبين عدد الحالات عرف تراجعاً ملحوظاً.

وفيما يلي جدول للمقارنة بين سنوات 2021 و2022 و2023:

	سنة 2021	سنة 2022	سنة 2023	سنة 2024	المجموع
عدد حالات تتبع الثروة	21	14	15	9	59
عدد حالات تقدير الثروة	03	15	36	12	66
المجموع	**24**	**29**	**51**	**21**	**125**

حالات تتبع الثروة وتقديرها خلال سنوات 2021-2022-2023-2024

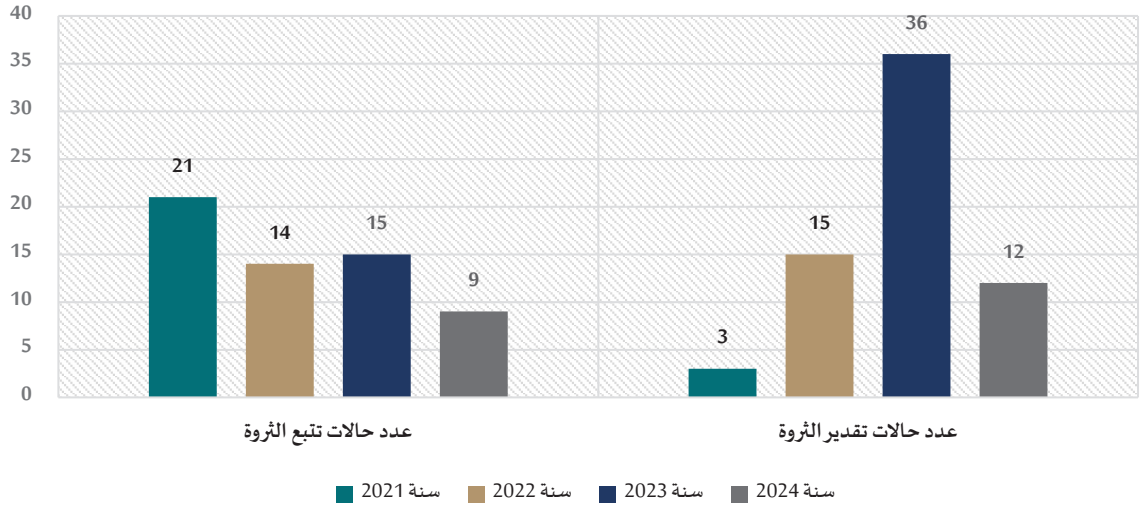

1- دراسة التقارير المنجزة من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية:

في إطار التعديلات التي تم إدخالها على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بموجب القانون التنظيمي رقم 13.22، تم تعديل المادة 88 بحيث أصبحت التقارير المنجزة من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية في المادة التأديبية تُعرض على أنظار لجنة التأديب التي تم إحداثها بمقتضى المادة 52 من نفس القانون التنظيمي. وتقوم هذه اللجنة بعد دراستها لكل تقرير، برفع مقترح بشأنه إلى الرئيس المنتدب للمجلس إما بالحفظ، أو بتعيين قاض مقرر تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي، ويبت الرئيس المنتدب في مقترح اللجنة، بقرار معلل، ويشعر المجلس بمقرر الحفظ، ويمكنه إلغاؤه وتعيين قاض مقرر وفقاً للشروط المشار إليها في هذه المادة.

وفي هذا الإطار، وطبقاً لمقتضيات هذه المادة، عُرض على أنظار لجنة التأديب خلال سنة 2024 ما مجموعه 683 تقريراً يتعلق بأبحاث وتحريات أنجزتها المفتشية العامة للشؤون القضائية بشأن إخلالات مهنية أو سلوكية منسوبة ل 1324 قاضٍ وقاضية.

وقد رفعت اللجنة مقترحاتها إلى الرئيس المنتدب بشأن كل تقرير من التقارير التي أحيلت عليها، وتم بناء على هذه المقترحات اتخاذ القرارات التالية[18]:

القرار المتخذ	عدد القضاة المعنيين
تعيين مُقَرِّر	168
الحفظ	998
الحفظ مع لفت الانتباه	46
الحفظ مع لفت الانتباه مع الاخضاع لدورة تكوينية	91
الموافقة على تقدير الثروة	12
عدم الموافقة على تقدير الثروة	1
تعميق البحث	8
المجموع	**1324**

[18] تشمل هذه الإحصائيات تقارير أخرى للمفتشية مخلفة عن سنة 2022

القرارات المتخذة بشأن تقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية
خلال سنة 2024

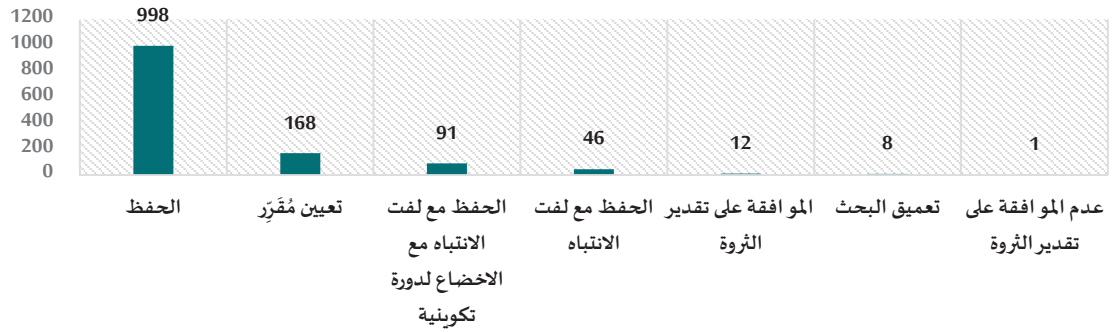

القرارات المتخذة بشأن تقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية

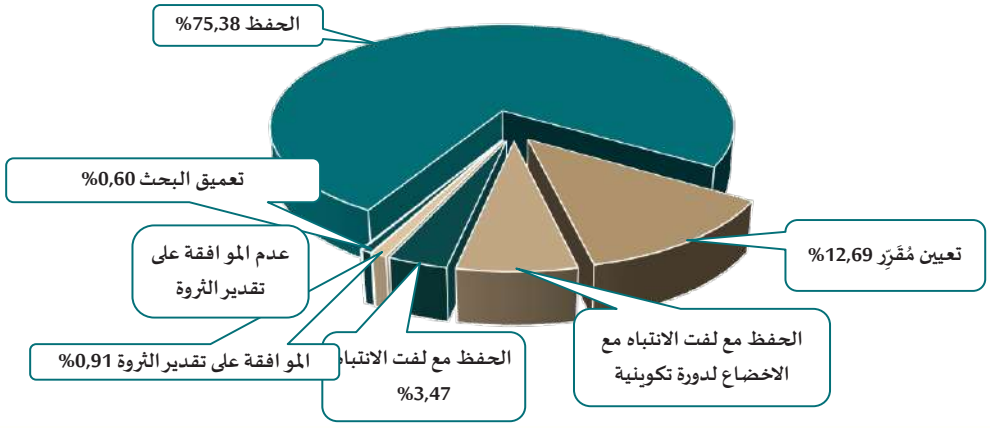

وبمقارنة الإحصائيات المسجلة خلال سنة 2024 مع تلك المسجلة سنوات 2021 و2022 و2023 بخصوص القرارات المتخذة بشأن تقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية، يتبين استمرار الوتيرة التصاعدية لعدد تقارير المفتشية العامة المعروضة على أنظار لجنة التأديب، حيث إنه خلال سنة 2021 عُرضت على أنظار المجلس وضعية 84 قاضٍ وقاضية أنجزت بشأنهم المفتشية العامة للشؤون القضائية تقارير تتعلق بإخلالات مهنية منسوبة إليهم، وارتفع هذا العدد سنة 2022 ليصل إلى 181 قاضياً، واستمر العدد في الارتفاع ليصل سنة 2023 إلى 187 قاض وقاضية، وخلال سنة 2024 وصل العدد إلى 1324 أي بنسبة ارتفاع بلغت 1476.19 % مقارنة مع سنة 2021، و631.49 % مقارنة مع سنة 2022، و608.02 % مقارنة مع سنة 2023.

كما ارتفع عدد القضاة الذين تقرر. تعيين مقرر في حقهم من 86 قاضياً سنة 2022 و77 قاضياً سنة 2023، إلى 168 قاضياً سنة 2024 أي بنسبة ارتفاع بلغت

95.35 % مقارنة مع سنة 2022،و118.18 % مقارنة مع سنة 2023، كما ارتفع عدد القضاة الذين تقرر في حقهم الحفظ من 24 قاضياً سنة 2021 و65 قاضياً سنة 2022 و124 قاضياً سنة 2023، إلى 998 قاضياً سنة 2024، أي بنسبة ارتفاع بلغت 4058 % مقارنة مع سنة 2021، و1435 % مقارنة مع سنة 2022، و704.8 % مقارنة مع سنة 2023

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا الارتفاع في عدد القضاة، سواء الذين عُرضت وضعياتهم على أنظار المجلس، أو الذين تقرر تعيين مقرر في حقهم، أو تقرر حفظ المساطر التأديبية الجارية في حقهم، لا يُعزى إلى ارتفاع عدد المخالفات، وإنما إلى جاهزية الأبحاث المتأخرة من جهة، وكذلك بسبب الوتيرة التي أصبحت تشتغل بها المفتشية العامة للشؤون القضائية التي تم تعزيزها بقضاة مفتشين إضافيين وبالإمكانيات البشرية والمادية التي تم توفيرها لها من جهة أخرى. هذا فضلا عن كون لجنة التأديب التي تم تشكيلها خصيصاً لدراسة تقارير المفتشية العامة أصبحت متفرغة لهذه المهام، وتخصص لها حيزاً زمنياً مهماً لدراستها ورفع مقترحات بشأنها للرئيس المنتدب.

جدول مقارنة بين سنوات 2021 و2022 و2023 و2024 بشأن حالات الحفظ وتعيين مقرر

	سنة 2021	سنة 2022	سنة 2023	سنة 2024	المجموع
حالات الحفظ	24	65	124	998	1211
تعيين مقرر	38	86	77	168	369

تطور حالات الحفظ وتعيين مقرر خلال سنوات 2021-2022-2023-2024

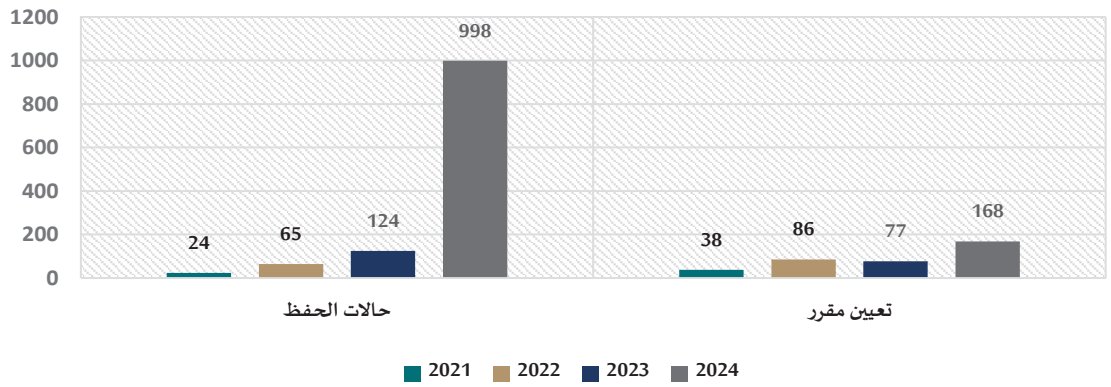

2- مقررات المجلس بشأن تقارير المقررين:

طبقا للمادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره وتتميمه، أحال الرئيس المنتدب للمجلس على لجنة التأديب عدداً من التقارير التي أنجزها المقررون المُعينون لإجراء أبحاث.

وقد رفعت اللجنة المذكورة اقتراحات إلى الرئيس المنتدب بشأن تلك التقارير، اتخذ على إثرها القرارات التالية:

القرار المتخذ	عدد القضاة المعنيين
الإحالة على المجلس التأديبي	70
الحفظ	21
المجموع	**91**

القرارات المتخذة بشأن تقارير المقررين خلال سنة 2024

القرارات المتخذة بشأن تقارير المقررين

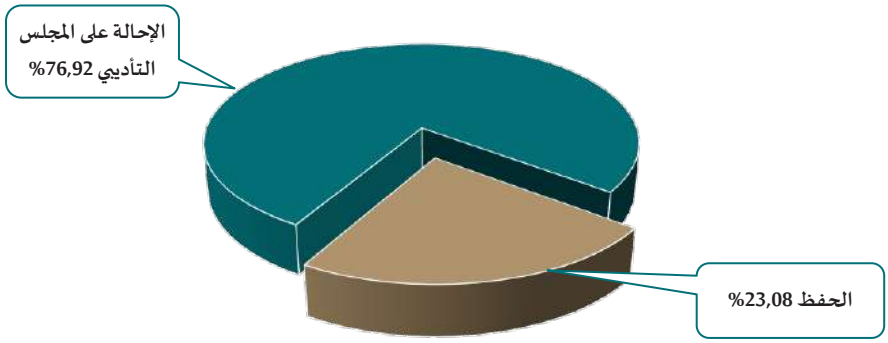

عدد القضاة الذين تقرر في حقهم حفظ تقارير المقررين أو الإحالة على المجلس التأديبي

السنوات	2021	2022	2023	2024	المجموع
الإحالة على المجلس التأديبي	35	42	55	70	202
الحفظ	8	11	15	21	55
المجموع	43	53	70	91	257

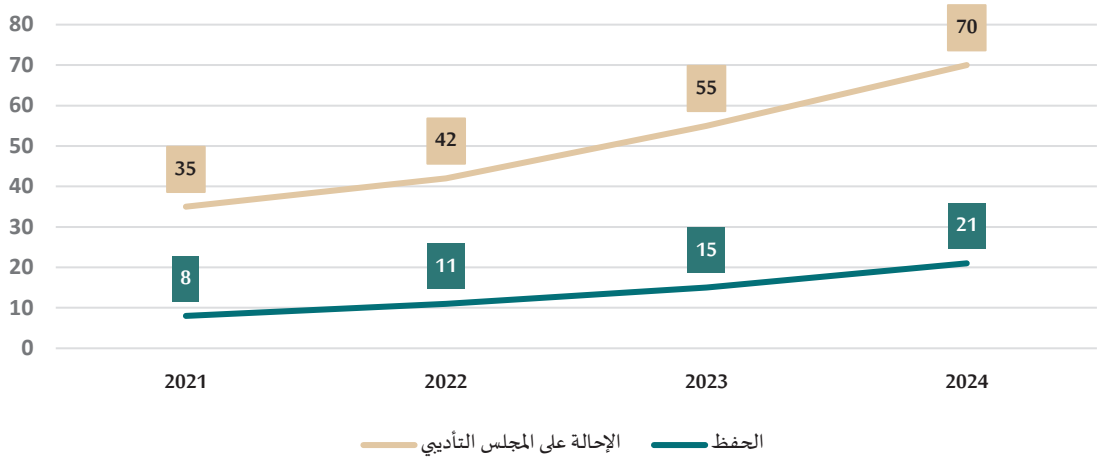

وبمقارنة الإحصائيات المسجلة خلال سنة 2024 مع تلك المسجلة سنوات 2021 و2022 و2023 بخصوص عدد حالات حفظ تقارير المقررين، وعدد حالات الإحالة إلى المجلس التأديبي، يتبين أنه نتيجة لارتفاع عدد القضاة الذين تقرر تعيين مقرر في حقهم خلال سنتي 2023 و2024، فإن عدد القضاة الذين تقرر إحالتهم إلى المجلس التأديبي عرف ارتفاعاً ملحوظاً خلال سنة 2024، حيث انتقل العدد من 35 قاضياً سنة 2021، و42 قاضياً سنة 2022، و55 قاضياً سنة 2023، إلى 70 قاضياً سنة 2024. أي بنسبة ارتفاع بلغت 100% مقارنة مع سنة 2021، و66.67 % مقارنة مع سنة 2022، و27.27 % مقارنة مع سنة 2023.

وبالموازاة مع ذلك ارتفع بشكل ملحوظ أيضاً عدد القضاة الذين تقرر في حقهم حفظ تقارير المقررين من 8 قضاة سنة 2021، و11 قاضياً سنة 2022، و15 قاضياً سنة 2023، إلى 21 قاضياً سنة 2024. أي بنسبة ارتفاع بلغت 162.5 % مقارنة مع سنة 2021، و90.9 % مقارنة مع سنة 2022، و40 % مقارنة مع سنة 2023.

3- مقررات المجلس بشأن المتابعات التأديبية:

بتَّ المجلس خلال ســـنة 2024 في 44 ملفاً تأديبياً يتعلق ب 65 قاضـــياً، وخلُص بعد دراستِه للتقارير والوثائق المدرجة فيها، وبعد الاستماع إلى السادة المقرّرين، وإلى ما أَبداهُ القضـــاةُ المتابَعون ومُؤازِرُوهم مِن دفوعاتٍ أثناء مرافعاتهم، إلى اتخاذ المقررات التالية:

القرار المتخذ	عدد القضاة المعنيين
العزل	3
الإحالة إلى التقاعد الحتمي	1
الإقصاء المؤقت عن العمل مع الحرمان من الأجر	9
الانقطاع عن العمل	2
الإنذار	10
التوبيخ	10
البراءة	2
تأجيل البت	5
عدم المؤاخذة مع لفت الانتباه	10
عدم المؤاخذة	11
إتمام البحث	2
المجموع	**65**

مقررات المجلس بشأن المتابعات التأديبية خلال سنة 2024

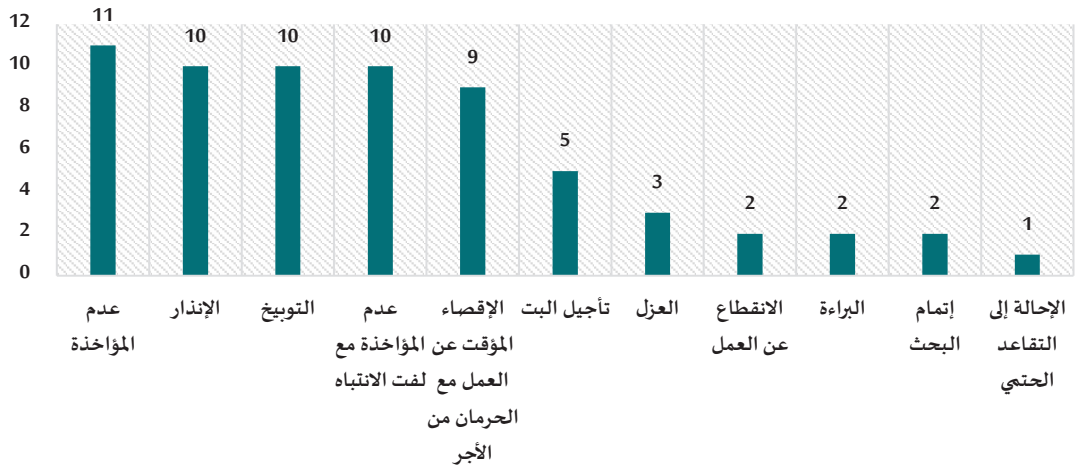

وبمقارنة الإحصائيات المسجلة خلال سنة 2024 مع تلك المسجلة سنوات 2021 و2022 و2023 بخصوص القرارات المتخذة بشأن المتابعات التأديبية، يتبين أن عدد القضاة الذين قرر المجلس مؤاخذتهم بسبب ارتكابهم إخلالات مهنية أو أخلاقية قد انخفض سنة 2024 إلى 35 قاضياً، بعدما كان هذا العدد يقدر سنة 2023 ب 52 قاضياً، أي بنسبة انخفاض تقدر بـ 32.69 %.

وفيما يلي جدول للمقارنة بين سنوات 2021 و2022 و2023 و2024 يبين العقوبات التي أصدرها المجلس في حق القضاة المتابَعين:

القرار المتخذ	عدد القضاة المعنيين سنة 2021	عدد القضاة المعنيين سنة 2022	عدد القضاة المعنيين سنة 2023	عدد القضاة المعنيين سنة 2024
العزل	5	2	2	3
الإحالة إلى التقاعد الحتمي	2	3	7	1
الإقصاء المؤقت عن العمل مع النقل	5	8	0	0
الإنذار	17	10	12	10
التوبيخ	4	2	14	10
الإقصاء المؤقت عن العمل مع الحرمان من الأجر	0	0	15	09
الانقطاع عن العمل	0	0	02	02
المجموع	**33**	**25**	**52**	**35**

4- تصنيف القضاة الذين اتخذ المجلس في حقهم مقررات تأديبية:

بلغ عدد القضاة الذين قرر المجلس مؤاخذتهم من أجل الأفعال المنسوبة إليهم، وأصدر في حقهم عقوبات تأديبية خلال سنة 2024 ما مجموعه 35 قاضياً، يتوزعون حسب التصنيفات التالية:

أ- حسب الإخلالات المرتكبة:

نوع الإخلال	عدد القضاة المعنيين	النسبة
إخلالات تتعلق بالواجب المهني	24	% 68.57
إخلالات تتعلق بالواجب الأخلاقي	9	% 25.71
الإخلال بالشرف والوقار والكرامة وعدم تبرير الثروة	2	% 5.71
المجموع	**35**	**% 100**

تصنيف القضاة حسب الإخلالات المرتكبة

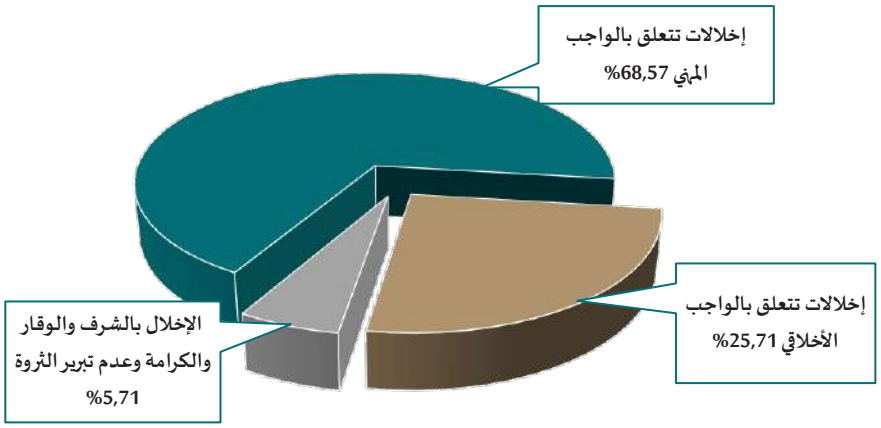

ب- حسب العقوبات الصادرة:

نوع العقوبة	عدد القضاة المعنيين	النسبة
العزل	3	% 8,6
الإحالة إلى التقاعد الحتمي	1	% 2,8
الإقصاء المؤقت عن العمل	9	% 25,7
الإنذار	10	% 28,6
التوبيخ	10	% 28,6
الانقطاع عن العمل	2	% 5,7
المجموع	**35**	**%100**

العقوبات التأديبية الصادرة عن المجلس خلال سنة 2024

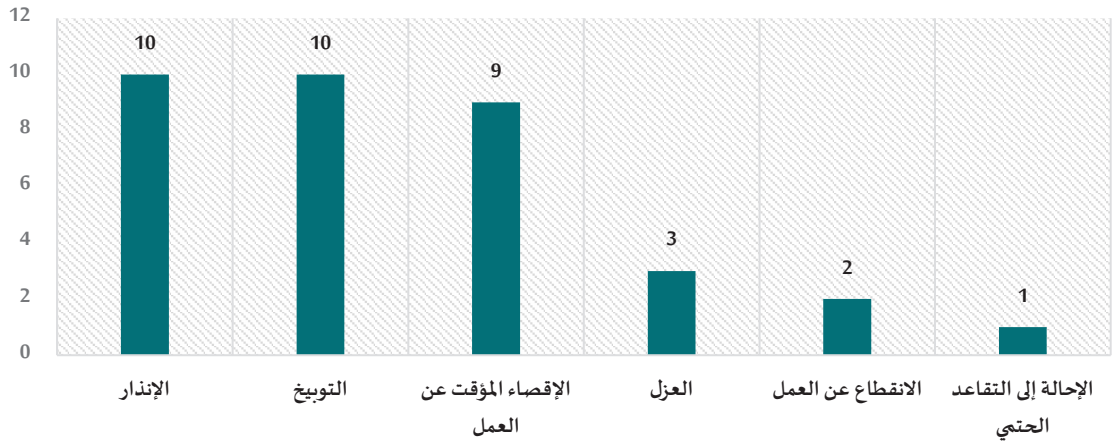

ج-حسب الدرجات:

الدرجة	عدد القضاة المعنيين
الدرجة الاستثنائية	24
الدرجة الأولى	2
الدرجة الثالثة	6
الدرجة الثالثة	3
المجموع	35

تصنيف القضاة الذين اتخذ المجلس في حقهم مقررات تأديبية حسب الدرجات

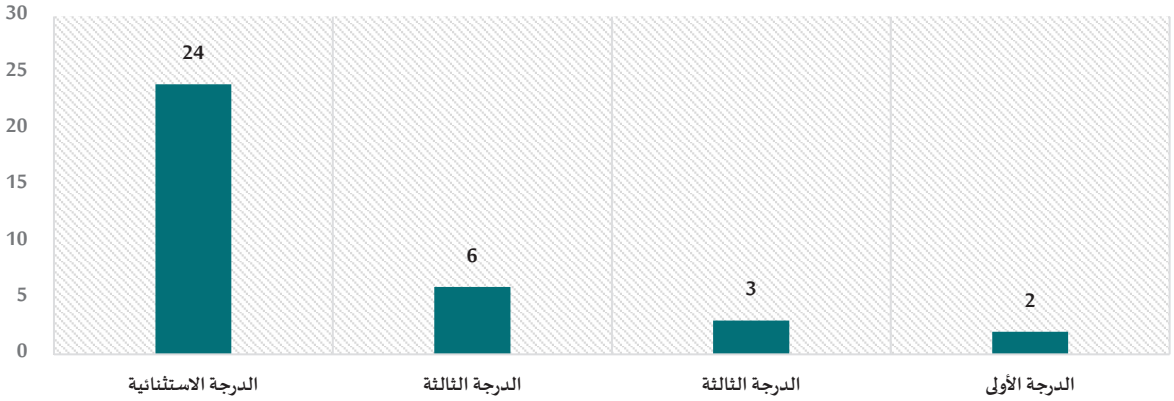

د- حسب المهام:

الدرجة	عدد القضاة المعنيين
قضاء الحكم	23
النيابة العامة	12
المجموع	35

تصنيف القضاة الذين اتخذ المجلس في حقهم مقررات تأديبية حسب المهام

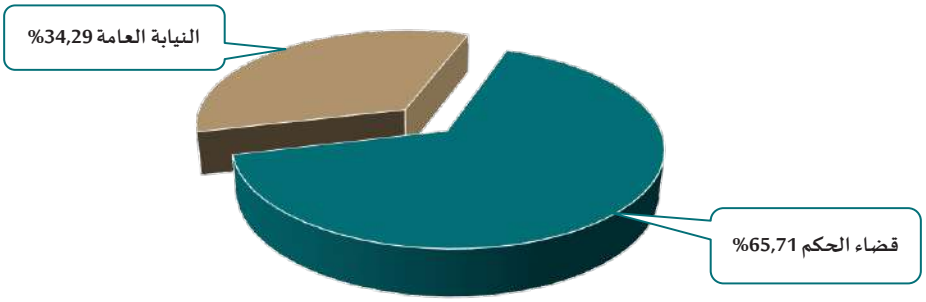

هـ- حسب درجات المحاكم:

المحاكم	عدد القضاة المعنيين	
محاكم الدرجة الثانية	قضاء الحكم	17
	النيابة العامة	6
محاكم الدرجة الأولى	قضاء الحكم	6
	النيابة العامة	6
المجموع	35	

تصنيف القضاة الذين اتخذ المجلس في حقهم مقررات تأديبية حسب درجات المحاكم

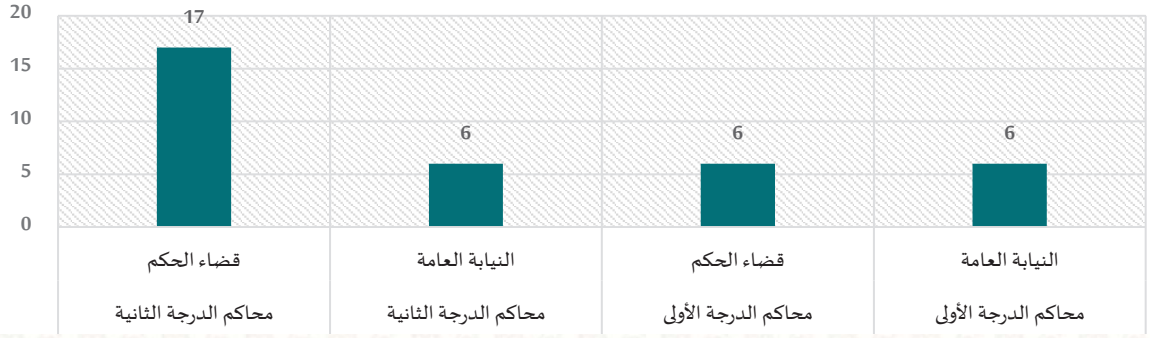

و- حسب مقاربة النوع:

الدرجة	عدد القضاة المعنيين
الذكور	33
النساء	02
المجموع	**35**

تصنيف القضاة الذين اتخذ المجلس في حقهم مقررات تأديبية حسب مقاربة النوع

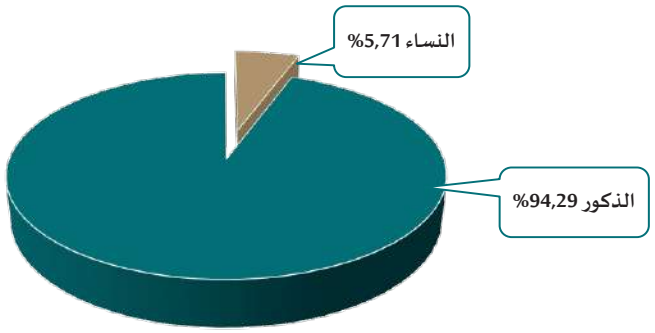

ز- حسب الفئات العمرية:

الدرجة	عدد القضاة المعنيين
من 30 سنة إلى 39 سنة	5
من 40 سنة إلى 49 سنة	6
من 50 سنة إلى 59 سنة	15
من 60 سنة إلى 75 سنة	9
المجموع	35

تصنيف القضاة الذين اتخذ المجلس في حقهم مقررات تأديبية حسب الفئات العمرية

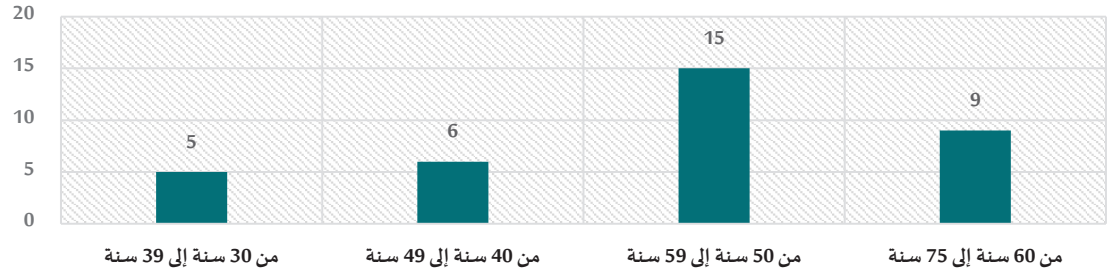

ثالثاً: حصيلة عمل المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2024:

وعياً منها بأهمية الرهانات الكبرى المطروحة على السلطة القضائية ببلادنا، وانخراطاً منها في تنزيل التوجهات العامة التي تضمنها المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (2021- 2026)، واصلت المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2024 ممارسة كافة المهام التي أناطها بها القانون رقم 38.21 المنظم لها بكل حرص، ووفق منهجية شمولية ومتوازنة، في إطار تكريس دورها الحيوي كجهاز مساعد للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مباشرة صلاحياته الدستورية، وتعزيز منظومة التخليق والشفافية والنزاهة، والإرتقاء بالمرفق القضائي، من خلال الاضطلاع بمهامها في الرقابة والتتبع، والتقييم والبحث والتحري، وتقديم الاقتراحات والتوصيات للرفع من النجاعة القضائية .

وفي هذا السياق، أولت المفتشية العامة أهمية بالغة لرصد مؤشرات الأداء القضائي للمحاكم، وتتبعه وتقييمه استنادا إلى مؤشرات قياس النجاعة والفعالية والجودة، والوقوف على مدى تنفيذ برامج العمل المتعلقة بكيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية.

ولتحقيق هذه الغايات، وضعت المفتشية العامة للشؤون القضائية برنامجاً للتفتيش المركزي شمل زيارة عدد من المحاكم ذات الولاية العامة التي تم اختيارها بناء على معايير دقيقة ومحددة. وقد روعي في إعداد هذا البرنامج، إعطاء الأولوية لبعض المحاكم العادية بدرجتيها الأولى والثانية، التي تم رصد تعثرات وإخلالات في سير العمل بها، سواء من خلال ما ورد في تقارير التفتيش القضائي اللامركزي، الذي يقوم به الرؤساء الأولون بمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها، وتعمل المفتشية العامة على تنسيقه وتتبعه والإشراف عليه، أو من خلال ما تم التوصل إليه من إخلالات وخروقات بمناسبة معالجة الشكايات والتظلمات من سير الإجراءات ببعض الدوائر القضائية والتي كانت موضوع أبحاث وتحريات باشرتها المفتشية العامة، فضلا عن أن المحاكم المعنية لم تخضع للتفتيش القضائي المركزي منذ مدة طويلة، نتيجة لتأخر صدور القانون المنظم للمفتشية العامة للشؤون القضائية.

1- حصيلة عمل المفتشية العامة في مجال التفتيش القضائي المركزي:

يأتي التفتيش القضائي المركزي على رأس المهام التي تضطلع بها المفتشية العامة للشؤون القضائية طبقاً للمادة 10 من القانون رقم 38.21 المتعلق بها.

وفي هذا السياق فقد تميزت سنة 2024 بنشاط مهم للمفتشية العامة في مجال التفتيش القضائي المركزي، وذلك استمراراً للدينامية التي عرفتها منذ سنة 2022، حيث تمت زيارة 22 محكمة، منها 17 محكمة ابتدائية، و5 محاكم استئنافية.

وقد كانت هذه الزيارات التفتيشية فرصةً لتقييم الأداء القضائي للمحاكم المعنية، ورصد المعيقات والصعوبات التي تعترض الرفع من النجاعة القضائية بها، كما شكلت مناسبة وقفت خلالها المفتشية العامة على سير الإدارة القضائية بتلك المحاكم، وقدرة المسؤولين القضائيين والإداريين لتحمل أعبائها وتنفيذ البرامج الكفيلة بالنهوض بها، وذلك بما يُسهم في الرفع من النجاعة القضائية، فضلاً عن اقتراح الحلول والوسائل الكفيلة بتقويم الاختلالات المرصودة.

أ- برنامج التفتيش:

طبقا للمادة 12 من القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، فقد وضع المفتش العام للشؤون القضائية قبل نهاية سنة 2023، برنامج التفتيش القضائي المركزي برسم سنة 2024، وذلك بالتنسيق مع الرئيس المنتدب للمجلس ورئيس النيابة العامة.

وفيما يلي قائمة المحاكم التي تمت زيارتها في إطار التفتيش القضائي المركزي سنة 2024:

المحكمة موضوع التفتيش	تاريخ التفتيش
محكمة الاستئناف بآسفي	من 15 إلى 19 يناير 2023
المحكمة الابتدائية بآسفي	من 15 إلى 19 يناير 2024
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	من 05 إلى 09 فبراير 2024
محكمة الاستئناف بالرشيدية	من 26 فبراير إلى فاتح مارس 2024
المحكمة الابتدائية بالرشيدية	من 26 فبراير إلى فاتح مارس 2024
المحكمة الابتدائية بسلا	من 18 إلى 26 مارس 2024
المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء	من 22 إلى 26 أبريل 2024
محكمة الاستئناف بتازة	من 06 إلى 10 ماي 2024
المحكمة الابتدائية بتازة	من 06 إلى 10 ماي 2024.
محكمة الاستئناف ببني ملال	من 27 إلى 31 ماي 2024
المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة	من 27 إلى 31 ماي 2024.
محكمة الاستئناف بالحسيمة	من 10 إلى 14 يونيو 2024
المحكمة الابتدائية بالحسيمة	من 10 إلى 14 يونيو 2024
المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	من 01 إلى 05 يوليوز 2024
المحكمة الابتدائية بتيفلت	من 01 إلى 05 يوليوز 2024
المحكمة الابتدائية ببنسليمان	من 22 إلى 25 يوليوز 2024
المحكمة الابتدائية بخنيفرة	من 09 إلى 13 شتنبر 2024
المحكمة الابتدائية بالدريوش	من 30 شتنبر إلى 04 أكتوبر 2024
المحكمة الابتدائية ببني ملال	من 21 إلى 25 أكتوبر 2024
المحكمة الابتدائية بمكناس	من 11 إلى 15 نونبر 2024
المحكمة الابتدائية بالصويرة	من 02 إلى 06 دجنبر 2024
المحكمة الابتدائية باليوسفية	من 23 إلى 27 دجنبر 2024
المجموع	**22**

إضـــافة إلى هذه المحاكم، فقد قامت المفتشـــية العامة خلال ســـنة 2024، وبتعليمات من الرئيس المنتدب بتفتيش خاص للمحكمة الابتدائية بالقنيطرة للاطلاع على وضعية البيوع العقارية بها.

وبذلك تكون المفتشـــية العامة قد نفذت البرنامج الســـنوي الخاص بالتفتيش المركزي كاملاً دون أي تأجيل.

هذا وقد شـــكل عدد المحاكم 22 التي تمت زيارتها في إطار التفتيش القضـــائي المركزي ما نسبته 17.6% من مجموع محاكم المملكة، مفصلة على الشكل التالي:

- ✓ 22.72 % بالنسبة لمحاكم الاستئناف؛
- ✓ 21. 5 % بالنسبة للمحاكم الابتدائية.

وبإضافة هذه المحاكم إلى المحاكم التي تمت زيارتها خلال سنتي 2022 و2023 يكون عدد المحاكم التي تم تفتيشها خلال سنوات 2022 و2023 و2024 هو 68 محكمة، موزعة كما يلي:

السنة	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف التجارية	المحاكم الابتدائية التجارية	محاكم الاستئناف الإدارية	المحاكم الابتدائية الإدارية
2022	04	11	03	08	01	01
2023	09	09	00	00	00	00
2024	05	17	00	00	00	00
المجموع	**18**	**37**	**03**	**08**	**01**	**01**

عدد المحاكم التي كانت موضوع التفتيش خلال سنة 2024

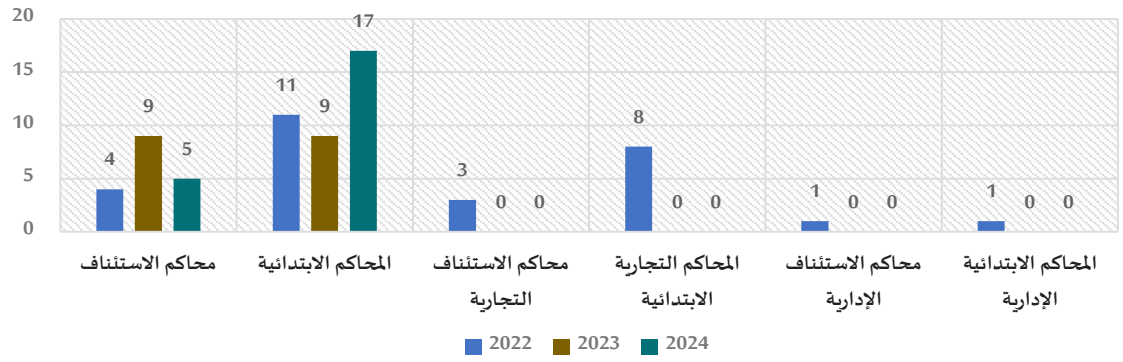

وتشكل الزيارات التفتيشية التي قامت بها المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنوات 2022 و2023 و2024 النسب التالية:

- ✓ 81.8 % بالنسبة لمحاكم الاستئناف؛
- ✓ 46.8 % بالنسبة للمحاكم الابتدائية؛
- ✓ 60 % بالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية؛
- ✓ 100 % بالنسبة للمحاكم الابتدائية التجارية؛
- ✓ 20 % بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية؛
- ✓ 14.28% بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية.

ب- نتائج الزيارات التفتيشية:

لقد أتاحت الزيارات التفتيشية التي قامت بها المفتشية العامة للشؤون القضائية في إطار التفتيش القضائي المركزي فرصة للوقوف الميداني والدقيق على أداء المحاكم المشمولة بالتفتيش، وذلك من خلال تقييم شامل مبني على مؤشرات موضوعية لقياس النجاعة، الجودة، والفعالية.

وقد مكنت هذه الزيارات كذلك من تقييم أساليب تدبير المسؤولين القضائيين والإداريين للإدارة القضائية، واستجلاء مكامن القوة والضعف في آليات التدبير المعتمدة. كما تم رصد عدد من الإكراهات والمعيقات البنيوية والوظيفية التي تؤثر سلبا على مردودية المحاكم، وتعيق تحقيق الأهداف المرجوة في مجال النجاعة القضائية وجودة الخدمات المقدمة للمتقاضين.

* على مستوى البنايات:

لقد مكنت المعاينات التي تم إجراؤها للبنايات التي تشغلها المحاكم التي تمت زياراتها من الوقوف على خلاصات مهمة، حيث تبين أن هناك بنايات تتوفر على كل المقومات الضرورية التي تجعل منها فضاءات ملائمة تليق بمكانة السلطة القضائية وتحفظ هيبتها ووقارها، كما هو الشأن بالنسبة للبناية الخاصة بمحكمة الاستئناف بتازة، والمحكمة الابتدائية بتازة، والمحكمة الابتدائية بالصويرة، ومحكمة الاستئناف الراشيدية، والمحكمة الابتدائية بمكناس، والمحكمة الابتدائية باليوسفية.

وبالمقابل تبين وجود بنايات أخرى تتسم بضيق فضائها وعدم انسجام تصاميمها مع المعايير والتنميط المعتمد في باقي المحاكم، بشكل يجعلها لا تستوعب جميع العاملين بها ومساعدي العدالة والمرتفقين المتوافدين عليها، كما هو الشأن بالنسبة لبناية المحكمة الابتدائية بالدريوش والمحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة.

المحكمة المعنية	حديثة/صالحة	في حاجة إلى إصلاح	غير صالحة
محكمة الاستئناف بآسفي	✓		
المحكمة الابتدائية بآسفي	✓		
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	✓		
محكمة الاستئناف بالرشيدية	✓		
المحكمة الابتدائية بالرشيدية	✓	✓	
المحكمة الابتدائية بسلا	✓	✓	
المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء	✓		
محكمة الاستئناف بتازة	✓		
المحكمة الابتدائية بتازة	✓		
محكمة الاستئناف ببني ملال	✓	✓	
المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة		✓	✓
محكمة الاستئناف بالحسيمة	✓		
محكمة الابتدائية بالحسيمة	✓	✓	
المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	✓		
المحكمة الابتدائية بتيفلت	✓	✓	
المحكمة الابتدائية ببنسليمان	✓	✓	
المحكمة الابتدائية بخنيفرة	✓		
المحكمة الابتدائية بالدريوش	✓	✓	
المحكمة الابتدائية ببني ملال		✓	
المحكمة الابتدائية بمكناس	✓		
المحكمة الابتدائية بالصويرة	✓		
المحكمة الابتدائية باليوسفية	✓		
المحكمة الابتدائية بإمنتانوت	✓		

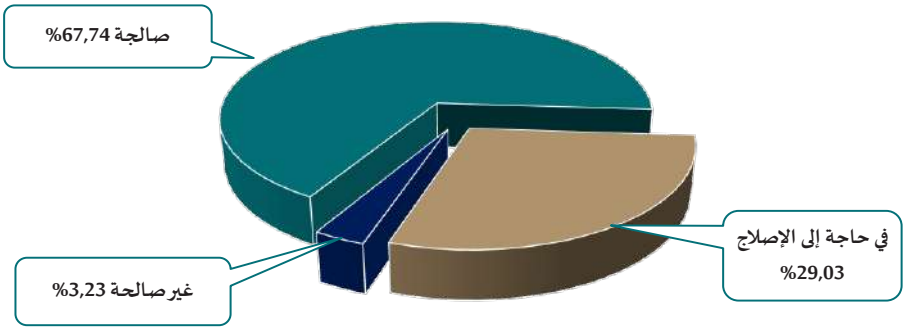

* على مستوى التجهيزات والمعلوميات:

بالنسبة للتجهيزات المكتبية والمعلومياتية، فقد تبين أن عدداً من المحاكم التي تمت زيارتها تفتقد إلى هذه التجهيزات أو تعاني خصاصاً كبيراً منها، أو أن التجهيزات الموجودة متهالكة وتحتاج على الاستبدال، كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الابتدائية بكل من القنيطرة والدار البيضاء المدنية وسلا، محكمة الاستئناف ببني ملال.

الجدول التالي يبين وضعية التجهيزات المكتبية والمعلومياتية بالمحاكم التي تم تفتيشها:

المحكمة المعنية	التجهيزات			
	التجهيزات المكتبية		التجهيزات المعلوماتية	
	كافية	غير كافية	كافية	غير كافية
محكمة الاستئناف بآسفي	✓			
المحكمة الابتدائية بآسفي	✓		✓	
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة		✓		✓
محكمة الاستئناف بالرشيدية	✓		✓	
المحكمة الابتدائية بالرشيدية	✓		✓	
المحكمة الابتدائية بسلا		✓		✓
المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء		✓		✓
محكمة الاستئناف بتازة	✓		✓	
المحكمة الابتدائية بتازة	✓			✓
محكمة الاستئناف ببني ملال	✓			✓

المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة	✓			
محكمة الاستئناف بالحسيمة	✓		✓	
المحكمة الابتدائية بالحسيمة	✓			✓
المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	✓		✓	
المحكمة الابتدائية بتيفلت	✓			
المحكمة الابتدائية ببنسليمان			✓	
المحكمة الابتدائية بخنيفرة	✓			✓
المحكمة الابتدائية بالدريوش	✓		✓	
المحكمة الابتدائية ببني ملال		✓		✓
المحكمة الابتدائية بمكناس	✓		✓	
المحكمة الابتدائية بالصويرة	✓			✓
المحكمة الابتدائية باليوسفية	✓			✓
المحكمة الابتدائية بإمنتانوت	✓			✓

*** على مستوى التحديث والرقمنة:**

إن التفقد الذي أجرته المفتشية العامة للمحاكم المبرمجة سنة 2024، أظهر أن اعتماد الرقمنة في تدبير الإدارة القضائية لازال يلاقي بعض المشاكل، إذ أنه على الرغم من اعتماد جميع المحاكم التي خضعت للتفتيش على النظام المعلومياتي S@J2 في تصريف القضايا المدنية والزجرية، إلا أن استغلالها للبرمجيات التي يوفرها هذا النظام في تصريف الإجراءات والتتبع والمراقبة يبقى محدوداً، إما بسبب ضعف تكوين بعض الموظفين في المجال المعلومياتي أو تقاعس البعض الآخر. كما هو الشأن بالنسبة لمحاكم الاستئناف بآسفي، الرشيدية، بني ملال والحسيمة، والمحاكم الابتدائية بكل من آسفي، القنيطرة، الرشيدية، سلا، بني ملال، سوق السبت أولاد النمة، الحسيمة، الدريوش وإمنتانوت، أو بسبب بعض الأعطاب التقنية الطارئة التي تعاني منها بعض المحاكم كضعف الصبيب أو انقطاعه، والانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي، والأعطاب التي تصيب الشبكة الخاصة الافتراضية(VPN) كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الابتدائية بكل من تازة، تيفلت ومكناس، أو نظراً لنقص أو قدم الأجهزة المعلوماتية التي أصبحت لا تساير التحديثات الجديدة للتطبيقات الالكترونية، كما هو الحال

بالنسبة للمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، مما يجعل تصريف القضايا في جزء كبير منه يتم بالطرق التقليدية باعتماد السجلات. وهو ما يفرض بذل مجهود كبير على كل المستويات من طرف كل المتدخلين لتدارك هذا الخلل، وضمان تحول رقمي حقيقي بالمحاكم العادية، يسهم في تبسيط الإجراءات والرفع من نجاعة الأداء وتكريس الشفافية والسرعة.

وتسعى الهيأة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية باستمرار إلى حل هذه الإشكاليات. كما أن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تسعى إلى ضمان تحول رقمي حقيقي بالمحاكم العادية، يسهم في تبسيط الإجراءات والرفع من نجاعة الأداء وتكريس الشفافية والسرعة.

* على مستوى الموارد البشرية:

تبين من خلال المؤشرات الإحصائية التي حصلت عليها بعثات التفتيش أن المحاكم التي تم تفقدها بدرجتيها الأولى والثانية يعمل بها ما مجموعه 708 قاضياً، منهم 114 بمحاكم الاستئناف (90 بالرئاسة و24 بالنيابة العامة)، و594 بالمحاكم الابتدائية (446 بالرئاسة و148 بالنيابة العامة).

كما يعمل بها ما مجموعه 2419 موظفاً، منهم 386 موظفاً بمحاكم الاستئناف، و2033 بالمحاكم الابتدائية، وذلك وفق التفصيل الآتي:

بالنسبة لمحاكم الاستئناف:

محاكم الاستئناف	عدد القضاة		عدد الموظفين	
	الرئاسة	النيابة العامة	الرئاسة	النيابة العامة
محكمة الاستئناف بآسفي	22	05	55	33
محكمة الاستئناف بالرشيدية	13	04	58	28
محكمة الاستئناف بتازة	13	05	34	20
محكمة الاستئناف ببني ملال	28	06	74	40
محكمة الاستئناف بالحسيمة	14	04	23	21
المجموع	**90**	**24**	**244**	**142**
المجموع العام	**114**		**386**	

بالنسبة للمحاكم الابتدائية:

المحكمة	عدد القضاة		عدد الموظفين	
	الرئاسة	النيابة العامة	الرئاسة	النيابة العامة
المحكمة الابتدائية بآسفي	29	11	93	46
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	32	16	108	59
المحكمة الابتدائية بالرشيدية	54	03	54	31
المحكمة الابتدائية بسلا	45	19	201	109
المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء	64	05	243	13
المحكمة الابتدائية بتازة	21	08	65	33
المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة	10	05	24	12
المحكمة الابتدائية بالحسيمة	11	04	51	21
المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	18	06	56	20
المحكمة الابتدائية بتيفلت	13	04	38	16
المحكمة الابتدائية ببنسليمان	15	06	61	26
المحكمة الابتدائية بخنيفرة	19	09	50	33
المحكمة الابتدائية بالدريوش	08	06	12	11
المحكمة الابتدائية ببني ملال	17	07	68	32
المحكمة الابتدائية بمكناس	51	22	213	69
المحكمة الابتدائية بالصويرة	16	07	48	25
المحكمة الابتدائية باليوسفية	11	05	32	15
المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت	12	05	32	13
المجموع	**446**	**148**	**1449**	**584**
المجموع العام	**594**		**2033**	

على مستوى الأداء القضائي:

لقد مكنت الزيارات التفتيشية التي قامت بها المفتشية العامة للمحاكم المبرمجة برسم سنة 2024، من الوقوف على بعض الملاحظات التي تؤثر سلبا على سير الإدارة القضائية، وعلى مستوى العمل القضائي بالمحاكم.

وفي هذا السياق لاحظت المفتشية العامة أن التبليغ يأتي على رأس المشاكل التي تشترك فيها كل المحاكم، وأن الأمر يتعلق بمعضلة حقيقية تؤثر سلباً على النجاعة القضائية، وعلى البرامج المسطرة في مجال الإدارة القضائية، وحسن سير القضايا وتنزيل مبدأ الأجل المعقول. ذلك أن الممارسة العملية أظهرت عدة إشكاليات في هذا المجال، منها ما يتعلق بعدم ضبط عناوين الأطراف، وغياب قاعدة بيانات يمكن اعتمادها لتوجيه الاستدعاءات، ومنها ما يتعلق بعمل الجهات المكلفة بالتبليغ، لاسيما عدم قيام هذه الجهات بعملها في الوقت المطلوب، لأسباب مختلفة، وهو ما يتطلب تدخلا تنظيمياً يكفل سلاسة تبليغ الإستدعاءات والطيات القضائية للمعنيين بها لأجل تيسير إجراءات التقاضي.

ج- ترتيب الأثارعلى نتائج الزيارات التفتيشية:

في إطار ترتيب الآثار على نتائج عمليات التفتيش القضائي المركزي، قام المجلس بمكاتبة المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية بشأن المؤشرات السلبية التي تم رصدها، وما يعتزمون القيام به من إجراءات وتدابير لمعالجة هذه الاختلالات وفق جدول زمني دقيق ومحدد، كما قام بتتبع المسؤولين القضائيين ومواكبتهم بشأن التدابير والإجراءات المزمع اتخاذها، وذلك من خلال مطالبتهم بتقارير دورية عن تحسن الوضعية بالمحاكم التي يشرفون عليها، وترتيب الآثار عن كل تأخير.

وفي نفس الإطار أيضاً قام المجلس بإحالة الملاحظات التي تدخل في اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل على هذه السلطة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، من قبيل معالجة مشكل قلة عدد الموظفين.

ومن جهة أخرى فإن تقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية المتعلقة بتفتيش النيابات العامة، تحال مباشرة إلى السيد رئيس النيابة العامة لمعالجتها في إطار الصلاحيات المسندة لرئاسة النيابة العامة.

2- حصيلة عمل المفتشية العامة في مجال تنسيق وتتبع التفتيش القضائي اللامركزي:

التفتيش القضائي اللامركزي هو التفتيش الذي يباشره الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف، والوكلاء العامون للملك لديها بالمحاكم الابتدائية الواقعة بدوائرهم القضائية.

وهو تفتيش تتولى المفتشية العامة للشؤون القضائية تنسيقه والإشراف عليه، ويتعين أن يقوم به المسؤولون القضائيون المذكورون أعلاه مرة واحدة في السنة على الأقل.

وطبقاً للمادة 18 من القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، فإن التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم، يهدف إلى:

- الوقوف على مدى تنفيذ البرامج المسطرة في محاضر الجمعيات العامة للمحاكم التابعة للدائرة القضائية؛
- رصد الاخلالات والمعيقات التي تحول دون الرفع من النجاعة القضائية؛
- تحسين الأداء القضائي والرفع من جودته؛
- توحيد العمل القضائي داخل الدائرة القضائية؛
- الوقوف على مدى تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المفتشية العامة.

وطبقاً للمادة 20 من نفس القانون، يُنجز الرؤساء الاولون والوكلاء العامون للملك تقارير حول مهام التفتيش التي قاموا بها ويرفعونها إلى المفتش العام، والذي يرفعها بدوره إلى الرئيس المنتدب مرفقةً بملاحظاته.

واعتباراً للدور المهم الذي يلعبه التفتيش اللامركزي في تطوير الأداء القضائي لمحاكم الدرجة الأولى، ورصد الاختلالات التي تعاني منها هذه المحاكم، والمعيقات التي تحول دون تحقيق الفعالية والجودة المطلوبتين، فقد وجه الرئيس المنتدب خلال سنة 2023 دورية إلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها تحت عدد 23/33 بتاريخ 04 دجنبر 2023، ذكَّرَهُم فيها بالدور الذي يضطلع به هذا التفتيش، وما يُعْقَدُ عليه من آمال لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مخططه الاستراتيجي في مجال تعزيز استقلالية هذه السلطة والرفع من النجاعة القضائية، والارتقاء بمستوى أداء الإدارة القضائية وتعزيز

حكامتها، وبأهمية ودقة المقتضيات القانونية التي وضعها المشرع بمناسبة تنظيمه للتفتيش القضائي اللامركزي والتي تكتسي طابعاً إلزامياً يتعين احترامها والتقيد بالبرنامج السنوي المعد سلفاً والالتزام بالتواريخ التي حددت بناء على اقتراحاتهم، مع عرض الأمر على السيد المفتش العام للشؤون القضائية كلما طرأ مانع يحول دون إنجازه في التاريخ المقرر له في البرنامج النهائي، والحرص على ملء الاستمارة من طرف المحكمة المعنية بالتفتيش بالدقة المطلوبة لإعطاء صورة حقيقية عن أداء المحكمة، وتقديم ملاحظات واقتراحات واضحة ومبررة عند إعداد تقارير التفتيش بخصوص الأداء القضائي للمحكمة، استناداً إلى مؤشرات النجاعة والفعالية والجودة، والوقوف على مدى تنفيذ برامج العمل المتعلقة بكيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية، ورصد المعيقات والصعوبات التي تعترض الرفع من النجاعة القضائية، واقتراح الحلول والوسائل الكفيلة بتقويم تلك الاختلالات، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإصلاحها، عبر مواكبة ما تقرر اتخاذه من تدابير من طرفهم، بتنسيق مع المسؤول القضائي للمحكمة المعنية بالتفتيش، وموافاة المجلس بنتائج ذلك، مهيباً بهم ربط الاتصال مع المفتشية العامة للشؤون القضائية باعتبارها الجهة المكلفة بتتبع هذا التفتيش والإشراف عليه في كل ما قد يعترضهم في تنفيذ برنامج التفتيش القضائي اللامركزي السنوي من صعوبات.

هذا ومع نهاية سنة 2024 تم تنفيذ برنامج التفتيش القضائي اللامركزي كاملا من طرف الرؤساء الأولين والوكلاء العامين للملك لديها.

أما وضعية إنجاز تقارير التفتيش القضائي اللامركزي فقد كانت على الشكل التالي:

- من أصل 76 محكمة عادية مبرمجة، والتي تمت زيارتها خلال سنة 2024، قام الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف بإنجاز تقارير خاصة بتفتيش 63 محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة، وهو ما شكل نسبة 83 % من مجموع المحاكم التي تم تفتيشها لا مركزياً، وقام الوكلاء العامون للملك بإنجاز تقارير خاصة بتفتيش 68 نيابة العامة، أي بنسبة 89 % من مجموع النيابات العامة لدى المحاكم التي تمت زيارتها.
- من أصل 08 محاكم ابتدائية تجارية مبرمجة، والتي تمت زيارتها خلال سنة 2024 قام الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية بإنجاز تقارير

خاصة بتفتيش 04 محاكم ابتدائية تجارية، وهو ما شكل نسبة 50 % من مجموع المحاكم التجارية التي تم تفتيشها لا مركزياً، وقام الوكلاء العامون للملك بإنجاز تقارير خاصة بتفتيش 04 نيابات عامة، أي بنسبة 50 % من مجموع النيابات العامة لدى المحاكم التي تمت زيارتها.

- من أصل 07 محاكم ابتدائية إدارية مبرمجة، والتي تمت زيارتها خلال سنة 2024، تم إنجاز تقارير خاصة بتفتيش 03 محاكم ابتدائية إدارية أي بنسبة 43 % من مجموع المحاكم الإدارية التي تمت زيارتها.

التقارير قيد الدراسة

نوع المحاكم	عدد التقارير قيد الدراسة		المجموع
	الرئاسة	النيابة العامة	
المحاكم الابتدائية	09	09	**18**
المحاكم التجارية	***	***	***
المحاكم الادارية	01	***	**01**
المجموع	**10**	**09**	**19**

3- حصيلة عمل المفتشية العامة في مجال الأبحاث والتحريات:

طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، تتولى هذه الأخيرة بطلب من الرئيس المنتدب القيام بالأبحاث والتحريات فيما قد ينسب إلى القضاة من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية، كما تتولى طبقاً للمادة 22 من نفس القانون، وبتكليف من المجلس القيام بالأبحاث والتحريات في شأن التقارير المرفوعة إليه من قبل كل قاض اعتبر أن استقلاله مهدد.

وطبقاً للمادة 107 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تقوم المفتشية العامة أيضاً، بتكليف من الرئيس المنتدب، بتتبع ثروة القضاة، كما تقوم بتكليف من الرئيس المنتدب، وبعد موافقة المجلس، بتقدير ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم.

وفي هذا السياق، فُتح لدى المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2024 ما مجموعه 179 ملفاً يتعلق بالبحث والتحري بشأن إخلالات منسوبة للقضاة

يمكن أن تكون محل متابعة تأديبية، وتخلف عن السنوات السابقة ما مجموعه 78 ملفاً، موزعة على الشكل التالي:

- 69 ملفاً سنة 2023؛
- 08 ملفات مسجلة سنة 2022؛
- ملف واحد مسجل سنة 2021.

ليكون مجموع ما راج لدى المفتشية العامة بشأن ملفات الأبحاث والتحريات خلال سنة 2024 هو 257 ملفاً.

ومن مجموع هذه الملفات الرائجة، أنهت المفتشية العامة أبحاثها بشأن 208 ملفاً، موزعة كما يلي:

- 135 ملفاً مسجلاً سنة 2024؛
- 66 ملفاً مسجلاً سنة 2023؛
- 07 ملفات مسجلة سنة 2022.

وبذلك بقي لدى المفتشية العامة مع نهاية سنة 2024، ما مجموعه 49 ملفاً للأبحاث والتحريات في طور المعالجة، موزعة كما يلي:

- 44 ملفاً مسجلاً سنة 2024؛
- 03 ملفات مسجلة سنة 2023؛
- ملف واحد سنة 2022؛
- ملف واحد سنة 2021.

وفيما يلي معطيات إحصائية مفصلة بشأن عمل المفتشية العامة في مجال الأبحاث والتحريات خلال سنة 2024:

أ- الملفات المسجلة والمعالجة:

تميزت سنة 2024 بانخفاض نسبي في عدد ملفات الأبحاث المفتوحة لدى المفتشية العامة للشؤون القضائية، حيث لم تتجاوز 179 ملفاً، وهو أدنى رقم يسجل منذ دخول القانون المنظم للمفتشية العامة للشؤون القضائية حيز التنفيذ سنة 2021.

وفي نفس السياق أيضاً، سجل عدد الملفات المعالجة انخفاضاً ملموساً، حيث بلغ 208 ملفاً، وهو أدنى رقم يسجل منذ سنة 2021.

وفيما يلي إحصائيات مفصلة حول ملفات الأبحاث والتحريات المسجلة والرائجة والمعالجة بالمفتشية العامة للشؤون القضائية.

عدد الملفات المسجلة	عدد الملفات المعالجة نهائيا	النسبة
179	208	% 116.20

عدد الملفات الرائجة	عدد الملفات المعالجة نهائيا	النسبة
257	208	%80.9

عدد ملفات الأبحاث المسجلة والرائجة من 2018 إلى 2024

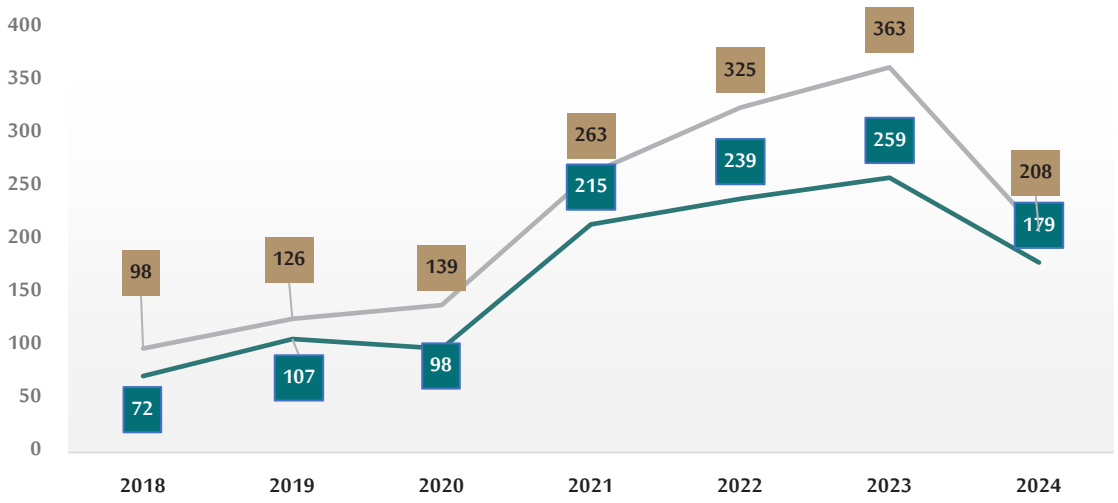

عدد ملفات الأبحاث المعالجة نهائيا من 2018 إلى 2024

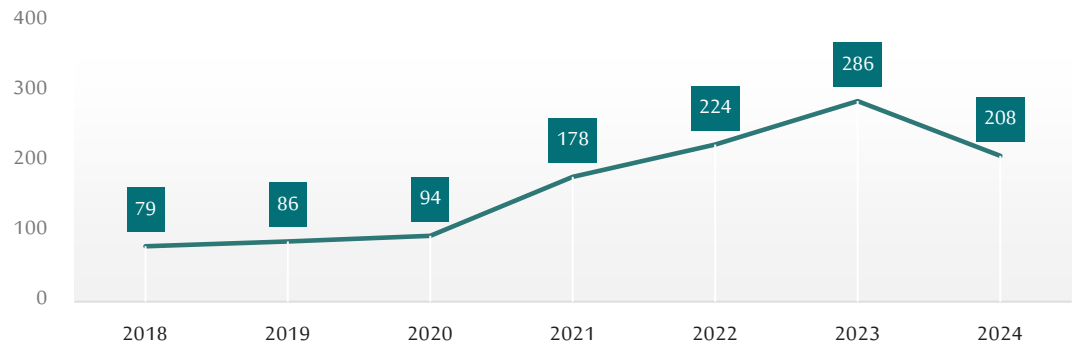

ب- الاخلالات المرصودة بمناسبة الأبحاث والتحريات التي باشرتها المفتشية العامة:

من خلال ملفات الأبحاث والتحريات التي عالجتها المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2024، تبين أن أكثر من 90 % من المخالفات المرتكبة من طرف القضاة تتعلق بالإخلال بالواجب المهني. فيما تندرج باقي المخالفات ضمن الإخلالات الأخلاقية، ويدخل ضمنها الإخلال بواجب التحفظ والوقار، وخرق تقاليد القضاء وأعرافه، والإخلال بواجب الحياد والتجرد.

وفيما يلي جدول تفصيلي للمخالفات المرصودة:

نوع الإخلال	العدد	النسبة
الإخلال بالواجب المهني	170	92%
الإخلال بالواجب الأخلاقي	14	8%
المجموع	**184**	**100%**

الاخلالات المرصودة بمناسبة الأبحاث والتحريات التي باشرتها المفتشية العامة

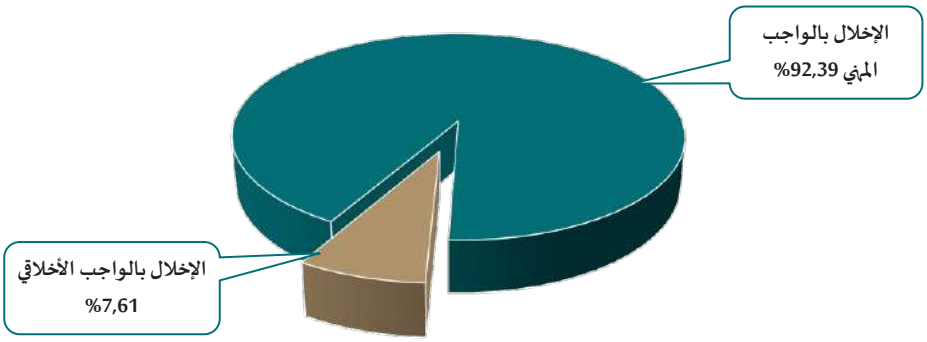

4- برنامج عمل المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2025:

اعتباراً للأدوار المهمة التي أناطها المشرع بالمفتشية العامة للشؤون القضائية في مجال تعزيز استقلالية القضاء ونزاهته وتكريس شفافيته، والارتقاء بمنظومة العدالة ببلادنا؛

واستشعاراً منها بأهمية هذه الانتظارات والتحديات والرهانات المطروحة على المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال المرحلة المقبلة، ولاسيما ما تعلق منها بتنزيل مخططه الاستراتيجي؛

واستمراراً لبرنامج العمل الذي شُرع في تنفيذه سنة 2022، فقد وضعت المفتشية العامة للشؤون القضائية برنامج عمل برسم سنة 2025، يروم تعزيز المكتسبات المحققة وترصيدها، مع فتح أوراش جديدة بشأن عدد من الاختصاصات الموكولة إليها، وذلك بما يُسهم في تطوير عملها، ويرتقي بمستوى أدائها نحو الأفضل، ويجعل منها جهازاً حيوياً في المنظومة القضائية، ومساعداً حقيقياً للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مباشرة صلاحياته الدستورية.

وفي هذا السياق، تم وضع برنامج للتفتيش القضائي المركزي برسم سنة 2025، تضمن زيارة 24 محكمة، منها 18 محكمة ابتدائية و4 محاكم استئنافية، ومحكمة ابتدائية تجارية واحدة (1)، ومحكمة ابتدائية إدارية واحدة (1).

كما تم وضع برنامج للتفتيش القضائي اللامركزي يروم تفتيش كل المحاكم الابتدائية بالمملكة رئاسة ونيابة عامة، وذلك في إطار التقيد التام بالدورية التي وجهها الرئيس المنتدب إلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها تحت عدد 23/33 بتاريخ 04 دجنبر 2023، المشار إليها أعلاه.

المحور الخامس:

تفاعل المجلس مع شكايات وتظلمات المواطنين

تنزيلاً للتوجيهات الملكية السامية بشأن التفاعل الإيجابي مع قضايا المرتفقين ومعالجة شكاياتهم وتظلماتهم والإجابة عنها في أجل معقول.

وفي إطار تنزيل الأوراش التي تضمنها المخطط الإستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 2021-2026، ولاسيما الورش (41) المتعلق بتفاعل المجلس مع الشكايات والتظلمات المقدمة من طرف المتقاضين، والذي تضمن إجراءات متعددة من بينها، اعتماد طرق مبسطة لتلقي الشكايات (الإجراء 149)، وسن مسطرة واضحة وشفافة لدراستها والتقرير بشأنها من طرف المجلس (الإجراء 150)، وإشعار المشتكين بمآل شكاياتهم في آجال معقولة (الإجراء 151).

واصل المجلس خلال سنة 2024 تنزيل مقاربته بشأن معالجة شكايات وتظلمات المواطنين التي يتوصل بها، والقائمة على التعاطي الإيجابي والتفاعل السريع مع ما تتضمنه تلك الشكايات والتظلمات، مستثمراً في ذلك التراكم الذي تحقق خلال السنوات الأخيرة، وتوفره على منظومة معلوماتية متكاملة ومندمجة توفر إحصائيات دقيقة ومؤشرات مضبوطة عن مواطن التعثر والتأخير لمعالجتها بالسرعة المطلوبة.

ومما ساعد على تحقيق هذه النقلة النوعية في تدبير المجلس لشكايات وتظلمات المواطنين هو إعادة الهيكلة التي خضعت لها البنية الإدارية المكلفة بهذا الموضوع، وذلك بموجب قرار الرئيس المنتدب رقم 16/23 الصادر في 10 يوليوز 2023 بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس، حيث أصبحت هذه البنية الإدارية تابعة مباشرة للرئيس المنتدب، وتتوفر على وحدتين، الأولى مكلفة باستقبال الشكايات والتظلمات، والثانية مكلفة بمعالجتها.

هذا التوجه الذي جاء منسجماً مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره وتتميمه، من شأنه زيادة فعالية هذه البنية التي تستقبل يومياً عشرات الشكايات والمكالمات الهاتفية، فضلاً عن استقبال المرتفقين الذين يودون إجراء مقابلات بخصوص تظلماتهم.

أولا: تأهيل البنية الإدارية المكلفة بتدبير الشكايات والتظلمات

تعد شـــعبة الشـــكايات والتظلمات بمثابة واجهة أمامية للمجلس في علاقته مع المواطنين والمتقاضين.

وإذا كان قرار الرئيس المنتدب للمجلس رقم 16/23 الصـادر في 10 يوليوز 2023 بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس قد حافظ للبنية الإدارية المكلفة بتدبير الشـــكايات والتظلمات على نفس الوضـــع المؤســـســـاتي والإداري الذي كان لها في ظل الهيكلة الســـابقة، باعتبارها شـــعبة تضـــم وحدتان، فإنه بالمقابل أخضـــعها للتبعية المباشرة للرئيس المنتدب نظراً لخصوصية وأهمية المهام التي تضطلع بها، وحدد بشكل دقيق ومفصـل اختصـاصـاتها بما يسـهم في تعزيز دورها في تنزيل رؤية المجلس في مجال الشفافية والتخليق وحسن التواصل وتعزيز ثقة المواطن.

وفي هذا السـياق حددت المادة 55 من قرار الرئيس المنتدب للمجلس المشـار إليه أعلاه مهام شعبة الشكايات والتظلمات كما يلي:

- ✓ الإشراف على مكتب استقبال المشتكين؛
- ✓ تلقي الشكايات وطلبات المقابلة وتسجيلها بالنظام المعلوماتي مع فتح ملفات ورقية لها؛
- ✓ تدبير ودراسة طلبات المقابلة المقدمة إلى المجلس؛
- ✓ استقبال المشتكين والاستماع إليهم، وإعداد محاضر بشأن تظلماتهم واتخاذ المتعين على ضوء ذلك؛
- ✓ استقبال المكالمات الهاتفية للمشتكين عبر الخط الهاتفي للشكايات؛
- ✓ دراسة ومعالجة الشكايات والتظلمات الواردة على المجلس؛
- ✓ استجماع المعلومات والمعطيات الأولية بشأن الشكايات والتظلمات، ورفع بطاقات تقنية إلى الرئيس المنتدب الذي يتخذ بشأنها الإجراءات القانونية الملائمة؛
- ✓ إعداد الأجوبة المناسبة للمعنيين بالأمر وإحالة الشكايات إلى الجهات المختصة عند الاقتضاء.

ومن أجل الاضطلاع بهذه المهام، عملت إدارة المجلس على تمكين شعبة الشكايات والتظلمات من كافة احتياجاتها من الأطر القضـائية والإدارية المؤهلة والكفأة، ومن وسائل العمل التقنية واللوجستيكية.

ولتسـهيل الولوج إلى آلية التشـكي أمام الرئيس المنتدب، أحدث المجلس بمقره فضـاء خاصـاً بشـعبة الشـكايات والتظلمات، يتكون من جناحين أحدهما مخصـص لاستقبال المرتفقين وتلقي شكاياتهم، والثاني لمعالجتها، وقد تم تجهيزه بمختلف وسائل العمل من مكاتب وحواسـيب لجميع العامليين بالشـعبة، وطابعات وخطوط هاتفية وفاكس...

وقد جرى الحرص على أن يكون فضاء الاستقبال في الطابق الأرضي ليكون سهل الولوج، يراعي مختلف الحالات الوافدة عليه، كما يتوفر على مكتب للواجهة مرتبط بالتطبيقية الإلكترونية الخاصـة بالشـكايات من أجل تقديم المعلومات حول مآل الشكاية بسرعة وبشكل تلقائي.

ويضـم هذا الفضـاء أيضـا مركزاً للرد على المكالمات الهاتفية للمرتفقين المتعلقة بمآل شكاياتهم لتجنيبهم عناء التنقل.

وتتوفر الشـعبة على تطبيقية خاصـة بالشـكايات والتظلمات تمكن من تسـجيل الشـكاية وتتبع الإجراءات المتخذة بشـأنها، والمدد المسـتغرقة في كل إجراء، وتتبع الآجال المحددة للمسـؤولين القضـائيين لإفادة المجلس بالمعلومات الخاصـة بالشـكاية، وضـم المراسلات، واستخراج الإحصائيات المفيدة.

ولأن معالجة الشـكايات والتظلمات تكتسـي أهمية بالغة بالنسـبة للمجلس لتكريس الحكامة وتعزيز ثقة المواطنين في المؤسـسـة، فقد حرص المجلس على تمكين هذه الشـعبة من الأطر القضـائية والموظفين ذوي الكفاءة العالية ممن يحسـنون التواصـل مع المواطنين، ولهم القدرة على الإنصـات والدراسـة والمسـاهمة في إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل.

وفيما يلي جدول يبين عدد الأطر بشعبة الشكايات ودرجاتهم:

الإطار	العدد
القضاة	5
الأطر الإدارية	10
المجموع	**15**

توزيع العاملين بشعبة الشكايات خلال سنة 2024

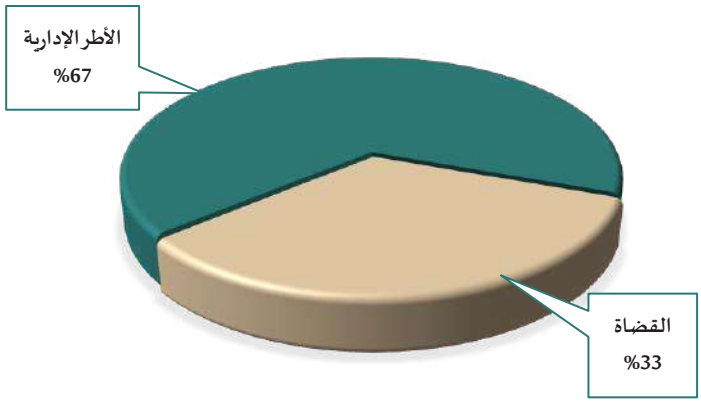

ثانيا: تدبير الشكايات والتظلمات

تؤكد المعطيات والمؤشرات الإحصائية المسجلة خلال السنوات الأخيرة، الارتفاع المتزايد في عدد الشكايات والتظلمات التي أصبح المجلس يتلقاها سنوياً. حيث ارتفع العدد من 6171 شكاية وتظلم سنة 2021 إلى 7513 سنة 2024 وهو أمر فرض اعتماد مقاربة جديدة في التعاطي مع هذا الارتفاع.

وفيما يلي جدول يبين تطور عدد الشكايات التي توصل بها المجلس من سنة 2020 إلى 2024:

السنة	2020	2021	2022	2023	2024
عدد الشكايات المسجلة	3743	6171	6438	7578	7513

تطورعدد الشكايات المسجلة 2020-2024

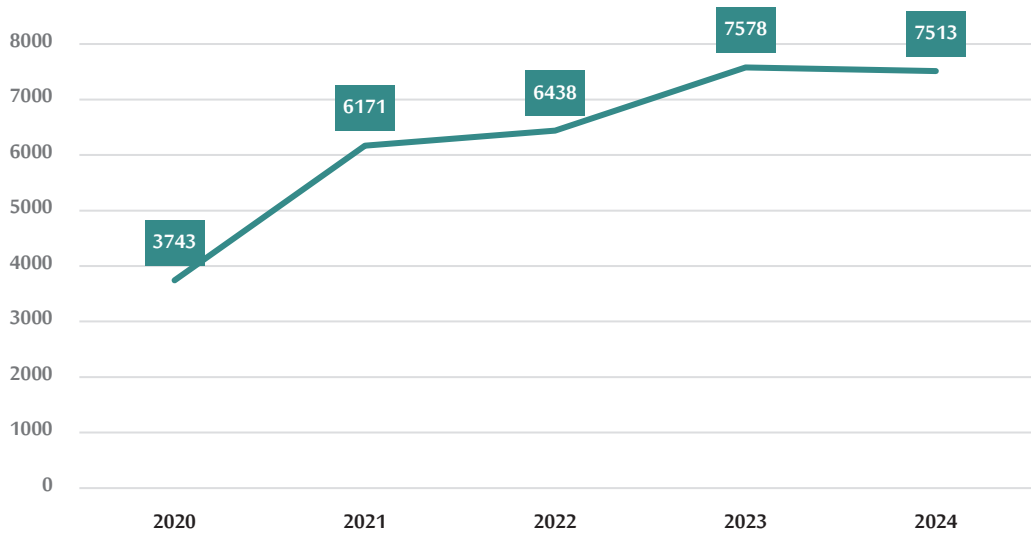

1. معطيات إحصائية عامة:

توصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024 بما مجموعه 7513 شكاية، وردت على المجلس عبر مختلف الوسائل المتاحة، وانصبت مواضيعها حول التظلم من أحكام قضائية وإجراءات التنفيذ وإخلالات مهنية منسوبة للقضاة وعمل النيابة العامة، بالإضافة إلى طلبات تتعلق بملفات رائجة يتظلم أصحابها من سير الإجراءات فيها وغيرها، فضلا عن شكايات خارجة عن اختصاص المجلس، من قبيل نزاعات غير قضائية وطلبات مختلفة، وتظلمات تخص مساعدي القضاء ومهنيي العدالة...

وقد تمكنت البنية الإدارية المكلفة بتدبير الشكايات والتظلمات من معالجة كافة الشكايات المخلفة عن سنة 2023 والتي كانت محددة في 795 شكاية، كما قامت بمعالجة 7251 شكاية جديدة من أصل 7513 شكاية تلقاها المجلس خلال سنة 2024، ولم يبق رهن المعالجة بمتم السنة سوى 262 شكاية، وبذلك تكون نسبة المعالجة قد سجلت تطوراً ملحوظاً حيث بلغت هذه السنة 96,5 % من مجموع الشكايات المسجلة، مقارنة مع النسبة المحققة في السنة الماضية والتي انحصرت في 90,25 %.

وبحساب إجمالي الشكايات المسجلة خلال هذه السنة، يصل العدد الكلي للشكايات التي تلقاها المجلس منذ تنصيبه سنة 2017 إلى 47735 شكاية، ويوضح الرسم البياني التالي تطور عدد الشكايات المسجلة عبر السنوات:

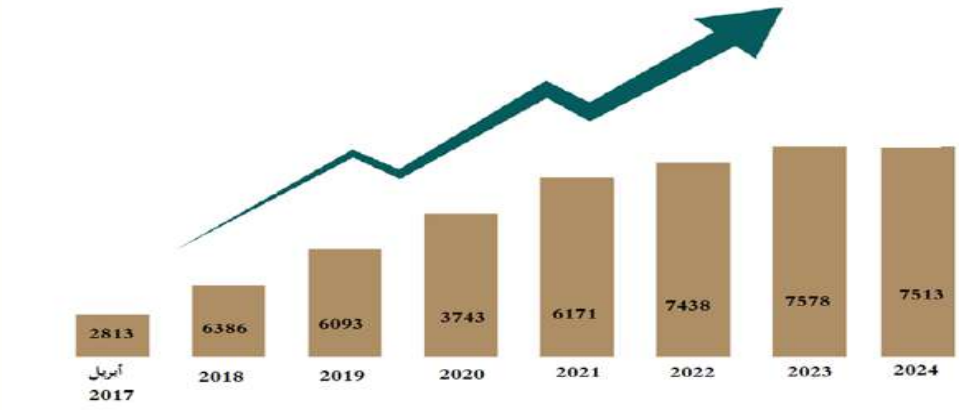

47735 = العدد الإجمالي للشكايات منذ تنصيب المجلس إلى متم سنة 2024

وفيما يلي معطيات إحصائية عامة حول الشكايات المتوصل بها برسم سنة 2024:

أ- تصنيف الشكايات حسب المصدر:

توصلت شعبة الشكايات والتظلمات بالمجلس خلال سنة 2024 بما مجموعه 7513 شكاية، تم إيداع 2323 منها مباشرة بمقر المجلس وذلك بنسبة 31 % من إجمالي الشكايات المسجلة. في حين تم تلقي 1926 شكاية عن طريق البريد، بنسبة بلغت 25,6 %، أما باقي الشكايات فقد تم التوصل بها عن طريق الإحالة من جهات أخرى نظراً لاختصاص المجلس بالنظر فيها.

وفي هذا السياق بلغ عدد الشكايات المحالة من رئاسة النيابة العامة 1379 شكاية، تليها تلك المحالة من وزارة العدل والتي بلغت 1022 شكاية، والباقي من جهات مختلفة كما يبينه الجدول التالي:

مصدر الشكاية	عدد الشكايات
إيداع مباشر من المشتكين	2323
عبر البريد	1926
رئاسة النيابة العامة	1379
وزارة العدل	1022
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	292
محكمة النقض	212
إحالات داخلية	178
وزارة الشؤون الخارجية والسفارات والقنصليات التابعة لها	66
إحالة من مؤسسات وهيئات وقطاعات حكومية مختلفة	60
عبر الفاكس	15
إحالة من محاكم المملكة	13
إحالة من مؤسسة الوسيط	7
إحالة من جهات أخرى	20
العدد الاجمالي	**7513**

مصدر الشكايات المتوصل بها خلال سنة 2024

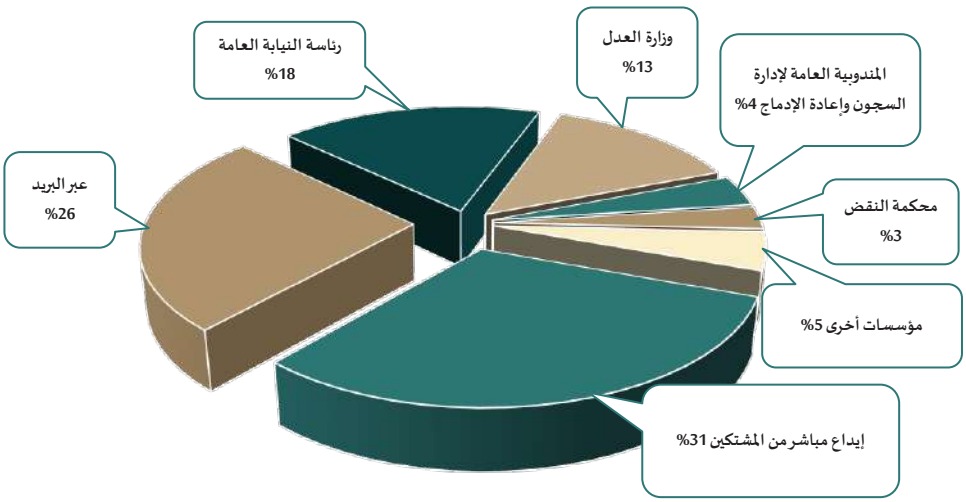

مصدر الشكايات المتوصل بها

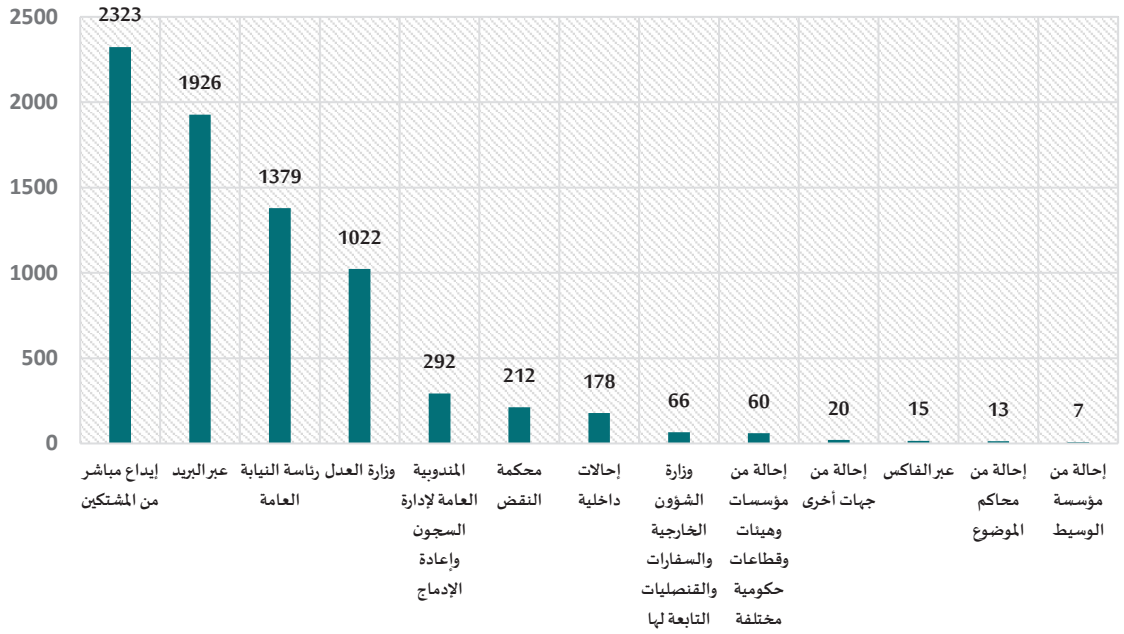

ب- تصنيف الشكايات حسب الجهة المشتكية:

تبين المعطيات الإحصائية، أن أغلب الشكايات المقدمة وردت من أشخاص ذاتيين حيث بلغ عددها 7344 شكاية، وهو ما يمثل 97,8 % من إجمالي الشكايات المسجلة، في المقابل بلغ عدد الشكايات المقدمة من قبل أشخاص معنويين، 169 شكاية، كما هو مبين بالجدول التالي:

	العدد	النسبة المئوية
الشكايات المقدمة من قبل أشخاص ذاتيين	7344	% 97,8
الشكايات المقدمة من قبل أشخاص معنويين	169	% 2,2
العدد الإجمالي للشكايات الواردة على المجلس	**7513**	**% 100**

تصنيف الشكايات حسب الجهة المشتكية

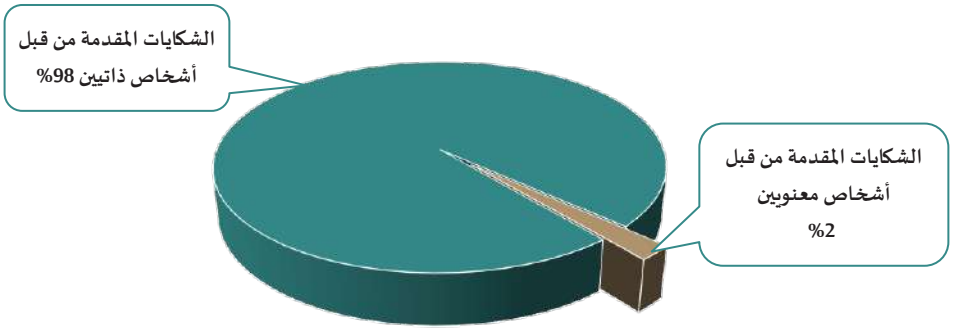

ج- تصنيف الشكايات حسب جنس الطرف المشتكي:

شكلت الشكايات والتظلمات المقدمة من طرف النساء نسبة تقدر ب 17,4 % من مجموع الشكايات التي تلقاها المجلس، فيما شكلت الشكايات المقدمة من طرف الذكور نسبة 82,6 % من نفس المجموع.

جنس المشتكي	العدد	النسبة المئوية
ذكر	6204	% 82.6
أنثى	1309	%17.4
المجموع	**7513**	**% 100**

توزيع المشتكين حسب مقاربة النوع

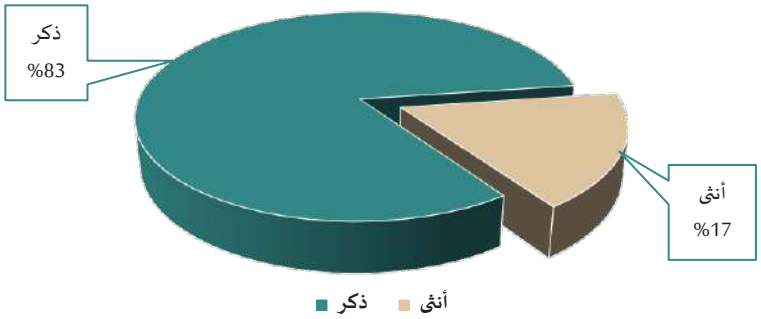

د- تصنيف الشكايات حسب نوع النزاع:

يوضح تحليل ملفات الشكايات التي سُجلت خلال سنة 2024 حسب نوع النزاع، أن الشكايات المتعلقة بالقضايا الزجرية، وككل سنة احتلت صدارة الترتيب، ب 2834 شكاية، وهو ما يمثل 37,7 % من إجمالي الشكايات المسجلة. وجاءت في المرتبة الثانية الشكايات ذات الطابع المدني بما مجموعه 1025 شكاية، أي بنسبة 13,6 %. تليها في المرتبة الثالثة، الشكايات المرتبطة بقضايا عقارية، والتي بلغ عددها 952 شكاية، أي ما يعادل 12,7 % من مجموع الشكايات.

ويبين الجدول التالي تصنيف الشكايات حسب نوع النزاع:

نوع القضية أو النزاع	عدد الشكايات	النسبة المئوية
زجرية	2834	% 37,7
مدنية	1025	% 13,6
عقارية	952	% 12,7
اجتماعية	295	% 3,9
تجارية	279	% 3,7
أسرية	231	% 3,1
إدارية	195	% 2,6
استعجالية	67	% 1,0
ملف تحقيق	131	% 1,7
شكاية أمام النيابة العامة	209	% 2,8
توثيق	9	% 0,1
غير محدد	1286	% 17,1
المجموع	**7513**	**% 100**

توزيع عدد الشكايات حسب نوع القضية أو النزاع

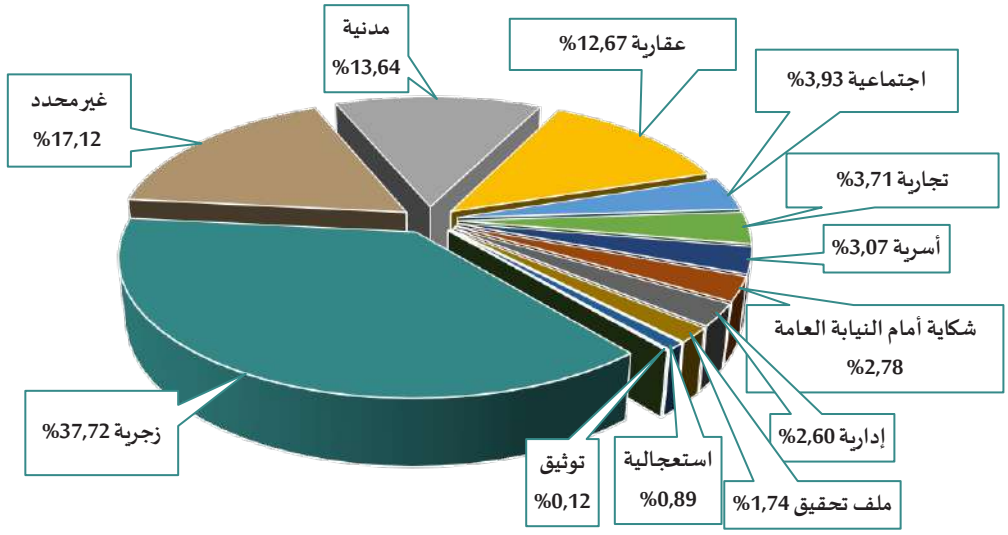

توزيع عدد الشكايات حسب نوع القضية أو النزاع

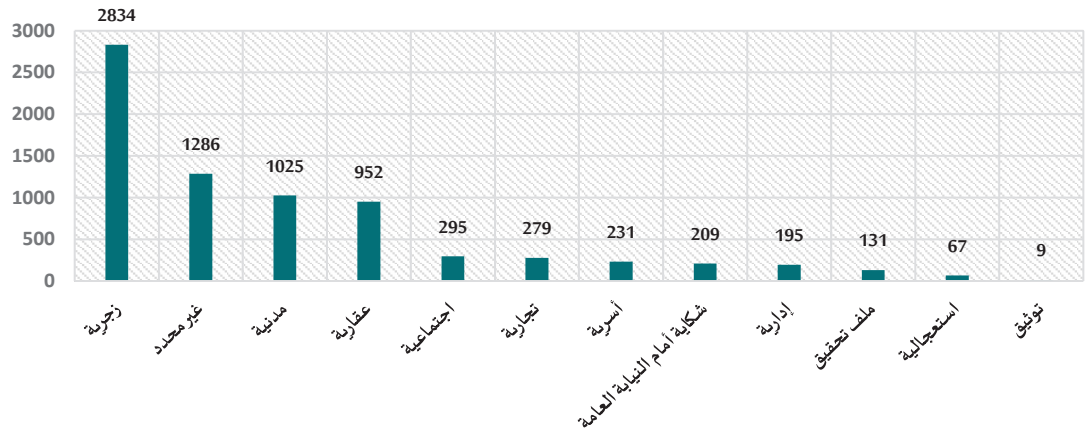

هـ-تصنيف الشكايات حسب الدوائر القضائية والمحاكم المعنية:

تصدرت الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء الدوائر القضائية الأكثر عرضة للتظلم والتشكي بما مجموعه 598 شكاية وتظلم، وهذا أمر طبيعي بحكم أن هذه الدائرة تحتل الصدارة وطنياً من حيث عدد القضايا المسجلة والمحكومة سنوياً، تليها الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط بما مجموعه 424 شكاية وتظلم، ثم دائرة محكمة الاستئناف بأكادير ب 353 شكاية وتظلم.

وفيما يلي جدول مفصل للشكايات والتظلمات حسب الدوائر القضائية المعنية بها:

المحكمة المعنية		عدد الشكايات
محكمة النقض		**310**
دائرة الاستئناف الرباط	**محكمة الاستئناف بالرباط**	**178**
	المحكمة الابتدائية بالرباط	86
	المحكمة الابتدائية بسلا	45
	المحكمة الابتدائية بتمارة	53
	المحكمة الابتدائية بالخميسات	27
	المحكمة الابتدائية بالرماني	8
	المحكمة الابتدائية بتيفلت	27
	المجموع	**424**

المحكمة المعنية		عدد الشكايات
دائرة الاستئناف العيون	**محكمة الاستئناف بالعيون**	**47**
	المحكمة الابتدائية بالعيون	9
	المحكمة الابتدائية بوادي الذهب	6
	المحكمة الابتدائية بالسمارة	3
	المجموع	**65**
دائرة الاستئناف أكادير	**محكمة الاستئناف بأكادير**	**168**
	المحكمة الابتدائية بأكادير	58
	المحكمة الابتدائية بطاطا	5
	المحكمة الابتدائية بإنزكان	64
	المحكمة الابتدائية بتارودانت	43
	المحكمة الابتدائية بتزنيت	13
	المحكمة الابتدائية ببيوكرى	1
	المركز القضائي بأولاد تايمة	1
	المجموع	**353**
دائرة الاستئناف كلميم	**محكمة الاستئناف بكلميم**	**30**
	المحكمة الابتدائية بكلميم	12
	المحكمة الابتدائية بطانطان	7
	المحكمة الابتدائية بسيدي افني	4
	المجموع	**53**
دائرة الاستئناف ورزازات	**محكمة الاستئناف بورزازات**	**24**
	المحكمة الابتدائية بورزازات	60
	المحكمة الابتدائية بزاكورة	18
	المحكمة الابتدائية بتنغير	46
	المركز القضائي بالمقيم بأكدز	2
	المجموع	**150**
دائرة الاستئناف القنيطرة	**محكمة الاستئناف بالقنيطرة**	**150**
	المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	44
	المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	13
	المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب	38

المحكمة المعنية		عدد الشكايات
	المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	34
	المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري	39
	المركز القضائي بحد كورت	2
	المركز القضائي بسيدي يحيى الغرب	1
	المجموع	**321**
دائرة الاستئناف سطات	**محكمة الاستئناف بسطات**	**156**
	المحكمة الابتدائية بسطات	36
	المحكمة الابتدائية ببرشيد	53
	المحكمة الابتدائية ببن أحمد	18
	المجموع	**263**
دائرة الاستئناف خريبكة	**محكمة الاستئناف بخريبكة**	**44**
	المحكمة الابتدائية بخريبكة	39
	المحكمة الابتدائية بوادي زم	11
	المحكمة الابتدائية بأبي الجعد	5
	المجموع	**99**
دائرة الاستئناف الدارالبيضاء	**محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء**	**245**
	المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء	89
	المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء	150
	المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء	59
	المحكمة الابتدائية بالمحمدية	19
	المحكمة الابتدائية ببنسليمان	35
	المحكمة الابتدائية ببوزنيقة	1
	المجموع	**598**
دائرة الاستئناف مراكش	**محكمة الاستئناف بمراكش**	**165**
	المحكمة الابتدائية بمراكش	119
	المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	27
	المحكمة الابتدائية بابن جرير	26
	المحكمة الابتدائية بامنتانوت	8
	المجموع	**345**

المحكمة المعنية		عدد الشكايات
دائرة الاستئناف آسفي	**محكمة الاستئناف بآسفي**	**115**
	المحكمة الابتدائية بآسفي	75
	المحكمة الابتدائية بالصويرة	55
	المحكمة الابتدائية باليوسفية	11
	المركز القضائي بالحنشان	1
	المركز القضائي بجمعة سحيم	2
	المركز القضائي بسبت كزولة	2
	المجموع	**261**
دائرة الاستئناف طنجة	**محكمة الاستئناف بطنجة**	**117**
	المحكمة الابتدائية بطنجة	52
	المحكمة الابتدائية بأصيلة	12
	المحكمة الابتدائية بالعرائش	22
	المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	31
	المجموع	**234**
دائرة الاستئناف تطوان	**محكمة الاستئناف بتطوان**	**89**
	المحكمة الابتدائية بتطوان	59
	المحكمة الابتدائية بوزان	25
	المحكمة الابتدائية بشفشاون	17
	المجموع	**190**
دائرة الاستئناف الحسيمة	**محكمة الاستئناف بالحسيمة**	**33**
	المحكمة الابتدائية بالحسيمة	16
	المحكمة الابتدائية بتارجيست	6
	المجموع	**55**
دائرة الاستئناف تازة	**محكمة الاستئناف بتازة**	**36**
	المحكمة الابتدائية بتازة	34
	المحكمة الابتدائية بجرسيف	8
	المجموع	**78**
دائرة الاستئناف وجدة	**محكمة الاستئناف بوجدة**	**105**
	المحكمة الابتدائية بوجدة	49

المحكمة المعنية		عدد الشكايات
	المحكمة الابتدائية ببركان	21
	المحكمة الابتدائية بتاوريرت	17
	المحكمة الابتدائية بجرسيف	9
	المحكمة الابتدائية بفجيج	9
	المركز القضائي بدبدو	1
	المركز القضائي بتالسينت	5
	المركز القضائي بعين بن مطهر	1
	المجموع	**217**
دائرة الاستئناف مكناس	**محكمة الاستئناف بمكناس**	**88**
	المحكمة الابتدائية بمكناس	105
	المحكمة الابتدائية بآزرو	14
	المجموع	**207**
دائرة الاستئناف الجديدة	**محكمة الاستئناف بالجديدة**	**106**
	المحكمة الابتدائية بالجديدة	71
	المحكمة الابتدائية بسيدي بنور	39
	المركز القضائي بأولاد فرج	1
	المجموع	**217**
دائرة الاستئناف بني ملال	**محكمة الاستئناف ببني ملال**	**128**
	المحكمة الابتدائية ببني ملال	49
	المحكمة الابتدائية بأزيلال	28
	المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح	26
	المحكمة الابتدائية بخنيفرة	47
	المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة	18
	المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة	3
	المركز القضائي بدمنات	4
	المركز القضائي بأفورار	4
	المركز القضائي ببزو	1
	المركز القضائي بالقصيبة	2
	المركز القضائي بزاوية الشيخ	1

المحكمة المعنية		عدد الشكايات
	المجموع	**311**
دائرة الاستئناف الرشيدية	**محكمة الاستئناف بالرشيدية**	**120**
	المحكمة الابتدائية بالرشيدية	44
	المحكمة الابتدائية بميدلت	34
	المركز القضائي بالريش	1
	المركز القضائي بكلميمة	4
	المجموع	**203**
دائرة الاستئناف الناظور	**محكمة الاستئناف بالناظور**	**109**
	المحكمة الابتدائية بالناظور	68
	المحكمة الابتدائية بالدريوش	12
	المجموع	**189**
دائرة الاستئناف فاس	**محكمة الاستئناف بفاس**	**75**
	المحكمة الابتدائية بفاس	56
	المحكمة الابتدائية ببولمان	6
	المحكمة الابتدائية بتاونات	26
	المحكمة الابتدائية بصفرو	18
	المركز القضائي بميسور	1
	المركز القضائي بغفساي	1
	المجموع	**183**
دائرة الاستئناف الإدارية الرباط	**محكمة الاستئناف الادارية بالرباط**	**54**
	المحكمة الادارية بالرباط	35
	المحكمة الادارية بالدار البيضاء	19
	المجموع	**108**
دائرة الاستئناف الإدارية فاس	**محكمة الاستئناف الادارية بفاس**	**0**
	المحكمة الادارية بفاس	6
	المحكمة الادارية بوجدة	8
	المجموع	**14**
دائرة الاستئناف الإدارية أكادير	**محكمة الاستئناف الادارية باكادير**	**1**
	المحكمة الادارية بأكادير	8

المحكمة المعنية		عدد الشكايات
	المجموع	**9**
دائرة الاستئناف الإدارية طنجة	**محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة**	**1**
	المجموع	**1**
دائرة الاستئناف الإدارية مراكش	**محكمة الاستئناف الادارية بمراكش**	**16**
	المحكمة الادارية بمراكش	7
	المجموع	**23**
دائرة الاستئناف التجارية الدار البيضاء	**محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**	**63**
	المحكمة التجارية بالدار البيضاء	31
	المحكمة التجارية بالرباط	32
	المجموع	**126**
دائرة الاستئناف التجارية مراكش	**محكمة الاستئناف التجارية بمراكش**	**26**
	المحكمة التجارية بمراكش	14
	المحكمة التجارية بأكادير	14
	المجموع	**54**
دائرة الاستئناف التجارية فاس	**محكمة الاستئناف التجارية بفاس**	**26**
	المحكمة التجارية بفاس	14
	المحكمة التجارية بوجدة	22
	المجموع	**62**
دائرة الاستئناف التجارية طنجة	**محكمة الاستئناف التجارية بطنجة**	**0**
	المحكمة التجارية بطنجة	14
	المجموع	**14**
غير محدد		**1776**
المجموع		**7513**

تصنيف الشكايات حسب الدوائر الاستئنافية الإدارية

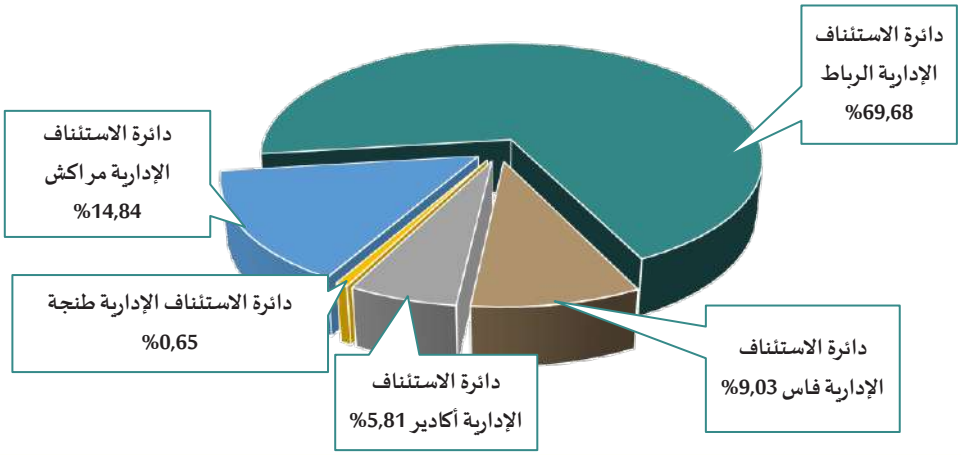

تصنيف الشكايات حسب الدوائر الاستئنافية التجارية

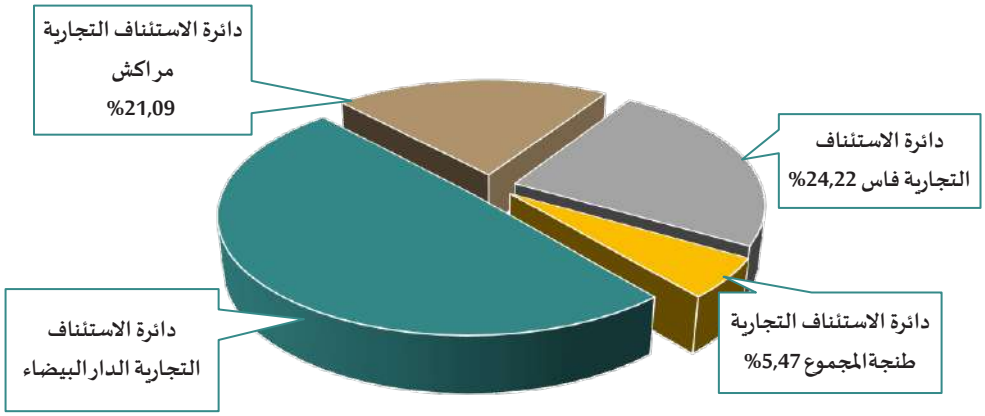

2. مواضيع الشكايات والتظلمات التي توصل بها المجلس:

تصدرت التظلمات من الأحكام القضائية قائمة الشكايات التي تلقاها المجلس الأعلى للسلطة القضائية سنة 2024، حيث بلغ عددها 3272 شكاية، أي ما يعادل نسبة 43,5 % من إجمالي الشكايات المتوصل بها. كما شكلت التظلمات المتعلقة بمسار ملفات رائجة بمختلف محاكم المملكة نسبة كبيرة أيضاً، حيث تم تسجيل 1023 شكاية، بنسبة 13,6 %، تلتها التظلمات من إجراءات التنفيذ بنسبة بلغت 10 %.

ويوضح الجدول التالي، توزيع مجمل الشكايات والتظلمات الواردة على المجلس حسب الموضوع:

توزيع الشكايات والتظلمات الواردة على المجلس حسب الموضوع		
الموضوع	عدد الشكايات	النسبة المئوية
التظلم من أحكام قضائية	3272	% 43,5
التظلم من مسار ملف رائج	1023	% 13,6
التظلم من إجراءات التنفيذ	739	% 10
نزاعات غير قضائية وطلبات مختلفة	697	% 9,2
التظلم من عمل النيابة العامة	518	% 7
شكايات سابقة أمام المجلس	610	% 8,1
تظلمات تخص مساعدي القضاء ومهنيي العدالة	100	% 1,3
تظلمات تتعلق بإخلالات مهنية منسوبة للقضاة	88	% 1,1
تقارير المسؤولين القضائيين بشأن شكايات	33	% 0,4
شكايات بالاستيلاء على عقارات الغير	16	% 0,2
غير محدد	417	% 5,6
المجموع	**7513**	**%100**

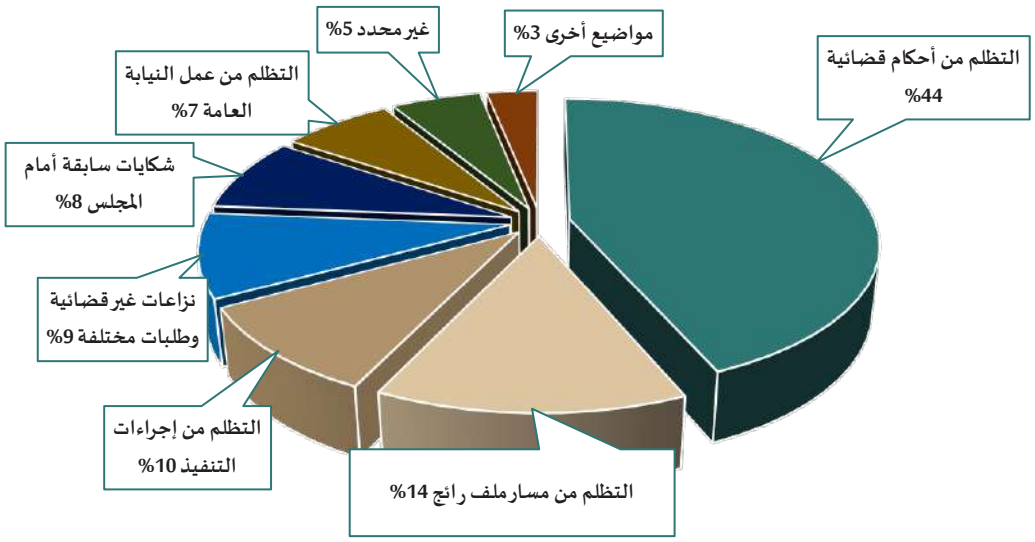

أ- التظلم من أحكام قضائية:

على غرار السنوات الماضية، تصدرت التظلمات من الأحكام القضائية قائمة التظلمات التي توصل بها المجلس خلال هذه السنة، بمجموع بلغ 3272 تظلم، أي بنسبة 43,5 % من المسجل العام.

ويتضح من خلال الجدول أدناه، أن أكثر من 88 % من التظلمات انصبت على قرارات استئنافية وأحكام ابتدائية، فيما لم تتجاوز نسبة التظلمات من قرارات محكمة النقض نسبة 2,5 %.

وقد لوحظ أن أغلب التظلمات تهدف إلى إلغاء الأحكام الصادرة ضد أصحاب تلك التظلمات، وهو ما لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس.

ومن أجل إزالة سوء الفهم هذا، فإنه يتم إشعار المشتكين بأن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ليس جهة قضائية، وأن الطريقة الوحيدة لإلغاء أو تعديل ما قضت به الأحكام القضائية هي الطعن فيها وفق طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية إن كان لها محل.

ويبرز الجدول التالي تصنيف التظلمات من الأحكام القضائية المسجلة خلال هذه السنة:

التظلم من الأحكام القضائية		
موضوع التظلم	العدد	النسبة المئوية
التظلم من قرار استئنافي	1577	% 48
التظلم من حكم ابتدائي	1309	% 40
التظلم من قرار محكمة النقض	152	% 5
التظلم من أوامر قاضي التحقيق	70	% 2
التظلم من أوامر قضائية مختلفة	164	% 5
المجموع	**3272**	**% 100**

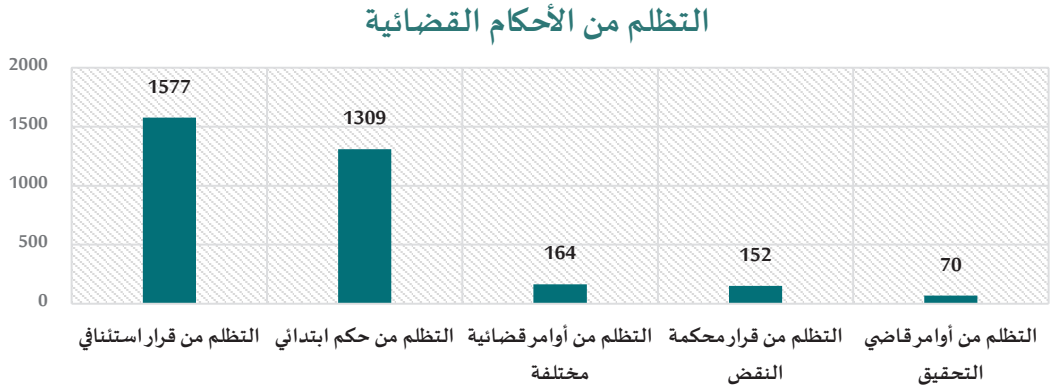

ب- تظلمات متعلقة بملفات رائجة أمام أنظار المحاكم:

شكلت التظلمات من مسار ملفات رائجة أمام المحاكم، نسبةً مهمة من الشكايات التي توصل بها المجلس خلال هذه السنة، حيث جاءت في المرتبة الثانية من ضمن مجموع الشكايات المتوصل بها بنسبة بلغت 13,6 %. وتوزعت مواضيعها بين طلب التتبع والإنصاف، وتظلمات من التأخر في البت، وتظلمات من خرق إجراءات مسطرية، ثم تظلمات أخرى متنوعة يبينها الجدول التالي:

التظلم من مسار ملف رائج		
موضوع التظلم	العدد	النسبة المئوية
طلب التتبع والإنصاف في ملف رائج	836	% 81.7
التأخر في البت	110	% 11
خرق إجراءات مسطرية	45	% 4.3
خرق حقوق الدفاع	4	% 0.3
تظلمات مختلفة	28	% 2.7
المجموع	**1023**	**% 100**

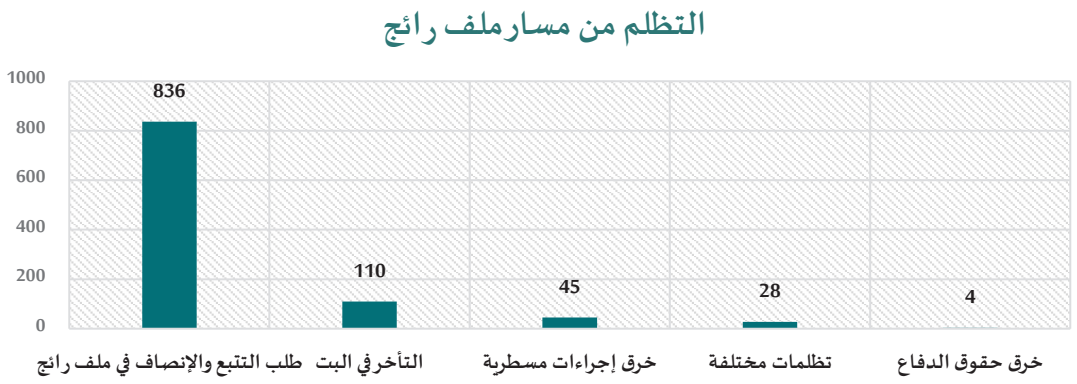

ج- التظلم من إجراءات التنفيذ:

تلقى المجلس عدداً مهماً من الشكايات المتعلقة بموضوع تنفيذ الأحكام القضائية بلغت في مجموعها 739 شكاية. وتعلق أغلبها بالتظلم من عدم التنفيذ بنسبة 68,7 %، ثم التظلمات من خرق إجراءات التنفيذ بـ 21,3 %، فطلبات إيقاف التنفيذ بـ 6 %، ثم أخيراً التظلمات من تأخر التنفيذ بـ 4 %.

وفيما يلي تصنيف للتظلمات المتعلقة بالتنفيذ:

التظلم من إجراءات التنفيذ		
موضوع التظلم	العدد	النسبة المئوية
عدم التنفيذ	508	% 68,7
خرق إجراءات التنفيذ	158	% 21,3
طلب إيقاف التنفيذ	43	% 6
تأخر التنفيذ	30	% 4
المجموع	**739**	**% 100**

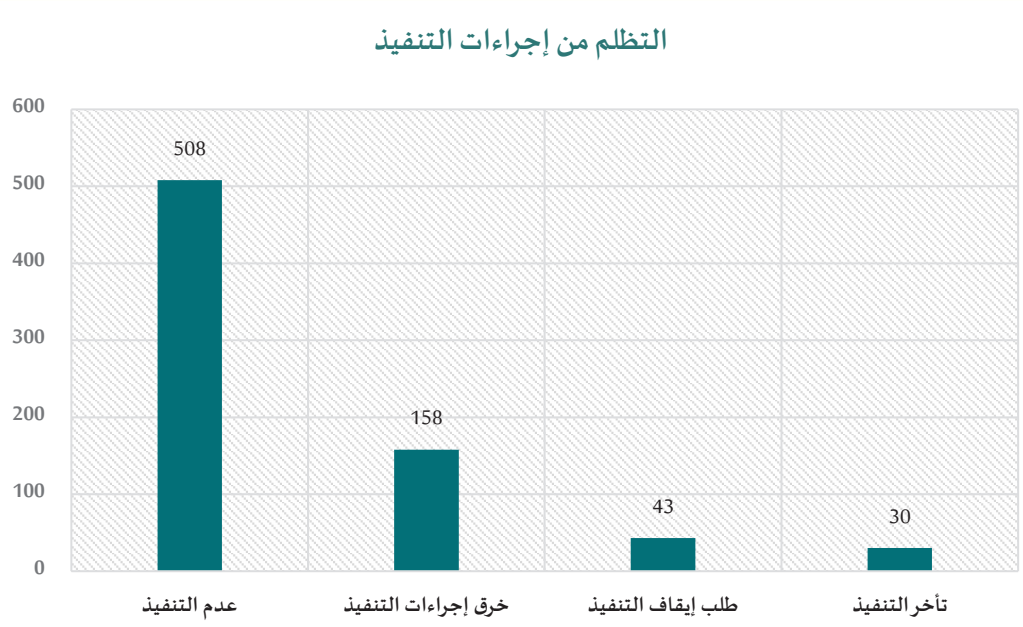

د- التظلمات المتعلقة بعمل النيابة العامة:

توصل المجلس كذلك بشكايات تتعلق بسير عمل النيابات العامة بلغ مجموعها 518 شكاية، همت التظلم من قرارات حفظ الشكايات، والتظلم من سير الأبحاث التمهيدية، والتظلم من المتابعة. وقد تمت إحالة هذه الشكايات على رئاسة النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة، وتم إشعار المعنيين بالأمر بتتبع شكاياتهم لديها.

وفيما يلي تصنيف للتظلمات المتعلقة بعمل النيابة العامة:

التظلم من عمل النيابة العامة		
موضوع التظلم	العدد	النسبة المئوية
حفظ الشكاية	108	% 21
مسار البحث التمهيدي	126	% 24,3
التظلم من المتابعة	11	% 2
عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها	13	% 2,5
تظلمات مختلفة	260	% 50,2
المجموع	**518**	**%100**

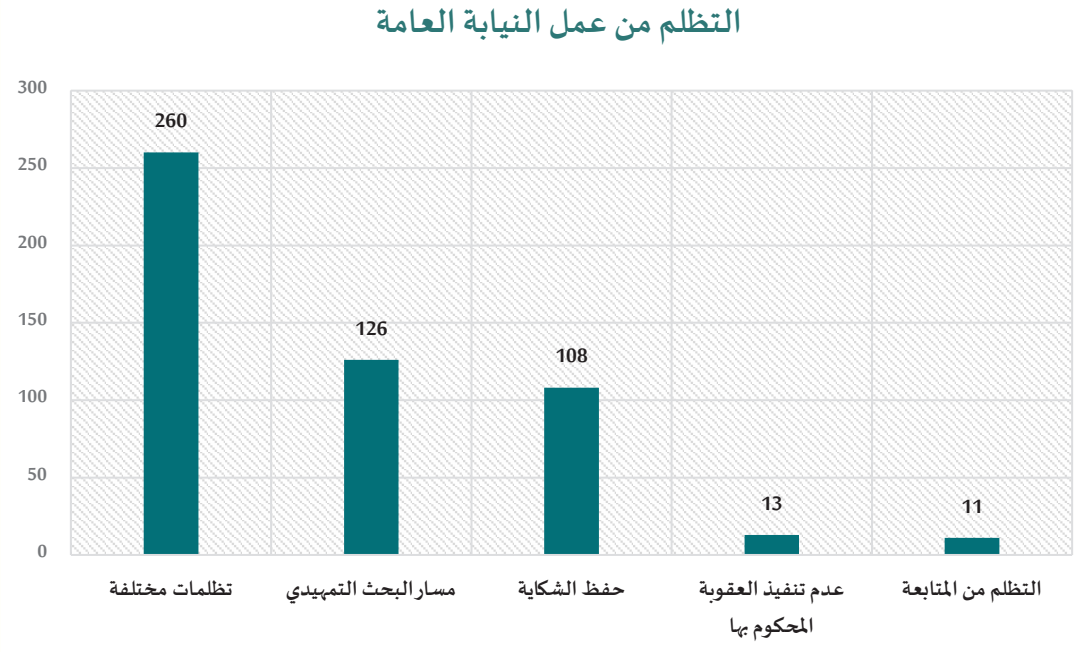

هـ- شكايات تتعلق بإخلالات مهنية منسوبة للقضاة:

طبقاً للمادة 86 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما وقع تغييره وتتميمه، يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس ما قد يُنسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية، ويتخذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأنه.

وتكشف المعطيات الإحصائية المسجلة سنة 2024، أن عدد الشكايات المقدمة في مواجهة القضاة لم يتجاوز 88 شكاية، أي بنسبة 1,1 % من مجموع الشكايات المتوصل بها، وقد تعلقت بمواضيع وادعاءات مختلفة من قبيل الإخلال بمقومات شرف أو وقار أو كرامة القضاء، والإخلال بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار، وسوء المعاملة، بالإضافة إلى تظلمات مختلفة.

وفيما يلي جدول يوضح توزيع هذه الشكايات حسب الإخلالات المهنية المنسوبة للقضاة:

شكايات تتعلق بإخلالات مهنية منسوبة للقضاة		
موضوع التظلم	العدد	النسبة المئوية
الإخلال بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة أو الاستقامة	31	% 35
الإخلال بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار	21	% 24
سوء المعاملة	5	% 6
تظلمات مختلفة	31	% 35
المجموع	**88**	**% 100**

شكايات تتعلق بإخلالات مهنية منسوبة للقضاة

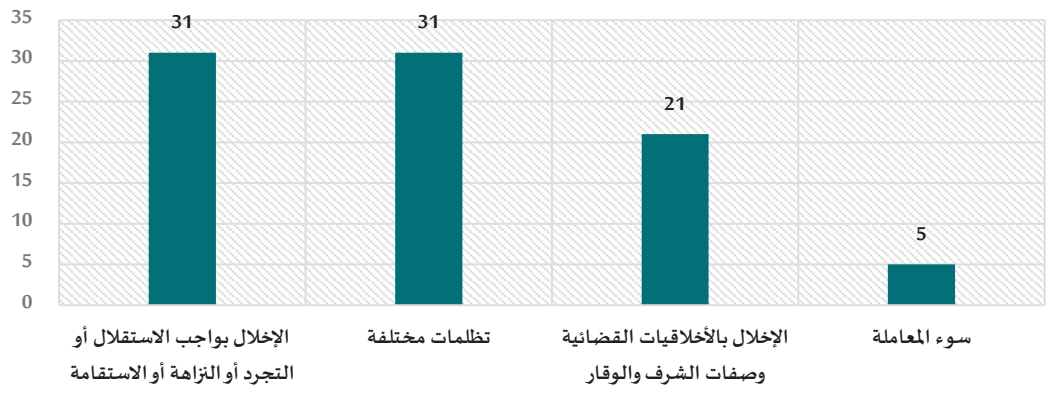

و- الشكايات الموجهة ضد مساعدي القضاء ومهني العدالة:

تلقى المجلس خلال سنة 2024 ما مجموعه 100 شكاية يتظلم أصحابها مما اعتبروه تجاوزات من طرف مساعدي القضاء ومهني العدالة، ومثلت الشكايات المقدمة ضد المحامين نسبة 58 %، تليها تلك المقدمة ضد هيئة كتابة الضبط بنسبة 23 %، ثم الشكايات الموجهة ضد الخبراء بنسبة 11 %.

ويوضح الجدول التالي تصنيف الشكايات المتعلقة بمساعدي القضاء ومهني العدالة:

شكايات ضد مساعدي القضاء ومهني العدالة		
موضوع التظلم	العدد	النسبة المئوية
إخلالات مهنية منسوبة للمحامين	58	%58
إخلالات مهنية منسوبة لموظفي كتابة الضبط	23	%23
إخلالات مهنية منسوبة للخبراء	11	%11
إخلالات مهنية منسوبة للعدول	2	%2
إخلالات مهنية منسوبة للمفوضين القضائيين	6	% 6
المجموع	**100**	**%100**

شكايات ضد مساعدي القضاء ومهني العدالة

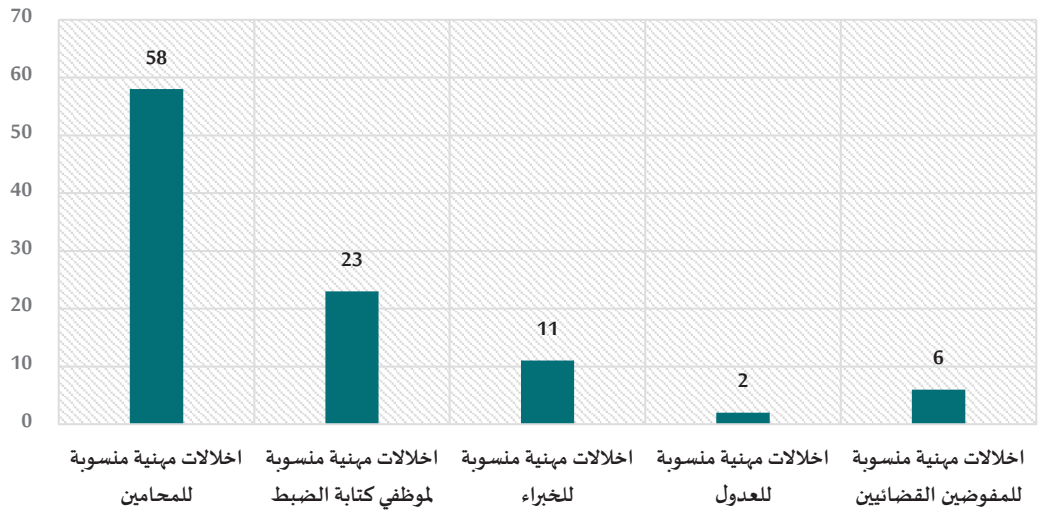

ز- تقارير المسؤولين القضائيين بشأن شكايات:

توصل المجلس خلال سنة 2024 ب 33 تقريراً من مسؤولين قضائيين بالمحاكم أنجزت بناء على شكايات توصلوا بها من المتقاضين، وتعلقت مواضيعها بتظلمات مختلفة انصبت على أحكام أو إجراءات تم اتخاذها في قضايا تهم المشتكين.

وقد تم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأن تلك الشكايات، وتم إشعار المجلس بها.

ح-نزاعات غير قضائية وطلبات مختلفة:

يتلقى المجلس سنوياً عدداً مهماً من الشكايات تتعلق بنزاعات غير معروضة على القضاء، وهو ما ينم عن عدم الإلمام باختصاصات المجلس من طرف بعض الفئات من المشتكين. حيث يتم إشعارهم في هذا الإطار بأن المجلس لا يختص بالنظر في هذا النوع من الشكايات، وأنه ليس جهة تقاض، كما يتم إرشادهم إلى رفع دعاوى، أو تقديم شكايات، أو سلوك المساطر القانونية المناسبة أمام الجهات المختصة وفق الإجراءات المقررة قانوناً

إضافة إلى ذلك فالمجلس يتلقى مجموعة من الشكايات ذات مواضيع مختلفة، كتلك التي يلتمس فيها أصحابها معرفة مآل قضاياهم المعروضة على القضاء، أو الحصول على نسخ من المقررات القضائية، أو تمتيعهم بالعفو الملكي، أو رد اعتبارهم، أو طلبات إدماج العقوبات، وغيرها من الطلبات.

وقد بلغ عدد هذه الشكايات 697 شكاية برسم سنة 2024، تمت معالجتها كلها، حيث يتم التثبت من مآل القضايا وإشعار الأطراف بها، مع توجيههم لتتبع ملفاتهم إلكترونياً على الموقع المعد لذلك من طرف وزارة العدل. كما يتم الوقوف على حقيقة مؤاخذاتهم بشأن عدم جاهزية نسخ الأحكام، وتوجيههم لتسلمها بكتابات الضبط المعنية.

3. الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات والتظلمات المتوصل بها:

خلصت معالجة الشكايات والتظلمات المقدمة أمام المجلس خلال سنة 2024 إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات، وفي هذا الصدد، تم توجيه 4141 جواباً عن شكاية، كما تمت إحالة 597 شكاية على الجهات المختصة إما المفتشية العامة للشؤون القضائية أو وزارة العدل أو رئاسة النيابة العامة أو الإحالة إلى جهات أخرى، مع إشعار المعنيين بذلك، وتم حفظ 2102 شكاية مكررة، بالإضافة إلى حفظ 71 وشاية توصل بها المجلس، إما لسلبية البحث المجرى بشأنها، أو لعدم جديتها وعدم دقة المعطيات الواردة بها. وتمت إحالة 54 شكاية على المفتشية العامة للشؤون القضائية بناء على تعليمات الرئيس المنتدب. وبقيت 260 شكاية في مرحلة التتبع في انتظار استكمال المعطيات بشأنها من قبل البنية الإدارية المختصة.

ويوضح الجدول التالي تصنيف الإجراءات المتخذة بخصوص الشكايات المسجلة خلال سنة 2024:

الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات خلال سنة 2024		
الإجراءات المتخذة		**عدد الشكايات**
الإحالة إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية		54
الإحالة إلى لجنة الأخلاقيات		2
الإحالة إلى قطب القضاء الجنائي		2
الإحالة إلى قطب القضاء المدني		1
الإحالة على جهات أخرى	الإحالة إلى محكمة النقض مع الإشعار	41
	الإحالة إلى رئاسة النيابة العامة مع الإشعار	502
	الإحالة إلى وزارة العدل مع الإشعار	18
	الإحالة إلى جهات أخرى للاختصاص	36
	المجموع	**597**
أجوبة موجهة للمشتكين	إشعار الجهة المشتكية بعدم وجود مبرر لتدخل المجلس مع إرشادها عند الاقتضاء لسلوك المساطر القانونية والإجراءات القضائية الجاري بها العمل	3148
	إشعار الجهة المشتكية بكون القضية ما زالت رائجة أمام القضاء وبعدم وجود مبرر لتدخل المجلس	575

الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات خلال سنة 2024		
الإجراءات المتخذة		عدد الشكايات
	إشعار الجهة المشتكية بعدم ثبوت صفتها أو عدم توفر الشكاية على المعطيات التي تسمح بمعالجة موضوعها	88
	إشعار الجهة المشتكية بعدم اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية بموضوع الشكاية	217
	إشعار المعني بالأمر بتسوية موضوع شكايته	113
	المجموع	**4141**
الشكايات المكررة	حفظ الشكاية لسبق معالجة شكاية سابقة تتعلق بنفس الموضوع	1289
	ضم الشكاية إلى شكايات أخرى لوحدة الموضوع والأطراف	809
	حفظ الشكاية لوجود ملف بنفس الوقائع لدى المفتشية العامة للشؤون القضائية أو معروض على المجلس	4
	المجموع	**2102**
التتبع في انتظار استكمال المعطيات		260
حفظ الشكاية أو الوشاية لعدم الجدية أو لعدم دقة المعطيات		71
حفظ التقرير لعدم وجود مبرر لتدخل المجلس أو لكونه ورد على سبيل الإخبار		21
شكايات في طور المعالجة		262
العدد الإجمالي		**7513**

ثالثاً: تدبير طلبات المقابلة

تكريساً لجهوده الرامية إلى تقريب الخدمات من المواطنين والمرتفقين، وموازاة مع إعادة هيكلة البنية الإدارية المكلفة بمعالجة الشكايات والتظلمات بالمجلس، حيث أصبحت تضم وحدتان: الأولى مكلفة بالاستقبال، والثانية مكلفة بالمعالجة، عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال هذه السنة، على تحسين ظروف استقبال المتقاضين والمرتفقين، وتطوير آليات التواصل معهم، بما يمكن من معالجة شكاياتهم وتظلماتهم بالفعالية والسرعة المطلوبتين.

1. استقبال المرتفقين بمقر المجلس:

عزز المجلس خلال سنة 2024 مجال التواصل المباشر مع المتقاضين والمرتفقين من خلال فتح المجال للمرتفقين من أجل تقديم شكاياتهم وتظلماتهم بجميع الطرق والوسائل المتاحة، مع تحسين ظروف استقبالهم.

وفي هذا السياق عرفت سنة 2024 ارتفاعاً طفيفاً في عدد المرتفقين الذين توافدوا على مكتب الاستقبال بمقر المجلس، حيث بلغ عددهم 3689 مرتفقاً، بزيادة ناهزت 1,5 % مقارنة مع سنة 2023.

أما الغاية من توافد المرتفقين على مكتب الاستقبال، فتنوعت بين إيداع شكاية أو طلب مقابلة بصفة شخصية، أو الاستفسار عن مآل شكاية، أو التوصل بمآل شكاية، أو بغاية إجراء مقابلة في الموعد المحدد لها.

وتبقى نسبة تمثيلية الرجال وككل سنة، هي الأكبر ب 80,6 % من مجموع المتوافدين، (2973 مشتكياً)، مقابل 19,4 % من النساء، (716 مشتكية).

إحصاء عدد المرتفقين الوافدين على مكتب الاستقبال خلال سنة 2024						
الشهر	تقديم شكاية	تقديم طلب مقابلة	إجراء مقابلة	الاستفسار عن مآل	التوصل بمآل شكاية	المجموع
يناير	167	3	39	92	22	323
فبراير	249	2	61	34	10	356
مارس	154	2	36	46	10	248
أبريل	185	7	35	30	15	272
ماي	295	18	49	50	34	446
يونيو	168	8	19	30	15	240
يوليوز	208	10	28	35	20	301
غشت	151	10	20	35	9	225
شتنبر	206	7	25	50	18	306
أكتوبر	196	12	31	43	22	304
نونبر	186	13	33	65	25	322
دجنبر	208	7	31	85	15	346
المجموع	**2373**	**99**	**407**	**595**	**215**	**3689**

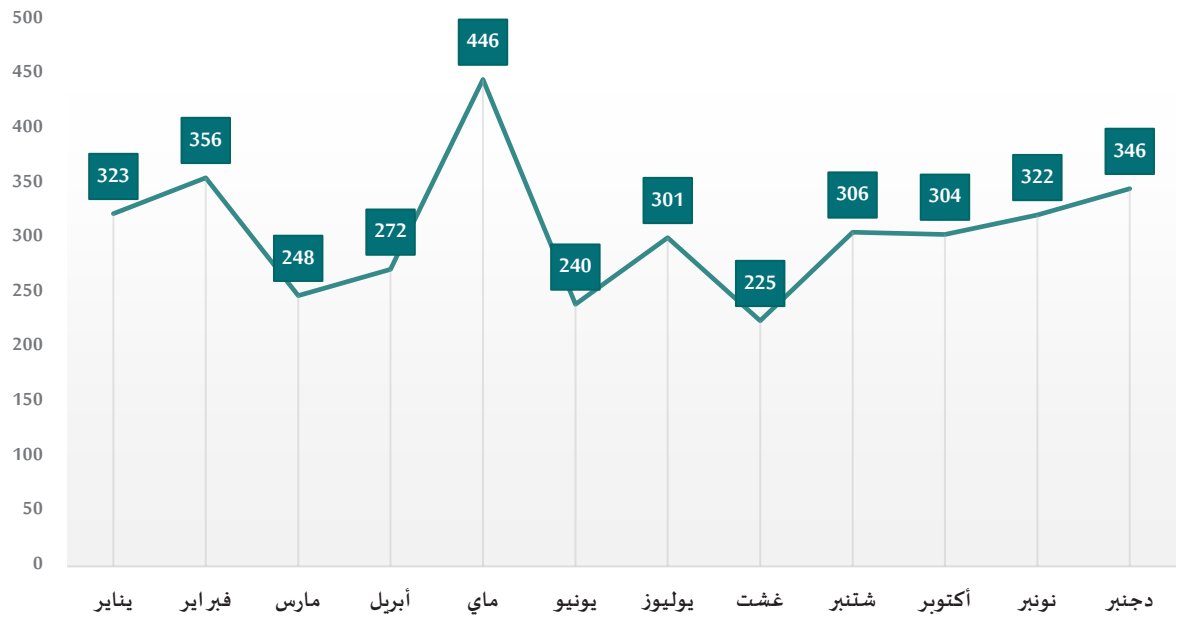

توزيع المرتفقين الوافدين على مكتب الاستقبال حسب مقاربة النوع

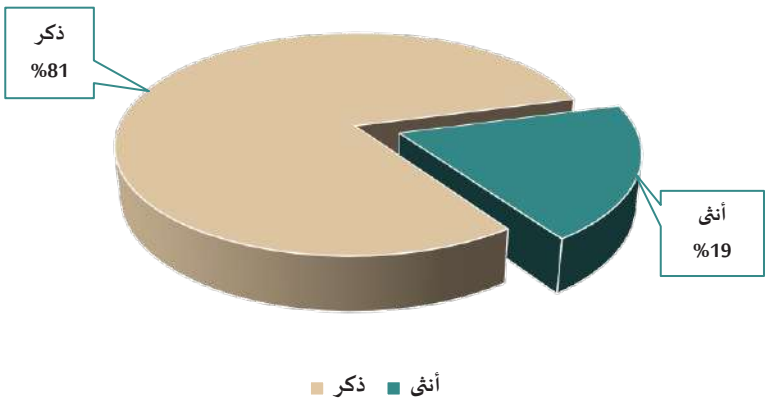

2. استقبال المكالمات عبر الخط الهاتفي للشكايات:

تتلقى شعبة الشكايات الاتصالات الهاتفية من المشتكين عبر الخط الهاتفي الذي تم وضعه رهن إشارة العموم منذ شهر يناير من سنة 2021، بغاية توفير خدمة تتبع مآلات الشكايات وطلبات المقابلة والإجابة عن استفسارات المشتكين، دون تكبيدهم عناء التنقل إلى مقر المجلس.

وفي هذا السياق تلقت البنية الإدارية المكلفة خلال سنة 2024، ما مجموعه 2588 اتصالاً هاتفياً، بزيادة ملحوظة بلغت 47 % مقارنة مع سنة 2023.

أما الخدمات المطلوبة هاتفياً، فتتمثل في:

- الاستفسار عن مآل شكاية أو طلب مقابلة؛
- التعقيب عن جواب، أو طلب توضيحات بشأنه؛
- الاستفسار عن الوثائق والبيانات الواجب توفرها بملف الشكاية أو طلب المقابلة؛
- الاستفسار عن كيفية إيداع الشكاية أو تقديم طلب المقابلة؛
- طلب الرقم المرجعي الخاص بالشكاية أو طلب المقابلة؛
- طلب إضافة وثائق تكميلية لملف الشكاية.

3. تدبير طلبات المقابلة المقدمة من طرف المواطنين:

تتلقى شعبة الشكايات والتظلمات طلبات مقابلة من طرف المواطنين والمشتكين الراغبين في إجراء مقابلات مباشرة مع الأطر العاملة بالبنية المذكورة لعرض وشرح تظلماتهم.

وفي هذا السياق بلغ العدد الإجمالي لطلبات المقابلة المسجلة خلال سنة 2024 ما مجموعه 537 طلباً، وخلصت دراستها إلى قبول إجراء 414 مقابلة، إما بصفة مباشرة بمقر المجلس أو عبر الهاتف، في حين تم إلغاء 123 طلباً لوجود شكاية سابقة تتعلق بنفس موضوع طلب المقابلة، أو لسبق إجراء مقابلة، أو لعدم توفر الطلب على البيانات اللازمة لإجراء المقابلة.

وقد تم إجراء 407 مقابلة حضورية بمقر المجلس، وهو ما يمثل 98 % من إجمالي المقابلات المنجزة، مما يعكس اعتماد اللقاءات المباشرة كنهج أساسي في التفاعل مع المشتكين. أما المقابلات الهاتفية، فقد اقتصرت على 7 حالات فقط، حيث تم اللجوء إليها مراعاة لظروف بعض المشتكين الذين تعذر عليهم الحضور الشخصي.

وقد تبين من خلال المعطيات، أن طلبات المقابلة المسجلة خلال هذه السنة، سجلت ارتفاعاً بنسبة 36,3 % مقارنة مع سنة 2023.

وفيما يلي معطيات إحصائية حول حصيلة معالجة طلبات المقابلة المسجلة خلال سنة 2024:

نوع المقابلات	العدد
المقابلات المجراة بمقر المجلس	407
المقابلات المجراة عبر الهاتف	7
المقابلات الملغاة	123
المجموع	**537**

حصيلة معالجة طلبات المقابلات المقدمة من طرف المواطنين

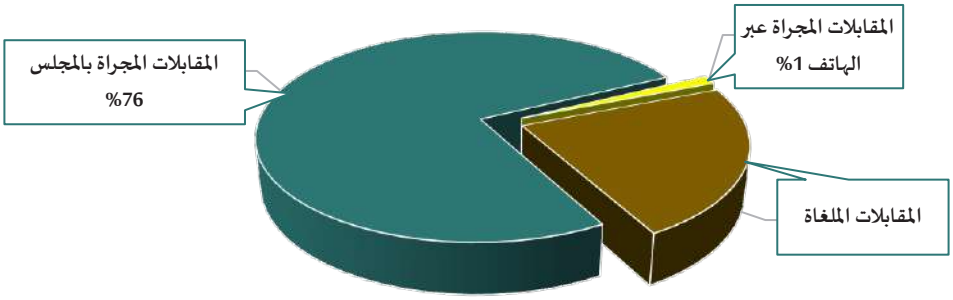

أ- تصنيف طلبات المقابلة حسب مقاربة النوع:

من أصل 537 طلب مقابلة تلقاها المجلس خلال سنة 2024، شكلت نسبة الطلبات المقدمة من طرف النساء 30%، فيما شكلت الطلبات المقدمة من طرف الذكور نسبة 70%، وهو ما يبرزه الجدول التالي:

جنس المتقدم بالطلب	العدد	النسبة المئوية
ذكر	375	%70
أنثى	162	%30
المجموع	**537**	**%100**

طلبات المقابلة حسب مقاربة النوع

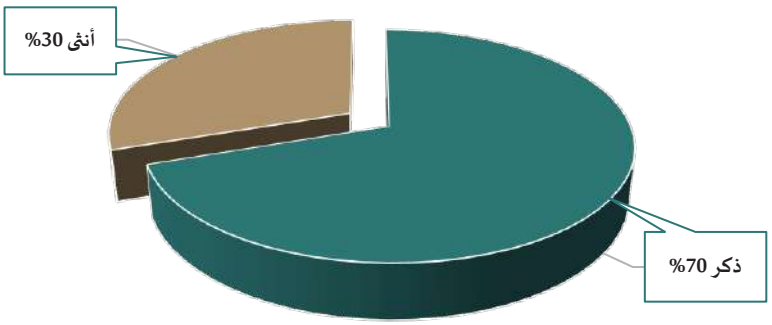

ب- تصنيف المقابلات المجراة حسب طبيعتها:

كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فمن أصل 537 طلب مقابلة تلقاها المجلس خلال سنة 2024، تم قبول 414 طلباً، أي بنسبة 77 %، منها 407 مقابلة تم إجراؤها مباشرة بمقر المجلس، والباقي عبر الهاتف.

طبيعة المقابلة	العدد	النسبة المئوية
المقابلات المجراة مباشرة بمقر المجلس	407	% 98
المقابلات المجراة عبر الهاتف	7	% 2
المجموع	**414**	**% 100**

تصنيف المقابلات المجراة حسب طبيعتها

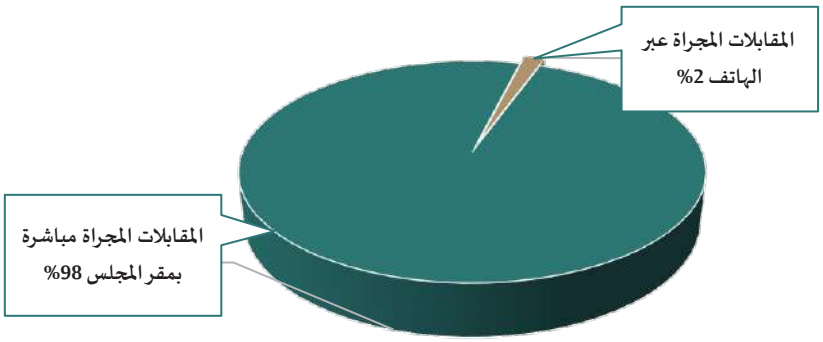

ج- طلبات المقابلة المقدمة من أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج:

تلقى المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال هذه السنة، ما مجموعه 64 طلب مقابلة مقدماً من طرف أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج، وقد تم الحرص على معالجة جميع هذه الطلبات فور التوصل بها، وتم إجراء مقابلات بشأنها بمقر المجلس.

معالجة طلبات المقابلة المقدمة من طرف أفراد الجالية برسم سنة 2024	
المقابلات المجراة مباشرة بمقر المجلس	64
المقابلات المجراة عبر الهاتف	0
المجموع	**64**

تصنيف المقابلات لفائدة الجالية المجراة حسب طبيعتها

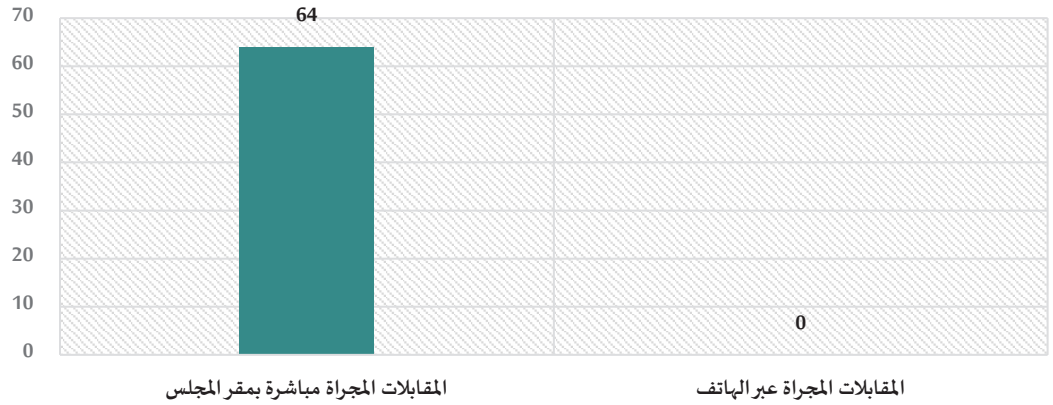

د- طلبات المقابلة المقدمة من الأجانب المقيمين بالمغرب:

فيما يخص طلبات المقابلة المقدمة من قبل الأجانب المقيمين بالمغرب، فقد بلغ عددها 16 طلباً سنة 2024، وقد تم إجراء جميع المقابلات بصفة شخصية بمقر المجلس.

معالجة طلبات المقابلة المقدمة من طرف الأجانب برسم سنة 2023	
المقابلات المجراة مباشرة بمقر المجلس	16
المقابلات المجراة عبر الهاتف	0
المجموع	**16**

تصنيف المقابلات المجراة لفائدة الأجانب

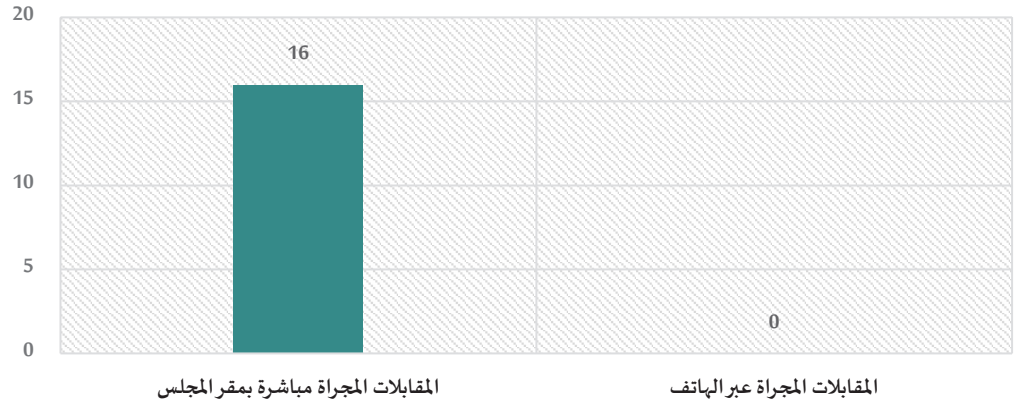

المحور السادس:

حصيلة عمل المجلس في مجال تتبع أداء المحاكم

في إطار المهام التأطيرية التي يضطلع بها المجلس الأعلى للسلطة القضائية للرفع من النجاعة القضائية بالمحاكم وتعزيز ثقة المتقاضين في القضاء، شرع المجلس خلال سنة 2024 في مباشرة اختصاصه بشأن تتبع أداء المحاكم طبقاً للمادة 108 مكرر من القانون التنظيمي رقم 100.13 التي تنص على تولي المجلس ودون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء، تتبع أداء القضاة، واتخاذ التدابير اللازمة لتأطيره وتحسينه، بما يعزز النجاعة القضائية، لا سيما من خلال احترام الآجال الإسترشادية للبت في القضايا.

وفي هذا السياق استكملت الأقطاب القضائية الثلاثة بإدارة المجلس، (قطب القضاء المدني وقطب القضاء الجنائي وقطب القضاء المتخصص)، إحداث بنياتها الإدارية المكلفة بتتبع أداء المحاكم، وتتبع مؤشرات النجاعة القضائية، وتتبع العمل القضائي، وشرعت مباشرة بعد ذلك في ممارسة مهامها وفق ما هو منصوص عليه في قرار الرئيس المنتدب للمجلس رقم 16.23 الصادر في 10 يوليوز 2023 بشأن تحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس، بمواكبةٍ من قطب التحديث والنظم المعلوماتية الذي عمل على تطوير وإعداد التطبيقيات والبرامج المعلوماتية اللازمة لهذه المهام، ولاسيما المنظومة المكلفة بتتبع ومراقبة الآجال الاسترشادية للبت في القضايا، ووضعية التضمين والتحيين.

أولا: تأطير الأداء القضائي بالمحاكم

طبقاً لمقتضيات المادة 108 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يضطلع المجلس بمهام تأطير الأداء القضائي، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسينه من أجل الرفع من النجاعة القضائية، ولاسيما ما تعلق منه باحترام الآجال الاسترشادية للبت في القضايا، إضافة إلى تتبع العمل والاجتهاد القضائي، وتصنيفه وتبويبه وتعميمه على القضاة بالوسائل المتاحة، والسهر على تكوين القضاة وتأهيلهم والرفع من قدراتهم المهنية.

وفي هذا الإطار شرع المجلس فعلياً خلال سنة 2024 في تنزيل قراره الصادر نهاية سنة 2023، والمتعلق بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا، وذلك من خلال وضع الآليات التنظيمية والتقنية اللازمة لتتبع مدى احترام هذه الآجال بمختلف محاكم المملكة، كما واكب الأداء القضائي للمحاكم بإصدار الدوريات التأطيرية

مستهدفاً تأطير وتوحيد الممارسة القضائية والإدارية، إضافة إلى مواصلة تنزيل برنامجه المتعلق بنشر الاجتهاد القضائي.

1. تنزيل مبدأ الأجل المعقول:

مع نهاية سنة 2023 صادق المجلس الأعلى للسلطة القضائية على قرار بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا.

إصدار هذا القرار جاء تنزيلاً لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه والتي تنص على ما يلي:

"تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 120 من الدستور، يحرص القاضي على البت في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الآجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة.

يتولى المجلس تحديد آجال للبت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني.

تعتبر الآجال التي يحددها المجلس مجرد آجال استرشادية لتطبيق أحكام هذه المادة، ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى."

تبعاً لذلك، أنجز المجلس خلال النصف الثاني من سنة 2023 دراسة استهدفت وضع آجال استرشادية ومرجعية مُحَدِّدَةٍ لِلْمُدَدِ المعتبرة لإصدار الأحكام القضائية والبت في القضايا داخل آجال معقولة.

وقد اعتمد المجلس في إعداد هذه الدراسة منهجاً واقعياً ومقاربة تشاركية، وذلك من خلال استخراج المعدلات الحقيقية لآجال البت في القضايا من النظام المعلومياتيS@J2 ، المتعلقة بالفترة من يناير 2018 إلى متم أكتوبر2023، إضافة إلى إشراكٍ فِعْلِي للمسؤولين القضائيين للمحاكم بمختلف درجاتها وأصنافها، حيث أفضت هذه المقاربة إلى التوافق على آجال استرشادية لكل أنواع القضايا.

وقد خلُصت هذه الدراسة التي استمر إنجازها مدة 4 أشهر إلى وضع قوائم تتضمن الآجال الافتراضية للبت في مختلف أنواع القضايا، حيث صادق عليها المجلس بموجب قراره عدد 7/1244 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 2023.

وفي إطار عملية التواصل التي باشرها المجلس لمواكبة تنزيل هذا القرار، تم التأكيد في مختلف المحطات والمناسبات على أن الأجل الافتراضي للبت في القضايا هو مؤشر استرشادي وآلية تساعد على تدبير أمثل للزمن القضائي، وتحقيق المبدأ الدستوري المتعلق بإصدار الأحكام القضائية داخل أجل معقول.

وبطبيعة الحال فإن وضع هذه الآجال لا يؤثر في الضمانات المسطرية المقررة لفائدة الأطراف، والتي يستقل قضاة الأحكام بتطبيقها وحمايتها. كما أنه لا يهدف إلى المساس بشروط المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع المنصوص عليها في القانون وفي المواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة، بل الأمر يتعلق بوضع لوحات قيادة لتحقيق النجاعة القضائية، وتمكين المسؤولين والهيئات القضائية من التوفر على مؤشرات استرشادية تفيدهم في تدبير سير القضايا، واتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لتجهيزها بما يحقق النجاعة، ويُراعي تطبيق المبدأ الدستوري المتعلق بالبت في القضايا داخل أجل معقول.

ولأجل ذلك، فإن المسؤولين القضائيين والقضاة - كل من موقع مسؤوليته - ملزمون باتخاذ التدابير اللازمة لتجهيز القضايا للبت فيها، والتي قد تتعلق بتبليغ الاستدعاءات أو إنجاز الخبرات أو تحرير المقررات وغيرها.

وبناء عليه فإن القضاة ملزمون بتتبع سير الملفات التي بين أيديهم، وإثارة الانتباه إلى إجراءات التبليغ المتأخرة، أو إنذار الخبراء الذين تأخروا في إنجاز الخبرات الموكولة إليهم أو رفض طلبات التأخير غير المبررة، أما المسؤولون القضائيون فيقع على عاتقهم التعرف على أسباب تأخر البت في الملفات والعمل على تداركها بالوسائل القانونية المتاحة، ولاسيما تبليغ الاستدعاءات وتنفيذ مقررات القضاة الراجعة إلى الإدارة القضائية.

والجدير بالذكر أن قرار المجلس بتحديد الآجال الاسترشادية، وكما وضحت ذلك الدورية التي أصدرها الرئيس المنتدب للمجلس بهذا الخصوص، إنما يستهدف بالأساس التصدي للأسباب غير الموضوعية التي تعرقل السير العادي للقضايا بالمحاكم، مثل تكرار تأخير القضية لعدة مرات بسبب عدم التوصل بالاستدعاء، والذي يتطلب من الإدارة القضائية للمحاكم العمل على تفعيل تبليغ الاستدعاءات، كما يتطلب من الهيئة القضائية في بعض الحالات الأمر بالإجراءات القانونية المناسبة،

وكذا تأخير الملف عدة مرات لإيداع تقرير الخبرة، دون أن تبادر المحكمة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، أو تأخير الملفات الجاهزة بدون مبرر معقول، أو منح مهل متكررة رغم انعدام الأسباب القانونية أو الموضوعية المبررة لذلك، أو حجز الملفات للمداولة دون دراسة قبلية لها، ثم إخراجها من المداولة وإعادة تكرار نفس الأمر، وغيرها من الحالات المماثلة التي تؤدي إلى هدر الزمن القضائي بدون مبرر، والتي إذا تم التصدي لها بحزم وفعالية سيتم تلافي الأسباب التي تؤثر في احترام الأجل المعقول الذي هو حق لأطراف الدعوى وفقاً لما ينص عليه الفصل 120 للدستور.

2. تطوير المنظومة المعلوماتية لتتبع الآجال الاسترشادية:

في إطار الاستغلال الأمثل للإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيا الرقمية الحديثة للتحكم في آجالات البت وإصدار القرارات والأحكام القضائية داخل آجال معقولة، وتحقيق الأمن القضائي والرفع من النجاعة القضائية؛

وتماشيا مع مضامين القرار الصادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 7-1244 بتاريخ 21 دجنبر 2023 المتعلق بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا؛

عمل قطب التحديث والنظم المعلوماتية بالمجلس على تطوير واجهة رقمية ببرنامج نظام تدبير القضايا S@J2 (مدني، زجري، إداري، تجاري) بتنسيق مع البنية الإدارية المكلفة بالتحديث بوزارة العدل.

تمكن هذه الواجهة من توفير عدد من الخدمات والمزايا، نوردها كما يلي:

- تدبير وضبط آجال البت في القضايا بالنسبة للمسؤولين القضائيين؛
- تحميل لوائح الملفات المحكومة أو الرائجة حسب مدى احترامها للآجال الاسترشادية؛
- تتبع ومراقبة مدى احترام هذه الآجالات على مستوى المحاكم من طرف البنيات الإدارية المختصة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وفي نفس السياق أيضاً، شرع قطب التحديث والنظم المعلوماتية بالمجلس في تطوير منظومة رقمية مندمجة لتتبع النجاعة القضائية بالمحاكم. وهي منظومة تهدف إلى ما يلي:

- تتبع أداء المحاكم؛
- التتبع المستمر لنشاط المحاكم وتوفير لوحات القيادة؛
- قياس الزمن القضائي للقضايا ومقارنتها بالآجال الاسترشادية المعتمدة من طرف المجلس؛
- رصد القضايا المزمنة والمخلف من الملفات على صعيد محاكم المملكة؛
- إنشاء مستودع رقمي للبيانات مرتبط ببرمجيات المحاكم يستجيب للحاجيات المتعلقة بتتبع نشاط المحاكم.

وفي إطار تنزيل مشروع هذه المنظومة، سيتم العمل في المرحلة الأولى على وضعها رهن إشارة الأقطاب القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفي المرحلة الثانية سيتم وضعها رهن إشارة المسؤولين القضائيين بمحاكم المملكة.

3. نشر الاجتهاد القضائي وتسهيل الوصول إليه:

يكتسي النشر الرقمي للاجتهاد القضائي أهمية بالغة في ضمان الحق في الولوج إلى المعلومة، والإسهام في تحقيق الأمن القضائي وتعزيز ثقة المتقاضين في مرفق العدالة، والارتقاء بجودة الأحكام القضائية الصادرة، تكريساً لمبادئ الشفافية والنزاهة وحسن التواصل مع المرتفقين ومساعدي القضاء وسائر المهتمين بالشأن القضائي.

وتنزيلاً للإجراء رقم 94 من المخطط الاستراتيجي للمجلس، والذي نص على نشر الاجتهاد القضائي مجاناً على البوابة الالكترونية للمجلس ومحكمة النقض، وتفعيلاً لتوصيات تقرير النموذج التنموي الجديد للمملكة بشأن نشر المقررات القضائية لإضفاء الشفافية عليها ، أطلق المجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم 26 يناير 2022 على هامش افتتاح السنة القضائية 2022، منصة رقمية خاصة بقرارات محكمة النقض متاحة مجاناً للعموم، تجسيداً للتوجهات الملكية السامية الرامية إلى التأكيد على أهمية القرارات الصادرة عن القضاء المغربي، والحث على استثمار ما تتيحه تكنولوجيا المعلوميات والاستفادة من تطبيقاتها في مجال العدالة والنهوض بمنظومتنا القضائية الوطنية.

وخلال سنة 2024 تم تعزيز البوابة القضائية بمجموعة من القرارات والأحكام القضائية الحديثة التي تتضمن اجتهادات نوعية تجيب عن إشكالات قانونية تستأثر باهتمام القضاة وعموم رجال القانون.

وفيما يلي إحصائيات مفصلة عن عدد قرارات محكمة النقض وقرارات وأحكام محاكم الموضوع المنشورة بالبوابة القضائية خلال سنوات 2022 و2023 و2024.

قرارات محكمة النقض		
2022	2023	2024
13.206 قرارا	24.065 قرارا	36.000 قرارا

قرارات محكمة الاستئناف		
2022	2023	2024
110 قرارا	274 قرارا	688 قرارا

أحكام المحاكم الابتدائية		
2022	2023	2024
***	34 حكما	364 حكما

عدد قرارات محكمة النقض وقرارات وأحكام محاكم الموضوع المنشورة بالبوابة خلال سنوات 2022 و2023 و2024.

هذا وقد بلغ عدد زوار البوابة القضائية برسم سنة 2024 ما مجموعه 4.058.216 زائراً.

4. إصدار الدوريات:

حرصاً على الرفع من نجاعة الأداء بالمحاكم، ومعالجة بعض الإشكالات القانونية التي تؤثر على حسن سير العمل، وتحُول دون تحقيق الغايات والأهداف المنشودة، وجه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024 عدداً مهماً من الدوريات لمحاكم المملكة انصبت على تأطير القضاة، وإخبارهم بالمستجدات التشريعية كلما صدر نص قانوني جديد، أو دخلت اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة حيز التنفيذ، إضافة إلى إثارة انتباههم إلى بعض الإخلالات المهنية التي يقف عليها المجلس بمناسبة بثه في الوضعيات الفردية للقضاة، والتي تشكل إخلالات مهنية.

وفيما يلي استعراض لأهم الدوريات التي أصدرها الرئيس المنتدب خلال سنة 2024 المرتبطة بالمواضيع المشار إليها أعلاه :

- دورية عدد 1/2024 بتاريخ 4 يناير 2024 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بدخول اتفاقية مساعدة الأشخاص، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقعة بين المملكة المغربية وجمهورية السينغال حيز التنفيذ؛
- دورية عدد 2/2024 بتاريخ 19 يناير 2024 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بصدور ونشر المرسوم الجديد للخريطة القضائية للمملكة رقم 2.23.665 بتاريخ 10 نونبر 2023؛
- دورية عدد 3/2024 بتاريخ 2 فبراير 2024 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بانضمام دولة كندا إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية؛
- دورية عدد 4/2024 بتاريخ 26 مارس 2024 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بدخول النظام الداخلي الجديد للمجلس الأعلى للسلطة القضائية حيز التنفيذ عقب نشره بالجريدة الرسمية عدد 7281 بتاريخ 11 مارس 2024؛
- دورية عدد 6/2024 بتاريخ 8 أبريل 2024 تتعلق بإشعار قضاة المملكة باعتماد دولة الإمارات العربية المتحدة التصديق الرقمي لشواهد الميلاد والوفاة؛

- دورية عدد 8/2024 بتاريخ 26 أبريل 2024 تتعلق بإشعار قضاة المملكة باعتماد دولة الفليبين لسلسلة أرقام جديدة لشواهد الأبوستيل؛
- دورية عدد 9/2024 بتاريخ 24 ماي 2024 تتعلق بتذكير قضاة المملكة بمقتضيات المادة 33 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996 المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال. وهي المادة التي تلزم قضاة الدول الموقعة على ضرورة الاستشارة القبلية مع سلطات الدولة الأجنبية في حالة إسناد كفالة طفل مهمل إلى كافل مقيم بدولة أجنبية؛
- دورية عدد 11/2024 بتاريخ 20 يونيو 2024 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بانضمام دولة باكستان إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية؛
- دورية عدد 12/2024 بتاريخ 25 يونيو 2024 تتعلق بإشعار قضاة المملكة باعتماد السلطات الكندية استمارة جديدة خاصة بأهلية الزواج وشهادة الجنسية للمواطنين الكندية الراغبين في الزواج من مواطن أو مواطنة مغربية؛
- دورية عدد 14/2024 بتاريخ 5 يوليوز 2024 تتعلق بإثارة انتباه قضاة المملكة إلى الصعوبات الواقعية المرتبطة بتنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بمعاينة تواريخ دخول وخروج الأشخاص من وإلى التراب الوطني؛
- دورية عدد 17/2024 بتاريخ 17 يوليوز 2024 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بانضمام دولة رواندا إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية؛
- دورية عدد 18/2024 بتاريخ 25 يوليوز 2024 تتعلق بتذكير المسؤولين القضائيين بمقتضيات المادة 18 من قانون التنظيم القضائي المتعلقة بإحداث لجنة لبحث الصعوبات على مستوى كل محكمة من محاكم المملكة، وحثهم على تفعيل هذه اللجنة؛

- دورية عدد 20/2024 بتاريخ 30 شتنبر 2024 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بنشر جدول الخبراء القضائيين والتراجمة المحلفين بالجريدة الرسمية عدد 7329 بتاريخ 26 غشت 2024؛
- دورية عدد 21/2024 بتاريخ 2 أكتوبر 2024 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بصدور نصوص تشريعية جديدة، ونشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 غشت 2024؛
- دورية عدد 22/2024 بتاريخ 2 أكتوبر 2024 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بانضمام دولتي بوتسوانا والرأس الأخضر لاتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980؛
- دورية عدد 23/2024 بتاريخ 17 أكتوبر 2024 تتعلق بحث قضاة التوثيق بمحاكم المملكة على الإشراف الشخصي والمباشر على تدبير وحفظ سجلات التضمين ومذكرات الحفظ المحفوظة بأقسام التوثيق وتتبع وضعيتها بصفة دائمة ومستمرة، والقيام بتفتيش مكاتب العدول كما يوجب ذلك القانون؛
- دورية عدد 26/2024 بتاريخ 23 دجنبر 2024 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بإمكانية الولوج إلى النظام الالكتروني لتدبير السجل التجاري.

ثانياً: تتبع ومواكبة أداء المحاكم

كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فإنه بعد استكمال إحداث البنيات الإدارية للأقطاب القضائية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، شرعت هذه البنيات في مباشرة مهامها بشأن تتبع أداء المحاكم، واستجماع الإحصائيات وتحليلها وتقييم، وإنجاز الدراسات والتقارير حول وضعية المحاكم، واقتراح السبل الكفيلة لتجاوز ومعالجة الاختلالات المرصودة. وهو ما مكن من تحقيق قفزة نوعية في أداء المحاكم كماً وكيفاً خلال هذه السنة، تعكسها الأرقام والمؤشرات المسجلة.

واعتباراً لما تحظى به بعض القضايا من اهتمام متزايد من طرف الفاعلين في منظومة العدالة، والفاعلين الحقوقيين والسياسيين والاقتصاديين وعموم الرأي العام، واعتباراً للنتائج المميزة التي حققتها مؤشرات النجاعة القضائية الخاصة بهذه

القضايا خلال سنة 2024، يسلط هذا الفرع الضوء على هذه القضايا والمؤشرات المحققة فيها.

1. أداء القضاء الأسري:

يشكل الأداء القضائي لأقسام قضاء الأسرة نسبة مهمة جداً من النشاط القضائي لمحاكم المملكة، وهو يحظى بأهمية متزايدة اعتباراً لارتباطه بتطبيق أحكام مدونة الأسرة التي تستأثر باهتمام الرأي العام، وتعتبر مقتضياتها مجالاً للنقاش العمومي بين مختلف الفاعلين.

ومن هذا المنطلق يحرص المجلس الأعلى للسلطة القضائية من خلال قطب القضاء المتخصص على تحقيق النجاعة القضائية بهذه الأقسام، وذلك من خلال تجميع الإحصائيات والمعطيات والبيانات والمؤشرات ذات الصلة بالموضوع، وتحليلها وإبراز مكامن القوة والضعف في الأداء للرفع من فعالية ونجاعة العدالة في المجال الأسري، وتوفير المعلومة الصحيحة للرأي العام والمهتمين بقضايا الأسرة.

وسنقتصر في هذا الفرع على استعراض حصيلة تتبع المجلس الأعلى للسلطة القضائية لعمل أقسام قضاء الأسرة من خلال ثلاثة أنواع من القضايا، وهي الزواج دون سن الأهلية، وقضايا ثبوت الزوجية، وقضايا الطلاق والتطليق.

لكن قبل ذلك نقدم أبرز مؤشرات النجاعة القضائية في مجال القضاء الأسري خلال سنة 2024:

- سجلت نسبة المحكوم من المسجل بغرف الأحوال الشخصية والميراث بمحاكم الاستئناف 99,52 %، في حين سجلت نسبة المحكوم من الرائج 70,59 %؛
- بلغت نسبة المحكوم من المسجل بأقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية خلال هذه السنة 100,86 %، في حين بلغت نسبة المحكوم من الرائج 91,75%؛
- بلغت نسبة القضايا التي تم البت فيها داخل الأجل الاسترشادي بالقضاء الأسري بدرجتيه الأولى والثانية 68,84 %؛

- بلغ عدد القضايا التي تم تمديد المداولة فيها من طرف غرف الأحوال الشخصية والميراث بمحاكم الاستئناف ما مجموعه 1000 قضية؛
- بلغ عدد القضايا التي تم إخراجها من المداولة من طرف غرف الأحوال الشخصية والميراث بمحاكم الاستئناف بلغ 519 قضية؛
- بلغ عدد القضايا التي تم تمديد المداولة أو التأمل فيها من طرف أقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية 12.630 قضية؛
- بلغ عدد القضايا التي تم إخراجها من المداولة أو التأمل من طرف أقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية 5064 قضية؛
- بلغت نسبة تعيين المستشار المقرر داخل أجل 24 ساعة بغرف الأحوال الشخصية والميراث بمحاكم الاستئناف 82,93 %؛
- بلغت نسبة تعيين القاضي المقرر داخل اجل 24 ساعة بأقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية 86،02 %.

أ- طلبات زواج القاصر:

وضعت مدونة الأسرة في المادتين 20 و21 مسطرة خاصة ودقيقة لزواج من لم يبلغ سن الثامنة عشرة (18) سنة حماية له من أي استغلال قد يضر بمصالحه ويمس بحقوقه، حيث خولت لقاضي الأسرة المكلف بالزواج صلاحية الإذن بتزويج من لم يبلغ سن الزواج على سبيل الاستثناء متى كانت هناك مصلحة، وتوفرت الشروط المتطلبة لذلك، على أن يكون هذا الإذن بالزواج معللا، وأن يبين فيه القاضي المصلحة والأسباب المبررة لمنحه، وذلك بعد الاستماع لأبوي القاصر، أو نائبه الشرعي، والاستعانة بخبرة طبية، أو إجراء بحث اجتماعي، وهي ضمانات يحرص القضاء على تحقيقها وتفعيلها على أرض الواقع حسب الحالات.

وباستقراء المعطيات الإحصائية المسجلة برسم سنة 2024، يظهر أن عدد الطلبات المسجلة بلغ 16755 طلباً، مسجلاً انخفاضا مقارنة مع سنة 2023، بفارق 3437 طلبا، أي بنسبة 17,02% .

كما عرفت طلبات زواج الإناث دون سن الأهلية تراجعاً مقارنة مع سنة 2023، حيث انتقلت من 20002 إلى 16501 طلباً، بفارق 3501 طلباً، أي بنسبة 17,50 %،

على خلاف طلبات زواج الذكور دون سن الأهلية التي ارتفعت من 190 طلباً سنة 2023 إلى 254 طلباً سنة 2024، بزيادة بنسبة 33,68 %.

وبلغت نسبة قبول طلبات الزواج دون سن الأهلية سنة 2024 نسبة 62,94 %، مسجلة استقراراً مقارنة مع سنة 2023.

ومن جهة أخرى، أظهرت هذه المعطيات أن أكثر من 96 % من طلبات زواج القاصرين أصحابها لا يمارسون أي نشاط مهني.

كما أن الزواج دون سن الأهلية سائد في صفوف القاصرين غير المتمدرسين، حيث وصل عدد طلبات الزواج المسجلة من طرف هذه الفئة برسم هذه السنة إلى 15503 طلباً، أي بنسبة 92,53 % من مجموع الطلبات المسجلة، وكذا في صفوف القاصرين القاطنين بالمجال القروي، حيث وصل عدد الطلبات المسجلة من طرفهم إلى 13091 طلباً، بنسبة 78,13 %.

هذا، وتجب الإشارة إلى أن عدد طلبات الزواج دون سن الأهلية المسجلة خلال هذه السنة لا تشكل سوى 6,46 % من مجموع طلبات الزواج البالغ عددها 259212 طلباً.

النشاط القضائي العام للزواج دون سن الأهلية خلال سنة 2024

المخلف	المسجل	الرائج	توزيع المحكوم					مجموع المحكوم	نسبة القبول من الرائج	الباقي
			القبول	الرفض	عدم القبول	عدم الاختصاص	التنازل			
230	16755	16985	10691	4966	893	78	162	16790	62,94%	195

النشاط القضائي العام للزواج دون سن الأهلية خلال سنة 2024

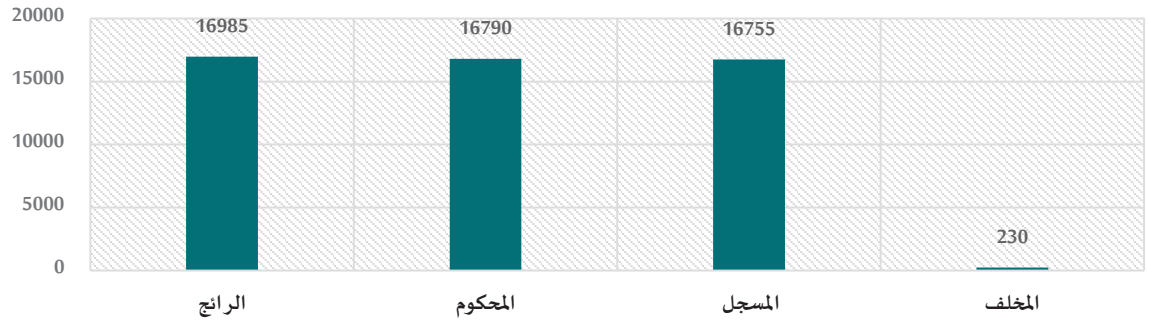

توزيع المحكوم بالنسبة لقضايا الزواج دون سن الأهلية خلال سنة 2024

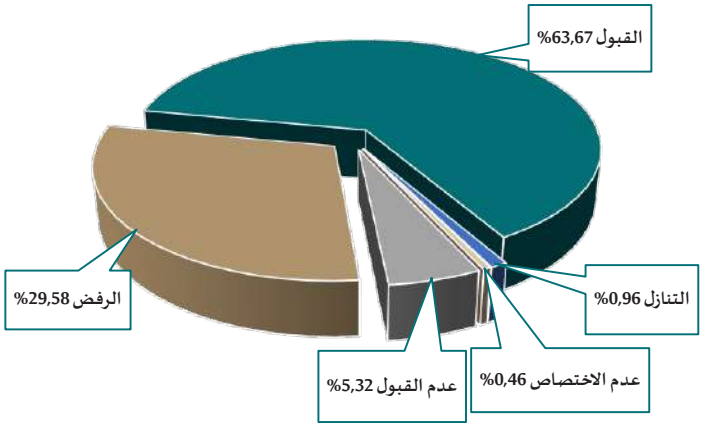

طلبات الزواج دون سن الأهلية حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2024

الدوائر القضائية	المخلف	المسجل	الرائج	مجموع المحكوم	المحكوم						الباقي
					القبول	الرفض	عدم القبول	عدم الاختصاص	التنازل	نسبة القبول من الرائج بكل دائرة	
مراكش	0	2941	2941	2941	1915	918	97	5	6	65,11%	0
فاس	59	2394	2453	2429	1878	430	105	2	14	76,56%	24
القنيطرة	52	1480	1532	1508	1159	263	29	12	45	75,65%	24
الجديدة	8	1461	1469	1444	1057	239	147	1	0	71,95%	25
بني ملال	1	1049	1050	1041	543	410	65	1	22	51,71%	9
أكادير	2	925	927	923	681	175	50	8	9	73,46%	4
طنجة	22	816	838	803	428	254	108	3	10	51,07%	35
تطوان	24	796	820	815	439	339	26	7	4	53,54%	5
آسفي	0	705	705	705	297	361	35	11	1	42,13%	0
الرباط	34	623	657	626	310	277	30	2	7	47,18%	31
مكناس	11	590	601	584	366	174	34	5	5	60,9%	17
وجدة	4	495	499	496	303	172	16	0	5	60,72%	3

الدوائر القضائية	المخلف	المسجل	الرائج	مجموع المحكوم	المحكوم						الباقي
					القبول	الرفض	عدم القبول	عدم الاختصاص	التنازل	نسبة القبول من الرائج بكل دائرة	
ورزازات	0	471	471	470	299	152	11	0	8	63,48%	1
تازة	0	465	465	461	270	167	11	10	3	58,06%	4
الرشيدية	1	357	358	358	290	55	9	0	4	81,01%	0
الدار البيضاء	2	343	345	344	72	217	42	5	8	20,87%	1
سطات	2	242	244	242	49	139	47	5	2	20,08%	2
الحسيمة	0	204	204	204	110	87	7	0	0	53,92%	0
الناظور	4	149	153	147	72	58	11	0	6	47,06%	6
خريبكة	4	115	119	117	66	42	6	1	2	55,46%	2
العيون	0	86	86	84	51	27	6	0	0	59,3%	2
كلميم	0	48	48	48	36	10	1	0	1	75%	0
المجموع	**230**	**16755**	**16985**	**16790**	**10691**	**4966**	**893**	**78**	**162**	**62,94%**	**195**

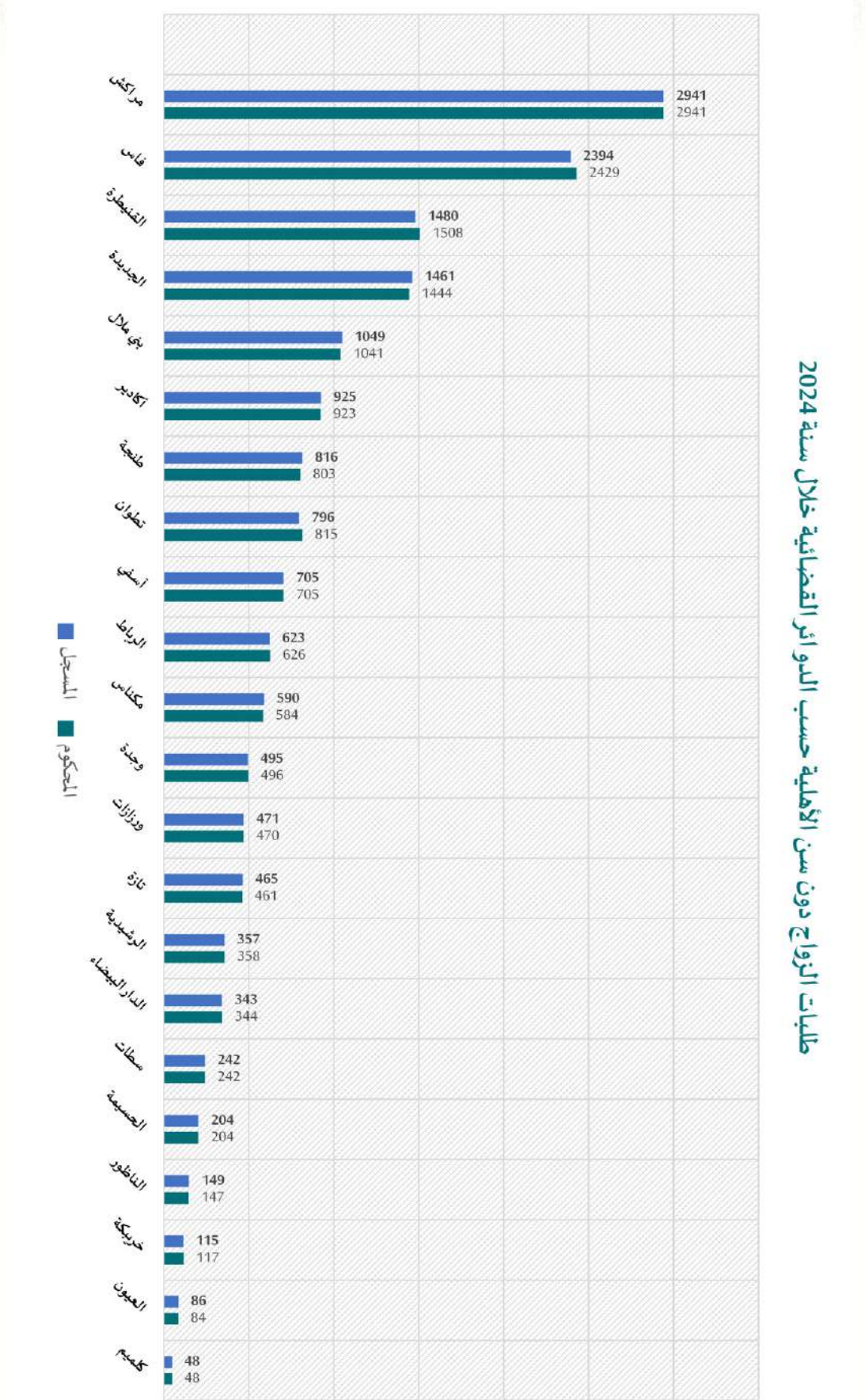
طلبات الزواج دون سن الأهلية حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2024
المسجل
المحكوم
مراكش 2941 2941
فاس 2394 2429
القنيطرة 1480 1508
الجديدة 1461 1444
بني ملال 1049 1041
أكادير 925 923
ملنجة 816 803
تطوان 796 815
أسفي 705 705
الرباط 623 626
مكناس 590 584
وجدة 495 496
ورزازات 471 470
تازة 465 461
الرشيدية 357 358
الدار البيضاء 343 344
سطات 242 242
الحسيمة 204 204
الناظور 149 147
خريبكة 115 117
العيون 86 84
كلميم 48 48

من خلال هذه المعطيات الإحصائية يظهر أن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش احتلت المرتبة الأولى من حيث عدد طلبات الزواج دون سن الأهلية بما مجموعه 2941 طلباً، بنسبة 17,55%، تليها الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس بما مجموعه 2394 طلباً، بنسبة 14,29%، ثم الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بما مجموعه 1480 طلباً، بنسبة 8,83 %، في حين سجل أقل عدد بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بكلميم بما مجموعه 48 طلباً، بنسبة لا تتعدى 0,29 %؛

كما يظهر أن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرشيدية احتلت المرتبة الأولى من حيث نسبة طلبات الزواج دون سن الأهلية المقبولة، مقارنة مع عدد الطلبات الرائجة بنسبة بلغت 81,01 %، تليها الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس بنسبة وصلت إلى 76,56 %، ثم الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بنسبة 75,65 %.

جدول طلبات الزواج دون سن الأهلية حسب الجنس

الجنس	المخلف	المسجل	الرائج	النسبة من مجموع الرائج %	المحكوم	عدد المحكوم بالقبول	عدد المحكوم بالرفض أو عدم القبول أو عدم الاختصاص أو التنازل	نسبة المحكوم بالقبول من الرائج
الذكور	1	254	255	1,50	253	121	132	47,45%
الإناث	229	16501	16730	98,50	16537	10570	5967	63,18%
المجموع	**230**	**16755**	**16985**	**100,00**	**16790**	**10691**	**6099**	**62,94%**

طلبات الزواج دون سن الأهلية حسب الجنس خلال سنة 2024

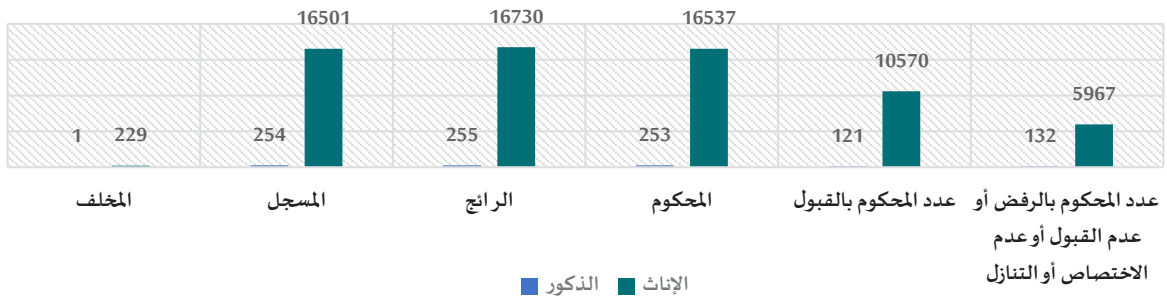

يلاحظ أن عدد طلبات الزواج دون سـن الأهلية الرائجة المتعلقة بالإناث بلغ ما مجموعه 16730 طلباً، بنسـبة 98,50 % من مجموع الرائج، فيما بلغ عدد الطلبات الرائجة المتعلقة بالذكور 255 طلباً، بنسبة لا تتعدى 1,50%.

أما بالنسـبة لعدد الطلبات المقبولة المتعلقة بالإناث، فقد بلغ 10570 طلباً، بنسبة 63,18 % من الرائج، في حين لم تتجاوز الطلبات المقبولة المتعلقة بالذكور 121 طلباً، بنسبة 47,45 %.

مقارنة لطلبات الزواج دون سن الأهلية المسجلة والمقبولة حسب الجنس (2023 – 2024)

الجنس	السنوات	عدد الطلبات المسجلة	نسبة تطور الطلبات المسجلة	عدد الطلبات المقبولة	نسبة الطلبات المقبولة من المسجلة	نسبة تطور مؤشر الطلبات المقبولة من المسجلة
الإناث	2023	20002	-17,5%	12578	62,88%	+1,88%
	2024	16501		10570	64,06%	
الذكور	2023	190	+33,68%	51	26,84%	+77,46%
	2024	254		121	47,63%	

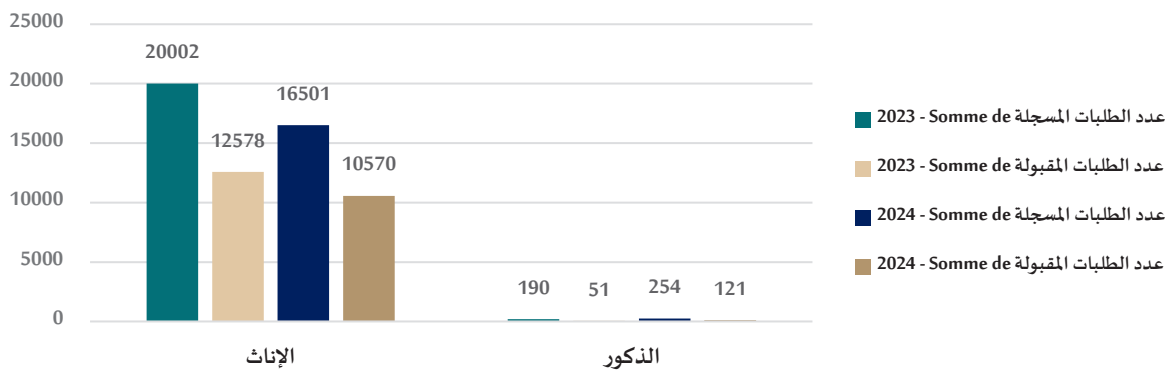

من خلال هذا الجدول، يظهر تراجع عدد طلبات الزواج دون سن الأهلية لدى الإناث خلال سنة 2024 بنسبة 17,5- %، مقابل ارتفاعها لدى الذكور بنسبة 33,68+ % مقارنة مع سنة 2023.

طلبات الزواج دون سن الأهلية حسب الفئة العمرية

الجنس	المخلف	المسجل	عدد الطلبات الرائجة	النسبة من مجموع الرائج	المحكوم	عدد المحكوم بالقبول	عدد المحكوم بالرفض أو عدم القبول أو الاختصاص أو التنازل	نسبة المحكوم بالقبول من رائج كل فئة
أكثر من 17 سنة	111	10984	11095	65,32%	10967	7828	3139	70,55%
من 16 إلى 17 سنة	89	5079	5168	30,43%	5108	2772	2336	53,64%
من 15 إلى 16 سنة	29	633	662	3,90%	657	90	567	13,60%
أقل من 15 سنة	1	59	60	0,35%	58	1	57	1.67%
المجموع	**230**	**16755**	**16985**	**100%**	**16790**	**10691**	**6099**	**62,94%**

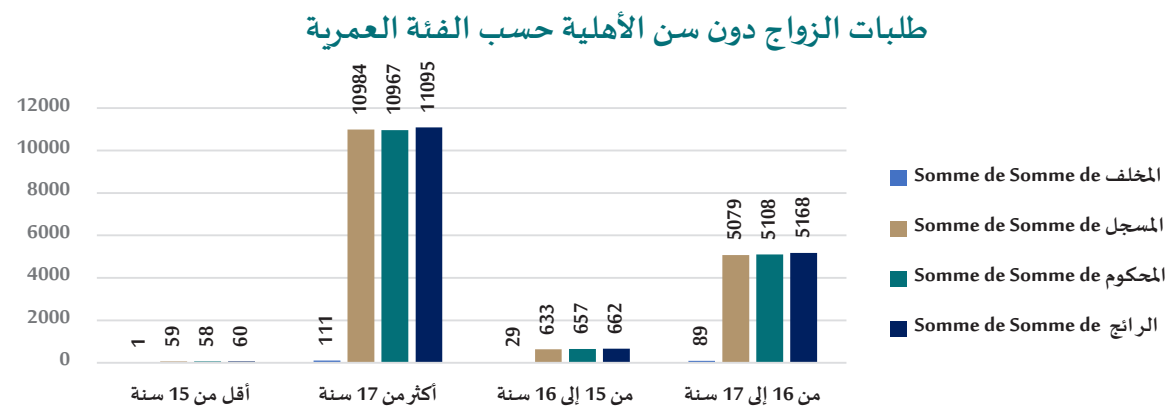

تظهر المعطيات الإحصائية تصدر عدد طلبات الزواج دون سن الأهلية للفئة العمرية التي تجاوزت سن 17 سنة بما مجموعه 10984 طلباً، بنسبة 65,56 % من مجموع الطلبات المسجلة، صدر بشأنها 7828 مقرراً بالقبول، بنسبة 70,55% من الرائج، تليها طلبات الزواج للفئة العمرية من 16 إلى 17 سنة بما مجموعه 5079 طلباً، بنسبة 30,31%، صدر بشأنها 2772 مقرراً بالقبول، بنسبة 53,64%، ثم طلبات الزواج للفئة العمرية من 15 إلى 16 سنة بما مجموعه 633 طلباً، بنسبة 3,78%، صدر بشأنها 90 مقرراً بالقبول، بنسبة 13,60%، وأخيراً طلبات الزواج للفئة العمرية أقل من 15 سنة بما مجموعه 59 طلباً، بنسبة 0,35%، صدر بشأنها مقرر واحد بالقبول، بنسبة 1,67%.

طلبات الزواج دون سن الأهلية حسب النشاط المهني للقاصر

نشاط صاحب الطلب	المخلف	المسجل	عدد الطلبات الرائجة	النسبة الرائج	المحكوم	عدد المحكوم بالقبول	عدد المحكوم بالرفض أو عدم القبول أو عدم الاختصاص أو التنازل	نسبة المحكوم بالقبول من رائج كل فئة
الممارسون لنشاط مهني	10	589	599	3,53%	593	358	235	59,77%
غير الممارسين لنشاط مهني	220	16166	16386	96,47%	16187	10333	5864	63,06%
المجموع	**230**	**16755**	**16985**	**100%**	**16780**	**10691**	**6099**	**62,94%**

طلبات الزواج دون سن الأهلية حسب النشاط المهني للقاصر

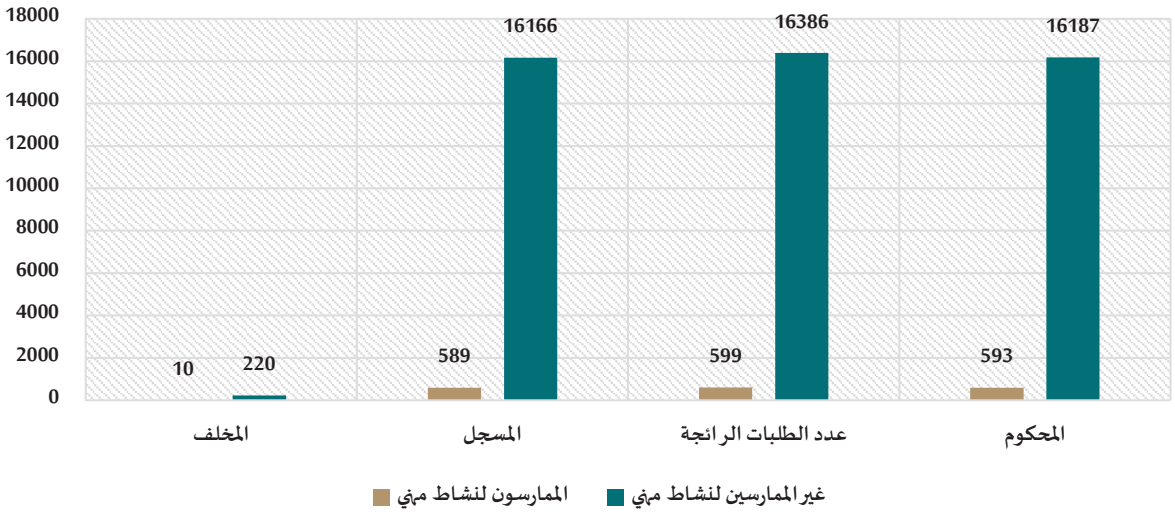

يلاحظ من خلال المعطيات الواردة بالجدول أعلاه أن أكثر من 96 % من القاصرين لا يمارسون أي نشاط مهني.

طلبات الزواج دون سن الأهلية حسب الحالة المدرسية للقاصر

الحالة المدرسية لصاحب الطلب	المخلف	المسجل	عدد الطلبات الرائجة	نسبة المسجل من مجموع الرائج %	المحكوم	عدد المحكوم بالقبول	عدد المحكوم بالرفض أو عدم القبول أو عدم الاختصاص أو التنازل	نسبة المحكوم بالقبول من رائج كل فئة %
المتمدرسون	31	885	916	5,21	907	443	464	48,36
المنقطعون عن الدراسة	2	367	369	2,16	365	159	206	43,09
غير المتمدرسين	197	15503	15700	91,27	15518	10089	5429	64,26
المجموع	**230**	**16755**	**16985**	**98,65**	**16790**	**10691**	**6099**	**62,94**

طلبات الزواج دون سن الأهلية حسب الحالة المدرسية للقاصر

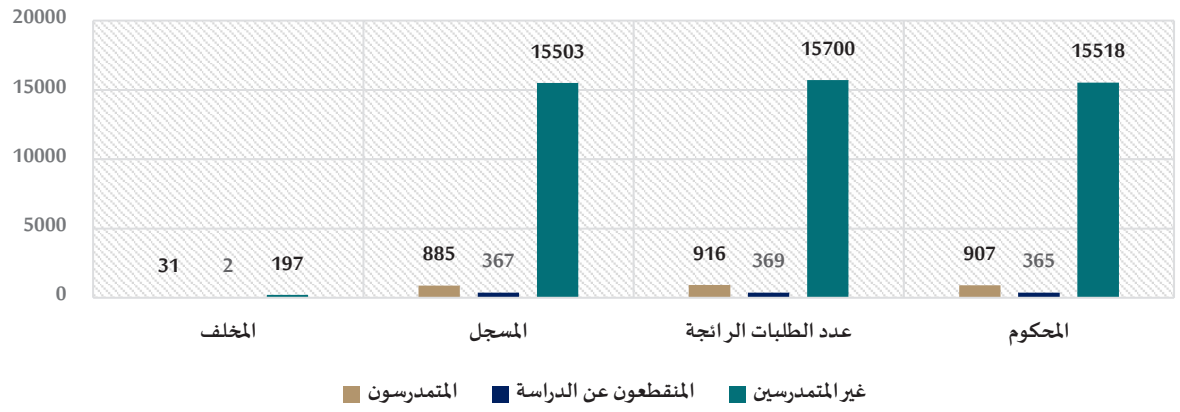

يتبين من خلال المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه انتشار زواج القاصر في صفوف القاصرين غير المتمدرسين، حيث بلغ عدد طلبات الزواج المسجلة من طرف هذه الفئة برسم هذه السنة 15503 طلباً، بنسبة 92,53 % من المسجل، تليها طلبات فئة المتمدرسين بما مجموعه 885 طلباً، بنسبة 5,28 %، وأخيراً طلبات فئة المنقطعين عن الدراسة 367 طلباً، بنسبة 2,19 %.

كما بلغت نسبة الاستجابة لهذه الطلبات من الرائج بالنسبة لفئة غير المتمدرسين نسبة 64,26 %، وفئة المتمدرسين نسبة 48,36 %، وفئة المنقطعين عن الدراسة نسبة 43,09 %.

طلبات الزواج دون سن الأهلية حسب المجال السكني للقاصر

مقرسكن صاحب الطلب	المخلف	المسجل	عدد الطلبات الرائجة	النسبة من الرائج	المحكوم	عدد المحكوم بالقبول	عدد المحكوم بالرفض أو عدم القبول أو عدم الاختصاص أو التنازل	نسبة المحكوم بالقبول من رائج كل مجال %
المجال الحضري	77	3664	3741	22,03	3695	1978	1717	52,87
المجال القروي	153	13091	13244	77,97	13095	8713	4382	65,79
المجموع	**230**	**16755**	**16985**	**100**	**16790**	**10691**	**6099**	**62,94**

طلبات الزواج دون سن الأهلية حسب الحالة المجال السكني للقاصر

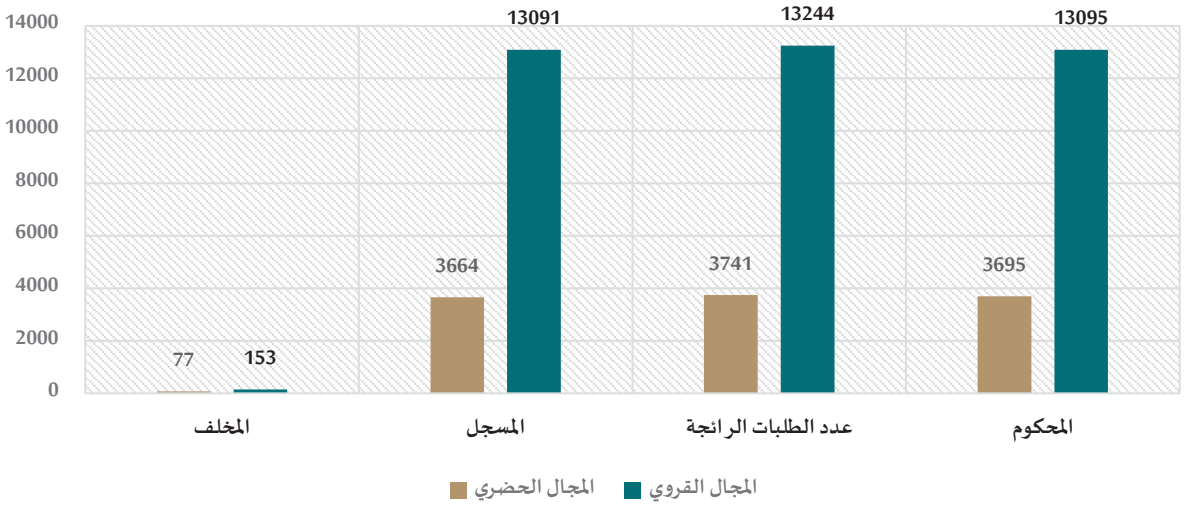

تُظهر المعطيات الواردة في الجدول أعلاه انتشار الزواج دون سن الأهلية بالمجال القروي، حيث بلغ عدد طلبات الزواج 13091 طلباً، بنسبة 78,13 %، في المقابل بلغ عدد الطلبات الزواج بالمجال الحضري 3664 طلباً، بنسبة 21,87 %.

كما بلغت نسبة الاستجابة لطلبات القاطنين بالمجال القروي 65,79 %، فيما بلغت نسبة الاستجابة لطلبات القاطنين بالمجال الحضري 52,87 %.

ب- دعاوى ثبوت الزوجية:

إذا كان الأصل في الزواج هو الإشهاد عليه لدى شاهدين عدلين سامعين للإيجاب والقبول في مجلس واحد، وإثباته في وثيقة عقد الزواج، فإنه قد يقع أحياناً أن يتم هذا الزواج بالاكتفاء بقراءة الفاتحة وفق ما جرت عليه العادات والتقاليد في بعض المناطق، وإقامة حفل الزفاف، دون تحرير عقد الزواج، وذلك إما نتيجة الجهل بقواعد القانون، أو نتيجة لأسباب قاهرة، أو بسبب عدم توفر الشاهدين العدلين، أو غيرها من الأسباب الأخرى.

ولمعالجة هذه الأوضاع نصت المادة 16 من المدونة على إمكانية إثبات الزواج باللجوء إلى دعوى الزوجية، حيث تعتمد المحكمة في سماع هذه الدعوى سائر وسائل الإثبات، وتأخذ بعين الاعتبار وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية.

وحسب التشخيص الذي قام به المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإن أسباب دعاوى ثبوت الزوجية تتمثل فيما يلي:

- وجود موانع حالت دون توثيق عقد الزواج، ويتعلق الأمر بموانع واقعية وقانونية ومادية، تتمثل أساسا في:
  - عدم التوفر على الوثائق الإدارية اللازمة لتوثيق الزواج؛
  - عدم الحصول على الإذن بالزواج المختلط؛
  - عدم الحصول على الترخيص من الإدارة التي يعمل بها الزوج؛
  - صعوبة توثيق الرجعة؛
  - الجهل بالآثار القانونية المترتبة عن عدم توثيق الزواج؛
  - تماطل أحد الأطراف في توثيق العقد؛
  - البعد عن مكاتب العدول؛
  - الوقوع ضحية نصب من الطرف الآخر.
- ظروف شخصية أو عائلية، تتمثل أساسا في:
  - وجود خلاف بين العائلتين، ومعارضة أهل أحد الطرفين للزواج؛
  - ظروف عمل الزوج .

- التحايل على بعض المساطر القانونية، حيث أبان الواقع عن استغلال بعض المتقاضين لهذه المساطر من أجل إضفاء الشرعية على علاقات مخالفة للقانون، من قبيل زواج القاصر والتعدد اللذان لم تتوفر شروطهما القانونية.

النشاط العام لقضايا ثبوت الزوجية

قضايا ثبوت الزوجية	المسجل	الرائج	المحكوم	نسبة المحكوم من المسجل	نسبة المحكوم من الرائج
خلال سنة 2023	3520	3685	3036	86,25%	82,39%
خلال سنة 2024	4134	4779	4332	104,79%	90,65%
الفارق	+614	+1094	+1296	+18,54%	+8,26%
نسبة التطور	+17,44%	+29,69%	+42,69%	+21,50%	+10,03%

النشاط العام لقضايا ثبوت الزوجية خلال سنة 2024

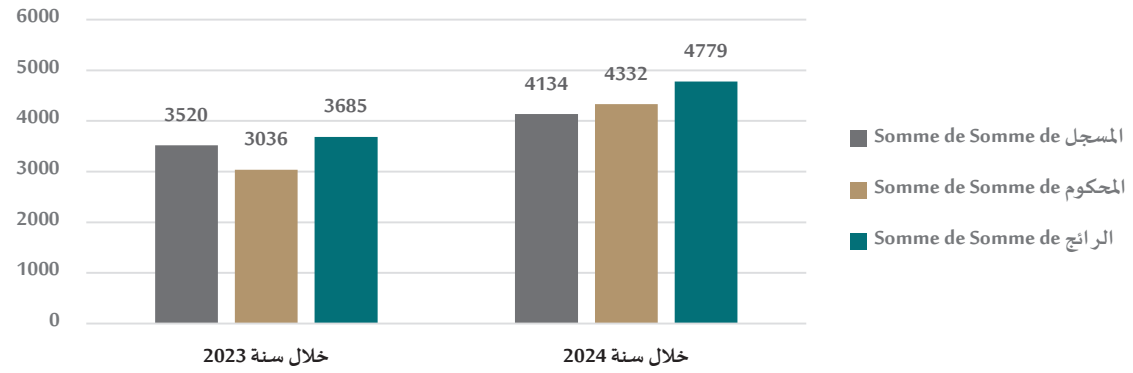

باستقراء المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه يستنتج ما يلي:

- بلغ عدد قضايا ثبوت الزوجية المسجلة بأقسام قضاء الأسرة والمراكز القضائية برسم سنة 2024 ما مجموعه 4134 قضية، مقارنة مع سنة 2023 بفارق 614 قضية، بنسبة ارتفاع بلغت 17,44 %، كما ارتفع الرائج خلال سنة 2024 بفارق 1094 قضية، مقارنة مع سنة 2023 بنسبة 29,69+ %، وعرف المحكوم زيادة خلال سنة 2024 بفارق 1296 حكماً، مقارنة مع سنة 2023 بنسبة 42,69 %، ونفس الأمر بالنسبة للمحكوم من المسجل بزيادة بنسبة 21,50+ %، وكذلك بالنسبة للمحكوم الرائج بنسبة 10,03+.

إحصائيات قضايا ثبوت الزوجية بالدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف

الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف	المسجل خلال سنة 2023	المسجل خلال سنة 2024	الفارق	نسبة التطور
الرباط	33	145	+112	+339,39
سطات	94	253	+159	+169,15
آسفي	29	69	+40	+137,93
الدار البيضاء	265	587	+322	+121,51
مكناس	18	38	+20	+111,11
تطوان	36	72	+36	+100
تازة	31	62	+31	+100
مراكش	131	249	+118	+90,08
الناظور	44	65	+21	+47,73
بني ملال	546	770	+224	+41,03
خريبكة	43	57	+14	+32,56
العيون	47	62	+15	+31,91
كلميم	8	9	+1	+12,5
وجدة	31	33	+2	+6,45
الجديدة	562	588	+26	+4,63
أكادير	20	20	-	-
الرشيدية	19	18	-1	-5,26
طنجة	43	34	-9	-20,93
فاس	602	473	-129	-21,43
ورزازات	17	13	-4	-23,53
الحسيمة	15	11	-4	-26,67
القنيطرة	886	506	-380	-42,89
المجموع	**3520**	**4134**	**+614**	**+17,44**

تطور قضايا ثبوت الزوجية بالدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف خلال سنة 2024

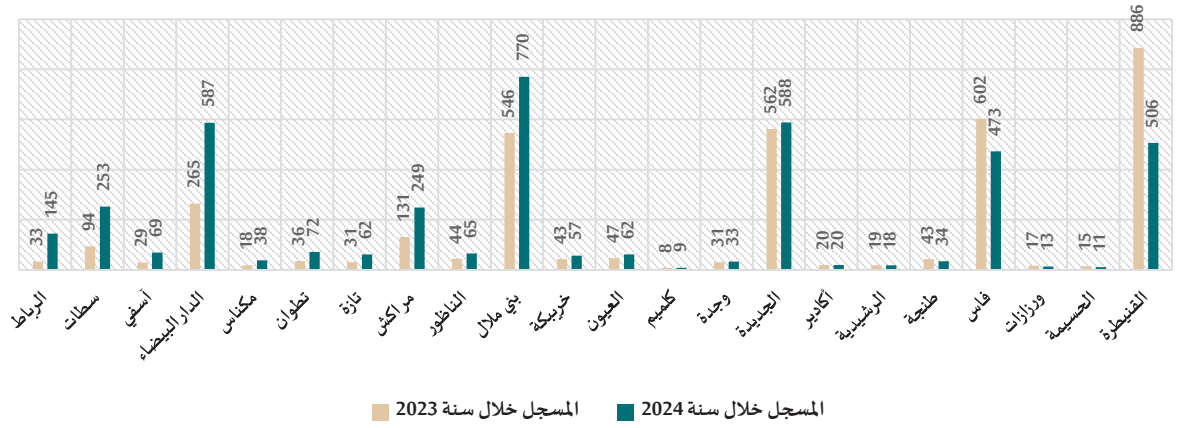

من خلال الجدول أعلاه يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

- احتلال الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف ببني ملال المرتبة الأولى وطنياً من حيث عدد قضايا ثبوت الزوجية المسجلة سنة 2024 (770 قضية) بعد احتلالها المرتبة الرابعة خلال سنة 2023، تليها الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالجديدة (588 قضية) باحتلالها المرتبة الثانية، ثم الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء (587 قضية) بعد احتلالها المرتبة الثالثة.

ج-دعاوى الطلاق والتطليق:

نظمت مدونة الأسرة الأحكام المتعلقة بانحلال ميثاق الزوجية في الكتاب الثاني منها (المواد من 70 إلى 141). وقد ميزت المدونة بهذا الخصوص بين الطلاق والتطليق.

فالطلاق كما عرفته المادة 78 من المدونة هو حل ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقاً لأحكام هذه المدونة. ويتطلب طبقاً للمادة 79 استصدار إذن من المحكمة بالإشهاد عليه.

أما التطليق فهو حل ميثاق الزوجية بحكم قضائي يصدر بطلب من الزوج أو الزوجة حسب الحالات المشار إليها في المدونة.

واعتباراً لأهمية موضوع الطلاق والتطليق، يعمل قطب القضاء المتخصص بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على تتبع المؤشرات الإحصائية المسجلة بمختلف

محاكم المملكة بشـــأن هذا الموضـــوع، وتحليلها وتقييم أداء المحاكم، وتوفير قاعدة بيانات لاستغلالها في الدراسات المنجزة بهذا الخصوص، وتأطير الممارسة القضائية.

ونســـتعرض في هذا الفرع الإحصـــائيات المســـجلة بخصـــوص قضـــايا الطلاق والتطليق بمحاكم المملكة خلال سنتي 2023 و2024.

النشاط العام لقضايا الطلاق خلال سنتي 2023 و2024

السنوات	المسجل	الرائج	المحكوم	نسبة المحكوم من المسجل	نسبة المحكوم من الرائج
2023	40028	46260	42546	% 106,3	% 92,0
2024	40214	43607	40771	% 101,4	% 93,5
معدل التطور	% +0,5	% -5,7	% -4,2	% -4,6	% +1,7

النشاط العام لقضايا الطلاق خلال سنتي 2023 و2024

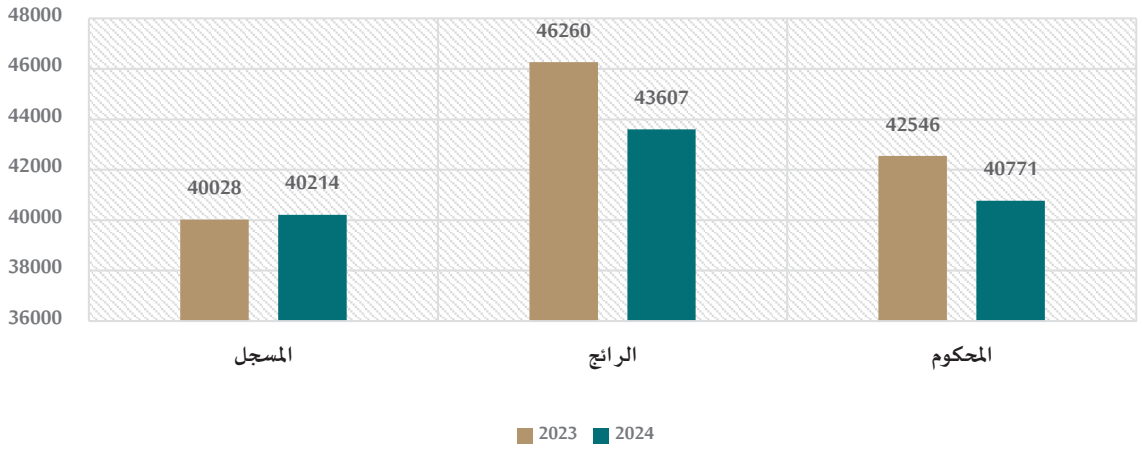

من خلال هذا الجدول يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

- تسجيل ارتفاع طفيف في قضايا الطلاق المسجلة سنة 2024 مقارنة مع سنة 2023 بنسبة بلغت +0,5%؛
- موازاة مع ارتفاع قضايا الطلاق المسجلة، سُجل تراجع في قضايا الطلاق الرائجة بنسبة -5,7%، وقضايا الطلاق المحكومة بنسبة -4,2% خلال سنة 2024 مقارنة مع سنة 2023.

أنواع الطلاق المسجلة سنتي 2023 و2024

أنواع الطلاق	المسجل خلال سنة 2023	النسبة من مجموع المسجل سنة 2023	المسجل خلال سنة 2024	النسبة من مجموع المسجل سنة 2024	نسبة التطور (%)
الطلاق الاتفاقي	38783	% 96,89	38858	%96,63	+0,2%
الطلاق قبل البناء	1078	% 2,69	1217	% 3,03	+12,9%
الطلاق الرجعي	88	% 0,22	85	% 0,21	-3,4%
الطلاق بالخلع	73	% 0,18	46	% 0,11	-37,0%
الطلاق المملك	6	% 0,01	8	% 0,02	+33,3%
المجموع	**40028**	**% 100**	**40214**	**% 100**	**% +0,5**

أنواع الطلاق المسجلة سنتي 2023 و2024

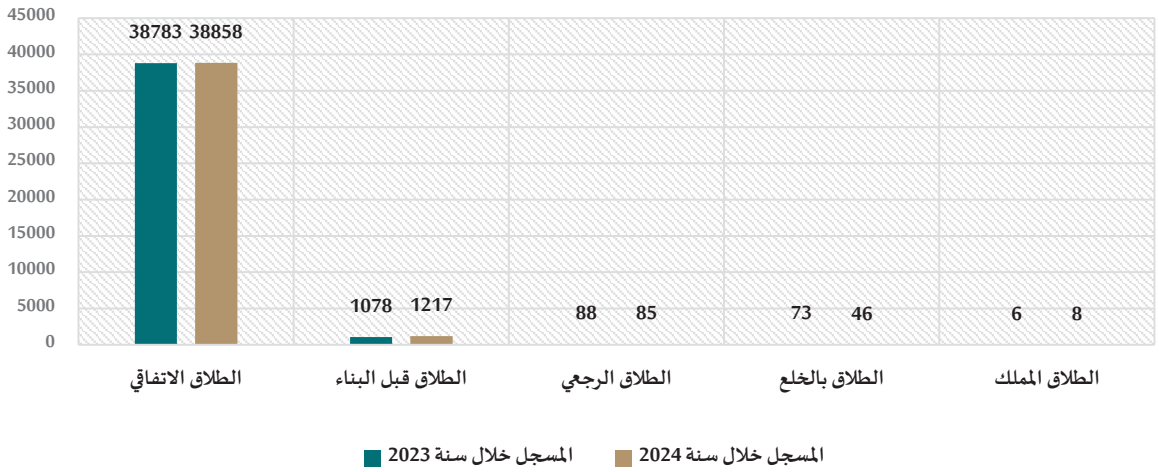

من خلال هذا الجدول يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

- تجاوز قضايا الطلاق الاتفاقي نسبة 96 % من مجموع قضايا الطلاق المسجلة خلال سنتي 2023 و2024، في حين لم تتجاوز قضايا الطلاق قبل البناء نسبة 3,1 %، أما قضايا الطلاق الرجعي والطلاق بالخلع والطلاق المملك فلم تتجاوز نسبة 0,35 %، وهو مؤشر يدل على حصول تغيير في طريقة إنهاء الخلافات الزوجية، حيث أصبح الأزواج يفضلون إنهاء علاقاتهم الزوجية ودياً، وهو من شأنه أن ينعكس إيجاباً على مصلحة الأبناء بالدرجة الأولى.

- تسجيل ارتفاع طفيف في عدد قضايا الطلاق الاتفاقي المسجلة برسم سنة 2024 بنسبة 0,2+ % مقارنة مع سنة 2023، وقضايا الطلاق قبل البناء بزيادة بلغت 12,9%+، وقضايا الطلاق المملك بارتفاع بلغ 33,3+ %، في المقابل عرفت قضايا الطلاق الرجعي تراجعا بنسبة 3,4- %، وقضايا الطلاق بالخلع تراجعا بنسبة 37 %.

النشاط العام لقضايا التطليق خلال سنتي 2023 و2024

السنوات	المسجل	الرائج	المحكوم	نسبة المحكوم من المسجل	نسبة المحكوم من الرائج
2023	111140	137793	113518	% 102,1	% 82,4
2024	107681	134683	109492	% 101,7	% 81,3
معدل التطور	**% -3,1**	**% -2,3**	**% -3,5**	**% -0,4**	**% -1,3**

النشاط العام لقضايا التطليق خلال سنتي 2023 و2024

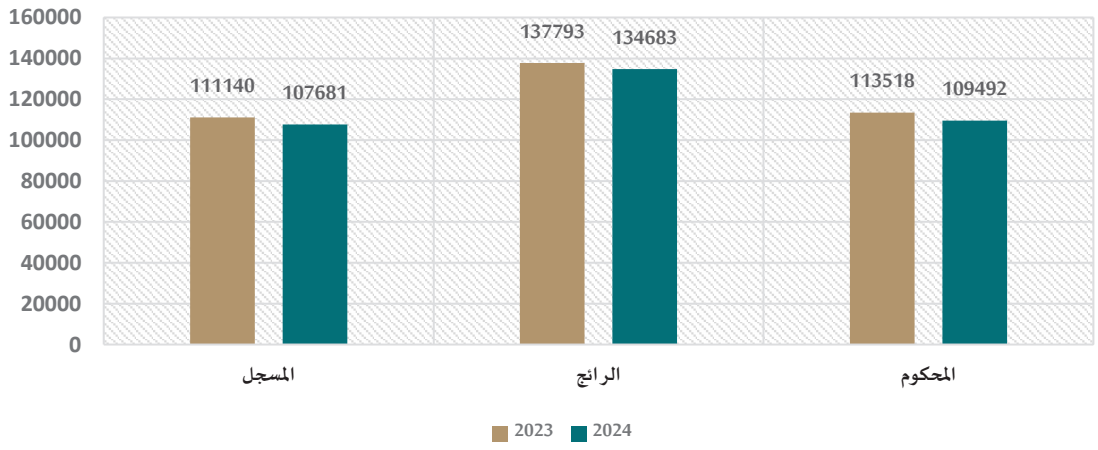

من خلال الجدول أعلاه يلاحظ تراجع في قضايا التطليق المسجلة خلال سنة 2024 بنسبة 3,1- %، وقضايا التطليق الرائجة بنسبة 2,3- %، وقضايا التطليق المحكومة بنسبة 3,5- % مقارنة مع سنة 2023؛

أنواع التطليق المسجلة خلال سنتي 2023 و2024

أنواع التطليق	المسجل خلال سنة 2023	النسبة من مجموع المسجل سنة 2023	المسجل خلال سنة 2024	النسبة من مجموع المسجل سنة 2024	نسبة التطور(%)
التطليق للشقاق	107679	% 96,89	104898	% 97,42	% -2,58
التطليق	2496	% 2,25	1859	% 1,73	% -25,52
التطليق للغيبة	557	% 0,50	557	% 0,52	% 0
التطليق للضرر	334	% 0,30	305	% 0,28	%-8,68
التطليق لعدم الإنفاق	30	% 0,03	23	% 0,02	%-23,33
التطليق للعيب	24	% 0,02	29	% 0,03	% 20,83
التطليق بسبب الإيلاء والهجر	17	% 0,02	9	% 0,01	%-47,06
التطليق لإخلال الزوج بشرط من شروط العقد	3	% 0,003	1	% 0,001	%-66,67
المجموع	**111140**	**% 100**	**107681**	**% 100**	**%-3,11**

أنواع التطليق المسجلة خلال سنتي 2023 و2024

من خلال هذا الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

- شكلت قضايا التطليق للشقاق الحصة الأكبر من مجموع قضايا التطليق المسجلة برسم سنتي 2023 و2024، حيث تجاوزت نسبة 96 % خلال سنة 2023، و97 % خلال سنة 2024، في حين سجلت قضايا التطليق للغيبة، والتطليق للعيب، والتطليق لإخلال الزوج بشرط من شروط العقد، والتطليق بسبب الإيلاء والهجر، والتطليق للضرر، والتطليق لعدم الإنفاق، نسباً جد ضعيفة، وهي مؤشرات كافية للقول بأن هذه الأنواع من التطليق أصبحت متجاوزة بحكم الواقع.

إحصاء عام لقضايا الطلاق والتطليق المسجلة سنتي 2023 و2024

	المسجل سنة 2023	النسبة من مجموع المسجل سنة 2023	المسجل سنة 2024	النسبة من مجموع المسجل سنة 2024
الطلاق	40028	% 26,5	40214	% 27,2
التطليق	111140	% 73,5	107681	% 72,8
المجموع	**151168**	**% 100**	**147895**	**% 100**

إحصاء عام لقضايا الطلاق والتطليق المسجلة سنتي 2023 و2024

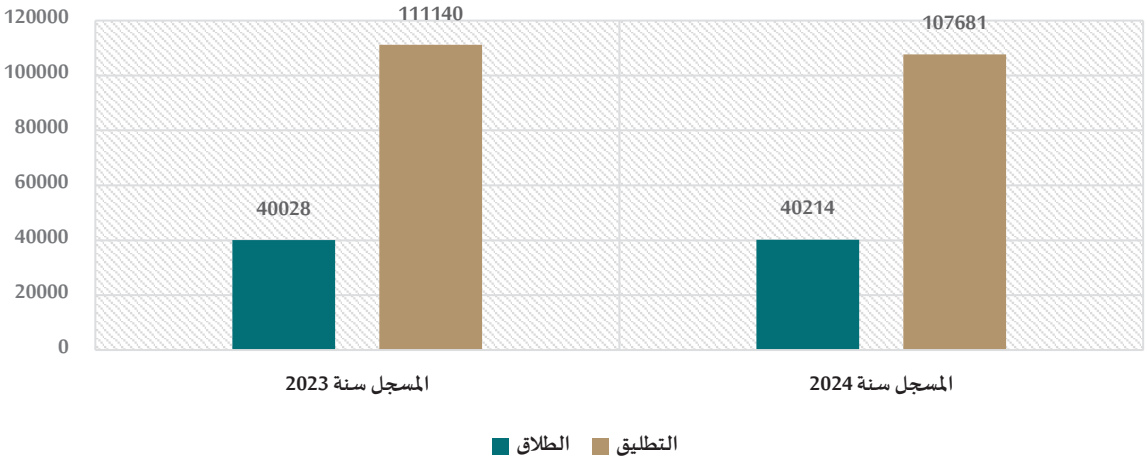

من خلال المقارنة بين قضايا الطلاق وقضايا التطليق المسجلة خلال سنتي 2023 و2024، يلاحظ أن قضايا التطليق تشكل تقريباً ثلاثة أضعاف قضايا الطلاق، وهو مؤشر على أن بعض الأزواج يفضلون مسطرة التطليق على مسطرة الطلاق في إنهاء علاقاتهم الزوجية. وهذا الخيار يرجع إلى عدة اعتبارات منها مثلا وجود مرونة في التبليغ خاصة في التطليق للشقاق الذي لا يتطلب التوصل الشخصي بالاستدعاء، في حين يتطلب الطلاق الرجعي مثلا التوصل الشخصي للزوجة بالاستدعاء، ثم الإخطار عن طريق النيابة العامة في حالة تخلفها رغم التوصل وعدم إدلائها بجواب، كما أن الفصل 212 من قانون المسطرة المدنية المؤطر للاختصاص المكاني لدعاوى التطليق يتيح للزوج الراغب في إنهاء العلاقة الزوجية الخيار في رفع دعوى التطليق أمام المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو المكان الذي أبرم فيه عقد الزواج، عكس طلبات الطلاق التي تفرض عليه تقديمه أمام المحكمة التابع لها أحد المواطن المذكورة حسب الترتيب طبقا للمادة 79 من مدونة الأسرة. إضافة إلى أن العلاقة الزوجية في دعاوى التطليق تنتهي بصدور الحكم بالتطليق، عكس الطلاق الذي لا تنتهي فيه هذه العلاقة إلا من تاريخ الإشهاد عليه لدى العدلين بناء على إذن بذلك من المحكمة، وأداء مصاريف توثيق الطلاق.

2. أداء القضاء الجنائي:

تكتسي دراسة مؤشرات القضاء الجنائي أهمية بالغة وضرورة ملحة لفهم الظاهرة الإجرامية بشكل أفضل، وتوجيه جهود مكافحة الجريمة والوقاية منها، وتوفير معلومات دقيقة للمساعدة على اتخاذ قرارات أفضل في السياسة الجنائية. هذه المؤشرات تساعد في رصد أنماط الجريمة، وتحديد أنواع الجرائم الأكثر انتشارًا، مما يساعد في تقييم أداء السياسة الجنائية وتطويرها.

والمجلس الأعلى للسلطة القضائية بحكم مسؤوليته في تطوير أداء القضاء الجنائي بالمملكة والارتقاء به، يعمل من خلال قطب القضاء الجنائي المُحدث بمقتضى الهيكلة الجديدة على تتبع المؤشرات الإحصائية المتعلقة بأداء القضاء الزجري، وتحليلها وتقييمها، وتوفير الدراسات والأبحاث الموضوعاتية المرتبطة بذلك، وتقديم الاقتراحات والتوصيات، وتوفير المعلومة لفائدة القائمين على بلورة التصورات العامة للسياسة الجنائية الوطنية.

وسنستعرض في هذا الفرع الحصيلة العامة لأداء القضاء الزجري بمحاكم المملكة، ثم نستعرض بعد ذلك أداء القضاء الزجري في قضايا نوعية تستأثر باهتمام الفاعلين والمتدخلين في منظومة السياسة الجنائية.

أ- الحصيلة العامة لأداء القضاء الزجري بمختلف محاكم المملكة خلال سنة 2024:

- خلال سنة 2024 بلغت نسبة المحكوم من المسجل في القضاء الزجري 104.34 %، مقابل 100.53 % سنة 2023، أي بتطور قدره 3.81 %، وهي نسبة فاقت الهدف المسطر في مشروع نجاعة أداء المجلس برسم سنة 2024 والذي حدد في 103 %.
- بلغت نسبة المحكوم من الرائج، عرفت هي أيضاً نفس المنحى الإيجابي، حيث ارتفعت من 87.23 % سنة 2023 إلى 89.52 % سنة 2024، أي بتحسن قدره 2.29 %.
- بلغت بالمقابل عرف عدد القضايا المتبقية بدون حكم انخفاضاً ملحوظاً، حيث بلغت 307.796 قضية متم سنة 2024، مقابل 413.564 قضية متبقية متم سنة 2023، أي بانخفاض ناهزت نسبته 25.57%؛
- بلغت نسبة تصفية القضايا الزجرية داخل الآجال الاسترشادية استقرت في نسبة 75%، حيث تم تسجيل نسبة 67 % بمحاكم الاستئناف و77 % بالمحاكم الابتدائية، و79 % بالمراكز القضائية. هذا دون احتساب قضايا التحقيق وقضايا الرادار الثابت.

ب- حصيلة أداء أقسام الجرائم المالية:

طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 2.23.656 الصادر بتاريخ 10 نونبر 2023 المتعلق بتحديد الخريطة القضائية، فإن عدد أقسام الجرائم المالية بالمملكة هو 4 أقسام، وتوجد بمحاكم الاستئناف بكل من الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش.

ويبين الجدول التالي دوائر النفوذ الخاصة بكل قسم من الأقسام الأربعة المذكورة:

محاكم الاستئناف المشتملة على أقسام الجرائم المالية	الدوائر الاستئنافية التابعة لكل قسم
الرباط	الرباط، القنيطرة، طنجة، تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء، سطات، الجديدة، خريبكة، بني ملال
فاس	فاس، مكناس، الراشيدية، تازة، الحسيمة، الناظور، وجدة
مراكش	مراكش، آسفي، ورزازات، أكادير، كلميم، العيون، الداخلة

وتختص هذه الأقسام بالنظر في جرائم الفساد المالي، والهدف من إحداثها هو خلق قضاء متخصص في هذا النوع من القضايا، وتسريع وتيرة البت فيها.

وفيما يلي استعراض لحصيلة عمل هذه الأقسام خلال سنة 2024.

على مستوى القضايا المحكومة:

أصدرت أقسام الجرائم المالية برسم سنة 2024[19]، ما مجموعه 416 مقرراً قضائياً في الموضوع، موزعة ما بين غرف الجنايات الابتدائية (180 مقرراً) وغرف الجنايات الاستئنافية (237 مقرراً).

وتَصَدَر قسم الجرائم المالية باستئنافية فاس القائمة ب 144 مقرراً، بمتوسط أجل بت بلغ 90 يوماً، يليه قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بمراكش بـ 141 مقرراً بمتوسط أجل بت بلغ 356 يوماً، ثم قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بالرباط ب 78 مقرراً وبمتوسط أجل بت بلغ 228 يوماً، وأخيراً قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ب 53 مقرراً وبمتوسط أجل بت بلغ 323 يوماً.

[19] إلى حدود 20 دجنبر من سنة 2024

وفيما يلي جدول توضيحي بخصوص إحصائيات الملفات المحكومة مرفق بمتوسط آجال البت حسب المحكمة ونوع القضية:

	الجنايات ابتدائية تلبسي		الجنايات ابتدائية سراح	
	عدد المحكوم	متوسط أجل البت (بالأيام)	عدد المحكوم	متوسط أجل البت (بالأيام)
الرباط	23	128	8	670
الدار البيضاء	23	220	18	431
فاس	37	76	24	125
مراكش	27	91	20	622
المجموع	**110**	***	**70**	***

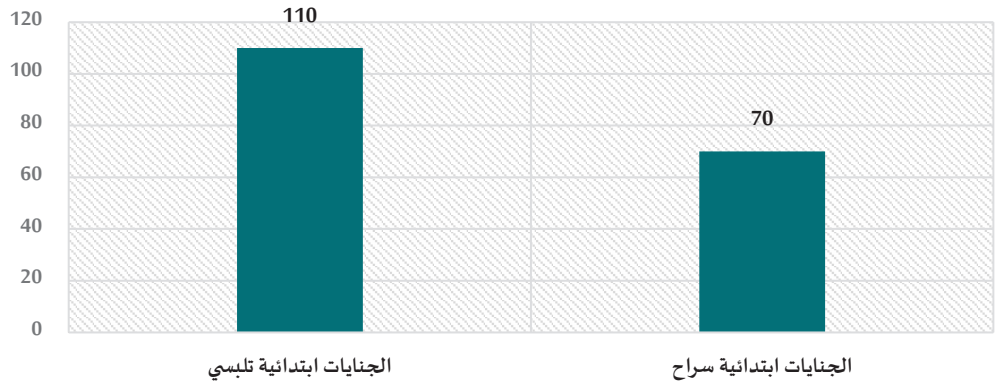

	الجنايات استئنافية تلبسي		الجنايات استئنافية سراح	
	عدد المحكوم	متوسط أجل البت (بالأيام)	عدد المحكوم	متوسط أجل البت (بالأيام)
الرباط	23	90	24	307
الدار البيضاء	4	337	8	370
فاس	36	58	47	106
مراكش	27	92	67	489
المجموع	**90**	***	**146**	***

الملفات المحكومة بالمحاكم الاستئنافية خلال سنة 2024

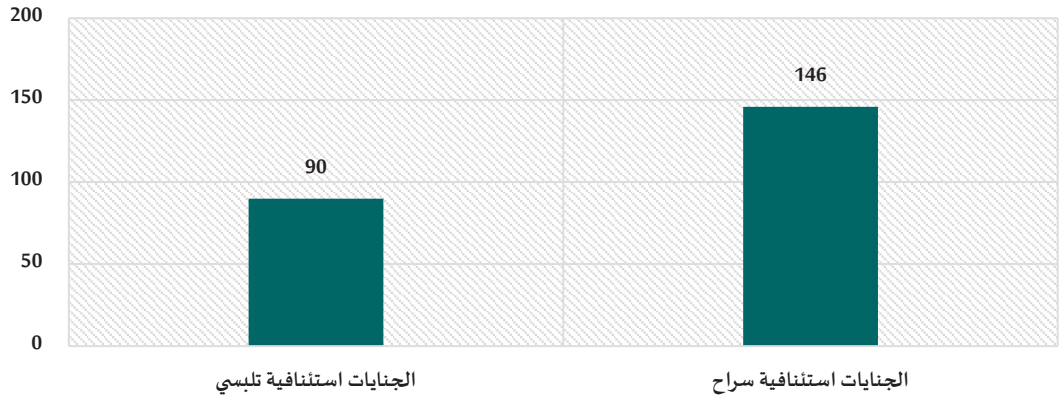

	مجموع القرارات الصادرة	متوسط أجل البت (بالأيام)
الرباط	78	228
الدار البيضاء	53	323
فاس	144	90
مراكش	141	356
المجموع	**416**	**249**

مجموع القرارات الصادرة ومتوسط أجل البت بالدوائر الاستئنافية خلال سنة 2024

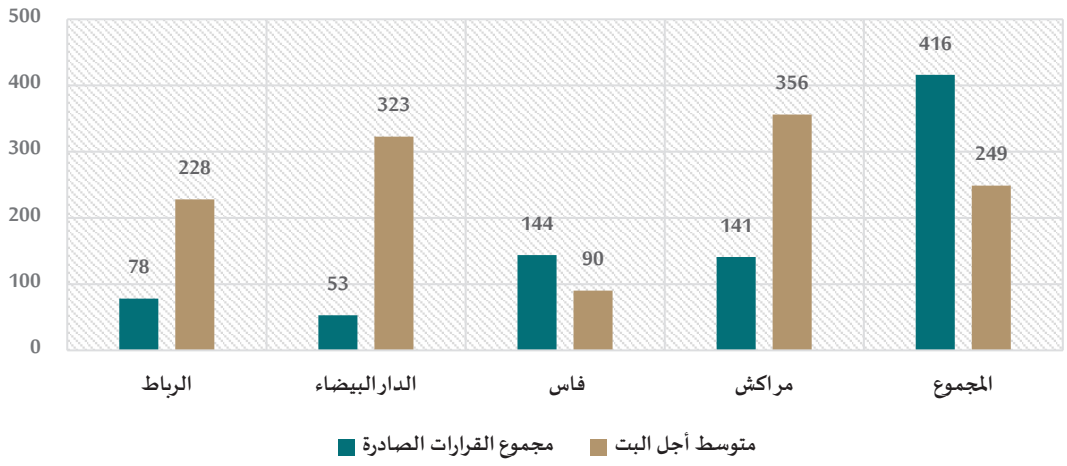

على مستوى الآجال المفترضة للبت في القضايا:

من خلال مقارنة تطور هذا المؤشر بين سنتي 2023 و2024 يتضح أن التدابير والإجراءات التي اتخذتها الهيئات القضائية من خلال مواكبة المسؤولين القضائيين والبُنى المركزية المختصة، مكنت من تقليص هذه المدة نسبياً، وهو ما يبرزه الجدول التالي بالتفصيل:

الدائرة القضائية	المدة المفترضة لتصفية الرائج (بالأيام)		نسبة تقلص المدة المفترضة للبت في الرائج
	سنة 2023	سنة 2024	
مراكش	638	205	67%
فاس	97	132	36%-
الدار البيضاء	730	647	11%
الرباط	329	360	9%

المدة الافتراضية لتصفية الرائج حسب الدوائر الاستئنافية خلال سنة 2024

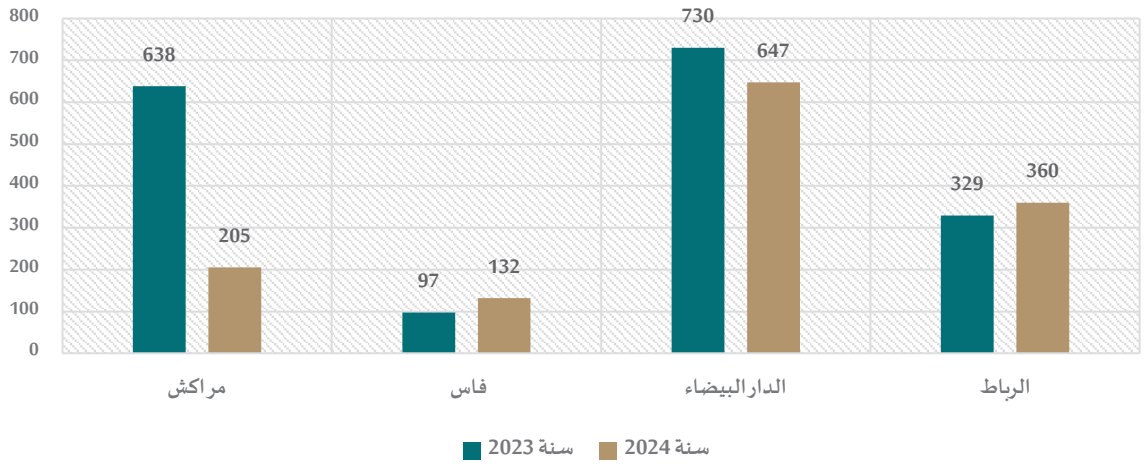

من خلال استقراء المعطيات أعلاه، تم تسجيل انخفاض في المدة المفترضة للبت في القضايا الرائجة بين سنتي 2023 و2024 بشكل ملحوظ على مستوى الدائرة الاستئنافية بمراكش، حيث بلغت نسبة الانخفاض 67 % في حين عرف هذا المؤشر انخفاضاً طفيفاً على مستوى كل من الدائرتين الاستئنافيتين للبيضاء والرباط.

التطور العام لعدد المقررات الصادرة عن أقسام الجرائم المالية خلال الفترة من 2018 إلى 2024 :

سجل نشاط أقسام الجرائم المالية تبايناً واضحاً حسب السنوات ففي الوقت التي أصدرت فيه هذه الأقسام خلال سنة 2018 ما مجموعه 230 مقرراً قضائياً انخفضت وتيرة هذا النشاط خلال سنتي 2019 و2020 بشكل ملحوظ حيث تم تسجيل صدور 192 و128 مقرراً قضائياً على التوالي قبل أن يعاود النشاط القضائي وتيره التصاعدية ابتداء من 2021 ليصل إلى أعلى مؤشر سنة 2023 بـ 463 مقرراً قضائياً.

وفيما يلي إحصائيات مفصلة لنشاط هذه الأقسام:

السنوات	سنة 2018	سنة 2019	سنة 2020	سنة 2021	سنة 2022	سنة 2023	سنة 2024
المحكوم	230	192	128	292	460	463	416
متوسط أمد البت بالأيام	227	216	280	223	178	297	249

عدد القضايا المحكومة خلال السنوات 2018-2024

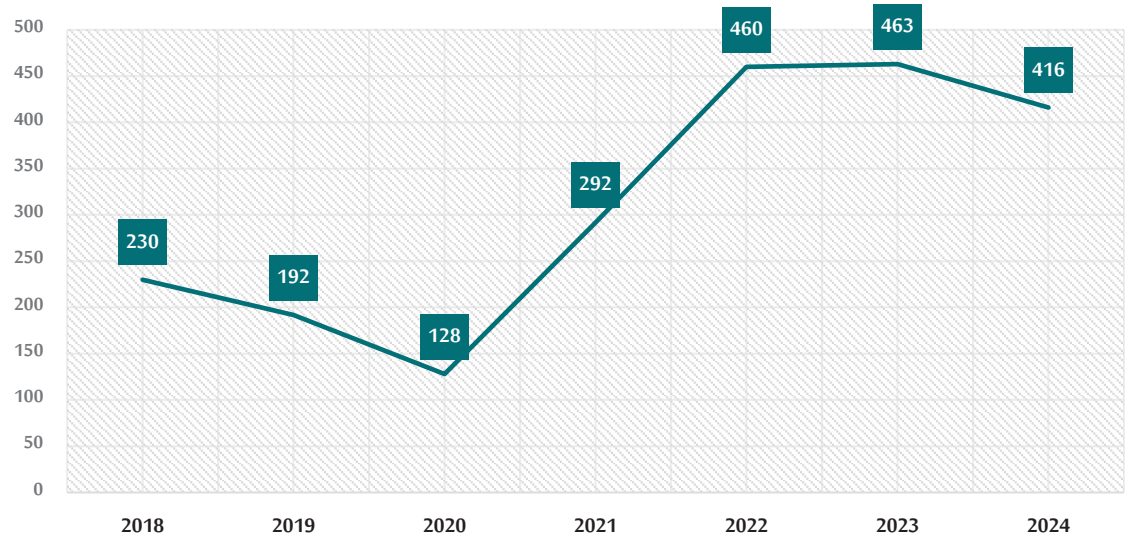

عدد المقررات الصادرة عن كل قسم من أقسام الجرائم المالية خلال الفترة من 2018 إلى 2024:

خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى سنة 2024 تصدر قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بالرباط قائمة المحكوم ب 702 مقرراً بنسبة 32 %، يليه قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس ب 639 مقرراً بنسبة 29 %، ثم قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بمراكش ب 521 مقرراً بنسبة 24 %، وأخيراً قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بما يعادل 319 مقرراً قضائياً أي ما يمثل نسبة 15%.

توزيع المحكوم خلال السنوات 2018-2024

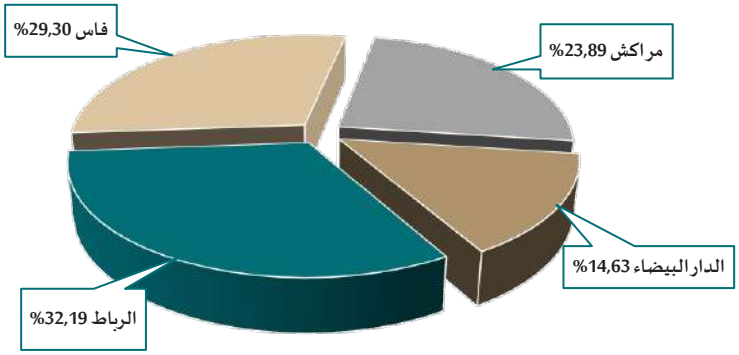

عدد المقررات الصادرة في الجرائم المالية خلال الفترة من 2018 إلى 2024 حسب الوضعية الجنائية للمتهمين:

أصدرت غرف الجنايات الابتدائية (اعتقال) 451 مقرراً أي بنسبة 45% من مجموع القضايا المحكومة ابتدائياً، أما غرف الجنايات الابتدائية سراح، فقد أصدرت 562 مقرراً قضائياً في الموضوع، وهو ما يمثل نسبة 55% من القضايا المحكومة ابتدائياً خلال السنوات من 2018 إلى 2024.

أما غرف الجنايات الاستئنافية، فقد أصدرت ما مجموعه 1168 مقرراً، منها 340 مقرراً عن غرف الجنايات الاستئنافية اعتقال، وهو ما يعادل نسبة 33% من مجموع القضايا المحكومة استئنافياً خلال هذه الفترة، و828 مقرراً صادراً عن غرف الجنايات الاستئنافية سراح، أي بنسبة 67% من القضايا المحكومة.

ج- حصيلة أداء الغرف المختصة بالبت في جرائم غسل الأموال:

طبقاً للمادة 1 من المرسوم رقم 2.21.670 الصادر بتاريخ 31 غشت 2021 المتعلق بتحديد دوائر نفوذ المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال، فإن المحاكم المختصة بالبت في جرائم غسل الأموال هي كما يلي:

- المحكمة الابتدائية بالرباط؛
- المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء؛
- المحكمة الابتدائية بفاس؛
- المحكمة الابتدائية بمراكش.

ويبين الجدول التالي دوائر النفوذ الخاصة بكل محكمة من المحاكم الأربعة المذكورة:

المحاكم الابتدائية المختصة بالبت في جرائم غسل الأموال	الدوائر الاستئنافية التابعة لكل محكمة
الرباط	الرباط، القنيطرة، طنجة، تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء، سطات، الجديدة، خريبكة، بني ملال
فاس	فاس، مكناس، الراشيدية، تازة، الحسيمة، الناظور، وجدة
مراكش	مراكش، آسفي، ورزازات، أكادير، كلميم، العيون، الداخلة

وتختص هذه الغرف بالنظر في الجرائم التي استحدثها القانون رقم 12.18 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، والهدف من إحداثها هو خلق قضاء متخصص في هذا النوع من القضايا، وتسريع وتيرة البت فيها والرفع من النجاعة القضائية.

وفيما يلي استعراض لحصيلة عمل هذه الغرف خلال سنة 2024.

على مستوى القضايا المحكومة برسم سنة 2024:

أصـــدرت غرف غســـل الأموال برســـم ســـنة 2024 ما مجموعه 312 مقررا في الموضـــوع، موزعة ما بين 228 حكماً ابتدائياً و84 قراراً اســـتئنافياً، وتصـــدرت الدائرة الاستئنافية بمراكش القائمة ب 117 مقرراً بمتوسط أجل بت لا يتجاوز 117 يوماً، ثم دائرة الرباط ب 81 مقرراً بمتوســـط أجل بت بلغ 350 يوماً، ودائرة فاس ب 79 مقرراً بمتوسط أجل بت بلغ 62 يوماً، ثم دائرة الدار البيضاء ب 35 مقرراً بمعدل أجل بت لا يتجاوز 121 يوماً.

وفيما يلي جدول إحصائيات عدد الأحكام الصادرة حسب كل محكمة:

المحاكم	عدد المحكوم	متوسط عمر الملف (بالأيام)	الآجال الاسترشادية	مجموع القرارات الصادرة
محكمة الاستئناف بالرباط	10	309	120	81
المحكمة الابتدائية بالرباط	71	355	180	
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	5	150	120	35
المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء	30	116	180	
محكمة الاستئناف بفاس	8	249	120	79
المحكمة الابتدائية بفاس	71	41	180	
محكمة الاستئناف بمراكش	61	190	120	11
المحكمة الابتدائية بمراكش	56	217	180	

القضايا المحكومة برسم سنة 2024

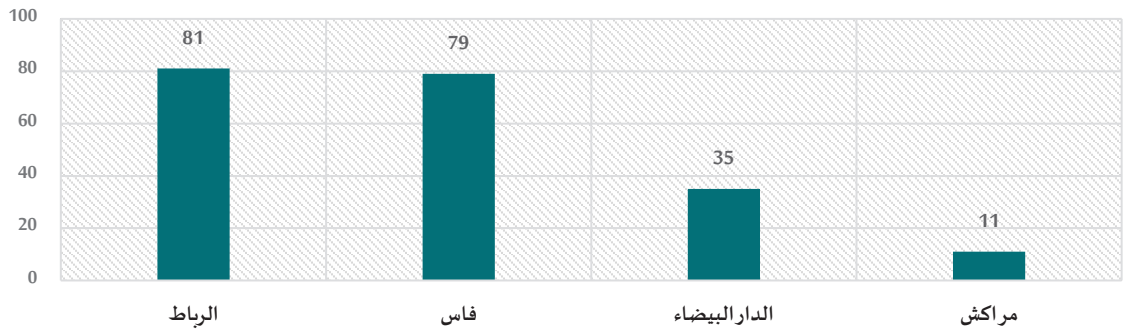

على مستوى مؤشر المدة المفترضة للبت في القضايا الرائجة:

من خلال مقارنة تطور هذا المؤشر بين سنتي 2023 و2024 يتبين جلياً أن التدابير والإجراءات التي اتخذتها الهيئات القضائية من خلال مواكبة المسؤولين القضائيين والبنى المركزية المختصة، مكنت من تقليص هذه المدة بشكل ملحوظ، وهو ما يبرزه الجدول التالي:

الدائرة القضائية	المدة المفترضة لتصفية الرائج (بالأيام)		نسبة تقلص المدة المفترضة للبت في الرائج
	سنة 2023	سنة 2024	
مراكش	346	271	% 21
فاس	112	55	% 50
الدار البيضاء	456	115	% 74
الرباط	896	284	% 68

من خلال استقراء المعطيات أعلاه يتضح أن المدة المفترضة للبت في القضايا الرائجة بين سنتي 2023 و2024، عرفت انخفاضاً ملحوظاً، حيث بلغت نسبة الانخفاض 74% بالنسبة لاستئنافية الدار البيضاء و68 % بالنسبة للدائرة الاستئنافية بالرباط، وهو مؤشر دال على كون التدابير والإجراءات المتخذة قد حققت تطوراً في الأداء القضائي في هذا النوع من القضايا.

د- حصيلة أداء قسم جرائم الإرهاب بمحكمة الاستئناف بالرباط:

طبقاً للمادة 67 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، فإن محكمة الاستئناف بالرباط هي المخولة لوحدها فقط للبت في جرائم الإرهاب من خلال قسم متخصص محدث لديها. ولذلك فإن دائرة نفوذ هذا القسم تشمل كامل التراب الوطني للمملكة.

وفيما يلي استعراض لحصيلة عمل هذا القسم خلال سنة 2024.

على مستوى القضايا المحكومة برسم سنة 2024:

أصدر قسم الجرائم الإرهابية بمحكمة الاستئناف بالرباط برسم سنة 2024، 177 مقرراً قضائياً، موزعة ما بين 85 مقرراً ابتدائياً و92 مقرراً استئنافياً.

وفيما يلي رسم بياني توضيحي:

توزيع القضايا المحكومة خلال سنة 2024

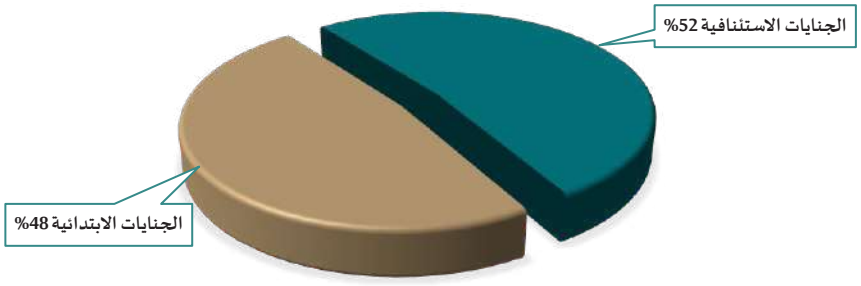

تتوزع المقررات القضائية الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية (إرهاب) برسم سنة 2024، إلى ثلاثة قضايا صادرة ابتدائياً عن غرفة الأحداث المودعين، بمتوسط أمد بت بلغ 60 يوماً، و73 مقرراً صادراً عن غرفة الجنايات الابتدائية رشداء تلبسي بمتوسط أمد بت بلغ 17 يوماً، و9 مقررات صادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية رشداء سراح بمتوسط أمد بت بلغ 60 يوماً.

وفيما يلي رسم بياني توضيحي:

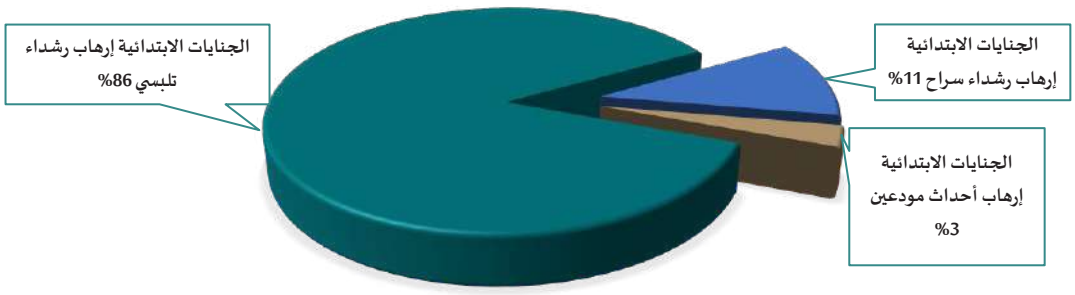

أصـــدرت غرفة الجنايات الاســـتئنافية المكلفة بالبت في جرائم الإرهاب 92 قراراً خلال ســـنة 2024 منها قراران يتعلقان بمتهمين مودعين، بمتوســـط أمد بت بلغ 31 يوماً، و79 مقرراً يتعلق برشـــداء معتقلين بمتوســـط أمد بت بلغ 23 يوماً، و11 مقرراً يتعلق برشداء في حالة سراح بمتوسط أمد بت 64 يوماً.

ويبين المبيان التالي بشكل تفصيلي نسبة القضايا المحكومة الصادرة عن غرفة الجنايات الاستئنافية:

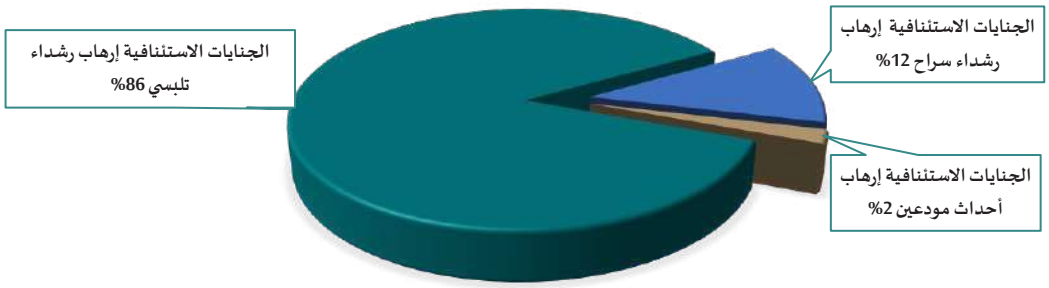

على مستوى احترام الآجال الاسترشادية للبت في قضايا الإرهاب:

بلغ عدد الملفات المحكومة داخل الآجال الاســـترشـــادية للبت في قضـــايا الإرهاب 175 مقرراً قضائياً، من أصل 177.

ويبين الرسم البياني التالي نسبة القضايا التي صدرت فيها القرارات داخل الآجال الاسترشادية للبت في قضايا الإرهاب برسم سنة 2024.

أجل البت خلال سنة 2024

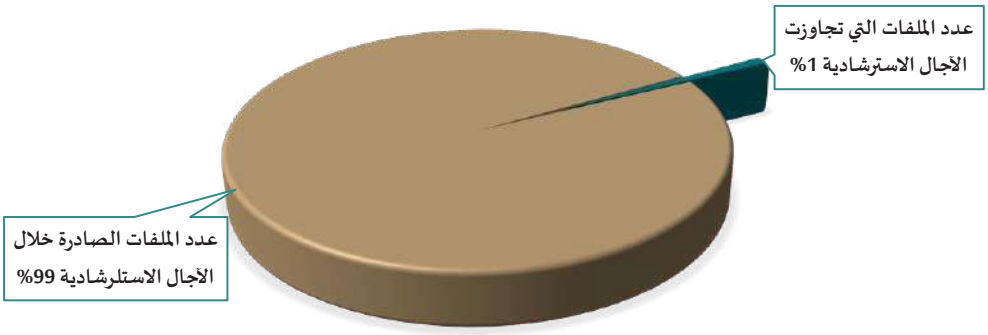

هـ- حصيلة تتبع أداء المحاكم بشأن قضايا الاستيلاء على عقارات الغير:

تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية المعبر عنها في الرسالة الملكية الموجهة إلى وزير العدل بتاريخ 31 دجنبر 2016 بشأن مكافحة ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، يحرص المجلس الأعلى للسلطة القضائية على المساهمة في المجهود الذي تبذله كل القطاعات المعنية لمحاصرة هذه الظاهرة ومكافحتها.

وفي هذا السياق يتولى قطب القضاء الجنائي بإدارة المجلس مهمة تجميع الإحصائيات المسجلة بمختلف محاكم المملكة المتعلقة بقضايا الاستيلاء على عقارات الغير، وتحليلها، وتقييم أداء المحاكم وتأطيره، وتوفير المعلومة اللازمة للجنة المكلفة بتتبع هذه الظاهرة لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات وتدابير.

ونستعرض في هذا الفرع وضعية قضايا الاستيلاء على عقارات الغير في مختلف محاكم المملكة ومختلف درجاتها.

وضعية قضايا الاستيلاء على عقارات الغير أمام قضاء التحقيق إلى غاية 31 دجنبر 2024:

القضايا المسجلة أمام قضاء التحقيق إلى غاية 31 دجنبر 2024:

بلغ عدد قضايا الاستيلاء على عقارات الغير، التي راجت أمام قضاء التحقيق بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، إلى غاية 31 دجنبر 2024 ما مجموعه 332 قضية، منها 64 قضية أمام قضاء التحقيق بالمحاكم الابتدائية،و268 قضية أمام قضاء التحقيق بمحاكم الاستئناف، حسب ما هو مبيّن في الجداول أسفله:

قضايا الاستيلاء على عقارات الغير المسجلة بقضاء التحقيق

	قبل 2015	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	المجموع
محاكم الاستئناف	9	6	0	6	9	13	8	48	48	91	30	**268**
المحاكم الابتدائية	-	1	2	0	3	7	5	12	12	16	6	**64**
المجموع	**9**	**7**	**2**	**6**	**12**	**20**	**13**	**60**	**60**	**107**	**36**	**332**

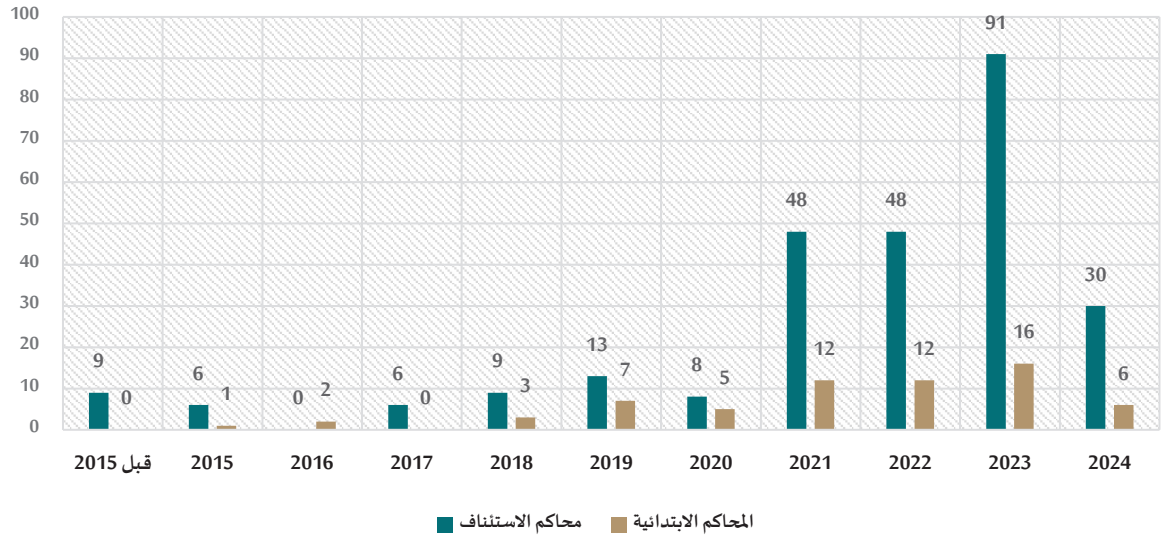

يتضح من خلال الجدول والرسم البياني أعلاه، أن سنة 2023 عرفت تسجيل أكبر عدد من قضايا الاستيلاء على عقارات الغير أمام قضاء التحقيق بمحاكم الاستئناف بما مجموعه 91 قضية، أما على مستوى قضاء التحقيق بالمحاكم الابتدائية، فقد سُجل أكبر عدد من القضايا سنة 2023 بما مجموعه 16 قضية.

هذا ويجدر التذكير بأن أكبر عدد من قضايا الاستيلاء على عقارات الغير أمام قضاء التحقيق بمحاكم الاستئناف، سُجل بمحكمة الاستئناف بمراكش بما مجموعه 101 قضية، أي ما يعادل حوالي 37.6 % من إجمالي القضايا، إلى غاية 31 دجنبر من سنة 2024، تليها محكمة الاستئناف بمكناس بما مجموعه 37 قضية، بحوالي نسبة 13.80 % من إجمالي القضايا، منذ سنة 2021 إلى حدود سنة 2024، ثم محكمة

الاستئناف بالناظور بما مجموعه 26 قضية، أي حوالي 9.70 % من إجمالي القضايا، منذ سنة 2021 إلى أواخر سنة 2024.

والملاحظ أن هذه القضايا عرفت زيادة ملحوظة بدءً من سنة 2021، ثم تواصل هذا الارتفاع ليصل سنة 2023 إلى 91 قضية، في حين شهدت سنة 2024 انخفاضاً في عدد القضايا المسجلة، حيث بلغ عددها 30 قضية إلى حدود نهاية النصف الثاني من هذه السنة.

القضايا التي انتهت فيها إجراءات التحقيق إلى غاية 31 دجنبر من سنة 2024:

بلغ عدد القضايا التي انتهت فيها إجراءات التحقيق بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف إلى غاية 31 دجنبر من سنة 2024، ما مجموعه 97 قضية، منها 64 قضية بمحاكم الاستئناف و32 قضية بالمحاكم الابتدائية، كما هو مبين في الجدول أسفله:

المحاكم	عدد القضايا التي انتهت بالمتابعة	عدد القضايا التي انتهت بعدم المتابعة	عدد القضايا التي انتهت بعدم الاختصاص	المجموع
الاستئنافية	45	18	1	64
الابتدائية	18	14	1	33
المجموع	**63**	**32**	**2**	**97**

وفيما يلي رسم بياني توضيحي:

القضايا التي انتهت فيها إجراءات التحقيق إلى غاية 31 دجنبر من سنة 2024

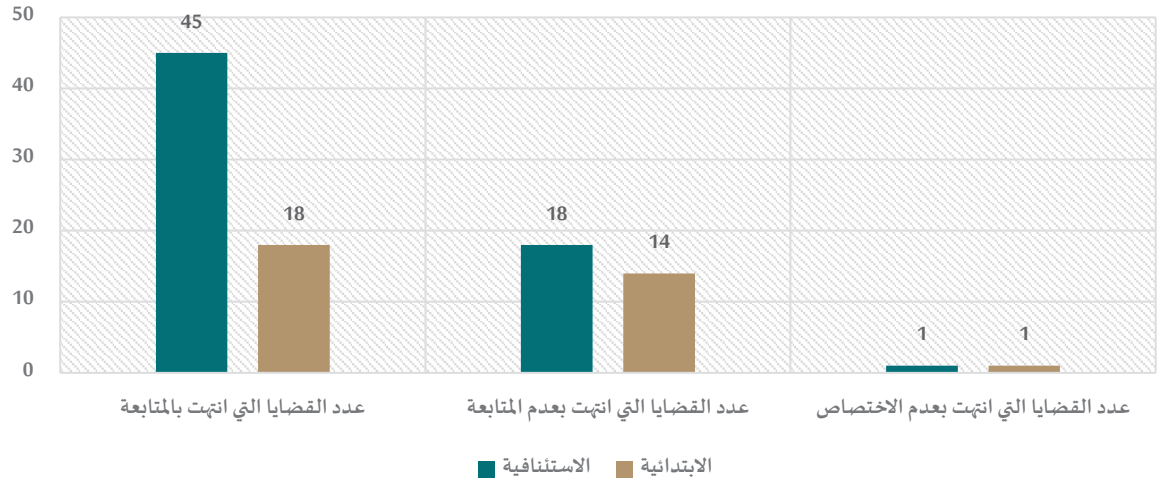

القضايا التي ما زالت رائجة أمام قضاء التحقيق إلى متم 31 دجنبر 2024:

بلغ عدد القضايا التي ما زالت رائجة أمام قضاء التحقيق إلى غاية 31 دجنبر من سنة 2024 ما مجموعه 235 قضية، منها 204 قضية بمحاكم الاستئناف، و31 قضية بالمحاكم الابتدائية، كما هو واضح في الجدول أسفله:

المحاكم	المخلف من القضايا المسجلة قبل سنة 2024	المخلف من المسجل سنة 2024	مجموع القضايا التي لا زالت رائجة
الاستئنافية	155	49	204
الابتدائية	25	6	31
المجموع	**180**	**55**	**235**

توزيع القضايا المخلفة أمام قضاء التحقيق إلى غاية 31 دجنبر 2024

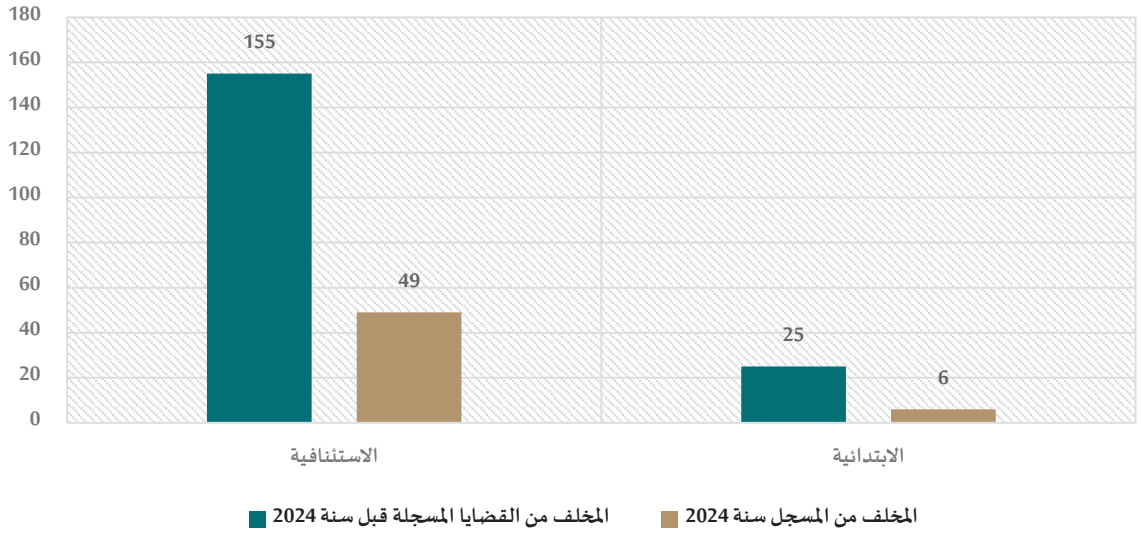

وتحتل محكمة الاستئناف بمراكش، المرتبة الأولى من حيث القضايا التي ما زالت رائجة أمام قضاء التحقيق بمحاكم الاستئناف بما مجموعه 84 قضية، تليها محكمة الاستئناف بمكناس بـ 28 قضية، ثم محكمة الاستئناف بالناظور بـ 24 قضية.

وضعية قضايا الاستيلاء على عقارات الغير أمام قضاء الحكم إلى غاية 31 دجنبر 2024:

القضايا المسجلة أمام قضاء الحكم حسب السنوات إلى غاية 31 دجنبر 2024:

بلغ عدد قضايا الاستيلاء على عقارات الغير، أمام قضاء الحكم بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف إلى غاية 31 دجنبر من سنة 2024 ما مجموعه 563 قضية، منها 476 بمحاكم الاستئناف و85 بالمحاكم الابتدائية، حسب ما هو مبيّن في الجدول أسفله:

المحكمة أو الغرفة المكلفة بالبت في القضية		قبل 2015	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	مجموع القضايا المسجلة
المحاكم الابتدائية		-	-	-	-	2	6	5	15	24	26	7	85
محاكم الاستئناف	غرفة الجنح الاستئنافية	-	-	-	-	-	-	-	2	11	5	18	36
	غرفة الجنايات الابتدائية	0	0	1	1	5	11	30	29	38	76	60	251
	غرفة الجنايات الاستئنافية	0	0	1	0	1	4	5	38	26	44	70	189
المجموع		**0**	**0**	**2**	**1**	**8**	**21**	**40**	**84**	**95**	**151**	**155**	**557**

القضايا المسجلة أمام قضاء الحكم حسب السنوات إلى غاية 31 دجنبر 2024

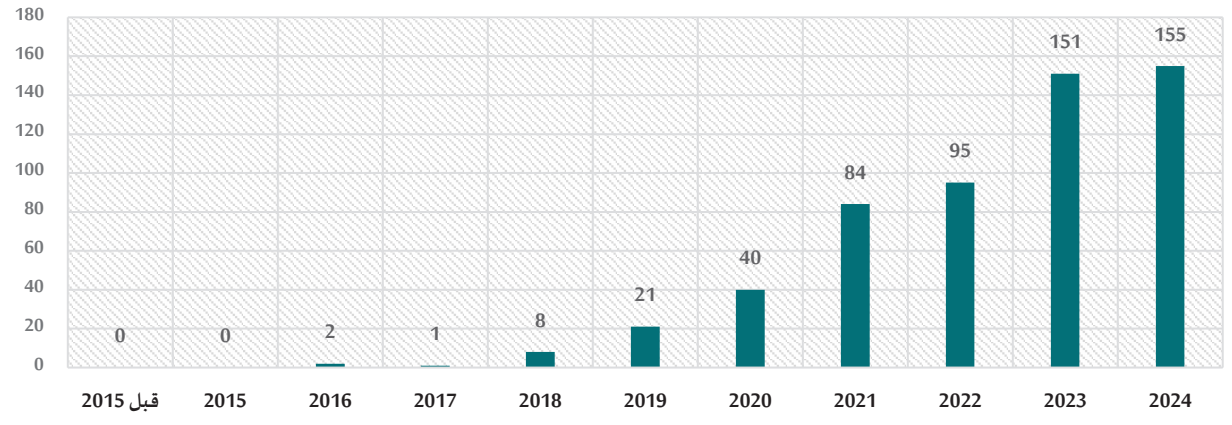

القضايا المحكومة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف إلى غاية 31 دجنبر 2024:

بلغ عدد القضـــايا التي تم البت فيها من طرف قضـــاء الحكم إلى غاية 31 دجنبر من سـنة 2024 ما مجموعه 382 قضـية، منها 70 قضـية بتت فيها المحاكم الابتدائية، و312 قضية بتت فيها محاكم الاستئناف، موزعة بين غرف الجنح الاستئنافية، وغرف الجنايات الابتدائية، وغرف الجنايات الاستئنافية على الشكل التالي:

المحكمة أو الغرفة المكلفة بالبت في القضية		عدد الملفات المحكومة
المحاكم الابتدائية		70
محاكم الاستئناف	غرف الجنح الاستئنافية	23
	غرف الجنايات الابتدائية	164
	غرف الجنايات الاستئنافية	125
المجموع		**382**

ويوضح الرسم البياني أسفله توزيع هذه الملفات

القضايا المحكومة من طرف قضاء الحكم بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف إلى غاية 31 دجنبر 2024

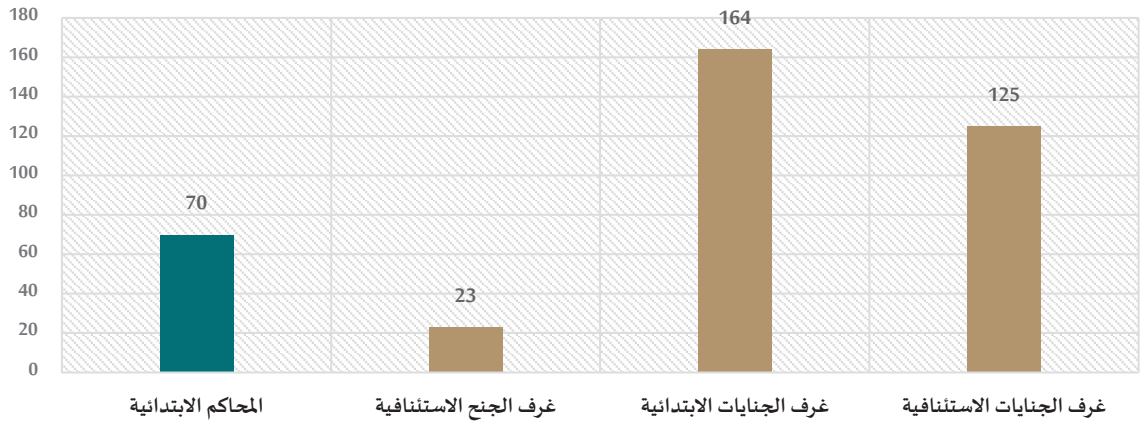

توزيع القضايا المحكومة أمام المحاكم الابتدائية إلى غاية 31 دجنبر 2024:

بتت المحاكم الابتدائية في 70 قضية من قضايا الاستيلاء على عقارات الغير، منها 33 قضية تم البت فيها قبل سنة 2024، و37 قضية تم البت فيها خلال هذه السنة، وقد احتلت المحكمة الابتدائية بكلميم المرتبة الأولى في عدد القضايا المحكومة ب 22 قضية، تليها المحكمة الابتدائية بتمارة ب 14 قضية ثم المحكمة الابتدائية بالسمارة ب 10 قضايا.

ويوضح الجدول أسفله عدد هذه القضايا حسب كل محكمة:

المحكمة الابتدائية	المحكوم قبل سنة 2024	المحكوم سنة 2024	المجموع
تمارة	9	5	14
الزجرية بالدار البيضاء	6	0	6
تاونات	1	1	2
بولمان ميسور	1	0	1
آسفي	1	1	2
تطوان	0	1	1
اليوسفية	3	3	6
كلميم	8	14	22
العيون	0	1	1
السمارة	2	8	10
طنجة	1	2	3
سوق الأربعاء	0	1	1
الحسيمة	1	0	1
المجموع	33	37	70

والملاحظ أن المحاكم الابتدائية عرفت وتيرة متسارعة في نسبة البت في القضايا سنة 2024، إذ وصلت إلى 53 %، كما هو مبين في المبيان أسفله:

توزيع المحكوم خلال سنة 2024

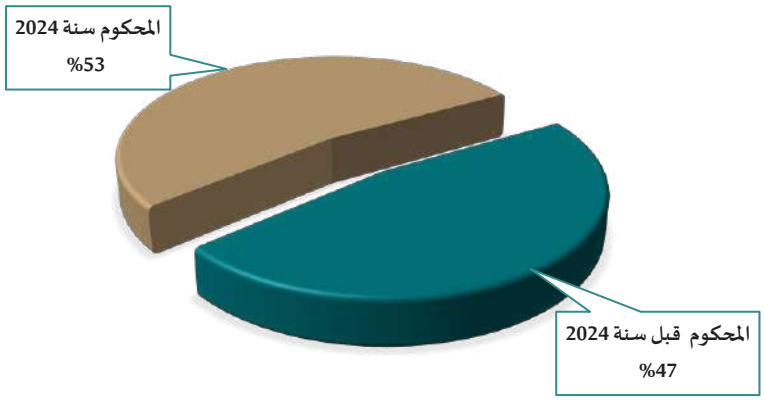

توزيع القضايا المحكومة أمام محاكم الاستئناف إلى غاية 31 دجنبر 2024:

المحكمة أو الغرفة المكلفة بالبت في القضية		عدد القضايا المحكومة قبل سنة 2024	عدد القضايا المحكومة الى غاية 31دجنبر من سنة 2024
محاكم الاستئناف	غرفة الجنح الاستئنافية	12	11
	غرفة الجنايات الابتدائية	67	97
	غرفة الجنايات الاستئنافية	62	63
المجموع		**141**	**171**

من خلال الجدول أعلاه يلاحظ أن تصريف قضايا الاستيلاء على عقارات الغير ارتفع بوتيرة ملحوظة خلال سنة 2024، عقب شروع قطب القضاء الجنائي في تتبع هذه القضايا وتوجيه كتب بهذا الشأن إلى المسؤولين القضائيين، حيث بلغ عدد القضايا المحكومة 171 قضية، أي ما يمثل 55 % من مجموع المحكوم الذي بلغ 312 قضية إلى غاية 31 دجنبر من سنة 2024.

القضايا التي ما زالت رائجة أمام قضاء الحكم إلى غاية 31 دجنبر من سنة 2024:

بلغ عدد القضـــايا التي ما زالت رائجة إلى غاية 31 دجنبر من ســـنة 2024 أمام قضـــاء الحكم، ما مجموعه 181 قضـــية، منها 35 قضـــية بالمحاكم الابتدائية و129 قضية بمحاكم الاستئناف، كما هو مبين في الجدول أسفله:

المحكمة أو الغرفة المكلفة بالبت في القضية		عدد القضايا التي لا زالت رائجة
المحاكم الابتدائية		15
محاكم الاستئناف	غرفة الجنح الاستئنافية	13
	غرفة الجنايات الابتدائية	87
	غرفة الجنايات الاستئنافية	64
المجموع		**179**

ويوضـح الرســم البياني أســفله توزيع القضــايا التي ما زالت رائجة إلى غاية 31 دجنبر من سنة2024 بمختلف محاكم المملكة.

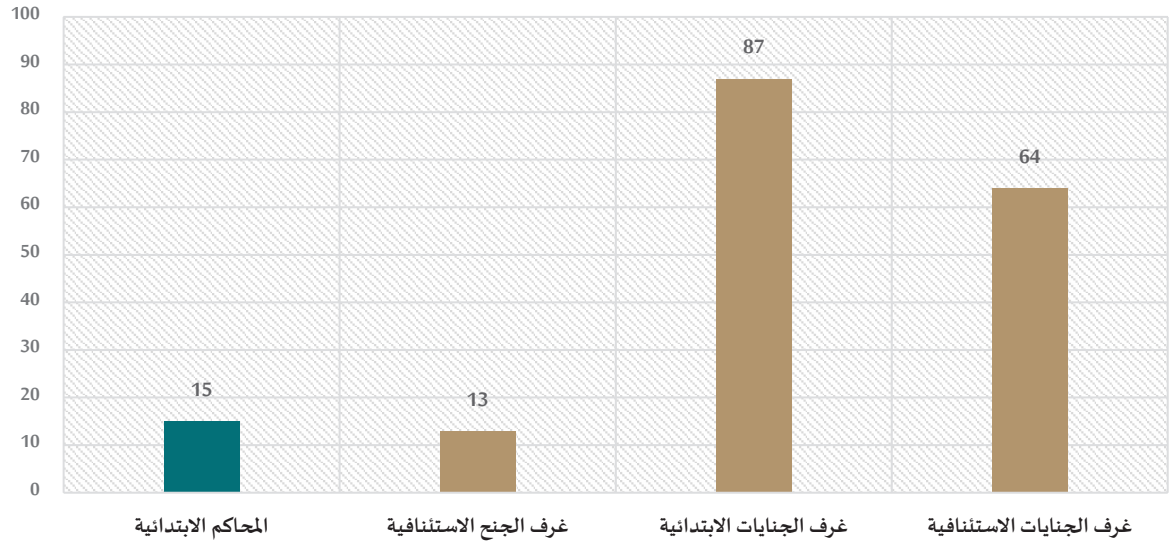

و- حصيلة تتبع أداء المحاكم بشأن قضايا الاتجار بالبشر:

يعتبر المجلس الأعلى للسلطة القضائية عضواً فاعلا ضمن المنظومة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، وذلك من خلال عضويته باللجنة الوطنية لتنسيق مجهودات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

وفي هذا السياق يضطلع المجلس بدوره كاملاً للمساهمة في الارتقاء بعمل هذه اللجنة، والرفع من نجاعة أدائها، وذلك من خلال توفيره للإحصائيات والمؤشرات الرقمية الخاصة بهذه القضايا، وإنجاز التقارير الموضوعاتية، وتقديم التوصيات والاقتراحات المستمدة من واقع الممارسة العملية للمحاكم.

ونستعرض في هذا الفرع حصيلة أداء المحاكم بشأن قضايا الاتجار بالبشر خلال سنة 2024.

على مستوى القضايا المحكومة برسم سنة 2024:

بلغ مجموع المقررات الصادرة برسم سنة 2024 في قضايا الاتجار بالبشر بمختلف محاكم المملكة بجميع درجاتها 160 مقرراً، موزعة ما بين 84 مقرراً ابتدائياً، و76 قراراً استئنافياً.

وتتصدر الدائرة الاستئنافية بالرباط عدد المحكوم في هذا النوع من القضايا ب 26 مقرراً قضائياً تليها استئنافية طنجة ب 21 مقررا ثم مراكش ب 20 مقرراً.

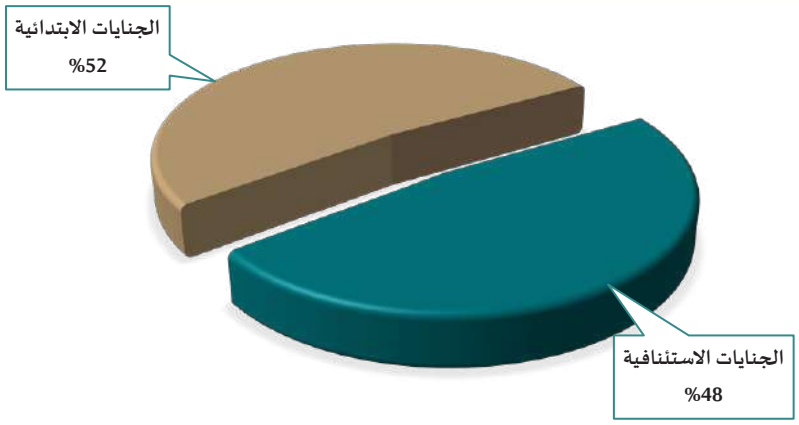

مآل القضايا المحكومة:

من خلال دراسة القضايا المحكومة من طرف غرف الجنايات الابتدائية، يتبين أن 52 % منها قضت بالإدانة من أجل جرائم الاتجار بالبشر، في مقابل 34% منها قضت بالبراءة، أما 14% من القضايا فقد تمت إعادة تكييفها إلى جرائم أخرى، من قبيل جنحة جلب الأشخاص من أجل ممارسة البغاء، وهتك عرض قاصر وجنحة النصب.

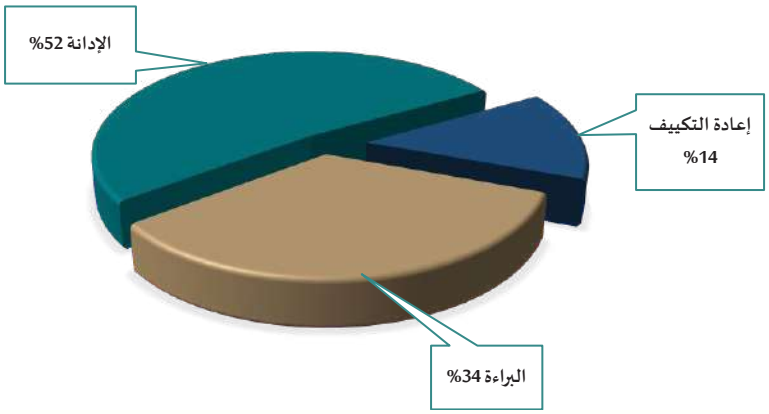

أما بخصوص غرف الجنايات الاستئنافية، فيتضح أن 43 % من القضايا المستأنفة انتهت بتأييد الإدانة من أجل جرائم الاتجار بالبشر، في مقابل 24 % من حالات إعادة التكييف، و20 % تم فيها تأييد حكم البراءة، بينما تم إلغاء الإدانة في 9% من المقررات الابتدائية، وإلغاء البراءة في 4 % من مجموع القضايا.

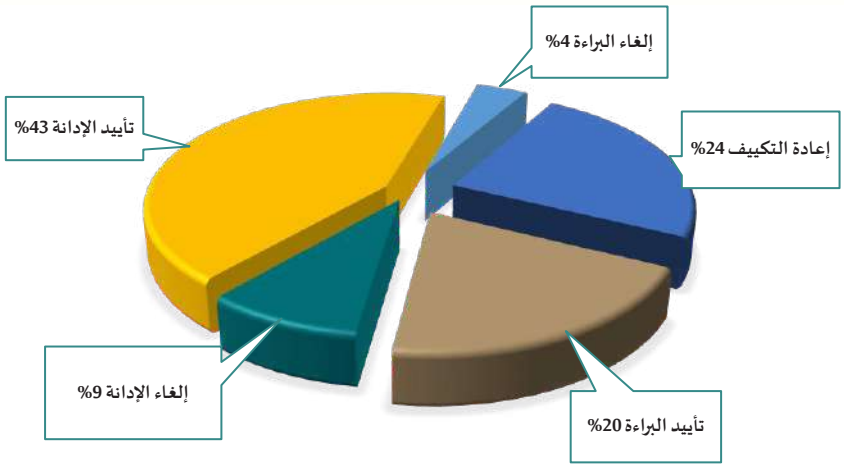

معطيات إحصائية حول الأشخاص المدانين:

بلغ مجموع الأشـخاص المدانين من أجل جريمة الاتجار بالبشـر، 120 مدانًا/ة برسم سنة 2024.

توزيع المدانين حسب الجنس:

بلغ عدد الذكور الذين تمت إدانتهم من أجل جريمة الإتجار بالبشـر 76 مداناً في حين بلغ عدد الإناث 44 يتوزعون على الشكل التالي:

نوع القضية	الذكور	الإناث	المجموع
الجنايات الابتدائية	46	24	**70**
الجنايات الاستئنافية	30	20	**50**

توزيع المدانين حسب الجنسية:

بلغ عدد المدانين في قضـايا الاتجار بالبشـر من جنسـية مغربية 113 مدانًا/ة (بنسـبة 94 %)، في حين تم تسجيل 7 إدانات (بنسـبة 6 %) من جنسـيات أخرى، ومنه يتضح أن هذه الجريمة لها طابع دولي عابر للحدود.

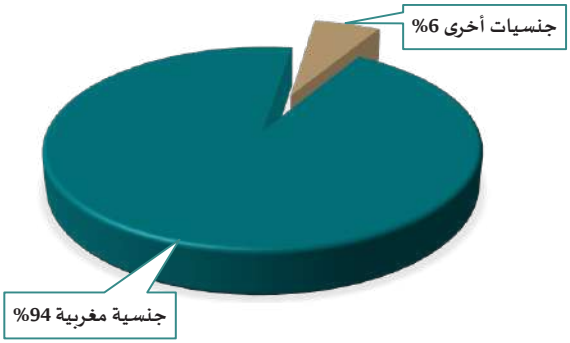

توزيع المدانين حسب صور الاستغلال:

شـكل الاسـتغلال الجنسـي النسـبة الأكبر من صـور الاسـتغلال التي تمت الإدانة من أجلها برسـم سـنة 2024، حيث بلغ عدد الإدانات من أجل الاسـتغلال الجنسـي 92 إدانة، تليه الهجرة السـرية بـــ 18 إدانة، والتسـول بـــ 8 إدانات، في حين سـجلت إدانة واحدة لكل من العمل القسـري، والاسـتغلال للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات

المسلحة. أما السخرة، والممارسات الشبيهة بالرق، ونزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو بيعها، والاستغلال في التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، فلم تسجل بشأنها أية إدانة برسم السنة الحالية.

توزيع الأشخاص المدانين ابتدائيا حسب صور الاستغلال

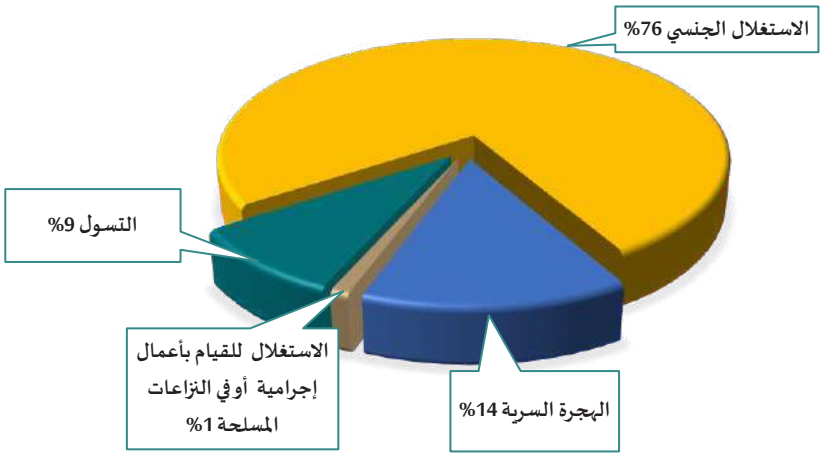

توزيع الأشخاص المدانين استئنافيا حسب صور الاستغلال

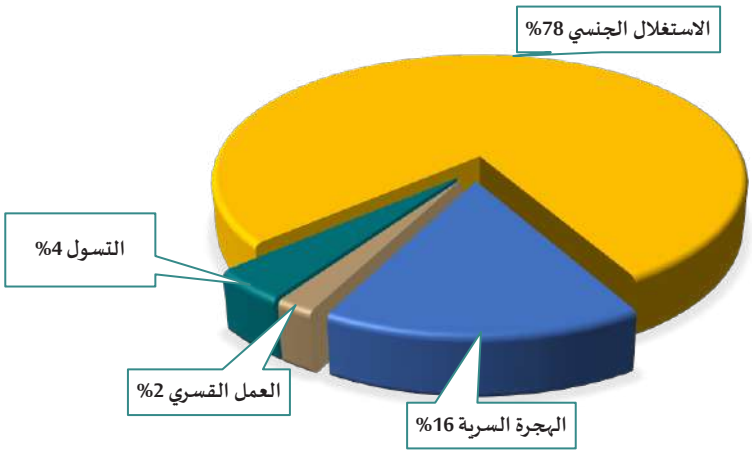

معطيات إحصائية حول ضحايا الاتجار بالبشر برسم سنة 2024:

يحظى ضحايا الاتجار بالبشر بحماية خاصة، وقد تضمن قانون 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر مقتضيات متعلقة بحماية الضحايا ومساعدتهم، والتكفل بهم للتخفيف من الآثار السلبية للإعتداءات التي يتعرضون لها وإعادة إدماجهم في المجتمع. وقد بلغ عدد هؤلاء الضحايا برسم سنة 2024 ما مجموعه 269 ضحية.

توزيع الضحايا حسب الفئة العمرية:

بلغ عدد الضحايا الراشدون في قضايا الاتجار بالبشر 175 ضحية (بنسبة 65 %)، في حين بلغ عدد الضحايا القاصرون 94 ضحية (بنسبة 35 %)، ويوضح الرسم المبياني أدناه توزيع الضحايا حسب الفئة العمرية:

توزيع ضحايا الاتجار بالبشر حسب الفئة العمرية

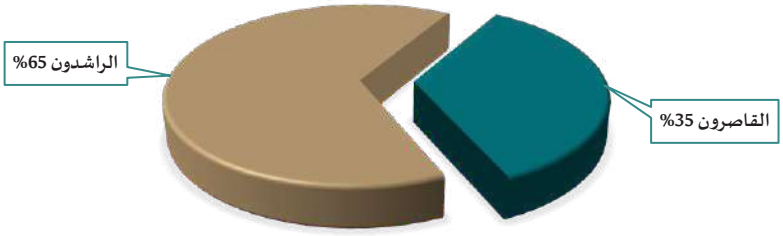

يستخلص من المبيان أعلاه أن نسبة الضحايا الرشداء مرتفعة مقارنة مع فئة الضحايا القاصرين، خلاف السنوات السابقة. ويمكن تفسير ذلك بكون الرشداء غالباً ما يكونون في وضعية بحث عن العمل، أو يحاولون تحسين ظروفهم المعيشية، مما يجعلهم أكثر عرضة للإستغلال .

توزيع الضحايا حسب الجنس:

يتبين أن فئة الإناث هي الفئة الأكثر عرضة للاتجار بالبشر، حيث بلغت 64%، في حين بلغت نسبة الذكور 36 % ، ويمكن تفسير ذلك بكون النساء هن الأكثر هشاشة في مواجهة الضغوط سواء من الزاوية النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، كما أنهن يكن في الغالب ضحية الاستغلال الجنسي.

توزيع ضحايا الاتجار بالبشر حسب جنس الضحايا

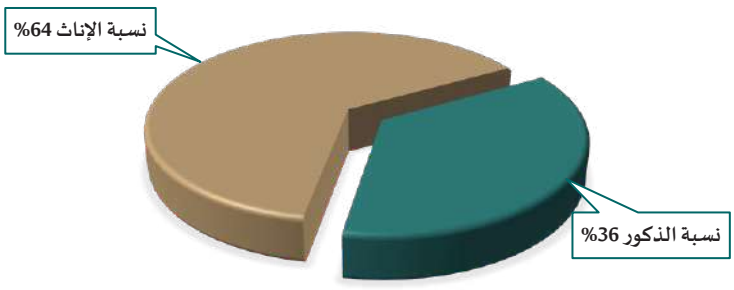

توزيع الضحايا حسب نوع الاستغلال:

بين الرسم البياني أسفله صور الاستغلال التي تعرض لها ضحايا الاتجار في البشر، ويمثل الاستغلال الجنسي أكثر صور الاستغلال انتشارا في صفوف الضحايا بمعدل 154 ضحية، يليه التهجير عن طريق الخداع والاستدراج ب 91 ضحية، في حين باقي الصور فتوزعت بين العمل القسري ب 8 ضحايا، واستدراج أشخاص ونقلهم وايوائهم باستعمال الاحتيال واستغلال الحاجة والهشاشة، والاستغلال للقيام بأعمال إجرامية (10 ضحايا)، يليه التسول ب 4ضحايا، والسخرة بضحيتين.

عدد الضحايا حسب صور الاستغلال

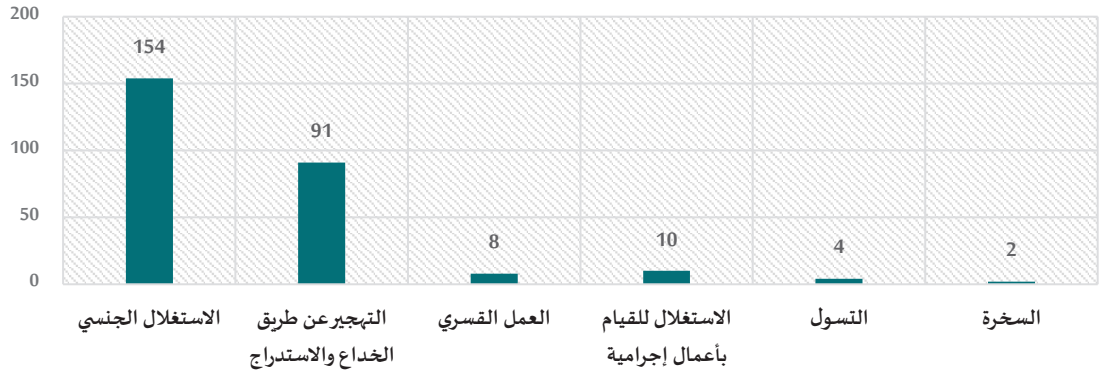

توزيع الضحايا حسب مكان الاستغلال:

بلغ عدد الضحايا الذين تم استغلالهم داخل التراب الوطني 215 ضحية، بينما بلغ عدد الضحايا الذين تعرضوا للاستغلال خارج التراب الوطني 54 ضحية.

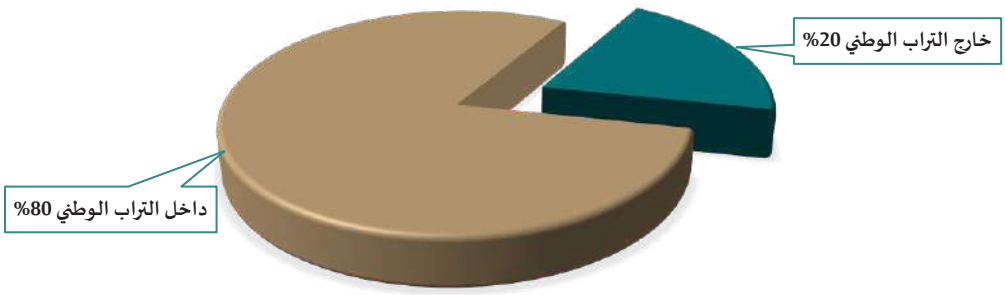

3. أداء المحاكم التجارية:

يضطلع القضاء التجاري بدور بالغ الأهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتعزيز ثقة المستثمرين، وخلق جو الثقة والاطمئنان في مجال المعاملات المالية والتجارية.

ومما لا شك فإن تجربة القضاء التجاري ببلادنا مكنت من تحقيق نقلة نوعية في النظام القضائي المغربي، وكرست دور هذا التخصص القضائي كمحفز للاستثمار وصمام أمان للمستثمرين ومختلف المتعاملين الاقتصاديين.

ولتثمين هذه المكتسبات يعمل قطب القضاء المتخصص على تتبع أداء المحاكم التجارية بالمملكة، وتقييمه، وتأطيره، واستجماع الإحصائيات، وإنجاز التقارير والدراسات الموضوعاتية، وتوفير المعلومة القانونية والقضائية للمهتمين بمجال القضاء التجاري.

أ- مؤشرات النجاعة الخاصة بالقضاء التجاري:

خلال سنة 2024 تم تسجيل المؤشرات التالية:

- بلغت نسبة المحكوم من المسجل بمحاكم الاستئناف التجارية 102,74%، في حين سجلت نسبة المحكوم من الرائج 79,1%؛
- بلغت نسبة المحكوم من المسجل بالمحاكم الابتدائية التجارية خلال هذه السنة 98,6%، في حين بلغت نسبة المحكوم من الرائج 90,4%؛
- بلغت نسبة القضايا التي تم البت فيها داخل الأجل الاسترشادي بالمحاكم التجارية بدرجتيها الأولى والثانية 77,39%؛
- بلغ عدد القضايا التي تم تمديد المداولة فيها من طرف محاكم الاستئناف التجارية 506 قضية؛
- بلغ عدد القضايا التي تم إخراجها من المداولة من طرف محاكم الاستئناف التجارية 482 قضية؛
- بلغ عدد القضايا التي تم تمديد المداولة أو التأمل فيها من طرف المحاكم الابتدائية التجارية 2488 قضية؛

- بلغ عدد القضايا التي تم إخراجها من المداولة أو التأمل طرف المحاكم الابتدائية التجارية 3782 قضية؛
- بلغت نسبة تعيين المستشار المقرر داخل أجل 24 ساعة بمحاكم الاستئناف التجارية 88,86 %؛
- بلغت نسبة تعيين القاضي المقرر داخل أجل 24 ساعة بالمحاكم الابتدائية التجارية 60,56 %.

ب- حصيلة أداء المحاكم التجارية في قضايا الملكية الصناعية:

تحظى حماية حقوق الملكية الصناعية بأهمية متزايدة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وهو ما يتجلى من خلال مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الطابع الإقليمي والدولي، والتي تسعى إلى توحيد قواعد الحماية داخل الفضاءات الاقتصادية للدول المتعاقدة.

وفي هذا السياق، وبفضل الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية المتراكمة، استطاع المغرب أن يتبوأ موقعاً متقدماً على الصعيدين الإفريقي والعربي، حيث احتل المرتبة الأولى ضمن مؤشر حماية الملكية الفكرية، بحسب تقرير غرفة التجارة الأمريكية الصادر بتاريخ 22 فبراير 2024، وهو ما يعكس مستوى الثقة الدولية المتزايدة في المنظومة القانونية المغربية، وقدرتها على توفير بيئة قانونية محفزة للابتكار والاستثمار.

واعتباراً لهذه الأهمية يعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية من خلال قطب القضاء المتخصص على تتبع أداء المحاكم التجارية في القضايا المتعلقة بالملكية الصناعية، واتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأطيره والارتقاء به، وضمان حسن تطبيق التشريعات المرتبطة بهذا الموضوع.

وفيما يلي لمحة عن المؤشرات المسجلة بخصوص قضايا الملكية الصناعية خلال سنة 2024.

تطور قضايا الملكية الصناعية المسجلة والمحكومة خلال سنتي 2023 و2024:

يشمل هذا الصنف من القضايا مجموعة متنوعة من المنازعات، من أبرزها: دعاوى المنافسة غير المشروعة، ودعاوى التزييف التي تمس حقوق الملكية الصناعية، سواء تعلق الأمر بعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمات بمختلف فئاتها، أو ببراءة الاختراع، أو تصاميم الدوائر المندمجة، أو الرسوم والنماذج الصناعية، أو الأسماء التجارية، أو بيانات المنشأ والمصدر. كما يتضمن هذا التصنيف أيضاً دعاوى استرداد حق الملكية، ودعاوى التشطيب، ودعاوى إسقاط الحق في العلامة، ودعاوى بطلان التسجيل، فضلاً عن دعاوى التعويض وغيرها من المنازعات ذات الصلة.

التطور العام للقضايا المسجلة والمحكومة خلال سنتي 2023 و2024

السنة	المسجل	المحكوم	نسبة المحكوم من المسجل ب (%)
2023	909	887	97.57
2024	1016	952	93.70

التطور العام للقضايا المسجلة والمحكومة خلال سنتي 2023 و2024

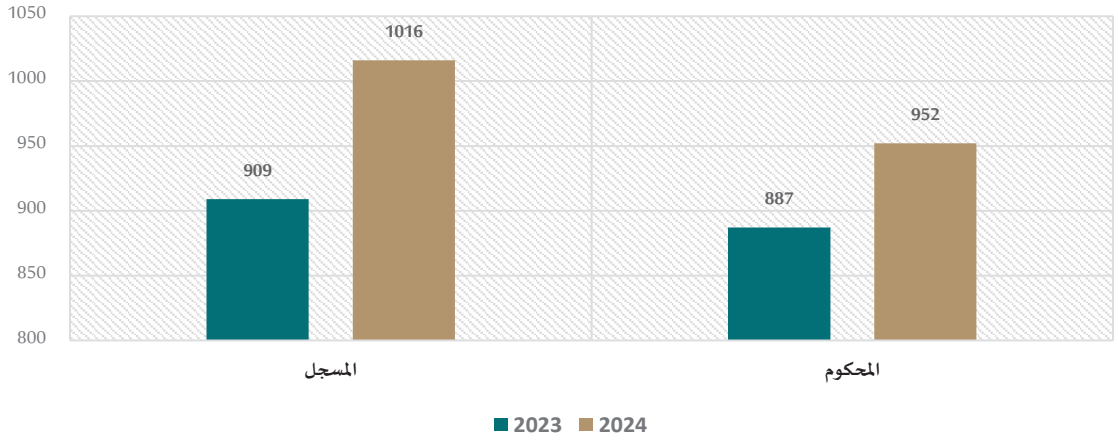

يتضح من خلال تحليل المعطيات الإحصائية المشار إليها أعلاه أن عدد القضايا المسجلة في مجال الملكية الصناعية والتجارية قد عرف ارتفاعاً ملموساً ما بين سنتي 2023 و2024، حيث انتقل من 909 قضية سنة 2023 إلى 1016 قضية سنة 2024، أي بفارق بلغ 107 قضية، وهو ما يمثل نسبة زيادة قدرها 11,77 %.

ويُمكن تفسير هذا التطور في عدد القضايا المسجلة من زاويتين متكاملتين:

من جهة أولى، يُعد هذا الارتفاع انعكاساً طبيعياً للتوسع المضطرد في الأنشطة الاقتصادية، وما يصاحبه من دخول فاعلين اقتصاديين جدد إلى السوق، وتنوع متزايد في المنتجات والخدمات المعروضة، الأمر الذي يرفع من احتمالية حدوث منازعات متعلقة بتشابه أو تقليد العلامات التجارية، أو باستغلال براءات الاختراع دون إذن، أو غيرها من أشكال التعدي على حقوق الملكية الصناعية، خاصة في ظل اتساع نطاق التجارة الإلكترونية العابرة للحدود.

ومن جهة ثانية، يُمكن النظر إلى هذا الارتفاع بوصفه مؤشراً إيجابياً على تطور الوعي بأهمية حماية حقوق الملكية الصناعية لدى الفاعلين الاقتصاديين، الذين باتوا يعتبرونها جزءاً لا يتجزأ من الأصول غير المادية ذات الطابع الاستراتيجي، لما لها من دور في تثبيت الهوية التجارية وتعزيز القدرة التنافسية للمقاولات داخل السوق الوطنية والدولية.

تطور القضايا المسجلة والمحكومة حسب أصناف المحاكم التجارية خلال سنتي 2023 و2024:

على مستوى محاكم الاستئناف التجارية:

محكمة الاستئناف التجارية ب	المسجل		المحكوم		نسبة المحكوم من المسجل ب (%)		متوسط أجل البت بالأيام	
	المسجل برسم سنة 2023	المسجل برسم سنة 2024	المحكوم برسم سنة 2023	المحكوم برسم سنة 2024	خلال سنة 2023	خلال سنة 2024	خلال سنة 2023	خلال سنة 2024
الدار البيضاء	109	136	137	148	125,68	108,82	163	108
مراكش	38	37	44	32	115,78	86,48	96	87
فاس	22	14	46	15	209,09	107,14	309	250
طنجة	-	5	-	1	0	20	-	93
أكادير	-	5	-	0	-	0	-	-
المجموع	**169**	**197**	**227**	**196**	**134,31**	**99,49**	**-**	**-**

تظهر الإحصـــائيات الواردة في الجدول أعلاه ارتفاعاً ملحوظاً في عدد قضـــايا الملكية الصـناعية المسجلة بمحاكم الاسـتئناف التجارية خلال سـنة 2024، بالمقارنة مع ما تم تسجيله خلال سنة 2023. وقد بلغ معدل هذا الارتفاع نسبة 16,56% مقارنة بسنة 2023، وهو ما يمكن تفسيره بتزايد حالات التعدي على حقوق الملكية الصناعية خلال هذه الفترة.

تطور المسجل من قضايا الملكية الصناعية خلال الفترة 2023 و2024 على مستوى محاكم الاستئناف التجارية

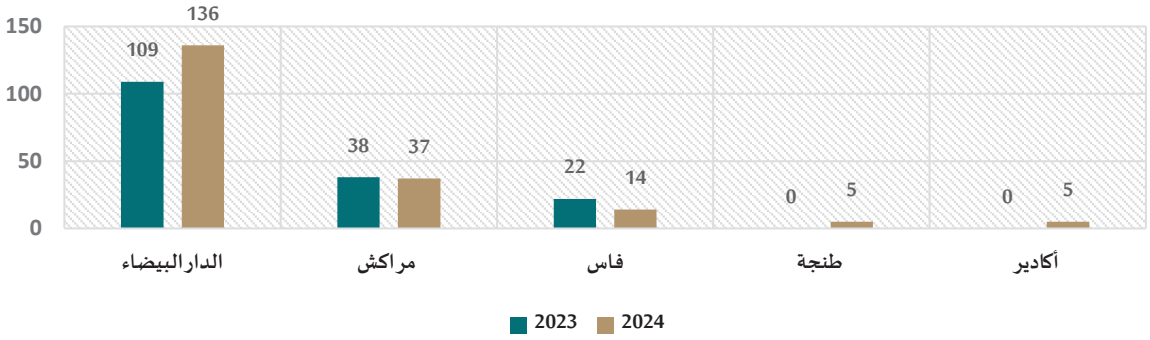

أما الملاحظة الثانية التي يمكن اســتخلاصــها فتتمثل في تمركز غالبية قضــايا الملكية الصناعية على مستوى الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضـــاء. حيث سـجلت هذه الأخيرة لوحدها نسـبة 64,49 %. من مجموع القضايا المسجلة على الصعيد الوطني سنة 2023، وهي النسبة نفسها تقريباً التي تم تسجيلها سنة 2024 بارتفاع طفيف لتبلغ 69,03 % .

تطور المحكوم من قضايا الملكية الصناعية خلال الفترة 2023 -2024 على مستوى محاكم الاستئناف التجارية

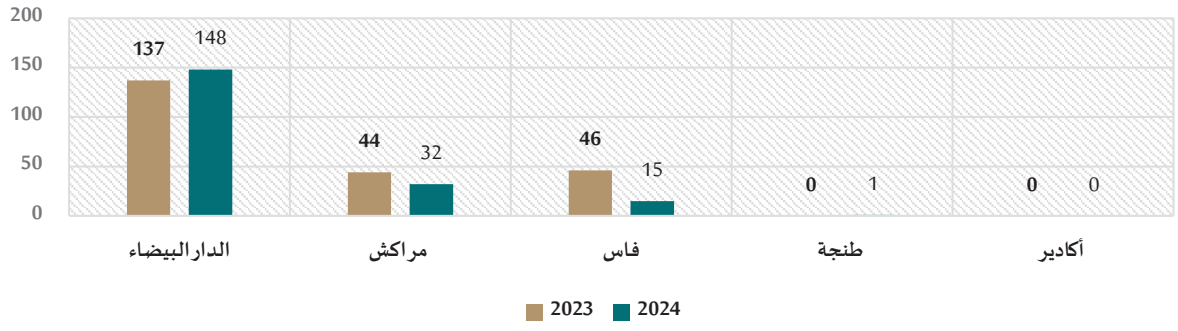

على مستوى المحاكم الابتدائية التجارية:

المحكمة الابتدائية التجارية ب	المسجل		المحكوم		نسبة المحكوم من المسجل ب (%)		متوسط أجل البت بالأيام	
	المسجل برسم سنة 2023	المسجل برسم سنة 2024	المحكوم برسم سنة 2023	المحكوم برسم سنة 2024	خلال سنة 2023	خلال سنة 2024	خلال سنة 2023	خلال سنة 2024
الدار البيضاء	491	523	421	489	86,09	93,49	107	118
الرباط	35	43	32	44	91,42	102,32	219	218
مراكش	67	66	67	62	100	93,13	94	66
أكادير	50	57	45	52	90	91,22	101	167
فاس	19	32	19	16	100	50	212	138
مكناس	10	0	2	-	20	-	-	-
وجدة	31	33	32	103,22	46	143,75	194	123
طنجة	39	65	42	107,69	47	72,30	269	194
المجموع	**740**	**819**	-	-	-	-	-	-

عرفت قضايا الملكية الصناعية المسجلة على مستوى المحاكم الابتدائية التجارية تطوراً خلال سنتي 2023 و2024، إذ ارتفع العدد الإجمالي من 740 قضية خلال سنة 2023 إلى 819 قضية خلال سنة 2024، أي بزيادة تقارب ب 10.7+%.

وتبرز المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء كأهم محكمة مستقبلة لهذا النوع من القضايا، حيث سجلت لوحدها ما يفوق نصف القضايا سنة 2024 بمجموع بلغ 523 قضية، بنسبة 46,28 %.

ويمكن تفسير هذا التمركز سواء بالنسبة لمحكمة الاستئناف التجارية أو المحكمة الابتدائية التجارية في كون جهة الدار البيضاء - سطات تشكل المركز الرئيسي للمال والأعمال لممارسة الأعمال على الصعيد الوطني، وخير دليل على ذلك عدد

المقاولات التي تحدثُ سنوياً بهذا المحور الاقتصادي، حيث ناهزت 29558 مقاولة جديدة خلال سنة 2024، بما يمثل ثلث إجمالي المقاولات بالمغرب [20].

توزيع القضايا المسجلة على مستوى المحاكم الابتدائية التجارية

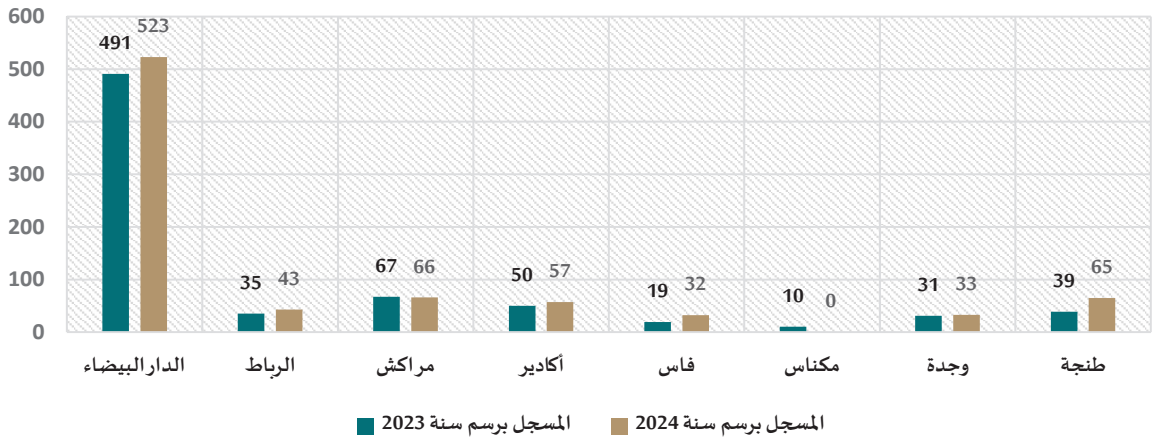

توزيع القضايا المسجلة سنة 2024 حسب الموضوع:

نوع القضية	النسبة المئوية
ايقاف نشاط المنافسة غير المشروعة	%69
بطلان تسجيل علامة تجارية والتشطيب	%7
استرداد علامة تجارية	%3
التشطيب على علامة تجارية	%2
سقوط الحق في علامة تجارية	%2
التعويض	%5
التشطيب على اسم تجاري	%1
بطلان تسجيل نماذج	%0.94
إزالة لوحة إشهارية	%0.03
الكف عن استغلال صورة	%0.03
قضايا اخرى	%10

[20]- تفيد المعطيات الإحصائية الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية لسنة 2024 أن ما لا يقل عن 29585 مقاولة جديدة تم إحداثها على مستوى جهة الدار البيضاء – سطات، ويمثل هذا الرقم حوالي ثلث إجمالي المقاولات التي تم إنشاؤها على الصعيد الوطني خلال نفس السنة، والتي بلغت 95235 مقاولة.

من خلال هذا الجدول يظهر أن الدعاوى المتعلقة بإيقاف نشاط المنافسة الغير مشروعة تشكل أكثر من ثلثي دعاوى الملكية الصناعية، في حين تشكل باقي الدعاوى نشباً ضئيلة ومتفاوتة.

تطور مؤشر احترام الأجل الاسترشادي في قضايا الملكية الصناعية برسم سنة 2024:

على مستوى محاكم الاستئناف التجارية:

نسبة المحكوم داخل الأجل القانوني ب (%)		
محكمة الاستئناف التجارية ب	في القضايا الملكية الصناعية	في القضايا موضوع الطعون الموجهة ضد المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية
طنجة	100	-
مراكش	84,38	-
الدار البيضاء	70,95	1,41
فاس	26,67	-

تكشف المعطيات أعلاه عن تفاوت كبير في نسب احترام الآجال الاسترشادية للبت في قضايا الملكية الصناعية والتجارية (باستثناء الطعون ضد قرارات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية) والمحدد في 120 يوما بالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية[21].

وهكذا، فقد تصدرت محكمة الاستئناف التجارية بطنجة الترتيب بنسبة مثالية بلغت 100 %، ما يعكس التزاماً تاماً بالأجل الاسترشادي في هذا النوع من القضايا، وهو إنجاز جيد خاصة بالنظر إلى حداثة نشأة هذه المحكمة، تليها محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بنسبة 84,38 % ، وهو أداء جيد يشير إلى مستوى متقدم من النجاعة القضائية.

أما بالنسبة للقضايا المتعلقة بالطعن في مقررات الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، فقد بلغت نسبة القضايا المحكومة داخل الأجل الاسترشادي بمحكمة

[21]- قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 1244-7 الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2023.

الاستئناف التجارية بالدار البيضاء نسبة ضئيلة لم تتجاوز 1,41 %، وهذا مؤشر ضعيف يكشف عن صعوبات محتملة في معالجة هذا النوع من المنازعات ضمن الآجال الاسترشادية المحددة.

ومن الجدير بالذكر أن الطعن في مقررات الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية لا يعد طعناً إدارياً تقليدياً تكون فيه الإدارة (المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية) خصماً، بل تنظر فيه المحكمة كجهة "استئنافية" في نزاع بين متعرض وطالب تسجيل بخصوص الأحقية في ملكية العلامة. ولهذا السبب، فإن جوهر المنازعة يشبه إلى حد كبير منازعات الملكية الصناعية والتجارية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة والتقليد، والتي حُدد أجلها الاسترشادي في 120 يوماً على مستوى محاكم الاستئناف التجارية، في حين أن أجل الطعن في مقررات الهيئة المذكورة محدد في 30 يوماً.

على مستوى المحاكم الابتدائية التجارية:

المحكمة الابتدائية التجارية ب	نسبة القضايا المحكومة داخل الأجل الاسترشادي ب (%)
مراكش	74,19
وجدة	47,83
أكادير	38,46
الدار البيضاء	40,90
فاس	25
الرباط	13,64
طنجة	10,64

تشير المعطيات الإحصائية أعلاه إلى تفاوت واضح في نسبة القضايا المتعلقة بالملكية الصناعية المحكومة داخل الأجل الاسترشادي بين مختلف المحاكم الابتدائية التجارية، حيث جاءت المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش في المرتبة الأولى، بنسبة بلغت 74,19 %، تليها المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة بنسبة 47,83 %، في حين سجلت المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة أدنى نسبة حيث لم تتجاوز 10 %.

4. أداء المحاكم الإدارية:

تكتسي دراسة مؤشرات القضاء الإداري أهمية استراتيجية متزايدة في ظل التحولات العميقة التي يعرفها القضاء الإداري بالمملكة المغربية، سواء من حيث الزخم الإجرائي الذي بات يطبع عمله، أو بالنظر إلى تنوع وتعقّد النزاعات المعروضة عليه. فالقضاء الإداري، باعتباره الضامن لمشروعية تصرفات الإدارة وحامي الحقوق والحريات الأساسية في مواجهتها، أصبح يواجه تحديات متنامية تُجسدها المؤشرات الكمية والنوعية المرتبطة بالقضايا المسجلة، والحكومة فيها، وتلك التي ما تزال رائجة أمام مختلف درجات التقاضي.

وفي سياق مواكبة التحولات التي يشهدها القضاء الإداري بالمغرب، تبرز أهمية رصد وتتبع المؤشرات الإحصائية المرتبطة بنشاط المحاكم الإدارية، باعتبارها مرآة تعكس دينامية العدالة الإدارية وتفاعلها مع متطلبات المرحلة.

ومن هذا المنطلق يعمل قطب القضاء المتخصص على تتبع أداء المحاكم الإدارية بالمملكة، وتقييمه، وتأطيره حرصاً على حسن تطبيق القانون، وتحقيق الأمن القضائي للمتقاضين.

أ- مؤشرات النجاعة الخاصة بالقضاء الإداري:

خلال سنة 2024 تم تسجيل المؤشرات التالية:

- بلغت نسبة المحكوم من المسجل بمحاكم الاستئناف الإدارية 96.2 %، في حين سجلت نسبة المحكوم من الرائج 83.9 %؛
- بلغت نسبة المحكوم من المسجل بالمحاكم الابتدائية الإدارية 119.5 %، في حين بلغت نسبة المحكوم من الرائج 92.8 %؛
- بلغت نسبة القضايا التي تم البت فيها داخل الأجل الاسترشادي بالمحاكم الإدارية بدرجتيها الأولى والثانية 74.76 %؛
- بلغ عدد القضايا التي تم تمديد المداولة فيها من طرف محاكم الاستئناف الإدارية 201 قضية؛
- بلغ عدد القضايا التي تم إخراجها من المداولة طرف محاكم الاستئناف الإدارية 52 قضية؛

- بلغ عدد القضايا التي تم تمديد المداولة أو التأمل فيها من طرف المحاكم الابتدائية الإدارية 510 قضية؛
- بلغ عدد القضايا التي تم إخراجها من المداولة أو التأمل طرف المحاكم الابتدائية الإدارية 492 قضية؛
- بلغت نسبة تعيين المستشار المقرر داخل أجل 24 ساعة بمحاكم الاستئناف الإدارية 97.14 %؛
- بلغت نسبة تعيين القاضي المقرر داخل اجل 24 ساعة بالمحاكم الابتدائية الإدارية 95.4 %.

ب- حصيلة أداء المحاكم الإدارية في قضايا نزع الملكية للمنفعة العامة، وقضايا العقود الإدارية والصفقات، وقضايا المنازعات الضريبية:

اعتباراً لما تحظى به قضايا نزع الملكية للمنفعة العامة، وقضايا العقود الإدارية والصفقات، وقضايا المنازعات الضريبية من أهمية خاصة واهتمام متزايد من طرف مختلف الفاعلين، فإننا سنسلط الضوء على المؤشرات التي تم تحقيقها في هذا النوع من القضايا من طرف المحاكم الإدارية خلال سنة 2024.

تطور القضايا المسجلة والمحكومة على مستوى محكمتي الاستئناف الإداريتين بالرباط ومراكش حسب نوع القضية خلال سنتي 2023 و2024:

أنواع القضايا	المسجل			المحكوم		
	المسجل 2023	المسجل 2024	نسبة التطور	المحكوم 2023	المحكوم 2024	نسبة التطور
نزع الملكية	2351	7014	% 198	2893	6158	% 113
العقود الإدارية والصفقات	1023	1035	% 1	1040	951	% -9
المنازعات الضريبية	360	250	% -31	469	226	% -52

نوع القضية	المسجل سنة 2023	النسبة العامة من مجموع المسجل	المسجل سنة 2024	النسبة العامة من مجموع المسجل
نزع الملكية	2351	%19,8	7014	%41،13
العقود الإدارية والصفقات	1023	%8,64	1035	%6،07
المنازعات الضريبية	360	%3,04	250	%1،46
المجموع	**3734**	**%31,54**	**8299**	**%48،67**

نوع القضية	المحكوم سنة 2023	النسبة العامة من مجموع المحكوم	المحكوم سنة 2024	النسبة العامة من مجموع المحكوم
نزع الملكية	2893	%21,98	6158	%41,07
العقود الإدارية والصفقات	1040	%7,90	951	%6,34
المنازعات الضريبية	469	%3,56	226	%1,50
المجموع	**4402**	**%33,45**	**7335**	**%48,92**

باستقراء المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه، يظهر أن محكمتي الاستئناف الإداريتين بالرباط ومراكش عرفتا نشاطاً قضائياً مهماً في بعض القضايا خلال سنتي 2023 و2024.

فعلى سبيل المثال عرفت قضايا نزع الملكية لأجل المنفعة العامة تسجيل 2351 قضية جديدة سنة 2023، و7014 قضية سنة 2024 بارتفاع بلغت نسبته 198%.

وبالنسبة للقضايا المحكومة فقد عرفت بدورها ارتفاعاً مهماً حيث ارتفعت نسبة قضايا نزع الملكية المحكومة سنة 2024 مقارنة مع سنة 2023 بنسبة 113 %.

تطور القضايا المسجلة والمحكومة على مستوى المحاكم الابتدائية الإدارية حسب نوع القضية خلال سنتي 2023 و2024:

أنواع القضايا	المسجل			المحكوم		
	خلال سنة 2023	خلال سنة 2024	نسبة التطور	خلال سنة 2023	خلال سنة 2024	نسبة التطور
العقود الإدارية والصفقات	946	1184	%25	1157	1383	% 20
المنازعات الضريبية	1836	2230	%21	2258	2552	% 13
نزع الملكية	17430	6584	%-62	14877	11368	% -24

نوع القضية	المسجل سنة 2023	النسبة العامة من مجموع المسجل	المسجل سنة 2024	النسبة العامة من مجموع المسجل
نزع الملكية	17430	%37,86	6584	%17,14
العقود الإدارية والصفقات	946	%2,05	1184	%3,08
المنازعات الضريبية	1836	%3,98	2230	%5,80
المجموع	**20212**	**%43,91**	**9998**	**%26,03**

نوع القضية	المحكوم سنة 2023	النسبة العامة من مجموع المحكوم	المحكوم سنة 2024	النسبة العامة من مجموع المحكوم
نزع الملكية	14877	%32,47	11368	%24,95
العقود الإدارية والصفقات	1157	%2,52	1383	%3,03
المنازعات الضريبية	2258	%4,92	2552	%5,60
المجموع	**18292**	**%39,92**	**15303**	**%33,58**

على غرار محكمتي الاستئناف الإدارتين عرفت المحاكم الابتدائية الإدارية خلال سنتي 2023 و2024 نشاطاً قضائياً مهماً في بعض القضايا، فعلى سبيل المثال عرفت قضايا نزع الملكية لأجل المنفعة العامة تسجيل 17430 قضية جديدة سنة 2023، و6584 قضية سنة 2024.

أما فيما يخص قضايا العقود والصفقات العمومية فقد سجلت 946 قضية جديدة سنة 2023، و1184 قضية سنة 2024 بارتفاع ملحوظ بلغت نسبته 25%.

وفيما يتعلق بالمنازعات الضريبية فقد سجلت 1836 قضية جديدة سنة 2023، و2230 قضية سنة 2024 بارتفاع بلغت نسبته 21%.

كما أن القضايا المحكومة عرفت ارتفاعا خلال سنة 2024 مقارنة مع سنة 2023 بلغت نسبته 13 % في المنازعات الضريبية و20 % في قضايا العقود والصفقات العمومية.

5. أداء القضاء المدني:

تشكل النزاعات المدنية نسبة مهمة من حجم النشاط القضائي لمحاكم المملكة. وتندرج ضمن هذه النزاعات القضايا العقارية والقضايا الاجتماعية والقضايا المدنية وقضايا المسؤولية التقصيرية وقضايا التعويض بمختلف أسبابها.

واعتباراً لما تكتسيه هذه القضايا من أهمية في تعزيز الأمن القضائي للمواطن واستقرار المعاملات يعمل قطب القضاء المدني بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على تتبع أداء المحاكم في هذا النوع من القضايا واستجماع الإحصائيات وتحليلها وتقييم مستوى الأداء وإنجاز التقارير الموضوعاتية ذات الصلة.

أ- مؤشرات النجاعة الخاصة بالقضاء المدني:

خلال سنة 2024 سجل القضاء المدني بمختلف محاكم المملكة المؤشرات التالية:

- سجلت نسبة المحكوم من المسجل في القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية انخفاضاً خلال سنة 2024، مقارنة مع سنة 2023، حيث بلغت نسبة 102,67%،

وهو ما مكن من تقليص كتلة القضايا المخلفة بحوالي 11%، كما أنه ساهم في ارتفاع نسبة المحكوم بالمقارنة مع الرائج من 81,45 % إلى 82,22 %؛

- بلغت نسبة القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية التي تم البت فيها داخل الأجل الاسترشادي 72% على مستوى القضايا المحكومة؛
- عرف مؤشر تعيين القاضي المقرر أو المكلف بالقضية داخل 24ساعة تحسناً ملحوظاً خلال سنة 2024 على الصعيد الوطني بلغت نسبته ما يقارب 2 %؛
- عرف عدد المقررات الصادرة بتمديد المداولة أو التأمل تراجعاً ملحوظاً، حيث انخفضت من 45.395 مقرراً خلال سنة 2023 إلى 22.209 مقرراً صادرا خلال سنة 2024، بنسبة 36%؛
- عرفت المقررات القضائية الصادرة بإخراج القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية من المداولة أو التأمل تراجعاً مهماً خلال سنة 2024، فاقت نسبته 26%.

ب- الأحكام الصادرة بعدم القبول:

إن غاية المواطن من اللجوء إلى القضاء هي اقتضاء حقوقه وحسم النزاع القائم بينه وبين خصمه بمقتضى حكم قطعي مُنهي للخصومة وقابل للتنفيذ.

لكن قد يقع أحياناً أن لا تحسم المحكمة هذا النزاع بحكم قطعي، بل تصدر حكماً بعدم قبول الدعوى، غالباً ما يكون بسبب إخلالات شكلية تشوب الدعوى.

وتشير الإحصائيات المسجلة أن الأحكام الصادر بعدم قبول الدعوى تشكل نسبة تقارب 11% من الأحكام الابتدائية الصادرة في المجال المدني (القضايا المدنية + القضايا العقارية + القضايا الاجتماعية).

واعتباراً لما تثيره هذه الأحكام من إشكالات قانونية ونقاشات بين رجال الفقه والقانون والمهتمين بالشأن القانوني والقضائي، فقد انكب قطب القضاء المدني بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على استجماع الإحصائيات الخاصة بهذه الأحكام، وتحليلها، ودراسة أسباب صدورها.

ونظراً لأهمية الخلاصات التي انتهت إليها هذه الدراسة، نستعرض في هذا الفرع أهم مضامينها.

إحصائيات عامة:

في هذا الإطار، صدر عن المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة ما يناهز 75.450 حكماً بعدم القبول في كل من القضـــايا المدنية والعقارية والاجتماعية، بما يعادل نسبة 10,91% من مجموع القرارات والأحكام الصادرة سنة 2024.

ويبين الجدول أدناه النتائج المتحصل عليها في هذا السياق:

	العدد الإجمالي للقضايا المحكومة	عدد القضايا المحكومة بعدم القبول	نسبة الأحكام الصادرة بعدم القبول
المحاكم الابتدائية	691.364	75.450	10,91%

وعلى مستوى أصناف القضايا، فقد عرفت قضايا المدني متنوع صدور أكبر عدد من الأحكام بعدم القبول، وذلك من مجموع القضـــايا المدنية والعقارية والاجتماعية بما مجموعه 36.518 قضـية، في حين بلغ عدد القضـايا الاجتماعية 15.393 قضـية، أما بالنسبة للقضايا العقارية فقد بلغ عددها 13.468، وقد سُجل أقل عدد بالقضايا المدنية الرئاسية بمجموع 10.071 قضية، حسب ما يبينه الرسم البياني أدناه.

الأحكام الصادرة بعدم القبول حسب أصناف القضايا

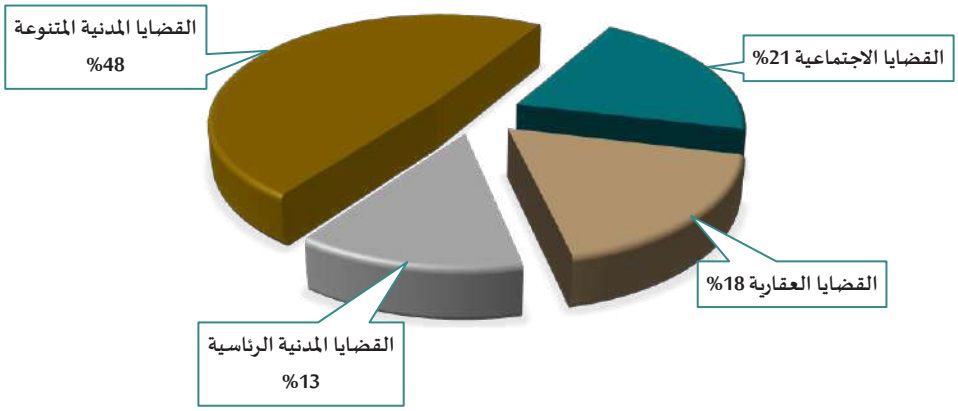

أما من حيث نسبة الأحكام الصادرة بعدم القبول في القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية في محاكم أول درجة، مقارنة بمجموع الأحكام الصادرة في هذه القضايا، فقد سجلت القضايا العقارية النسبة الأكبر، إذ شكلت نسبة 29.51 %، تليها القضايا الاجتماعية بنسبة 27.77 %، ثم القضايا المدنية المتنوعة بنسبة 17.66 %، في حين احتلت القضايا المدنية الرئاسية النسبة الأقل بنسبة 2.63 % حسب ما يوضحه الرسم البياني أدناه.

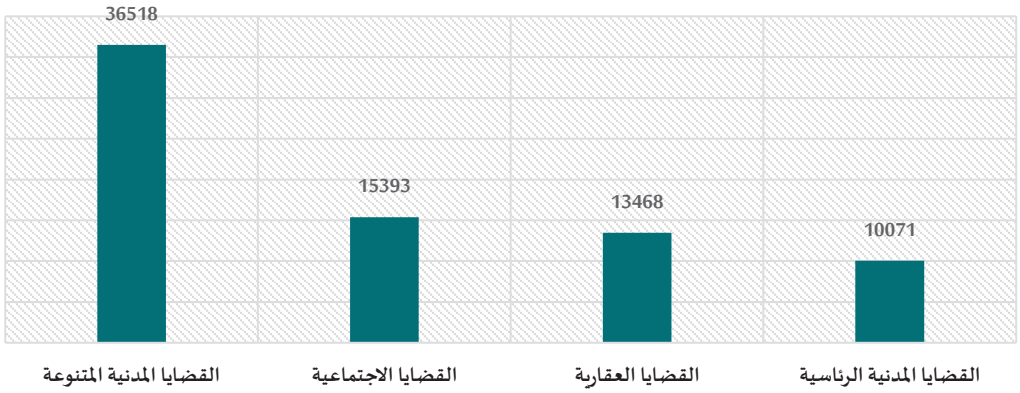

أما على صعيد الدوائر الاستئنافية، فقد سجلت المحاكم الابتدائية التابعة للدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء أكبر عدد من الأحكام الصادرة بعدم القبول بما مجموعه 20.258حكماً، تليها المحاكم الابتدائية للدائرة الاستئنافية بالرباط بما يعادل 8563 حكماً، بينما عرفت بعض الدوائر الاستئنافية أقل عدد من الأحكام بعدم القبول، خاصة دائرة محكمة الاستئناف بالرشيدية بما مجموعه 629 حكماً، كما هو موضح بالرسم البياني أدناه.

عدد القضايا الصادرة بعدم القبول حسب الدوائر الاستئنافية

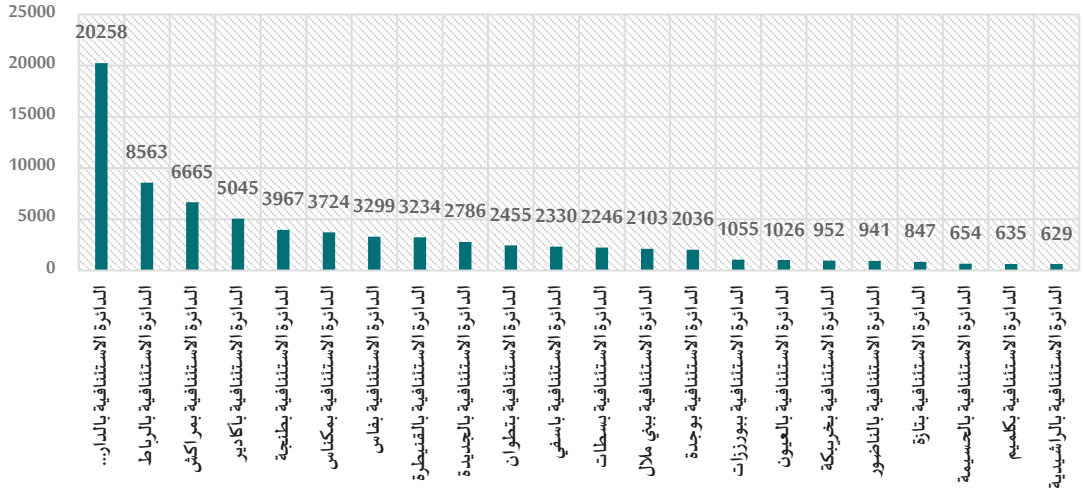

تطور الأحكام الصادرة بعدم القبول خلال سنتي 2023 و2024:

سجلت المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024 انخفاضاً طفيفاً في عدد الأحكام الصادرة بعدم القبول، مقارنة مع سنة 2023، حيث بلغ مجموع القضايا المحكومة بعدم القبول خلال السنة الأخيرة 77.302 قضية، بينما لم يتجاوز عدد هذه القضايا خلال سنة 2024 ما مجموعه 75.450.

أما بخصوص النسبة المئوية للأحكام الصادرة بعدم القبول مقارنة مع مجموع الأحكام الصادرة في القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية، فقد عرفت خلال سنة 2024 ارتفاعا طفيفاً، حيث بلغت هذه النسبة 10.91 %، بعدما سجلت خلال سنة 2023 نسبة 9,11 %.

	إجمالي المحكوم في القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية	عدد المحكوم بعدم القبول في القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية	نسبة المحكوم بعدم القبول في القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية
سنة 2023	848.325	77.302	9,11%
سنة 2024	691.364	75.450	10,91%

مقارنة عدد الأحكام الصادرة بعدم القبول بين سنتي 2023 و2024

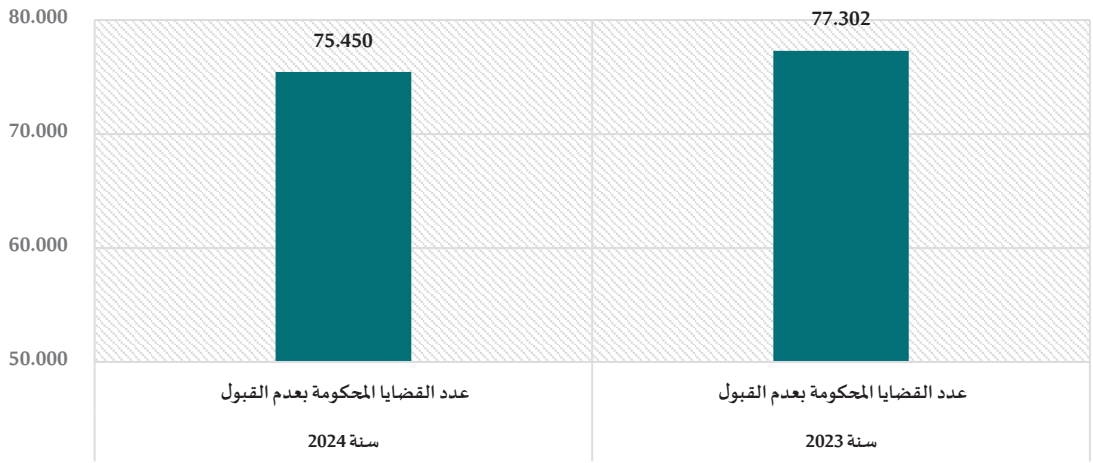

مقارنة نسبة الأحكام الصادرة بعدم القبول بين سنتي 2023 و2024

أسباب صدور الأحكام بعدم القبول:

من خلال دراسة وتحليل الأحكام الصادرة بعدم القبول، تم رصد مختلف الحالات التي بررت بها المحاكم إصدارها لهذه الأحكام، فتبين أن الأمر يتعلق بعدة أسباب، نذكر منها:

- عدم استيفاء الشروط الشكلية للدعوى تطبيقاً للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، ويتعلق الأمر بشرط الصفة والمصلحة والأهلية والإذن بالتقاضي حينما يستلزم القانون ذلك؛
- عدم تقديم البيانات والمستندات الضرورية تطبيقاً للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، من قبيل عدم تحديد عنوان المدعى عليه بشكل صحيح، أو عدم تقديم المدعي للمستندات والوثائق التي ينوي الاحتجاج بها ضد خصمه؛
- عدم احترام الإجراءات أو الشروط المنصوص عليها في مقتضيات خاصة، مثل تقديم دعوى الإفراغ من العين المكتراة دون توجيه إشعار بالإفراغ على المكتري، أو تقديم دعوى القسمة في عقار محفظ دون إجراء تقييد احتياطي على العقار كما توجب ذلك المادة 316 من مدونة الحقوق العينية؛
- عدم أداء المصاريف القضائية؛
- عدم تنصيب محام في الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك؛
- طبيعة طلبات المدعي، مثل تقديم طلب إجراء خبرة كطلب أصلي، أو غموض الطلب وعدم وضوحه.

المحور السابع:

حصيلة النشاط القضائي لمحاكم المملكة خلال سنة 2024

أولا: حصيلة نشاط محاكم الموضوع بالمملكة خلال سنة 2024:

شهدت سنة 2024 تسجيل نتائج متميزة على مستوى تصفية القضايا بمختلف محاكم الموضوع بالمملكة، محققةً مؤشرات غير مسبوقة مقارنة مع السنوات السابقة، سواء من حيث عدد القضايا المحكومة أو من حيث معدل تصفيتها.

وقد بلغت نسبة تصفية القضايا المحكومة من مجموع القضايا المسجلة 103%، بينما وصلت نسبة القضايا المحكومة من القضايا الرائجة إلى 88 %، وهي معدلات لم يسبق تسجيلها في تاريخ العمل القضائي الحديث بالمملكة، مما يعكس نجاعة الأداء القضائي وفعالية التدبير على مستوى مختلف المحاكم.

وفي هذا الإطار، بلغ عدد القضايا الجديدة المسجلة خلال سنة 2024 ما مجموعه 4.330.994 قضية، مسجلاً بذلك تراجعاً بأكثر من 331.000 قضية مقارنة مع سنة 2023. وفي المقابل أصدرت محاكم المملكة خلال نفس السنة ما مجموعه 4.446.727 حكماً.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة قد استأثرت بالحصة الأكبر من عدد القضايا المسجلة والمحكومة، حيث بلغ عدد القضايا الجديدة بها 3.695.441 قضية، من مجموع القضايا المسجلة بمختلف المحاكم، بينما بلغ عدد القضايا المحكومة بها 3.812.353 قضية، من إجمالي القضايا المحكومة بمحاكم الموضوع.

وقد كان لهذه الوتيرة المرتفعة في تصفية القضايا أثر واضح على تقليص حجم المخلف، حيث انخفض عدد القضايا الباقية بدون حكم من 721.092 قضية في نهاية سنة 2023 إلى 577.851 قضية في نهاية سنة 2024، أي بنسبة انخفاض بلغت 20%.

وعلى مستوى مؤشر عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف، سجلت سنة 2024 انخفاضاً ملحوظاً، حيث تراجع هذا المعدل من 73 يوماً سنة 2021 إلى 47 يوماً فقط سنة 2024، أي بنسبة تحسن بلغت 35.6 - %، وهو أفضل مؤشر يتم تسجيله خلال السنوات الأخيرة، ويعتبر دليلا ملموساً على تسارع وتيرة البت في الملفات وتحسين فعالية الأداء القضائي.

وفي إطار الحرص على تعزيز دقة ونجاعة المنظومة الإحصائية القضائية، اعتمد المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال السنوات الثلاث الماضية منهجية جديدة لاستجماع وتحليل الإحصائيات القضائية، ترتكز على إدماج مؤشرات تحليلية متقدمة، منها مؤشر خاص بقياس الهوامش الناتجة عن الحالات الخاصة التي تفرزها بعض المساطر، كحالات الضم أو الإحالة على شعبة أخرى، وهي وضعيات لا يمكن احتسابها ضمن المحكوم، كما لا يجوز عملياً تصنيفها ضمن المخلف.

وفيما يلي جدول إحصائي يبرز أهم مؤشرات نشاط محاكم الموضوع خلال سنة 2024:

عدد القضايا المخلفة عن سنة 2023	721.092
عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2024	4.330.994
مجموع الوارد خلال سنة 2024	5.052.086
عدد القضايا المضمومة	7.508
عدد القضايا المحكومة خلال سنة 2024	4.466.727
عدد القضايا المخلفة نهاية سنة 2024	577.851

وفيما يلي الحصيلة المفصلة لنشاط محاكم الموضوع خلال سنة 2024، مع مقارنات برسم سنوات 2020 و2021 و2022 و2023 و2024.

1. نشاط محاكم المملكة خلال سنة 2024:

أ- القضايا المسجلة خلال سنة 2024:

بلغ عدد القضايا الجديدة المسجلة بمختلف محاكم الموضوع بالمملكة خلال سنة 2024 ما مجموعه **4.330.994** قضية، موزعة كما يلي:

الجهة القضائية	عدد القضايا
محاكم الدرجة الثانية	425.334
محاكم الدرجة الاولى	3.905.660
المجموع	**4.330.994**

القضايا المسجلة خلال سنة 2024

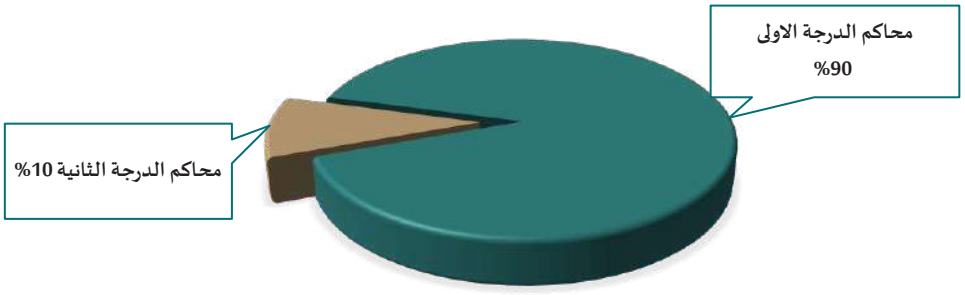

ب- القضايا المحكومة خلال سنة 2024:

بلغ عدد القضايا المحكومة بمختلف محاكم الموضوع بالمملكة خلال سنة 2024 ما مجموعه **4.466.727** قضية، موزعة كما يلي:

الجهة القضائية	عدد القضايا
محاكم الدرجة الثانية	439.504
محاكم الدرجة الاولى	4.027.223
المجموع	**4.466.727**

القضايا المحكومة خلال سنة 2024

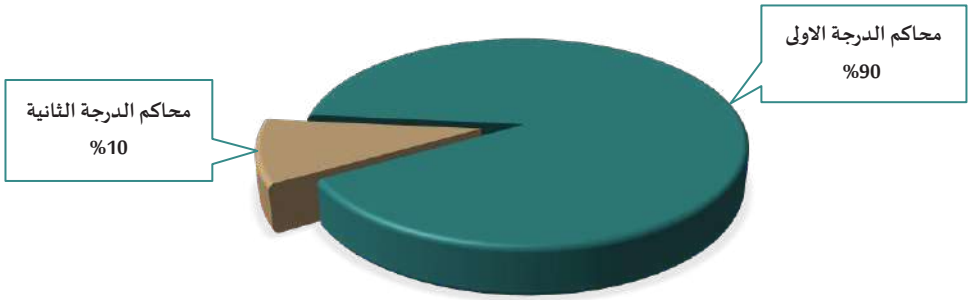

ج- القضايا الرائجة خلال سنة 2024:

يقصد بالقضايا الرائجة: القضايا المسجلة خلال السنة، مضافٌ إليها الملفات المخلفة عن سنوات سابقة.

وقد بلغ عدد القضايا الرائجة بمختلف محاكم الموضوع بالمملكة خلال سنة 2024 ما مجموعه **5.052.086** قضية، منها **4.330.994** قضية جديدة مسجلة خلال سنة 2024، والباقي متخلف عن سنوات سابقة وعددها **721.092** قضية موزعة كما يلي:

الجهة القضائية	عدد القضايا
محاكم الدرجة الثانية	585.872
محاكم الدرجة الاولى	4.466.214
المجموع	**5.052.086**

القضايا الرائجة خلال سنة 2024

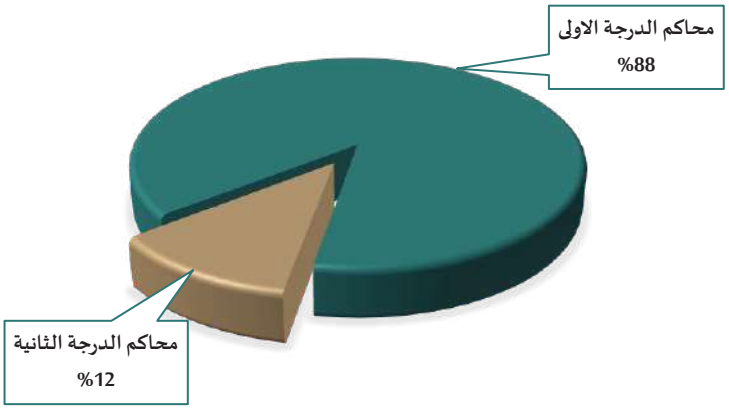

2. ترتيب فئات المحاكم حسب نشاطها القضائي خلال سنة 2024:

من خلال المعطيات السالفة الذكر، يمكن ترتيب فئات محاكم المملكة بالنظر إلى حجم نشاطها وفق الشكل التالي:

أ- ترتيب فئات المحاكم حسب القضايا المسجلة خلال سنة 2024:

تم اعتماد هذا الترتيب تبعاً لنسبة عدد القضايا بكل صنف من المحاكم من مجموع القضايا المسجلة خلال السنة بمحاكم الموضوع بالمملكة.

نوع المحاكم	القضايا المسجلة	النسبة المئوية
المحاكم الابتدائية العادية	3.695.441	% 85,3
محاكم الاستئناف العادية	395.547	% 9,1
المحاكم الابتدائية التجارية	171.809	% 4,0
المحاكم الابتدائية الإدارية	38.410	% 0,9
محاكم الاستئناف الإدارية	17.050	% 0,4
محاكم الاستئناف التجارية	12.737	% 0,3
المجموع	**4.330.994**	**% 100**

ب- ترتيب فئات المحاكم حسب القضايا الرائجة خلال سنة 2024:

تم اعتماد هذا الترتيب حسب عدد الملفات الرائجة بكل صنف من المحاكم، من مجموع الملفات الرائجة بجميع محاكم الموضوع بالمملكة.

نوع المحاكم	القضايا الرائجة	النسبة المئوية
المحاكم الابتدائية العادية	4.229.535	% 83,7
محاكم الاستئناف العادية	550.052	% 10,9
المحاكم الابتدائية التجارية	187.301	% 3,7
المحاكم الابتدائية الإدارية	49.378	% 1,0
محاكم الاستئناف الإدارية	19.330	% 0,4
محاكم الاستئناف التجارية	16.490	% 0,3
المجموع	**5.052.086**	**% 100**

ج-ترتيب فئات المحاكم حسب القضايا المضمومة خلال سنة 2024:

نوع المحاكم	القضايا المضمومة	النسبة المئوية
المحاكم الابتدائية العادية	3.104	% 41,3
محاكم الاستئناف العادية	2.431	% 32,4
محاكم الاستئناف الإدارية	1.462	% 19,5
المحاكم الابتدائية الإدارية	276	% 3,7
محاكم الاستئناف التجارية	151	% 2,0
المحاكم الابتدائية التجارية	84	% 1,1
المجموع	**7.508**	**% 100**

د- ترتيب فئات المحاكم حسب القضايا المحكومة خلال سنة 2024:

تم ترتيب هذا الجدول تبعاً لمجموع القضـــايا المحكومة من قبل كل صـــنف من المحاكم، من بين مجموع القضايا التي تم الحكم فيها من قبل جميع محاكم الموضوع.

نوع المحاكم	القضايا المحكومة	النسبة المئوية
المحاكم الابتدائية العادية	3.812.353	% 85,4
محاكم الاستئناف العادية	411.582	% 9,2
المحاكم الابتدائية التجارية	169.308	% 3,8
المحاكم الابتدائية الإدارية	45.562	% 1,0
محاكم الاستئناف الإدارية	14.991	% 0,3
محاكم الاستئناف التجارية	12.931	% 0,3
المجموع	**4.466.727**	**% 100**

هـ-ترتيب فئات المحاكم حسب نسبة المحكوم من المسجل خلال سنة 2024:

تم ترتيب هذا الجدول حسب مجموع القضايا المحكومة بكل صنف من المحاكم، من مجموع القضايا التي سُجلت خلال السنة بنفس الصنف، وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وفق القواعد التي تضمنتها المنهجية الجديدة المعتمدة لقياس نشاط الهيئات القضائية بمحاكم المملكة.

نوع المحاكم	النسبة المئوية
المحاكم الابتدائية الإدارية	% 119,5
محاكم الاستئناف العادية	% 104,7
المحاكم الابتدائية العادية	% 103,3
محاكم الاستئناف التجارية	% 102,7
المحاكم الابتدائية التجارية	% 98,6
محاكم الاستئناف الإدارية	% 96,2
المعدل العام	**% 103,3**

و- ترتيب فئات المحاكم حسب نسبة المحكوم من الرائج خلال سنة 2024:

تم ترتيب هذا الجدول تبعاً لعدد القضايا المحكومة بكل صنف من المحاكم، من بين مجموع القضايا الرائجة بنفس الصنف، وذلك بعد خصم الملفات المضمومة.

نوع المحاكم	النسبة المئوية
المحاكم الابتدائية الإدارية	% 92,8
المحاكم الابتدائية التجارية	% 90,4
المحاكم الابتدائية العادية	% 90,2
محاكم الاستئناف الإدارية	% 83,9
محاكم الاستئناف التجارية	% 79,1
محاكم الاستئناف العادية	% 75,2
المعدل العام	**% 88,5**

ز- ترتيب فئات المحاكم حسب عدد القضايا المخلفة خلال سنة 2024:

تم ترتيب هذا الجدول تبعاً لنسبة المخلف من مجموع الرائج بكل صنف من المحاكم، وذلك بعد خصم الملفات المضمومة.

نوع المحاكم	عدد القضايا المخلفة	نسبة المخلف من الرائج
محاكم الاستئناف العادية	136.039	% 24,8
محاكم الاستئناف التجارية	3.408	% 20,9
محاكم الاستئناف الإدارية	2.877	% 16,1
المحاكم الابتدائية العادية	414.078	% 9,8
المحاكم الابتدائية التجارية	17.909	% 9,6
المحاكم الابتدائية الإدارية	3.540	% 7,2
المجموع	**577.851**	**% 11,5**

مستوى المحكوم من المسجل بمجموع محاكم الموضوع بالمملكة من 2020 إلى 2024

السنة	2020	2021	2022	2023	2024
المسجل	2.763.336	3.814.849	4.407.903	4.662.563	4.330.994
المحكوم	2.630.972	3.819.310	4.391.145	4.700.950	4.466.727
النسبة	**% 95,21**	**% 100,12**	**% 99,8**	**% 100,8**	**% 103,3**

نسبة المحكوم من المسجل بمحاكم الموضوع من سنة 2020 إلى 2024

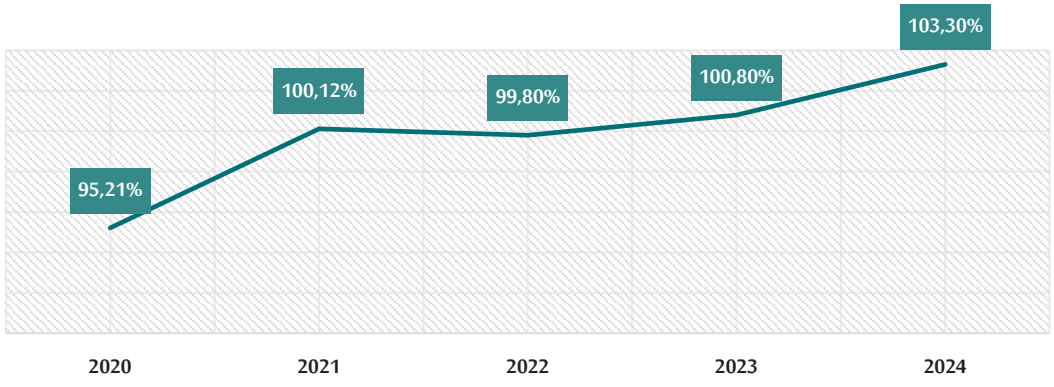

يعكس هذا الرسم البياني تطور نسبة القضايا المحكومة بالمقارنة مع القضايا المسجلة خلال الخمس سنوات الأخيرة. ومن خلاله يظهر أن محاكم المملكة استطاعت خلال سنة 2024 تجاوز نسبة 100% بعد أن بلغت 103,3 %، وهي نسبة تؤكد المنحى التصاعدي لوتيرة تصفية القضايا بالمحاكم على الرغم من تراجع المسجل والمحكوم مقارنة مع سنة 2023. وبالمقابل فإن عدد القضاة الممارسين بالمحاكم ارتفع من 4007 قاضٍ سنة 2020 إلى 4045 قاضٍ سنة 2021 قبل أن ينخفض إلى 3925 قاضٍ سنة 2022، وارتفع بشكل طفيف سنة 2023 ليصل إلى 3961 قاضياً، قبل أن يقفز إلى أعلى مستوياته سنة 2024 ليبلغ 4357 قاضٍ.

مستوى المحكوم من الرائج بمجموع محاكم المملكة من 2020 إلى 2024

السنة	2020	2021	2022	2023	2024
الرائج	3.341.426	4.530.000	5.166.762	5.427.290	5.052.086
المحكوم	2.630.972	3.819.310	4.391.145	4.700.950	4.466.727
النسبة	**% 78,74**	**% 84,31**	**% 85,1**	**% 86,6**	**% 88,5**

نسبة المحكوم من الرائج بمحاكم الموضوع من سنة 2020 إلى 2024

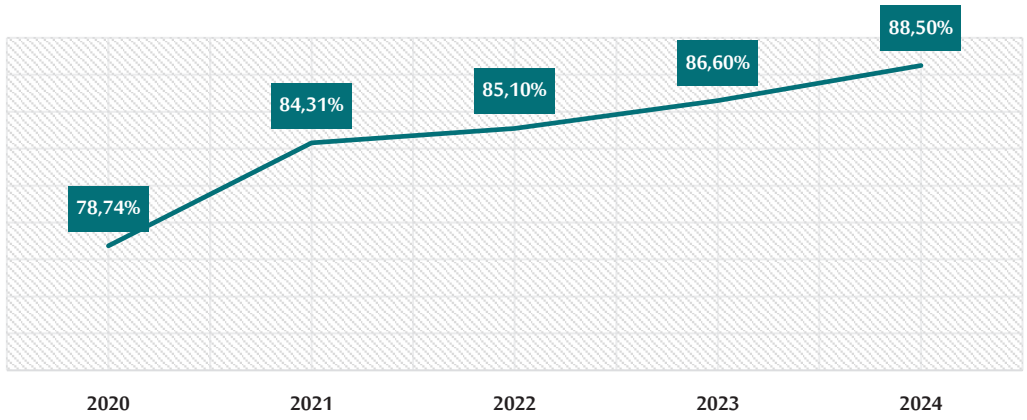

يعكس هذا الرسم البياني نسبة القضايا المحكومة بالمقارنة مع القضايا الرائجة خلال السنة. ويتبين منه أن محاكم المملكة، استطاعت خلال سنة 2024 تحقيق نسبة 88,5 %، وهي أعلى نسبة يتم تحقيقها على الإطلاق، وهو ما يعكس حجم المجهود المبذول لتصفية القضايا.

القضايا المخلفة بمجموع محاكم المملكة من 2020 إلى 2024

السنة	2020	2021	2022	2023	2024
المحكوم من المسجل	% 95,21	% 100,12	% 99,8	% 100,8	% 103,3
المحكوم من الرائج	% 78,74	% 84,31	% 85,1	% 86,6	% 88,5
القضايا المخلفة	711.943	758.859	764.727	721.092	577.851

مستوى القضايا المخلفة بمحاكم الموضوع من 2020إلى 2024

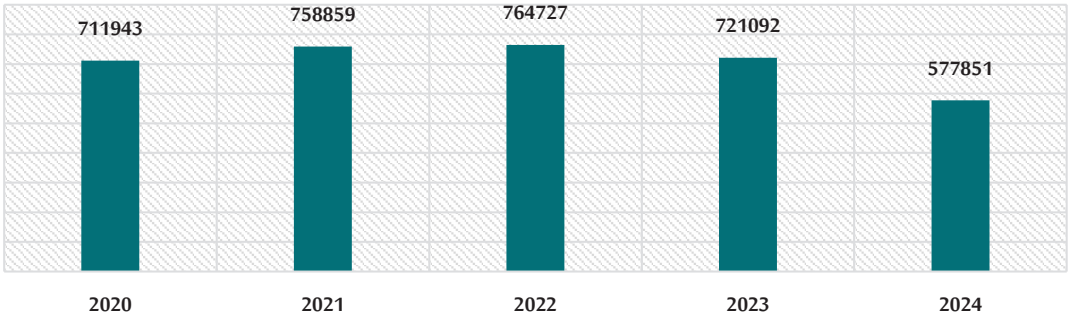

مستوى القضايا المخلفة بمحاكم الموضوع من 2020 إلى 2024

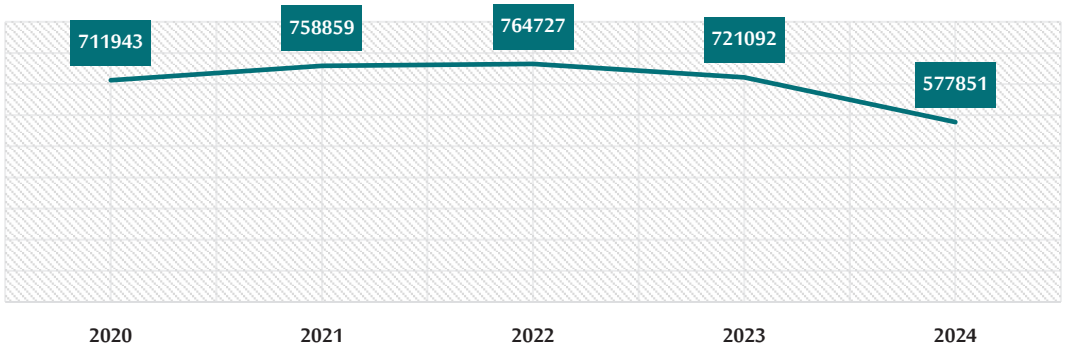

يبين هذا الرسم البياني مستوى القضايا المخلفة خلال الخمس سنوات الأخيرة. ويبدو من خلاله أن حجم المخلف ارتفع سنة 2022 مقارنة مع سنتي 2020 و2021، لكنه تراجع خلال السنتين الأخيرتين ليبلغ أدنى مستوياته سنة 2024 بعد أن وصل إلى 577.851 قضية بتراجع بلغ % - 24,4 مقارنة مع سنة 2022.

ومن المؤكد أن استمرار العمل بهذه الوتيرة، مع الرفع من عدد القضاة بالمحاكم، سيؤدي إلى التحكم بشكل كبير في المخلف وتصفيته، وبالتالي تحقيق التوازن المطلوب في عدد القضايا الرائجة والمحكومة. وهو ما سيزيد من قدرات القضاة على العناية بدراسة الملفات. وبالتالي المساهمة في جودة الأحكام. علماً أن منسوب الجودة حالياً في مستوى مقبول.

الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع محاكم المملكة من 2020 إلى 2024

السنوات	2020	2021	2022	2023	2024
عدد الأيام اللازمة تصفية المخلف	99	73	64	56	47

عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمحاكم الموضوع من 2020 إلى 2024

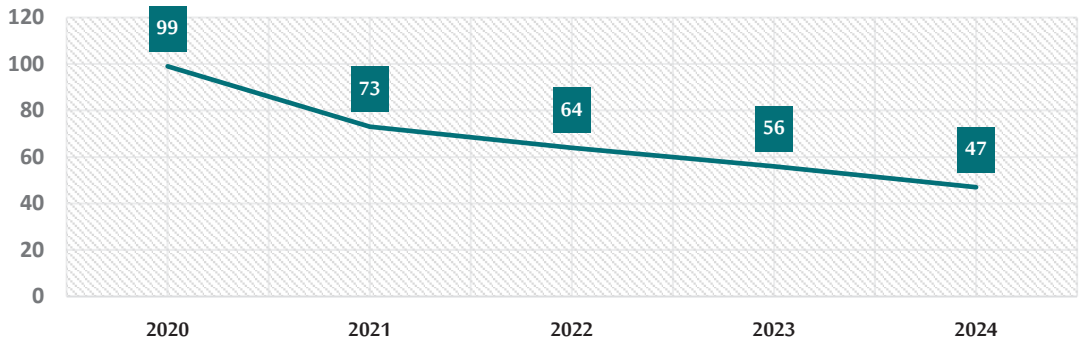

يؤكد هذا الرسم البياني الخلاصات التي تمت الإشارة إليها أعلاه، حيث إنه نتيجة للمجهود الكبير المبذول من طرف المحاكم لتصفية القضايا، فإن عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف قد انخفض إلى أدنى مستوياته على الإطلاق، وهو 47 يوماً. وهذا مؤشر جد إيجابي، يعزز الثقة في القضاء.

3. إحصائيات مفصلة عن نشاط محاكم الموضوع بالمملكة ومؤشرات أدائها من 2020 إلى 2024:

أ- محاكم الاستئناف العادية:

المعطيات الإحصائية المتعلقة بمحاكم الاستئناف العادية من 2020 إلى 2024

	المسجل	المحكوم	النسبة	الرائج	المحكوم	النسبة	تطور المحكوم لكل قاض
2020	207.310	192.507	% 92,9	286.732	192.507	% 67,1	306
2021	265.597	260.318	% 98,0	357.694	260.318	% 72,8	407
2022	271.235	271.751	[22] % 101,2	380.614	271.751	% 71,9	436
2023	405.982	352.115	[23] % 86,7	508.490	352.115	% 69,2	536
2024	395.547	411.582	[24] % 104,7	550.052	411.582	% 75,2	521

تطور القضايا المسجلة والمحكومة بمجموع محاكم الاستئناف العادية من 2020 إلى 2024

	2020	2021	2022	2023	2024
المسجل	207.310	265.597	271.235	405.982	395.547
المحكوم	192.507	260.318	271.751	352.115	411.582
نسبة المحكوم من المسجل	% 92,9	% 98,0	% 101,2	% 86,7	% 104,7

[22] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 4757 ملفا.

[23] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 3285 ملفا.

[24] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 2431 ملفا.

مستوى القضايا المسجلة والمحكومة بمحاكم الاستئناف العادية من 2020 إلى 2024

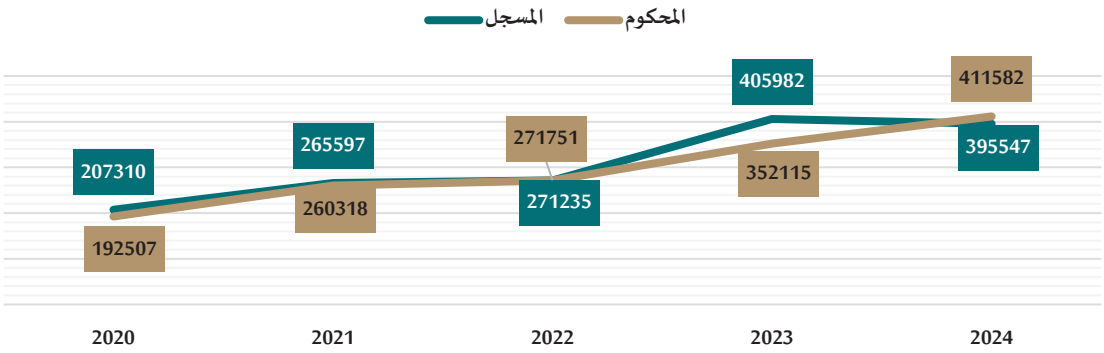

يبين هذا الرسم البياني تراجع عدد القضايا المسجلة بمحاكم الاستئناف العادية سنة 2024 بعد الارتفاع الغير المسبوق له سنة 2023، مقارنة مع السنوات الماضية، في حين يواصل عدد القضايا المحكومة وتيرته التصاعدية للسنة الرابعة على التوالي منذ سنة 2020 ليصل إلى أعلى مستوياته سنة 2024. ويبدو من خلال المؤشرات المسجلة أن نسبة المحكوم من المسجل بمحاكم الاستئناف العادية ارتفعت بشكل ملحوظ من 86,7 % سنة 2023 إلى 104,7 % سنة 2024، وهي أعلى نسبة تم تحقيقها خلال السنوات الماضية.

ويُعزى هذا الارتفاع في نسبة المحكوم من المسجل إلى تراجع عدد القضايا الجديدة، حيث انخفضت من 405.982 قضية سنة 2023 إلى 395.547 سنة 2024، أي بنسبة تراجع تقدر ب **2,5 - %**.

وموازاة مع هذا التراجع في عدد القضايا المسجلة، فقد ارتفع عدد القضايا المحكومة خلال نفس الفترة بنسبة **16،9+ %**، (من 352.115 قضية سنة 2023 إلى 411.582 سنة 2024).

القضايا المخلفة بمجموع محاكم الاستئناف العادية من 2020 إلى 2024

نسبة الارتفاع بين 2024-2020	2024	2023	2022	2021	2020
% + 44,4	136.039	154.505	102.508	109.379	94.225

مستوى القضايا المخلفة بمحاكم الاستئناف العادية من 2020 إلى 2024

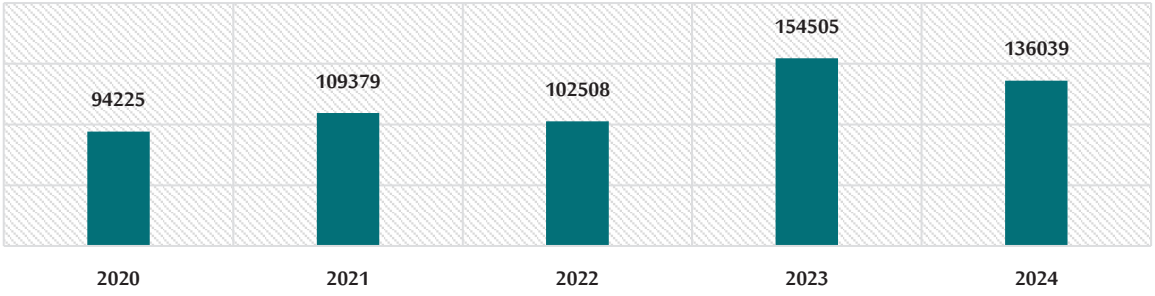

مستوى القضايا المخلفة بمحاكم الاستئناف العادية من 2020 إلى 2024

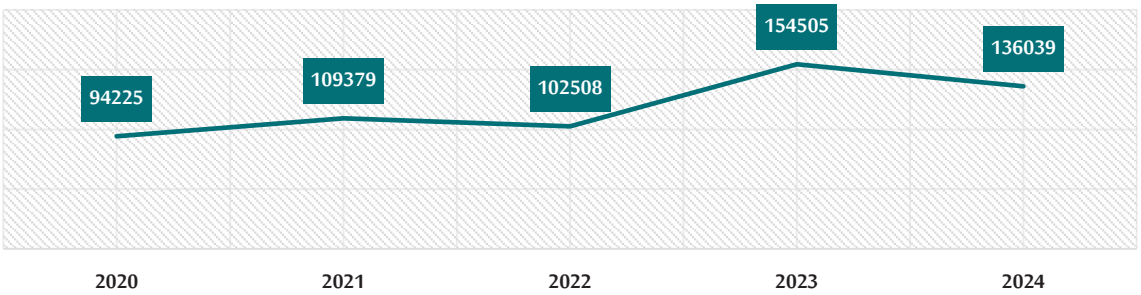

يعكس هذا الرسم البياني الخلاصات التي تمت الإشارة إليها أعلاه، والتي مفادها أن ارتفاع نسبة المحكوم من المسجل خلال سنة 2024 كان له انعكاس إيجابي على عدد القضايا المخلفة الذي تراجع بمحاكم الاستئناف العادية ليصل إلى 136.039 قضية بعد أن بلغ أقصاه سنة 2023 ببلوغه 154.505 قضية.

ورغم هذا التراجع، يبقى عدد القضايا المخلفة عند متم سنة 2024 مرتفعاً، والذي يمثل حوالي 24 % من إجمالي المخلف بمحاكم الموضوع، مما يستلزم مزيداً من التعبئة لتصفيته، والحد من تضخمه بعد الارتفاع الكبير له سنة 2023 مقارنة مع السنوات السابقة.

تطورعدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع محاكم الاستئناف العادية من 2020 إلى 2024

السنوات	2020	2021	2022	2023	2024
عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف	179	153	138	160	121

عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمحاكم الاستئناف العادية من 2020 إلى 2024

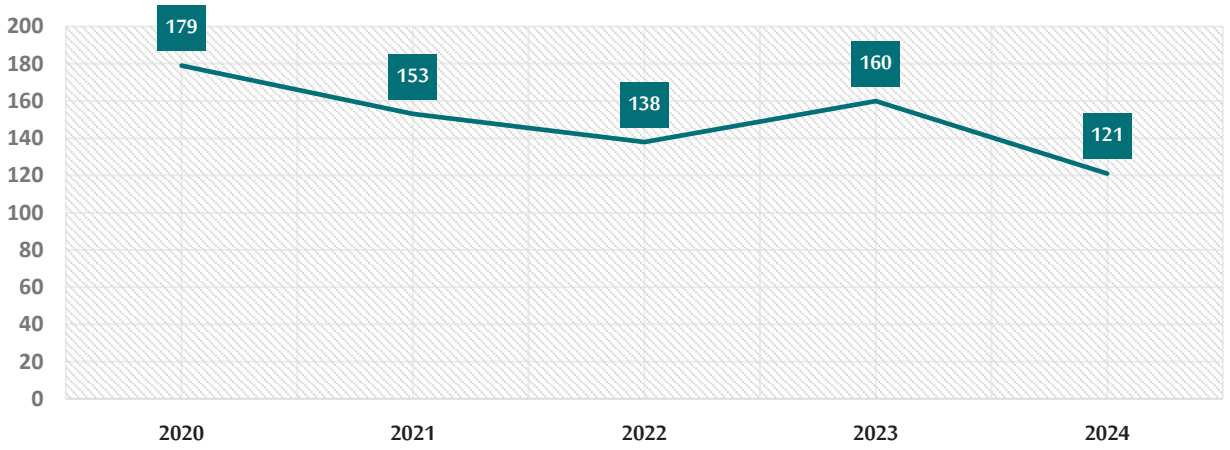

يبين هذا الرسم البياني تراجع عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمحاكم الاستئناف العادية، حيث وصل المعدل إلى 121 يوماً. هذا في الوقت الذي ارتفع فيه هذا المعدل سنة 2023 إلى 160 يوماً.

ويمكن تفسير هذا الانخفاض في عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف إلى تراجع عدد القضايا الجديدة من جهة، ومبادرة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالرفع من عدد القضاة بمحاكم الاستئناف العادية خلال سنة 2024 من جهة أخرى.

تطور الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بمحاكم الاستئناف العادية من 2020 إلى 2024

السنة	2020	2021	2022	2023	2024	معدل ارتفاع الحصة الفردية للقضاة 2024-2021
الحصة الفردية للقضاة	306	407	436	536	521	% + 70,3

تطور الحصة الفردية للقضاة بمحاكم الاستئناف العادية حسب القضايا المحكومة من 2020 إلى 2024

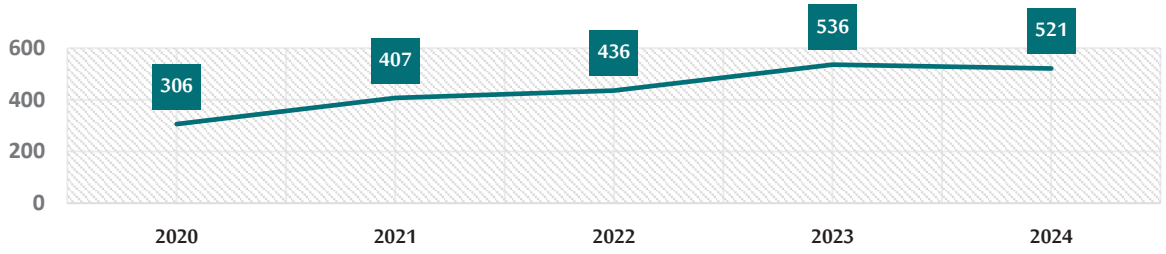

يبين هذا الرسم البياني حجم المجهود الذي بذله قضاة محاكم الاستئناف للبت في القضايا، حيث بلغ معدل كل قاض سنة 2024، إلى **521** حكماً، بارتفاع بلغ **70,3+ %** مقارنة مع سنة 2020.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن عدد قضاة الحكم بمحاكم الاستئناف العادية ارتفع من 657 قاض سنة 2023 إلى 790 قاض سنة 2024، وهو ما ساهم في ارتفاع عدد القضايا المحكومة من 352.115 قضية سنة 2023 إلى 411.582 قضية سنة 2024، وبالتبعية تقليص الحصة الفردية من 536 حكماً لكل قاض سنة 2023 إلى 521 سنة 2024.

نشاط محاكم الاستئناف العادية خلال سنة 2024

مجموع القضايا المسجلة	مجموع القضايا المحكومة	مجموع القضايا الرائجة	نسبة تصفية القضايا المسجلة	نسبة تصفية القضايا الرائجة
395.547	411.582	550.052	% 104,7	% 75,2

ترتيب محاكم الاستئناف العادية حسب المحكوم من المسجل سنة 2024

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا المسجلة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
1	محكمة الاستئناف بمراكش	26.365	33.363	% 128,1	56	596
2	محكمة الاستئناف بوجدة	15.532	17.794	% 114,6	33	539
3	محكمة الاستئناف بالناظور	10.396	11.645	% 112,4	22	529
4	محكمة الاستئناف بآسفي	13.532	15.034	% 112,04	25	601
5	محكمة الاستئناف بورزازات	5.527	6.102	% 110,6	18	339
6	محكمة الاستئناف بالقنيطرة	25.279	27.482	% 109,4	43	639
7	محكمة الاستئناف بالجديدة	15.043	16.318	% 108,5	29	563
8	محكمة الاستئناف بأكادير	27.838	30.039	% 108,3	49	613
9	محكمة الاستئناف بالرباط	37.369	40.113	% 108,2	82	489
10	محكمة الاستئناف بالعيون	6.402	6.918	% 108,1	17	407
11	محكمة الاستئناف بالرشيدية	7.444	7.841	% 105,5	17	461
12	محكمة الاستئناف بخريبكة	6.229	6.499	% 104,5	17	382
13	محكمة الاستئناف بكلميم	4.731	4.862	% 103,9	16	304
14	محكمة الاستئناف بسطات	14.015	14.452	% 103,9	26	556
15	محكمة الاستئناف بالحسيمة	4.519	4.627	% 102,5	16	289
16	محكمة الاستئناف بمكناس	16.102	16.344	% 102,4	33	495
17	محكمة الاستئناف بتازة	7.762	7.847	% 101,4	15	523
18	محكمة الاستئناف بفاس	26.988	27.264	% 101,3	49	556
19	محكمة الاستئناف بطنجة	26.283	26.425	% 101,3	48	551
20	محكمة الاستئناف ببني ملال	17.279	16.820	% 97,5	28	601
21	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	66.863	61.835	% 93,5	124	499
22	محكمة الاستئناف بتطوان	14.049	11.958	% 85,2	27	443
	المجموع / المعدل الوطني	**395.547**	**411.582**	**% 104,7**	**790**	**521**

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- 19 محكمة من أصل 22 محكمة استئناف استطاعت تجاوز عتبة 100% من حيث المحكوم من المسجل، هذا في الوقت الذي استطاعت فيه محكمتان استئنافيتان فقط من تجاوز هذه العتبة خلال سنة 2023؛
- 11 محكمة من أصل 19 محكمة استئناف التي استطاعت تجاوز عتبة 100% من حيث المحكوم من المسجل، تمكنت من تجاوز المعدل الوطني لهذا المؤشر والذي بلغ 104,7 % بمحاكم الاستئناف العادية؛
- ارتقاء محكمة الاستئناف بمراكش إلى المرتبة الأولى وطنياً من حيث نسبة المحكوم من المسجل خلال سنة 2024 بنسبة وصلت إلى 128,1 % وبمعدل حصة فردية للقضاة بلغ 596 حكماً لكل قاض، بعد احتلالها سنة 2023 المرتبة 21 من حيث نفس المؤشر بنسبة لم تتجاوز 73 % وبمعدل حصة فردية للقضاة بلغ 505 حكماً لكل قاض؛
- 11 محكمة من أصل 22 محكمة استئناف استطاعت تجاوز المعدل الوطني للحصة الفردية للقضاة سنة 2024 ببلوغه 521 حكما لكل قاض، مع ملاحظة كون أربعة منها سجلت أكثر من 600 قرار لكل مستشار، وعلى رأسها محكمة الاستئناف بالقنيطرة التي كانت الحصة الفردية للمقررات التي أصدرها قضاتها 639 قرارا، تليها محكمة الاستئناف بأكادير ب 613 قرارا لكل مستشار، ثم محكمتي الاستئناف بكل من آسفي وبني ملال ب 601 قرارا لكل مستشار؛
- رغم احتلال محكمة الاستئناف ببني ملال المرتبة 20 من حيث المحكوم من المسجل، فإن الحصة الفردية للقضاة بها تجاوزت المعدل الوطني، ووصلت إلى 601 حكماً لكل قاض، مع العلم أن هذه المحكمة يعمل بها 18 قاضياً، وقد سجلت سنة 2024 ما مجموعه 17.279 قضية، وأصدرت 16.820 حكماً، وللمقارنة فإن محكمة الاستئناف بطنجة التي يعمل بها 48 قاضياً، سجلت هي الأخرى 26.283 قضية، لكنها أصدرت 26.425 حكماً، بمعدل 551 حكماً لكل قاض. وهذه معطيات تؤكد أن الرفع من عدد القضاة يساهم في ارتفاع عدد القضايا المحكومة، وجودة المقررات القضائية.

ترتيب محاكم الاستئناف العادية حسب عدد القضايا المسجلة سنة 2024

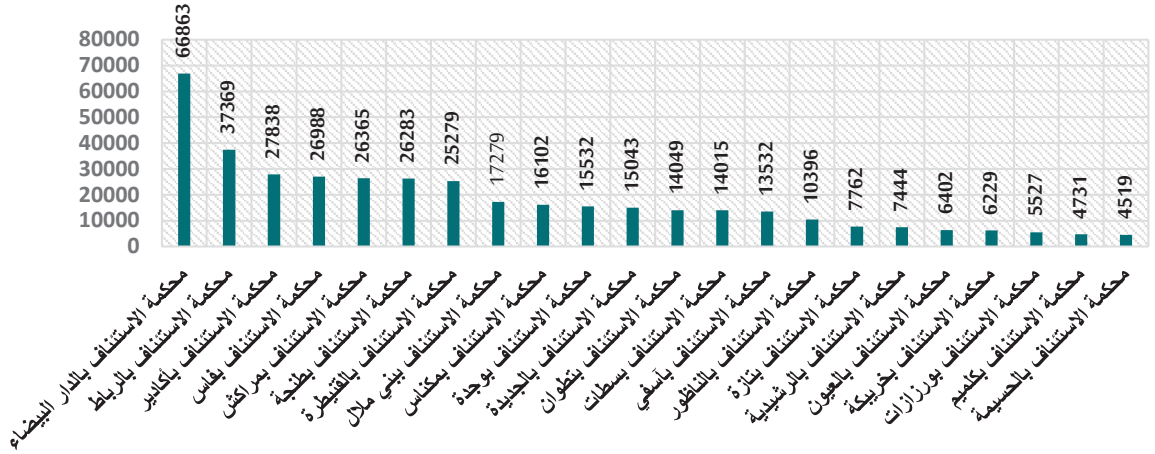

ترتيب محاكم الاستئناف العادية حسب عدد القضايا المحكومة سنة 2024

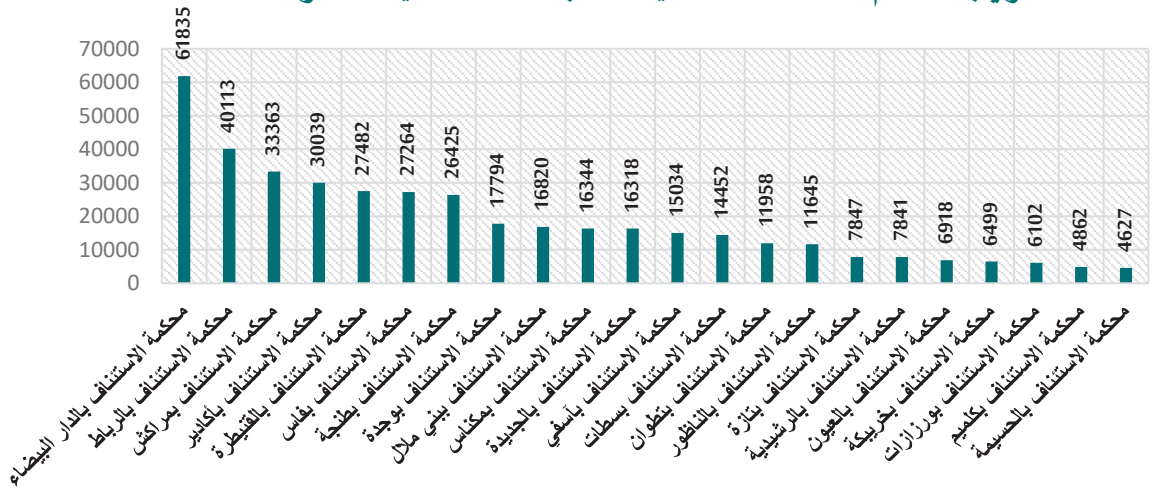

ترتيب محاكم الاستئناف العادية حسب الحصة الفردية للقضاة من القضايا المحكومة سنة 2024

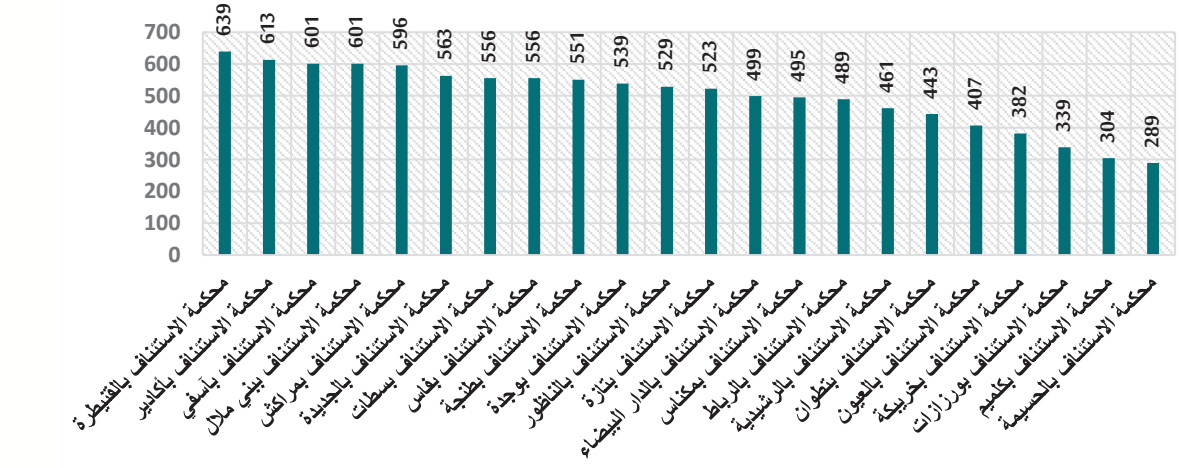

ترتيب محاكم الاستئناف العادية حسب المحكوم من الرائج سنة 2024

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية
1	محكمة الاستئناف بالحسيمة	4.882	4.627	% 94,9
2	محكمة الاستئناف بالرشيدية	8.424	7.841	% 93,2
3	محكمة الاستئناف بالعيون	7.565	6.918	% 91,5
4	محكمة الاستئناف بالجديدة	17.869	16.318	% 91,3
5	محكمة الاستئناف بتازة	8.927	7.847	% 88,2
6	محكمة الاستئناف بفاس	31.028	27.264	% 88,1
7	محكمة الاستئناف بآسفي	17.368	15.034	% 87,1
8	محكمة الاستئناف بوجدة	20.477	17.794	% 86,9
9	محكمة الاستئناف بكلميم	5.674	4.862	% 86,5
10	محكمة الاستئناف بطنجة	30.898	26.425	% 86,0
11	محكمة الاستئناف بخريبكة	7.714	6.499	% 84,4
12	محكمة الاستئناف بالناظور	13.865	11.645	% 84,2
13	محكمة الاستئناف بورزازات	7.519	6.102	% 81,2
14	محكمة الاستئناف بسطات	18.403	14.452	% 79,0
15	محكمة الاستئناف بأكادير	39.126	30.039	% 77,0
16	محكمة الاستئناف ببني ملال	22.626	16.820	% 74,4
17	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	86.131	61.835	% 72,4
18	محكمة الاستئناف بمراكش	48.771	33.363	% 68,9
19	محكمة الاستئناف بالقنيطرة	41.398	27.482	% 66,7
20	محكمة الاستئناف بمكناس	24.706	16.344	% 66,5
21	محكمة الاستئناف بالرباط	64.896	40.113	% 62,1
22	محكمة الاستئناف بتطوان	21.785	11.958	% 54,9
	المجموع	**550.052**	**411.582**	**% 75,2**

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- 15 محكمة استئناف من أصل 22 استطاعت خلال سنة 2024 تجاوز المعدل الوطني من حيث نسبة المحكوم من الرائج، والمحدد في 75,2 %؛
- استطاعت 13 محكمة من أصل 22 محكمة استئناف تجاوز نسبة 80 %، بالنسبة للمحكوم من الرائج، أربعة منها تجاوزت نسبة 90 % ويتعلق الأمر بمحاكم الاستئناف بكل من الحسيمة والراشيدية والعيون والجديدة، وهي نسبة اعتادت هذه المحاكم تحقيقها خلال السنوات الأخيرة، مما أدى إلى خفض مهم في عدد القضايا المخلفة بها.
- احتلال محكمة الاستئناف بالحسيمة للمرة الثانية على التوالي، المرتبة الأولى من حيث نسبة المحكوم من الرائج بنسبة وصلت إلى 94,9 %، في حين تراجعت محكمة الاستئناف بتطوان إلى المرتبة الأخيرة من حيث نفس المؤشر بنسبة لم تتجاوز 54,9%.

وضعية المخلف بمحاكم الاستئناف العادية خلال سنوات 2022 و2023 و2024

الترتيب	محاكم الاستئناف	2022	2023	2024	فارق المخلف بين سنتي (2023 و2024)
1	محكمة الاستئناف بالرباط	14.946	27.527	24.474	-3.053
2	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	16.100	19.268	23.567	4.299
3	محكمة الاستئناف بمراكش	14.073	22.406	15.080	-7.326
4	محكمة الاستئناف بالقنيطرة	10.750	16.119	13.750	-2.369
5	محكمة الاستئناف بتطوان	5.863	7.736	9.817	2.081
6	محكمة الاستئناف بأكادير	6.656	11.288	8.990	-2.298
7	محكمة الاستئناف بمكناس	4.633	8.604	8.228	-376
8	محكمة الاستئناف ببني ملال	3.703	5.347	5.778	431
9	محكمة الاستئناف بطنجة	3.273	4.615	4.284	-331
10	محكمة الاستئناف بسطات	2.618	4.388	3.847	-541
11	محكمة الاستئناف بفاس	2.117	4.040	3.688	-352
12	محكمة الاستئناف بوجدة	3.882	4.945	2.683	-2.262
13	محكمة الاستئناف بآسفي	3.595	3.836	2.220	-1.616
14	محكمة الاستئناف بالناظور	3.244	3.469	2.188	-1.281
15	محكمة الاستئناف بالجديدة	1.562	2.826	1.551	-1.275
16	محكمة الاستئناف بورزازات	699	1.992	1.409	-583
17	محكمة الاستئناف بخريبكة	866	1.485	1.204	-281
18	محكمة الاستئناف بتازة	492	1.165	1.054	-111
19	محكمة الاستئناف بكلميم	879	943	759	-184
20	محكمة الاستئناف بالعيون	1.115	1.163	643	-520
21	محكمة الاستئناف بالرشيدية	1.035	980	574	-406
22	محكمة الاستئناف بالحسيمة	407	363	251	-112
	المجموع بمحاكم الاستئناف العادية	**102.508**	**154.505**	**136.039**	**-18.466**
					%-12

يعكس هذا الجدول تراجع المخلف بمحاكم الاستئناف العادية سنة 2024 بنسبة 12 - % مقارنة مع سنة 2023 باستثناء محاكم الاستئناف بكل من بني ملال وتطوان والدار البيضاء؛

وقد تصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء اللائحة بأكبر ارتفاع في عدد القضايا المخلفة سنة 2024 بزيادة تقدر ب 4.299 + ملفاً مقارنة مع سنة 2023.

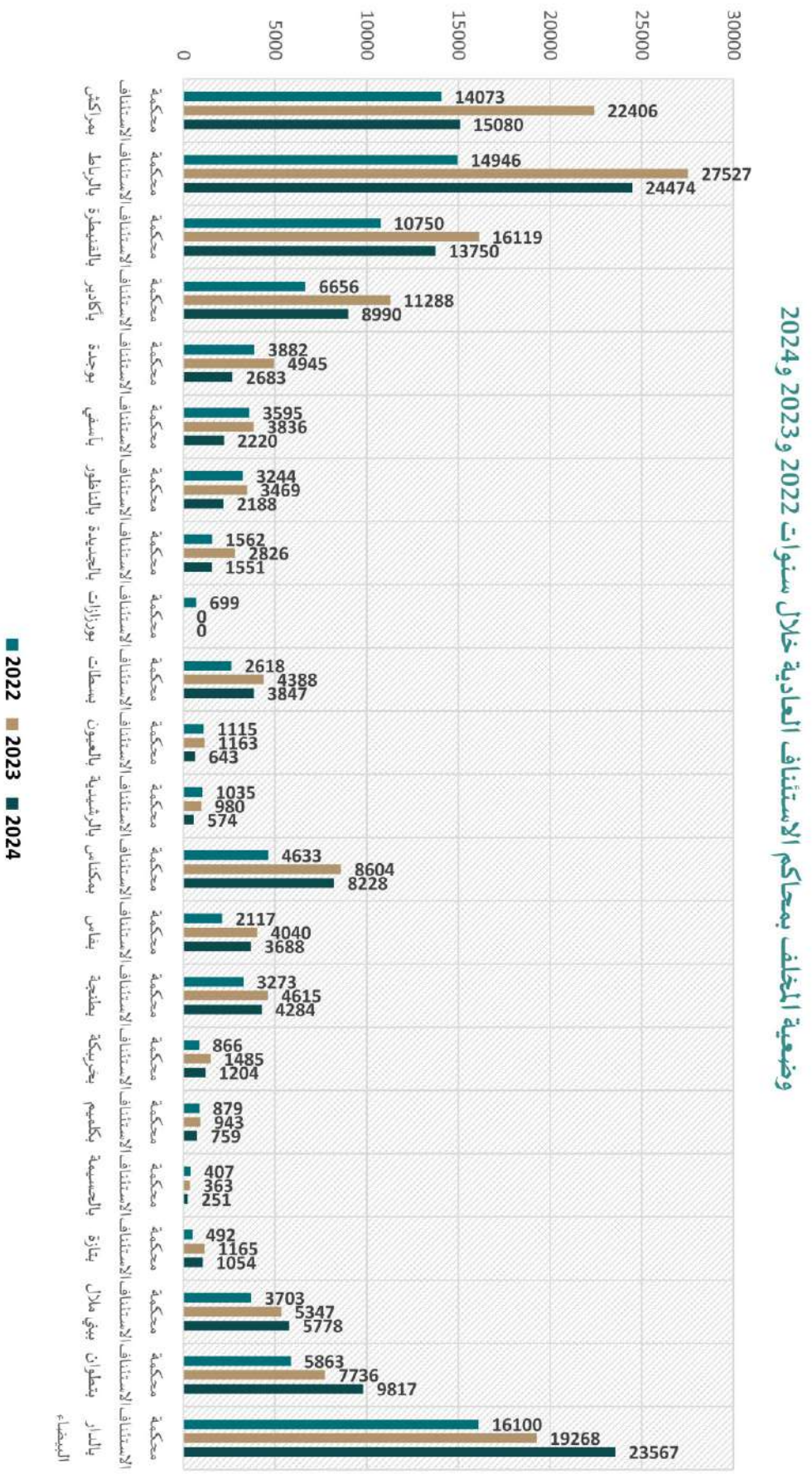
وضعية المخلف بمحاكم الاستئناف العادية خلال سنوات 2022 و2023 و2024
0
5000
10000
15000
20000
25000
30000
2022
2023
2024
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
محكمة الاستئناف بتطوان
محكمة الاستئناف ببني ملال
محكمة الاستئناف بتازة
محكمة الاستئناف بالحسيمة
محكمة الاستئناف بكلميم
محكمة الاستئناف بوجدة
محكمة الاستئناف بأكادير
محكمة الاستئناف بالقنيطرة
محكمة الاستئناف بالرباط
محكمة الاستئناف بمراكش
محكمة الاستئناف بالجديدة
محكمة الاستئناف بالناظور
محكمة الاستئناف بآسفي
محكمة الاستئناف بورزازات
محكمة الاستئناف بسطات
محكمة الاستئناف بالعيون
محكمة الاستئناف بالرشيدية
محكمة الاستئناف بمكناس
محكمة الاستئناف بفاس
محكمة الاستئناف بطنجة
محكمة الاستئناف بتريكة
16100 19268 23567
5863 7736 9817
3703 5347 5778
492 1165 1054
407 363 251
879 943 759
866 1485 1204
3273 4615 4284
2117 4040 3688
4633 8604 8228
1035 980 574
1115 1163 643
2618 4388 3847
699 0 0
1562 2826 1551
3244 3469 2188
3595 3836 2220
3882 4945 2683
6656 11288 8990
10750 16119 13750
14946 27527 24474
14073 22406 15080

ب- المحاكم الابتدائية العادية:

المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمحاكم الابتدائية العادية من 2020 إلى 2024

	المسجل	المحكوم	النسبة	الرائج	المحكوم	النسبة	تطور المحكوم لكل قاض
2020	2.406.460	2.295.652	% 95,4	2.870.775	2.295.652	% 80,0	1.268
2021	3.346.522	3.354.034	% 100,2	3.928.530	3.354.034	% 85,4	1.858
2022	3.923.656	3.906.446	[25] % 99,7	4.534.228	3.906.446	% 86,2	2.232
2023	4.026.814	4.116.693	[26] % 102,2	4.652.003	4.116.693	% 88,5	2.375
2024	3.695.441	3.812.353	[27] % 103,3	4.229.535	3.812.353	% 90,2	2.160

مستوى القضايا المسجلة والمحكومة بالمحاكم الابتدائية العادية من 2020 إلى 2024

	2020	2021	2022	2023	2024
المسجل	2.406.460	3.346.522	3.923.656	4.026.814	3.695.441
المحكوم	2.295.652	3.354.034	3.906.446	4.116.693	3.812.353

مستوى القضايا المسجلة والمحكومة بالمحاكم الابتدائية العادية من 2020 إلى 2024

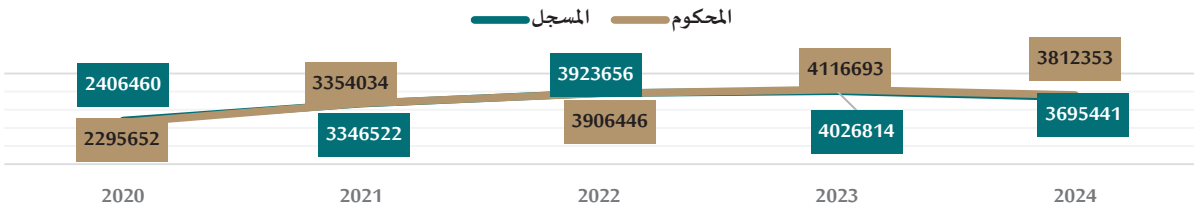

[25] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 4757 ملفا.

[26] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 7902 ملفا.

[27] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 3104 ملفا.

يبين هذا الرسم البياني تراجع عدد القضايا المسجلة والمحكومة بالمحاكم الابتدائية العادية سنة 2024 بعد الوتيرة التصاعدية لها خلال سنوات (2020 - 2021 - 2022 - 2023)، حيث انخفض عدد القضايا المسجلة بنسبة % - 8,2، وتراجع عدد القضايا المحكومة بنسبة % - 7,4 مقارنة مع سنة 2023.

القضايا المخلفة بالمحاكم الابتدائية العادية

نسبة الانخفاض بين 2020-2024	2024	2023	2022	2021	2020
% - 28,0	414.078	534.094	625.189	610.572	575.123

مستوى القضايا المخلفة بالمحاكم الابتدائية العادية من 2020 إلى 2024

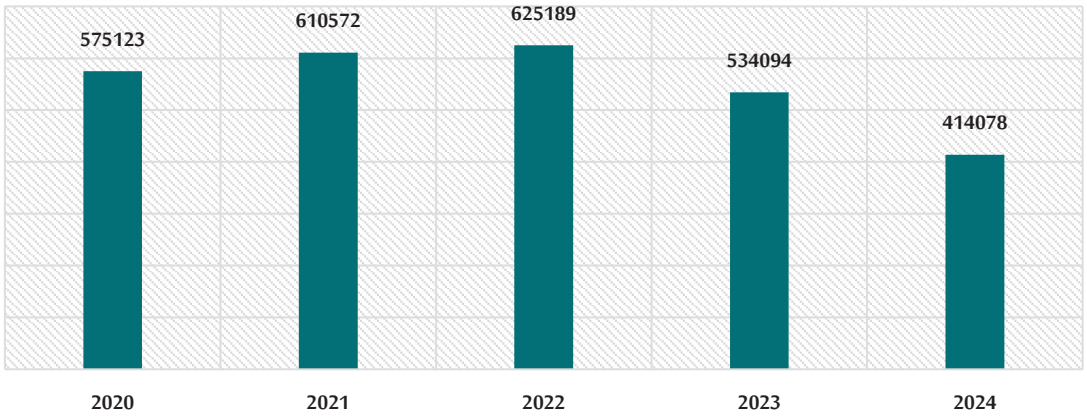

مستوى القضايا المخلفة بالمحاكم الابتدائية العادية من 2020 إلى 2024

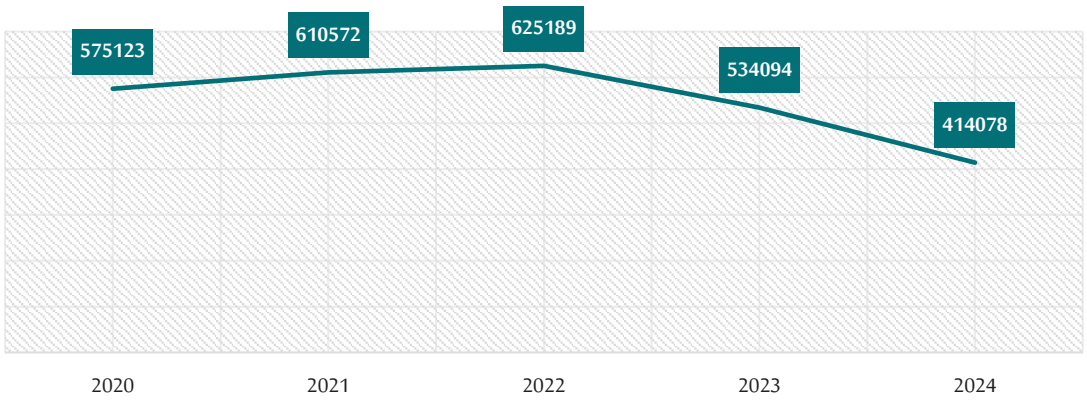

يعكس هذا الرسم البياني الانخفاض المهم في عدد القضايا المخلفة بالمحاكم الابتدائية العادية خلال سنة2024 ، حيث تراجع بنحو 211.111 قضية خلال الفترة من 2022 إلى 2024.

يجدر التذكير أنه بعد سنوات من الارتفاع في عدد القضايا المخلفة، عاد هذا المؤشر إلى الانخفاض خلال سنتي 2023 و2024، وهذا راجع بالأساس إلى الارتفاع الذي سجلته نسبة القضايا المحكومة من المسجلة خلال سنة 2023، والذي وصل إلى 102,2 %، وخلال سنة 2024، والذي وصل إلى 103,3 % مقارنة مع سنة 2022.

تطورعدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع المحاكم الابتدائية العادية

السنوات	2020	2021	2022	2023	2024
عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف	92	66	58	47	40

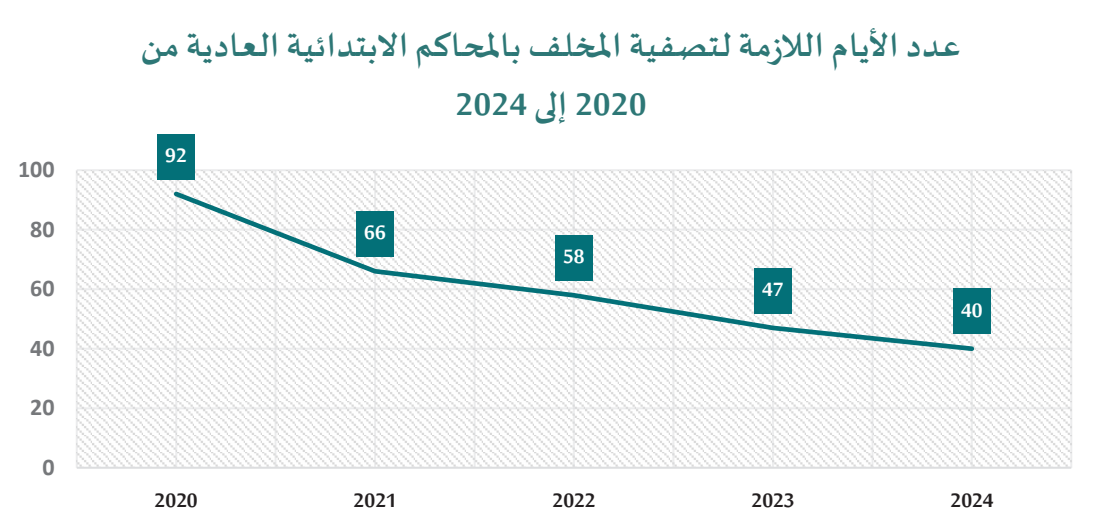

يعكس هذا الرسم البياني استمرار مستوى الانخفاض في عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بالمحاكم الابتدائية، والذي انخفض من 92 يوماً سنة 2020 إلى 66 يوماً سنة 2021 ثم إلى 58 يوماً سنة 2022، ثم 47 يوماً سنة 2023، قبل أن يبلغ 40 يوماً سنة 2024، مع العلم أن هذا المؤشر هو الأدنى على الإطلاق خلال الخمس سنوات الأخيرة، وهو يعكس حجم المجهود المبذول للتغلب على العدد الهائل من القضايا المسجلة بالمحاكم الابتدائية.

تطور الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بالمحاكم الابتدائية العادية

نسبة ارتفاع الحصة الفردية للقضاة 2024-2020	2024	2023	2022	2021	2020
% + 71,6	2160	2375	2232	1858	1259

الحصة الفردية للقضاة من القضايا المحكومة بالمحاكم الابتدائية
من 2020 إلى 2024

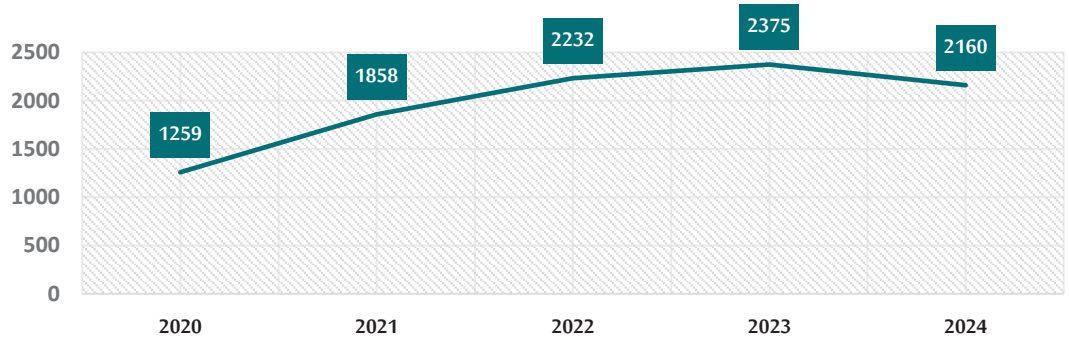

لئن كانت الحصة الفردية للقضاة بالمحاكم الابتدائية العادية قد انخفضت بنسبة 9.1 % سنة 2024 مقارنة مع سنة 2023، فإن اللافت هو أن هذه الحصة تجاوزت للسنة الثالثة على التوالي 2000 حكم لكل قاض.

نشاط المحاكم الابتدائية العادية خلال سنة 2024

مجموع القضايا المسجلة	مجموع القضايا المحكومة	مجموع القضايا الرائجة	نسبة تصفية القضايا المسجلة	نسبة تصفية القضايا الرائجة
3.695.441	3.812.353	4.229.535	% 103,3	90,2 %

ترتيب المحاكم الابتدائية العادية حسب المحكوم من المسجل خلال سنة 2024

المعدل الوطني للحصة الفردية للقاضي بالمحاكم الابتدائية: 2160

الرتبة	المحكمة	القضايا المسجلة	القضايا المحكومة	نسبة المحكوم من المسجل	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
1	المحكمة الابتدائية بن احمد	11.855	14.995	% 126,5	11	1.363
2	المحكمة الابتدائية بكلميم	13.598	16.430	% 120,8	9	1.826
3	المحكمة الابتدائية ببولمان	11.119	12.580	% 113,1	12	1.048
4	المحكمة الابتدائية بورزازات	18.351	20.458	% 111,5	12	1.705
5	المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب	27.163	30.275	% 111,5	17	1.781
6	المحكمة الابتدائية بتازة	33.383	36.944	% 110,7	23	1.606
7	المحكمة الابتدائية بتاونات	27.084	29.604	% 109,5	26	1.139
8	المحكمة الابتدائية بطنجة	226.410	246.053	% 108,8	67	3.672
9	المحكمة الابتدائية بالحسيمة	17.353	18.707	% 108,0	12	1.559
10	المحكمة الابتدائية بالسمارة	3.870	4.167	% 107,7	9	463
11	المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	19.274	20.700	% 107,4	15	1.380
12	المحكمة الابتدائية بصفرو	22.883	24.506	% 107,1	23	1.065
13	المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري	18.518	19.739	% 106,9	18	1.097
14	المحكمة الابتدائية بإنزكان	70.057	74.754	% 106,7	22	3.398
15	المحكمة الابتدائية بخنيفرة	30.425	32.424	% 106,7	20	1.621
16	المحكمة الابتدائية بوجدة	49.702	52.957	% 106,5	28	1.891
17	المحكمة الابتدائية بالناضور	67.634	72.016	% 106,5	24	3.001
18	المحكمة الابتدائية بتيفلت	19.304	20.500	% 106,3	13	1.577
19	المحكمة الابتدائية بمكناس	104.367	110.728	% 106,2	49	2.260
20	المحكمة الابتدائية بفاس	135.759	144.038	% 106,2	70	2.058

الرتبة	المحكمة	القضايا المسجلة	القضايا المحكومة	نسبة المحكوم من المسجل	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
21	المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	27.823	29.469	% 106,0	20	1.473
22	المحكمة الابتدائية بابن جرير	22.287	23.597	% 105,9	14	1.686
23	المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	59.367	62.827	% 105,8	36	1.745
24	المحكمة الابتدائية بوزان	14.292	15.075	% 105,7	13	1.160
25	المحكمة الابتدائية بجرادة	2.906	3.071	% 105,7	11	279
26	المحكمة الابتدائية بالرشيدية	23.743	25.004	% 105,4	17	1.471
27	المحكمة الابتدائية بتنغير	13.378	14.042	% 105,0	11	1.277
28	المحكمة الابتدائية بالحاجب	8.956	9.346	% 104,4	17	550
29	المحكمة الابتدائية بالجديدة	93.463	97.374	% 104,3	43	2.265
30	المحكمة الابتدائية بميدلت	16.888	17.540	% 104,2	11	1.595
31	المحكمة الابتدائية بتطوان	77.523	80.355	% 104,1	35	2.296
32	المحكمة الابتدائية بجرسيف	14.194	14.747	% 104,0	13	1.134
33	المحكمة الابتدائية بالرباط	217.152	224.987	% 103,6	49	4.592
34	المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	21.072	21.741	% 103,2	15	1.449
35	المحكمة الابتدائية بزاكورة	11.082	11.414	% 103,0	11	1.038
36	المحكمة الابتدائية بمراكش	226.960	233.194	% 103,0	82	2.844
37	المحكمة الابتدائية بأكادير	81.970	84.205	% 102,9	35	2.406
38	المحكمة الابتدائية بالعيون	47.170	48.485	% 102,8	16	3.030
39	المحكمة الابتدائية بسطات	39.341	40.410	% 102,8	21	1.924
40	المحكمة الابتدائية بتارجيست	6.549	6.724	% 102,7	11	611
41	المحكمة الابتدائية بتاوريرت	15.346	15.727	% 102,5	11	1.430
42	المحكمة الابتدائية ببركان	29.131	29.840	% 102,5	19	1.571
43	المحكمة الابتدائية بشفشاون	20.585	21.014	% 102,1	16	1.313
44	المحكمة الابتدائية بالعرائش	28.238	28.784	% 101,9	15	1.919
45	المحكمة الابتدائية بسيدي بنور	32.072	32.642	% 101,8	20	1.632
46	المحكمة الابتدائية بخريبكة	23.441	23.849	% 101,8	13	1.835
47	المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء	224.922	228.572	% 101,8	68	3.361

الرتبة	المحكمة	القضايا المسجلة	القضايا المحكومة	نسبة المحكوم من المسجل	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
48	المحكمة الابتدائية ببني ملال	26.121	26.528	% 101,6	18	1.474
49	المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء	105.615	107.079	% 101,5	67	1.598
50	المحكمة الابتدائية بتمارة	92.204	93.310	% 101,4	27	3.456
51	المحكمة الابتدائية بأزيلال	24.329	24.651	% 101,4	17	1.450
52	المحكمة الابتدائية بفجيج	8.291	8.393	% 101,3	11	763
53	المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح	18.291	18.508	% 101,2	13	1.424
54	المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة	11.397	11.523	% 101,2	13	886
55	المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت	24.307	24.558	% 101,0	14	1.754
56	المحكمة الابتدائية بطانطان	6.887	6.949	% 100,9	9	772
57	المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة	15.153	15.289	% 100,9	12	1.274
58	المحكمة الابتدائية بطاطا	3.285	3.313	% 100,9	9	368
59	المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء	446.072	449.274	% 100,7	61	7.365
60	المحكمة الابتدائية بأصيلة	6.697	6.742	% 100,7	12	562
61	المحكمة الابتدائية بالداخلة	21.587	21.706	% 100,6	15	1.447
62	المحكمة الابتدائية بالخميسات	34.248	34.431	% 100,5	19	1.812
63	المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	38.688	38.817	% 100,3	20	1.941
64	المحكمة الابتدائية بأبي الجعد	4.763	4.771	% 100,2	9	530
65	المحكمة الابتدائية بالصويرة	29.311	29.333	% 100,1	17	1.725
66	المحكمة الابتدائية بآزرو	14.670	14.678	% 100,1	14	1.048
67	المحكمة الابتدائية بتيزنيت	13.112	12.977	% 99,5	15	865
68	المحكمة الابتدائية ببرشيد	63.723	63.341	% 99,4	27	2.346
69	المحكمة الابتدائية بوادي زم	10.481	10.362	% 99,0	9	1.151
70	المحكمة الابتدائية باليوسفية	15.482	15.182	% 98,3	12	1.265
71	المحكمة الابتدائية بتارودانت	39.404	38.668	% 98,2	25	1.547
72	المحكمة الابتدائية بالرماني	7.022	6.894	% 98,2	9	766

الرتبة	المحكمة	القضايا المسجلة	القضايا المحكومة	نسبة المحكوم من المسجل	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
73	المحكمة الابتدائية ببنسليمان	28.727	28.137	% 98,2	17	1.655
74	المحكمة الابتدائية بسلا	115.662	113.459	% 98,1	47	2.414
75	المحكمة الابتدائية بآسفي	52.948	51.496	% 97,3	28	1.839
76	المحكمة الابتدائية بالمحمدية	65.546	63.524	% 96,9	36	1.765
77	المحكمة الابتدائية بالدريوش	11.726	11.347	% 96,8	11	1.032
78	المحكمة الابتدائية بسيدي إفني	6.200	5.505	% 90,4	10	551
79	المحكمة الابتدائية ببيوكرى	5.532	4.998	% 90,3	19	263
	المجموع	**3.695.441**	**3.812.353**	**% 103,3**	**1.765**	**2.160**

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- 66 محكمة ابتدائية من أصل 79 استطاعت خلال سنة 2024 تجاوز عتبة 100% من حيث المحكوم من المسجل؛
- استمرار احتلال المحكمة الابتدائية ببن احمد للسنة الثانية على التوالي المراتب المتقدمة من حيث المحكوم من المسجل، حيث احتلت المرتبة الثانية بنسبة بلغت 127,4 % سنة 2023، قبل أن ترتقي إلى المرتبة الأولى وطنياً سنة 2024 بنسبة بلغت 126,5 % سنة 2024؛
- احتلت المحكمة الزجرية بالدار البيضاء المرتبة الأولى وطنياً من حيث عدد القضايا المسجلة، والتي بلغت 446.072 قضية، كما احتلت المرتبة الأولى وطنياً كذلك في عدد القضايا المحكومة، والتي بلغ عددها 449.274 حكماً؛
- أربع محاكم سجل قضاتها أعلى المعدلات فيما يخص الحصة الفردية للأحكام التي أصدرها كل قاض من قضاة المحكمة. وهي المحكمة الزجرية بالدار البيضاء بمعدل 7.365 حكماً للقاضي الواحد، والمحكمة الابتدائية بالرباط ب 4.592 حكماً، والمحكمة الابتدائية بطنجة ب 3.672 حكماً لكل قاض، والمحكمة الابتدائية بتمارة ب 3.456 حكماً لكل قاض والمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء ب 3.361 حكماً.

ترتيب المحاكم الابتدائية العادية حسب المحكوم من الرائج خلال سنة 2024

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	نسبة المحكوم من الرائج
1	المحكمة الابتدائية بالصويرة	29.614	29.333	% 99,1
2	المحكمة الابتدائية بفجيج	8.485	8.393	% 99,0
3	المحكمة الابتدائية بالداخلة	22.016	21.706	% 98,6
4	المحكمة الابتدائية بطاطا	3.385	3.313	% 97,9
5	المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة	15.652	15.289	% 97,7
6	المحكمة الابتدائية بالسمارة	4.287	4.167	% 97,2
7	المحكمة الابتدائية بتاوريرت	16.267	15.727	% 96,7
8	المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	40.197	38.817	% 96,6
9	المحكمة الابتدائية بتارجيست	6.972	6.724	% 96,5
10	المحكمة الابتدائية بالرباط	233.259	224.987	% 96,5
11	المحكمة الابتدائية بالعيون	50.264	48.485	% 96,5
12	المحكمة الابتدائية بوادي زم	10.776	10.362	% 96,3
13	المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	22.615	21.741	% 96,1
14	المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء	467.901	449.274	% 96,0
15	المحكمة الابتدائية بابن جرير	24.780	23.597	% 95,3
16	المحكمة الابتدائية بالعرائش	30.259	28.784	% 95,1
17	المحكمة الابتدائية بزاكورة	12.006	11.414	% 95,1
18	المحكمة الابتدائية بطانطان	7.341	6.949	% 94,7
19	المحكمة الابتدائية ببركان	31.547	29.840	% 94,6
20	المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء	113.386	107.079	% 94,5
21	المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة	12.231	11.523	% 94,3
22	المحكمة الابتدائية بالحسيمة	19.872	18.707	% 94,3
23	المحكمة الابتدائية بالمحمدية	67.465	63.524	% 94,2
24	المحكمة الابتدائية بورزازات	21.735	20.458	% 94,1
25	المحكمة الابتدائية بمراكش	248.630	233.194	% 94,0
26	المحكمة الابتدائية بجرسيف	15.713	14.747	% 93,9

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	نسبة المحكوم من الرائج
27	المحكمة الابتدائية باليوسفية	16.218	15.182	% 93,8
28	المحكمة الابتدائية بأبي الجعد	5.088	4.771	% 93,8
29	المحكمة الابتدائية بأكادير	90.235	84.205	% 93,5
30	المحكمة الابتدائية بأصيلة	7.239	6.742	% 93,1
31	المحكمة الابتدائية بالرشيدية	26.988	25.004	% 92,7
32	المحكمة الابتدائية ببني ملال	28.709	26.528	% 92,5
33	المحكمة الابتدائية بتمارة	101.141	93.310	% 92,4
34	المحكمة الابتدائية بشفشاون	22.745	21.014	% 92,4
35	المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح	20.049	18.508	% 92,4
36	المحكمة الابتدائية بأزيلال	26.717	24.651	% 92,3
37	المحكمة الابتدائية بسيدي بنور	35.479	32.642	% 92,0
38	المحكمة الابتدائية بميدلت	19.146	17.540	% 91,9
39	المحكمة الابتدائية ببرشيد	69.078	63.341	% 91,7
40	المحكمة الابتدائية ببولمان	13.752	12.580	% 91,5
41	المحكمة الابتدائية بالناضور	79.230	72.016	% 90,9
42	المحكمة الابتدائية بإنزكان	82.573	74.754	% 90,6
43	المحكمة الابتدائية بخريبكة	26.399	23.849	% 90,4
44	المحكمة الابتدائية ببيوكرى	5.538	4.998	% 90,2
45	المحكمة الابتدائية بوزان	16.739	15.075	% 90,2
46	المحكمة الابتدائية بطنجة	273.195	246.053	% 90,1
47	المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء	253.923	228.572	% 90,1
48	المحكمة الابتدائية ببن احمد	16.677	14.995	% 89,9
49	المحكمة الابتدائية بفاس	160.630	144.038	% 89,7
50	المحكمة الابتدائية بتارودانت	43.129	38.668	% 89,7
51	المحكمة الابتدائية بتنغير	15.656	14.042	% 89,7
52	المحكمة الابتدائية بآزرو	16.484	14.678	% 89,0
53	المحكمة الابتدائية بكلميم	18.590	16.430	% 88,4
54	المحكمة الابتدائية بتيفلت	23.280	20.500	% 88,1
55	المحكمة الابتدائية بالخميسات	39.105	34.431	% 88,1

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	نسبة المحكوم من الرائج
56	المحكمة الابتدائية بجرادة	3.492	3.071	% 87,9
57	المحكمة الابتدائية بالجديدة	111.054	97.374	% 87,8
58	المحكمة الابتدائية بالحاجب	10.674	9.346	% 87,6
59	المحكمة الابتدائية ببنسليمان	32.331	28.137	% 87,2
60	المحكمة الابتدائية بسطات	46.510	40.410	% 86,9
61	المحكمة الابتدائية بالدريوش	13.057	11.347	% 86,9
62	المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت	28.277	24.558	% 86,9
63	المحكمة الابتدائية بخنيفرة	37.544	32.424	% 86,5
64	المحكمة الابتدائية بتازة	42.758	36.944	% 86,4
65	المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	34.208	29.469	% 86,2
66	المحكمة الابتدائية بصفرو	29.096	24.506	% 84,2
67	المحكمة الابتدائية بسيدي إفني	6.653	5.505	% 84,1
68	المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري	23.556	19.739	% 84,0
69	المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	24.753	20.700	% 83,6
70	المحكمة الابتدائية بوجدة	63.357	52.957	% 83,6
71	المحكمة الابتدائية بتاونات	35.813	29.604	% 82,8
72	المحكمة الابتدائية بالرماني	8.340	6.894	% 82,7
73	المحكمة الابتدائية بمكناس	137.224	110.728	% 80,8
74	المحكمة الابتدائية بتيزنيت	16.160	12.977	% 80,7
75	المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب	37.876	30.275	% 79,9
76	المحكمة الابتدائية بآسفي	64.928	51.496	% 79,3
77	المحكمة الابتدائية بسلا	143.619	113.459	% 79,0
78	المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	81.494	62.827	% 77,1
79	المحكمة الابتدائية بتطوان	106.374	80.355	% 75,8
	المجموع / المعدل الوطني	**4.229.535**	**3.812.353**	**% 90,2**

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- 45 محكمة ابتدائية من أصل 79 استطاعت خلال سنة 2024 تجاوز المعدل الوطني من حيث نسبة المحكوم من الرائج، والمحدد في 90,2 %؛
- للسنة الرابعة على التوالي، احتلت المحكمة الابتدائية بالصويرة المرتبة الأولى وطنياً من حيث نسبة المحكوم من الرائج، بنسبة وصلت إلى 99,1 %. وكنتيجة لهذا المجهود الكبير في تصفية القضايا، استطاعت هذه المحكمة القضاء على المخلف، ولم يعد يروج لديها في نهاية سنة 2024 إلا 279 قضية؛
- احتلت المحكمة الابتدائية بسلا المرتبة 77 من حيث المحكوم من الرائج بنسبة تصل إلى 79%، وهي نسبة ضعيفة مقارنة مع المعدل الوطني، أدت إلى ارتفاع المخلف بهذه المحكمة، والذي بلغ عند نهاية سنة 2024 ما مجموعه 30.160 قضية.
- ومن الناحية الكمية تظل المحكمة الزجرية بالدار البيضاء المحكمة التي تعرف أكبر عدد من القضايا الرائجة والمحكومة، فمن أصل 467.901 قضية راجت خلال سنة 2024، تم البت خلال سنة 2024 في 449.274 قضية، وهو ما يمثل نسبة 96 % من القضايا الرائجة بها.

وضعية المخلف بالمحاكم الابتدائية العادية خلال سنوات 2022 و2023 و2024

الترتيب	المحاكم الابتدائية	2022	2023	2024	فارق المخلف بين سنتي (2023 و2024)
1	المحكمة الابتدائية بسلا	18611	27957	30160	2203
2	المحكمة الابتدائية بطنجة	35256	46785	26923	-19862
3	المحكمة الابتدائية بمكناس	45887	32857	26377	-6480
4	المحكمة الابتدائية بتطوان	34088	28851	25688	-3163
5	المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء	44444	29001	25059	-3942
6	المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	25860	22127	18667	-3460
7	المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء	30451	21829	18602	-3227
8	المحكمة الابتدائية بفاس	17077	24871	16472	-8399
9	المحكمة الابتدائية بمراكش	27334	21670	14947	-6723
10	المحكمة الابتدائية بالجديدة	17595	17591	13581	-4010
11	المحكمة الابتدائية بآسفي	12545	11980	13431	1451
12	المحكمة الابتدائية بوجدة	16597	13655	10400	-3255
13	المحكمة الابتدائية بالرباط	14303	16107	8190	-7917
14	المحكمة الابتدائية بإنزكان	18489	12516	7792	-4724
15	المحكمة الابتدائية بتمارة	12151	8937	7631	-1306
16	المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب	12251	10713	7601	-3112
17	المحكمة الابتدائية بالناضور	11020	11596	7172	-4424
18	المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء	7602	7771	6222	-1549
19	المحكمة الابتدائية بتاونات	22641	8729	6168	-2561
20	المحكمة الابتدائية بسطات	9616	7169	6075	-1094
21	المحكمة الابتدائية بأكادير	9367	8265	5893	-2372
22	المحكمة الابتدائية بتازة	11737	9375	5814	-3561
23	المحكمة الابتدائية ببرشيد	6076	5355	5716	361
24	المحكمة الابتدائية بخنيفرة	9846	7119	5081	-2038
25	المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	10707	6385	4725	-1660

26	المحكمة الابتدائية بالخميسات	4453	4857	4672	-185
27	المحكمة الابتدائية بصفرو	4535	6213	4585	-1628
28	المحكمة الابتدائية بتارودانت	4415	3725	4434	709
29	المحكمة الابتدائية ببنسليمان	4125	3604	4132	528
30	المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	5786	5479	4053	-1426
31	المحكمة الابتدائية بالمحمدية	1647	1919	3925	2006
32	المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري	7509	5038	3766	-1272
33	المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت	4762	3970	3716	-254
34	المحكمة الابتدائية بتيزنيت	2558	3048	3112	64
35	المحكمة الابتدائية بسيدي بنور	3478	3407	2837	-570
36	المحكمة الابتدائية بتيفلت	4364	3976	2757	-1219
37	المحكمة الابتدائية بخريبكة	3800	2958	2545	-413
38	المحكمة الابتدائية ببني ملال	3376	2588	2164	-424
39	المحكمة الابتدائية بكلميم	2834	4992	2160	-2832
40	المحكمة الابتدائية بأزيلال	2278	2388	2047	-341
41	المحكمة الابتدائية بالرشيدية	4578	3245	1958	-1287
42	المحكمة الابتدائية بآزرو	2119	1814	1805	-9
43	المحكمة الابتدائية بالعيون	8740	3094	1776	-1318
44	المحكمة الابتدائية بشفشاون	2973	2160	1730	-430
45	المحكمة الابتدائية بالدريوش	1454	1331	1710	379
46	المحكمة الابتدائية ببركان	3349	2416	1692	-724
47	المحكمة الابتدائية ببن أحمد	9573	4822	1682	-3140
48	المحكمة الابتدائية بوزان	2151	2447	1635	-812
49	المحكمة الابتدائية بتنغير	2657	2278	1611	-667
50	المحكمة الابتدائية بميدلت	3536	2258	1554	-704
51	المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح	1856	1758	1530	-228
52	المحكمة الابتدائية بالعرائش	4125	2021	1475	-546
53	المحكمة الابتدائية بالرماني	1281	1318	1446	128
54	المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	2114	1509	1380	-129
55	المحكمة الابتدائية بالحاجب	-	1718	1328	-390

56	المحكمة الابتدائية بورزازات	3649	3384	1277	-2107
57	المحكمة الابتدائية بابن جرير	4689	2493	1175	-1318
58	المحكمة الابتدائية ببولمان	4307	2633	1172	-1461
59	المحكمة الابتدائية بالحسيمة	4913	2519	1135	-1384
60	المحكمة الابتدائية بسيدي إفني	55	453	1037	584
61	المحكمة الابتدائية باليوسفية	543	736	997	261
62	المحكمة الابتدائية بجرسيف	2579	1519	956	-563
63	المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	2467	1543	874	-669
64	المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة	1156	834	696	-138
65	المحكمة الابتدائية بزاكورة	1224	924	592	-332
66	المحكمة الابتدائية ببيوكرى	-	6	540	534
67	المحكمة الابتدائية بتاوريرت	1429	921	532	-389
68	المحكمة الابتدائية بأصيلة	956	542	496	-46
69	المحكمة الابتدائية بجرادة	-	586	421	-165
70	المحكمة الابتدائية بوادي زم	433	295	395	100
71	المحكمة الابتدائية بطانطان	561	454	389	-65
72	المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة	809	499	362	-137
73	المحكمة الابتدائية بأبي الجعد	441	325	315	-10
74	المحكمة الابتدائية بالداخلة	537	429	310	-119
75	المحكمة الابتدائية بالصويرة	315	303	279	-24
76	المحكمة الابتدائية بتارجيست	1158	423	244	-179
77	المحكمة الابتدائية بالسمارة	506	417	120	-297
78	المحكمة الابتدائية بفجيج	313	194	89	-105
79	المحكمة الابتدائية بطاطا	172	100	71	-29
المجموع		**625189**	**534094**	**414078**	**-120016**
معدل التغيير السنوي للمخلف بالمحاكم الابتدائية بين سنتي 2023 و2024					**-22,50%**

يعكس هذا الجدول المجهود الكبير الذي بذلته المحاكم الابتدائية العادية لتصفية المخلف خلال سنة 2024، حيث إنه من أصل 79 محكمة ابتدائية، استطاعت 66 محكمة تقليص عدد القضايا المخلفة مقارنة مع سنة 2023.

يظهر من الجدول أيضاً ارتفاع عدد القضايا المخلفة بالمحكمتين الابتدائيتين بكل من المحمدية وسلا، حيث ارتفع المخلف بهما خلال سنة 2024 بأزيد من 2000 ملف مقارنة مع سنة 2023.

ج- محاكم الاستئناف التجارية:

المعطيات الإحصائية المتعلقة بمحاكم الاستئناف التجارية من 2020 إلى 2024

السنوات	المسجل	المحكوم	النسبة	الرائج	المحكوم	النسبة	تطور المحكوم لكل قاض
2020	8.064	7.255	% 90,0	13.219	7.255	% 54,9	165
2021	12.725	12.447	% 97,8	18.689	12.447	% 66,6	259
2022	13.363	13.188	[28] % 100,5	19.563	13.188	% 68,3	293
2023	11.792	13.996	[29] % 118,7	17.954	13.996	% 78,0	286
2024	12.737	12.931	[30] % 102,74	16.490	12.931	% 79,1	187

القضايا المسجلة والمحكومة بمجموع محاكم الاستئناف التجارية من 2020 إلى 2024

السنوات	2020	2021	2022	2023	2024
المسجل	8.064	12.725	13.363	11.792	12.737
المحكوم	7.255	12.447	13.188	13.996	12.931

[28] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 240 ملفا.

[29] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 209 ملفا.

[30] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 151 ملفا.

عدد القضايا المسجلة والمحكومة بمحاكم الاستئناف التجارية من 2020 إلى 2024

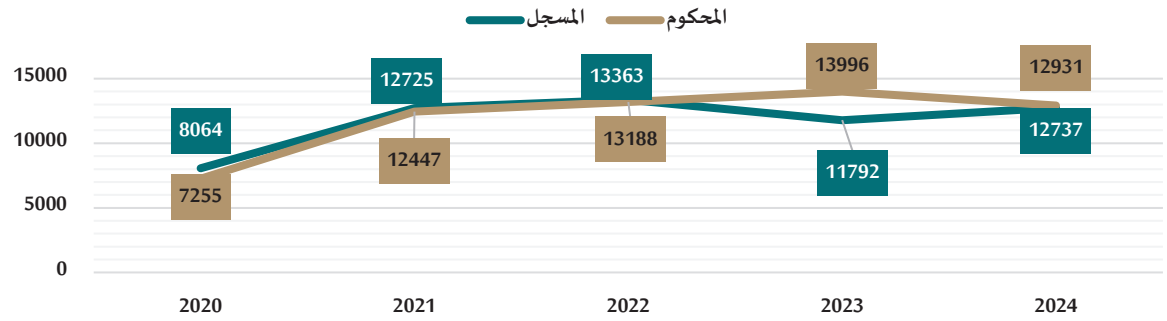

يبين هذا الرسم البياني ارتفاع عدد القضايا المسجلة بمحاكم الاستئناف التجارية، مقابل انخفاض في عدد القضايا المحكومة سنة 2024 مقارنة مع سنة 2023. ورغم ذلك تمكنت هذه المحاكم رغم ذلك من تحقيق نسبة 102,74 % بخصوص المحكوم من المسجل، وهي ثاني أعلى نسبة تم تحقيقها بعد التي تم تسجيلها سنة 2023، وقد ساهمت بشكل كبير في تصفية المخلف إلى أدنى مستوياته خلال الخمس سنوات الأخيرة.

القضايا المخلفة بمجموع محاكم الاستئناف التجارية من 2020 إلى 2024

نسبة الانخفاض بين 2020-2024	2024	2023	2022	2021	2020
%- 42,9	3.408	3.753	6.162	6.200	5.964

مستوى القضايا المخلفة بمحاكم الاستئناف التجارية من 2020 إلى 2024

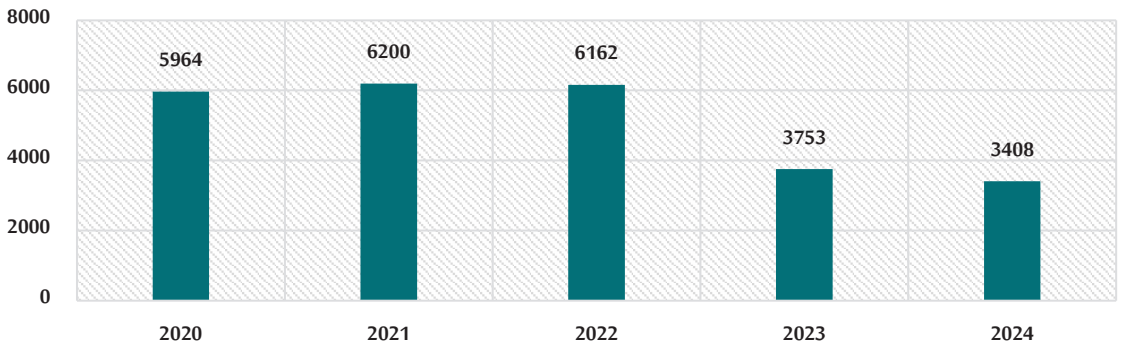

مستوى القضايا المخلفة بمحاكم الاستئناف التجارية من 2020 إلى 2024

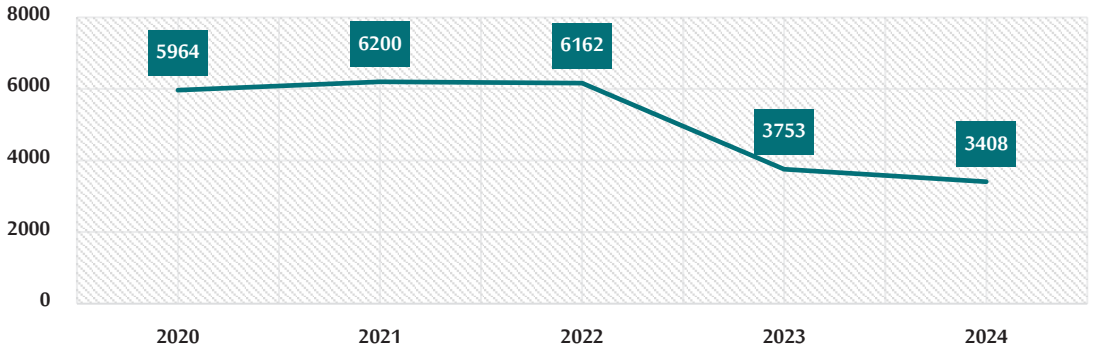

يبين هذا الرسم البياني انخفاضاً مهماً في عدد القضايا المخلفة بمحاكم الاستئناف التجارية سنة 2024، حيث انخفض العدد من حوالي 6000 قضية سنتي 2021 و2022 إلى 3408 قضية سنة 2024، أي بنسبة انخفاض بلغت - 42,9 %. ولعل ذلك راجع بالأساس إلى أن نسبة المحكوم من المسجل تجاوزت 102 %.

عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع محاكم الاستئناف التجارية

السنوات	2020	2021	2022	2023	2024
عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف	301	182	171	98	96

عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف من 2020 إلى 2024

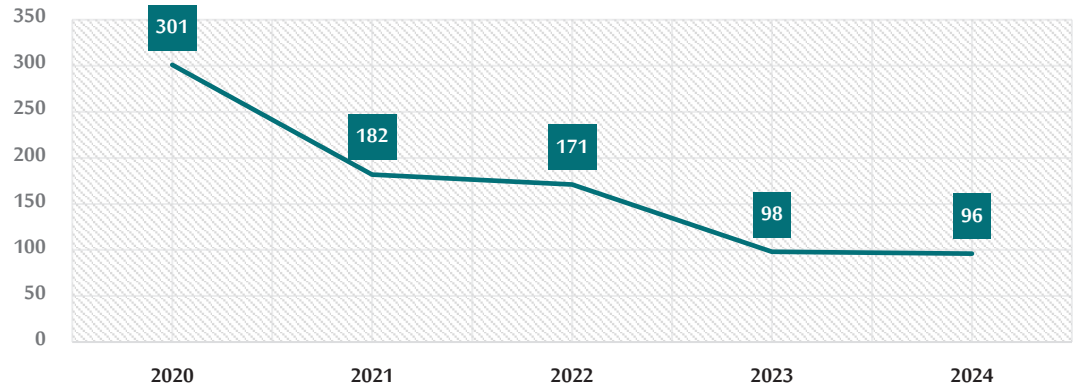

يبين هذا الرسم البياني الانخفاض الكبير في عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمحاكم الاستئناف التجارية، حيث واصل هذا المؤشر وتيرة الانخفاض منذ سنة 2020 ليصل إلى أدنى مستوى له سنة 2024 مسجلاً 96 يوماً فقط، وذلك بعد أن سجل 301 يوماً سنة 2020، و182 يوماً سنة 2021، و171 يوماً سنة 2022، و98 يوماً سنة 2023، وهو ما يعني أن نسبة الانخفاض وصلت إلى - 68,1 % خلال سنة 2024 مقارنة مع سنة 2020.

الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بمحاكم الاستئناف التجارية

نسبة ارتفاع الحصة الفردية للقضاة 2024-2020	2024	2023	2022	2021	2020
+ 13,3 %	187	286	293	259	165

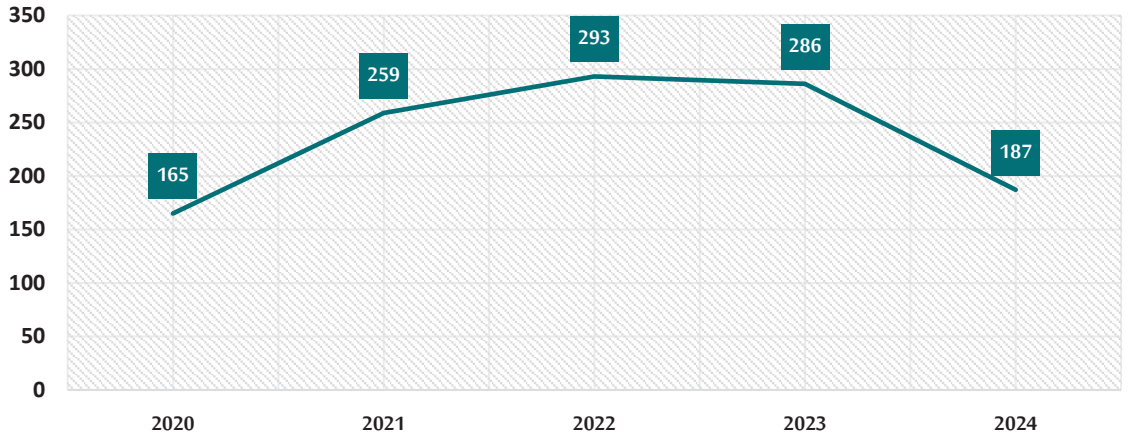

يبين هذا الرسم البياني تراجع الحصة الفردية للقضاة بمحاكم الاستئناف التجارية، حيث وصل المعدل إلى 187 حكماً لكل قاض، وهو معدل يقل عن المعدل المسجل سنة 2023.

ولعل ذلك راجع إلى ارتفاع عدد القضاة بمحاكم الاستئناف التجارية من 49 قاض سنة 2023 إلى 69 قاض سنة 2024، وذلك بعد الرفع من عدد محاكم الاستئناف التجارية من 3 إلى 5 محاكم.

نشاط محاكم الاستئناف التجارية خلال سنة 2024

مجموع القضايا المسجلة	مجموع القضايا المحكومة	مجموع القضايا الرائجة	نسبة تصفية القضايا المسجلة	نسبة تصفية القضايا الرائجة
12.737	12.931	16.490	% 102,74	% 79,1

ترتيب محاكم الاستئناف التجارية حسب المحكوم من المسجل خلال سنة 2024

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا المسجلة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
1	محكمة الاستئناف التجارية بفاس	2.387	2.789	% 119,4	13	215
2	محكمة الاستئناف التجارية بمراكش	3.156	3.168	% 103,6	10	317
3	محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء	6.542	6.738	% 103,0	25	270
4	محكمة الاستئناف التجارية بطنجة	393	187	% 47,6	11	17
5	محكمة الاستئناف التجارية بأكادير	259	49	% 18,9	10	5
المجموع/ المعدل الوطني		**12.737**	**12.931**	**% 102,7**	**69**	**187**

ترتيب محاكم الاستئناف التجارية حسب القضايا المسجلة سنة 2024

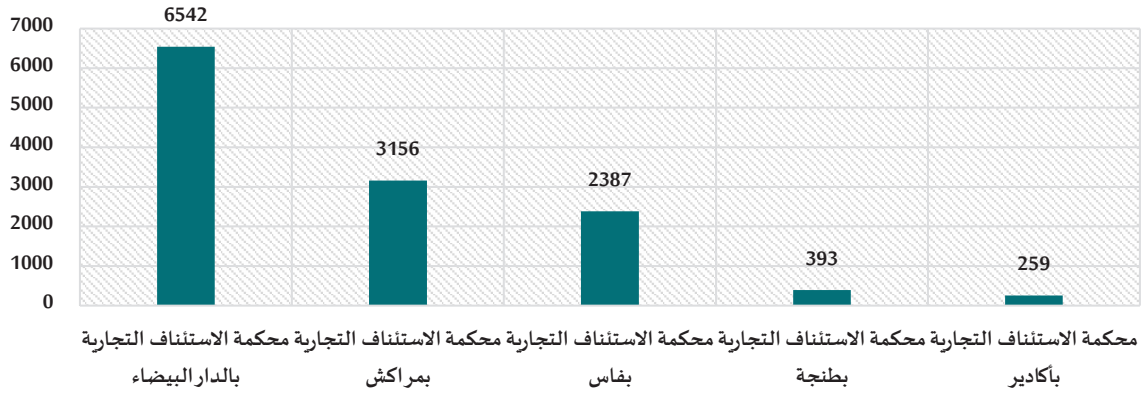

ترتيب محاكم الاستئناف التجارية حسب القضايا المحكومة سنة 2024

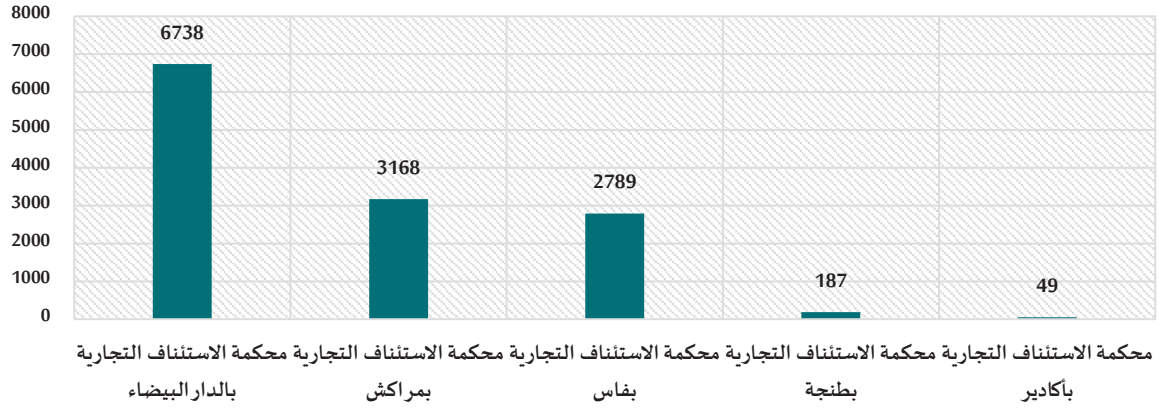

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- استطاعت محاكم الاستئناف التجارية بكل من فاس ومراكش والدار البيضاء تجاوز نسبة 100% بخصوص المحكوم من المسجل، في حين لم تستطع محكمتي الاستئناف التجاريتين بكل من طنجة وأكادير تجاوز هذه العتبة، كونهما لم تشرعا في العمل إلا في الأشهر الأخيرة من سنة 2024.
- استطاع قضاة محاكم الاستئناف التجارية بكل من فاس ومراكش والدار البيضاء تجاوز المعدل الوطني للحصة الفردية للقضاة بهذه المحاكم، والذي حُدد في 187 حكماً لكل قاضٍ.
- احتلت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء المرتبة الأولى من حيث عدد القضايا المسجلة، والتي بلغت 6.542 قضية، وهي بذلك سجلت حوالي 51 % من مجموع القضايا المسجلة. كما احتلت المرتبة الأولى من حيث عدد القضايا المحكومة، والتي بلغت 6.738 قضية. وهي بذلك قد حققت لوحدها حوالي 52 % من مجموع القرارات التي أصدرتها محاكم الاستئناف التجارية.
- تجاوز نسبة المحكوم من المسجل بمحاكم الاستئناف التجارية عتبة 100 % خلال الثلاث سنوات الأخيرة، مكنها من تصفية المخلف الذي بلغ أدنى مستوياته عند متم سنة 2024.

ترتيب محاكم الاستئناف التجارية حسب المحكوم من الرائج خلال سنة 2024

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية
1	محكمة الاستئناف التجارية بمراكش	3.849	3.168	% 84,5
2	محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء	8.303	6.738	% 81,2
3	محكمة الاستئناف التجارية بفاس	3.686	2.789	% 76,7
4	محكمة الاستئناف التجارية بطنجة	393	187	% 47,6
5	محكمة الاستئناف التجارية بأكادير	259	49	% 18,9
	المجموع/ المعدل الوطني	**16.490**	**12.931**	**% 79,1**

من خلال هذا الجدول والرسم البياني المرفق به يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- سُجل تحسن مهم في نسبة المحكوم من الرائج بمحاكم الاستئناف التجارية، حيث ارتفعت النسبة من 54,9 % سنة 2020 إلى 66،6 % سنة 2021 ثم إلى 68،3 % سنة 2022، و78 % سنة 2023، قبل أن تصل إلى 79,1 % سنة 2024؛
- استطاعت محكمتي الاستئناف التجاريتين بكل من مراكش والدار البيضاء تجاوز المعدل الوطني فيما يخص نسبة المحكوم من الرائج، وهذا مؤشر إيجابي ساهم بشكل كبير في انخفاض عدد القضايا المخلفة.
- احتلت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش المرتبة الأولى من حيث المحكوم من الرائج بنسبة بلغت 84,5 %، في الوقت الذي احتلت فيه هذه المحكمة المرتبة الثانية سنة 2023 بنسبة 79 %.

وضعية المخلف بمحاكم الاستئناف التجارية خلال سنوات 2022 و2023 و2024

محاكم الاستئناف التجارية	2022	2023	2024	فارق المخلف بين سنتي (2023 و2024)
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء	3499	1761	1565	-196
محكمة الاستئناف التجارية بفاس	1942	1299	845	-454
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش	721	693	582	-111
محكمة الاستئناف التجارية بأكادير	-	-	210	-
محكمة الاستئناف التجارية بطنجة	-	-	206	-
المجموع	**6162**	**3753**	**3408**	**-345**
معدل التغيير السنوي للمخلف بمحاكم الاستئناف التجارية بين سنتي 2023 و2024				**-9,20%**

وضعية المخلف بمحاكم الاستئناف التجارية خلال سنوات 2022 و2023 و2024

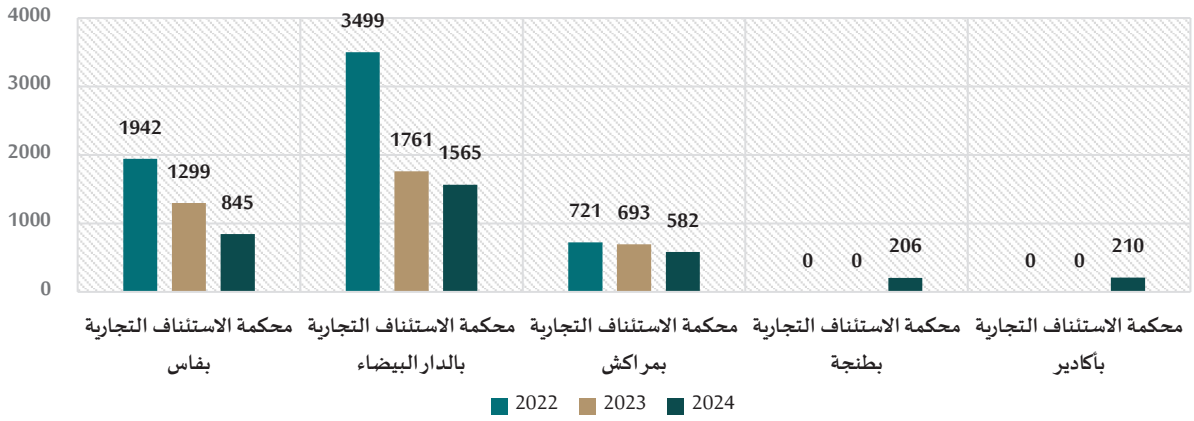

يعكس هذا الجدول والرسم البياني المرفق به المجهود الكبير الذي بذلته محاكم الاستئناف التجارية خلال سنة 2024 في نشاطها القضائي، والذي انعكس على جميع مؤشرات النجاعة القضائية. ومن تجلياته انخفاض المخلف إلى أدنى مستوياته بهذه المحاكم خلال الخمس سنوات الأخيرة.

د- المحاكم الابتدائية التجارية:

المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمحاكم الابتدائية التجارية من 2020 إلى 2024

السنوات	المسجل	المحكوم	النسبة	الرائج	المحكوم	النسبة	تطور المحكوم لكل قاض
2020	112.389	106.275	% 94,6	126.531	106.275	% 84,0	699
2021	140.132	143.745	% 102,6	160.373	143.745	% 89,6	971
2022	140.095	140.648	[31] % 100,5	156.508	140.648	% 90,0	998
2023	160.106	159.174	[32] % 99,4	175.591	159.174	% 90,7	1105
2024	171.809	169.308	[33] %98,6	187.301	169.308	% 90,4	1032

تطور القضايا المسجلة والمحكومة بمجموع المحاكم الابتدائية التجارية من 2020 إلى 2024

السنوات	2020	2021	2022	2023	2024
المسجل	112.389	140.132	140.095	160.106	171.809
المحكوم	106.275	143.745	140.648	159.174	169.308

[31] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 179 ملفا.

[32] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 163 ملفا.

[33] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 84 ملفا.

مستوى القضايا المسجلة والمحكومة بالمحاكم الابتدائية التجارية من 2020 إلى 2024

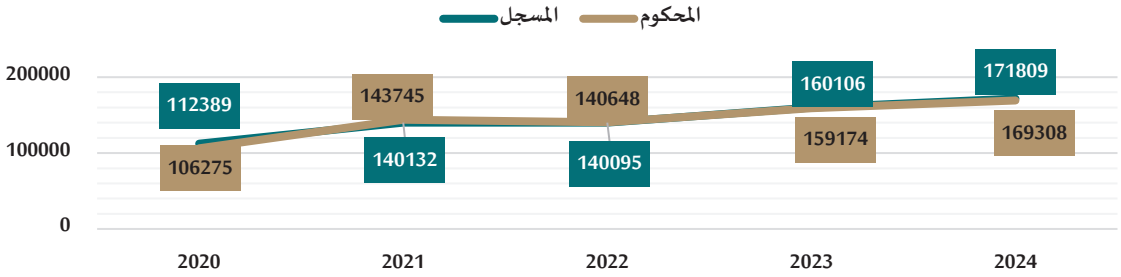

يبين هذا الرسم البياني ارتفاعاً مهماً في عدد القضايا المسجلة والمحكومة بالمحاكم الابتدائية التجارية سنة 2024، وهو ارتفاع لم يسبق تسجيله من قبل، حيث وصل عدد القضايا المسجلة إلى 171.809 قضية، ووصل عدد القضايا المحكومة إلى 169.308 قضية، وبذلك بلغت نسبة ارتفاع القضايا المسجلة بالمحاكم الابتدائية التجارية بين سنتي 2023 و2024 نسبة + 7,3 %، وبلغت النسبة مقارنة مع سنة 2020، + 52,9 %.

نفس الشيء يقال بالنسبة للقضايا المحكومة التي ارتفعت إلى مستويات غير مسبوقة، حيث وصلت إلى 169.308 قضية سنة 2024، بنسبة ارتفاع بلغت + 6,4 % مقارنة مع سنة 2023، ونسبة + 59,3 % مقارنة مع سنة 2020.

القضايا المخلفة بمجموع المحاكم الابتدائية التجارية من 2020 إلى 2024

نسبة الانخفاض بين 2024-2020	2024	2023	2022	2021	2020
- 11,6 %	17.909	15.492	15.485	16.413	20.256

مستوى القضايا المخلفة بالمحاكم الابتدائية التجارية من 2020 إلى 2024

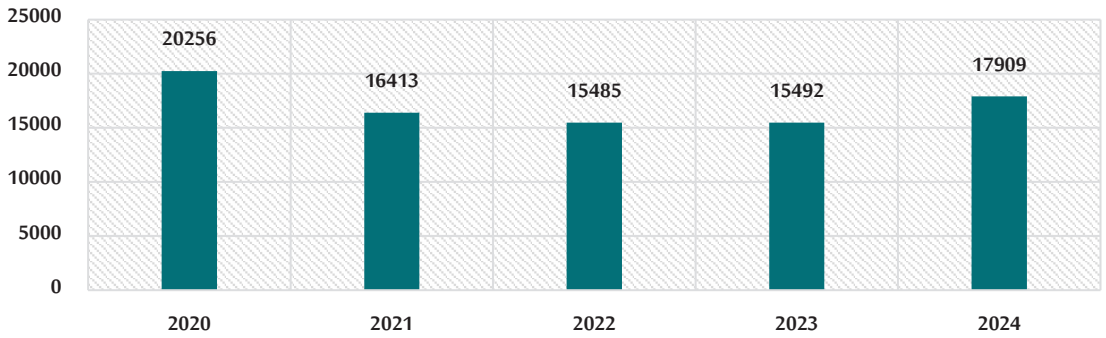

يعكس هذا الرسم البياني ارتفاعاً في عدد القضايا المخلفة خلال سنة 2024 مقارنة مع سنة 2023، حيث ارتفع العدد من 15.485 قضية سنة 2022 إلى 15.492 قضية سنة 2023، ثم إلى 17.909 سنة 2024، وهو أمر يبدو منطقياً أمام الارتفاع الكبير في عدد القضايا المسجلة سنة 2024، وعدم تجاوز نسبة المحكوم من المسجل عتبة 100 %، بالرغم من ارتفاع عدد القضاة العاملين بالمحاكم الابتدائية التجارية الذي انتقل من 144 قاض سنة 2023 إلى 164 قاض سنة 2024.

الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع المحاكم الابتدائية التجارية من 2020 إلى 2024

السنوات	2020	2021	2022	2023	2024
عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف	70	42	40	36	39

عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف من 2020 إلى 2024

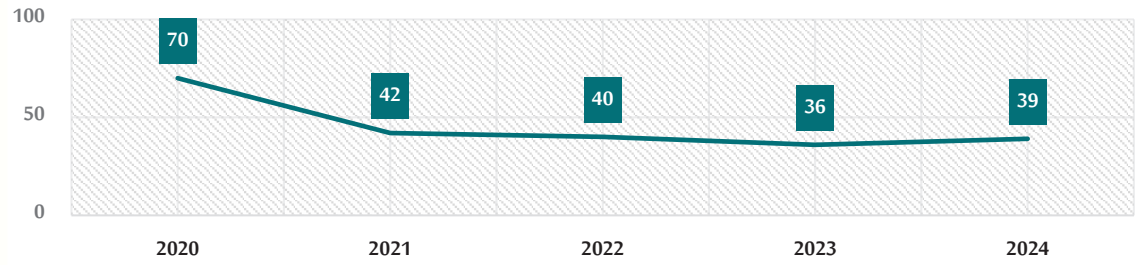

يعكس هذا الرسم البياني الارتفاع البسيط في عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بالمحاكم الابتدائية التجارية خلال سنة 2024 مقارنة مع سنة 2023، والذي

انتقل من 36 يوماً إلى 39 يوماً، وهو ارتفاع طفيف ليس له تأثير على مؤشرات النجاعة القضائية.

الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بالمحاكم الابتدائية التجارية من 2020 إلى 2024

نسبة ارتفاع الحصة الفردية للقضاة 2024-2020	2024	2023	2022	2021	2020
+ 47,6 %	1032	1105	998	971	699

عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف من 2020 إلى 2024

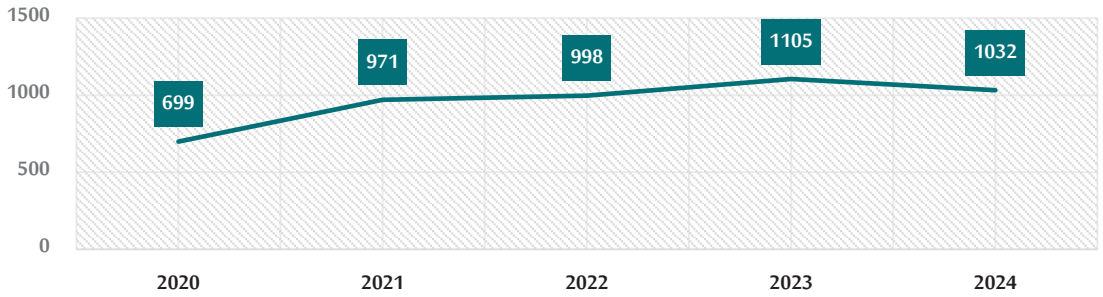

يبين هذا الرسم البياني تراجع الحصة الفردية للقضاة بالمحاكم الابتدائية التجارية خلال سنة 2024 بمعدل بلغ 1032 حكماً لكل قاضٍ، مقارنة مع سنة 2023 حيث وصل إلى أعلى مستوى له مسجلا 1105 حكماً لكل قاضٍ. مع العلم أن هذا المؤشر ارتفع بنسبة **47,6** + % سنة 2024 مقارنة مع سنة 2020 منتقلا من 699 حكماً لكل قاضٍ إلى 1032 حكماً لكل قاضٍ.

نشاط المحاكم الابتدائية التجارية خلال سنة 2024

نسبة تصفية القضايا الرائجة	نسبة تصفية القضايا المسجلة	مجموع القضايا الرائجة	مجموع القضايا المحكومة	مجموع القضايا المسجلة
% 90,4	% 98,6	187.301	169.308	171.809

ترتيب المحاكم الابتدائية التجارية حسب المحكوم من المسجل خلال سنة 2024

الرتبة	المحكمة الابتدائية التجارية	عدد القضايا المسجلة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
1	المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة	4.599	4.872	% 106,1	10	487
2	المحكمة الابتدائية التجارية بأكادير	9.842	10.028	% 101,9	15	669
3	المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط	15.103	15.160	% 100,6	23	659
4	المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء	103.290	102.056	% 98,8	59	1730
5	المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش	12.842	12.625	% 98,4	19	664
6	المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة	13.778	13.339	% 97,0	17	785
7	المحكمة الابتدائية التجارية بفاس	12.355	11.228	% 90,9	21	535
	المجموع /المعدل الوطني	**171.809**	**169.308**	**% 98,6**	**164**	**1032**

ترتيب المحاكم الابتدائية التجارية حسب القضايا المسجلة سنة 2024

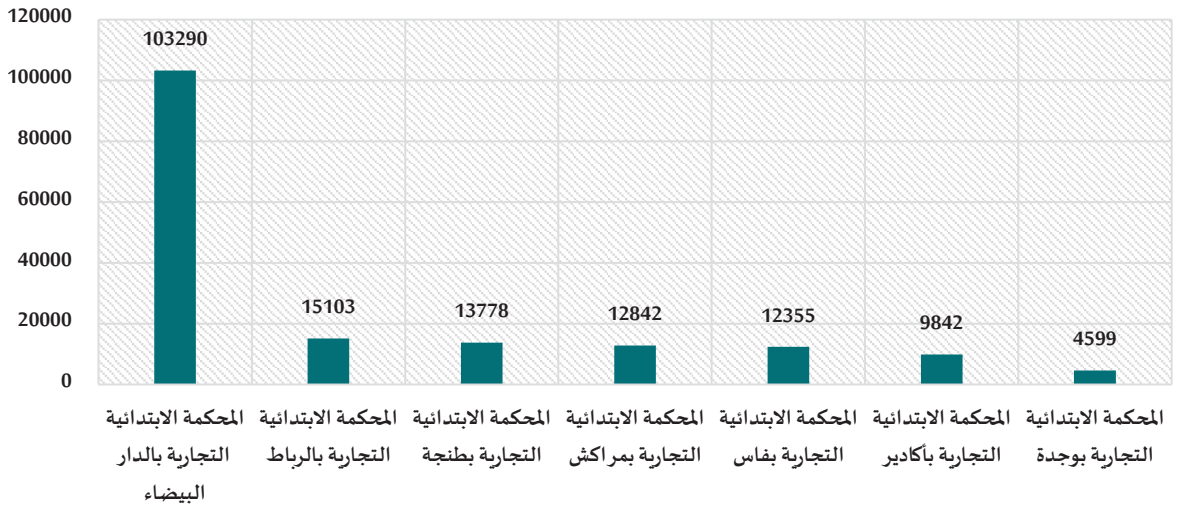

ترتيب المحاكم الابتدائية التجارية حسب القضايا المحكومة سنة 2024

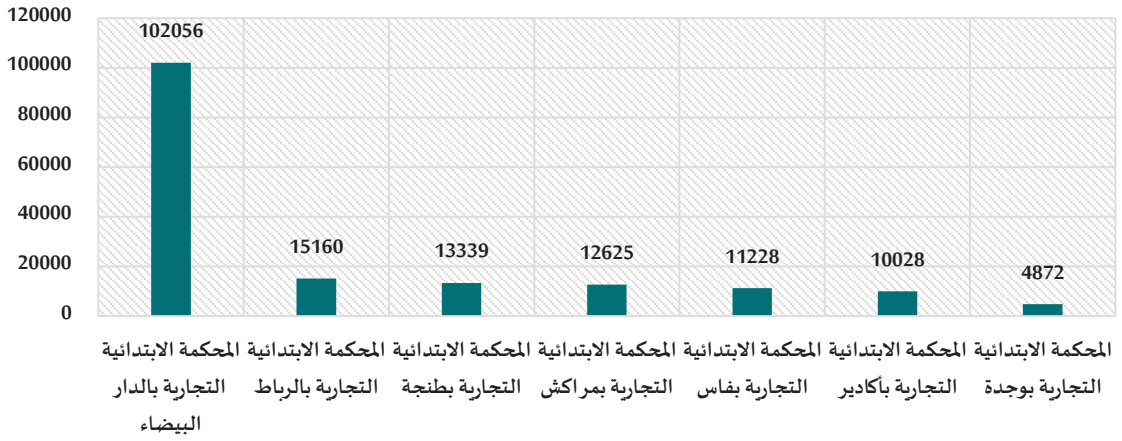

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- 3 محاكم ابتدائية تجارية من أصل 7 استطاعت خلال سنة 2024 تجاوز عتبة 100% من حيث المحكوم من المسجل؛
- 4 محاكم ابتدائية تجارية من أصل 7 استطاعت خلال سنة 2024 تجاوز المعدل الوطني من حيث المحكوم من المسجل والمحدد في 98,6 %؛
- احتلت المحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء المرتبة الأولى وطنياً سنة 2024 من حيث عدد القضايا المسجلة والتي وصلت إلى 103.290 قضية، كما احتلت المرتبة الأولى من حيث عدد القضايا المحكومة، والتي وصلت إلى 102.056 قضية؛
- على الرغم من احتلال المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء المرتبة الرابعة وطنياً من حيث نسبة المحكوم من المسجل، فإن معدل الحصة الفردية للقضاة بها كان مرتفعاً جداً، حيث وصل إلى 1730حكماً لكل قاضٍ، متجاوزاً المعدل الوطني للحصة الفردية للقضاة بالمحاكم الابتدائية التجارية خلال سنة 2024 الذي حدد في 1032 حكماً لكل قاضٍ.

ترتيب المحاكم الابتدائية التجارية حسب المحكوم من الرائج خلال سنة 2024

الرتبة	المحكمة التجارية	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية
1	المحكمة الابتدائية التجارية بأكادير	10.671	10.028	% 94,0
2	المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء	109.656	102.056	% 93,1
3	المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش	13.883	12.625	% 91,0
4	المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة	5.398	4.872	% 90,4
5	المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة	15.578	13.339	% 85,8
6	المحكمة الابتدائية التجارية بفاس	13.405	11.228	% 83,8
7	المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط	18.710	15.160	% 81,2
	المجموع /المعدل الوطني	**187.301**	**169.308**	**% 90,4**

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- 4 محاكم ابتدائية تجارية من أصل 7 استطاعت خلال سنة 2024 تجاوز المعدل الوطني من حيث نسبة المحكوم من الرائج، والمحدد في 90,4 %؛
- ارتقاء المحكمة الابتدائية التجارية بأكادير من المرتبة الثانية سنة 2023 إلى المرتبة الأولى وطنياً من حيث نسبة المحكوم من الرائج، بنسبة وصلت إلى 94,0 %؛
- على الرغم من هذه النسبة المرتفعة في تصفية القضايا الرائجة بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء باعتبارها الثانية وطنيا، فإنه يبدو أن المخلف بهذه المحكمة واصل منحاه التصاعدي خلال سنة 2024 ببلوغه 7.596 قضية، وبارتفاع بلغ 1230 قضية مقارنة مع سنة 2023، وهو ما يستدعي التعجيل بتعيين قضاة إضافيين للعمل بها للتغلب على العدد الكبير من القضايا التي تسجلها سنوياً، سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار أنه خلال سنة 2024 ارتفع عدد القضايا المسجلة بهذه المحكمة من 95.136 قضية إلى 103.290 قضية ، أي بنسبة ارتفاع تقدر ب + 8,6 %.

وضعية المخلف بالمحاكم الابتدائية التجارية خلال سنوات 2022 و2023 و2024

المحاكم الابتدائية التجارية	2022	2023	2024	فارق المخلف بين سنتي (2023 و2024)
المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء	5.789	6.366	7.596	1.230
المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط	3.246	3.607	3.521	-86
المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة	1.680	1.800	2.210	410
المحكمة الابتدائية التجارية بفاس	1.168	1.050	2.177	1.127
المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش	960	1.041	1.244	203
المحكمة الابتدائية التجارية بأكادير	971	829	642	-187
المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة	1.097	799	519	-280
المحكمة الابتدائية التجارية بمكناس	574	تم حـــذف هذه المحكمـــة		
المجموع	15.485	15.492	17.909	2.417
معدل التغيير السنوي للمخلف بالمحاكم الابتدائية التجارية بين سنتي 2023 و2024				15,60%

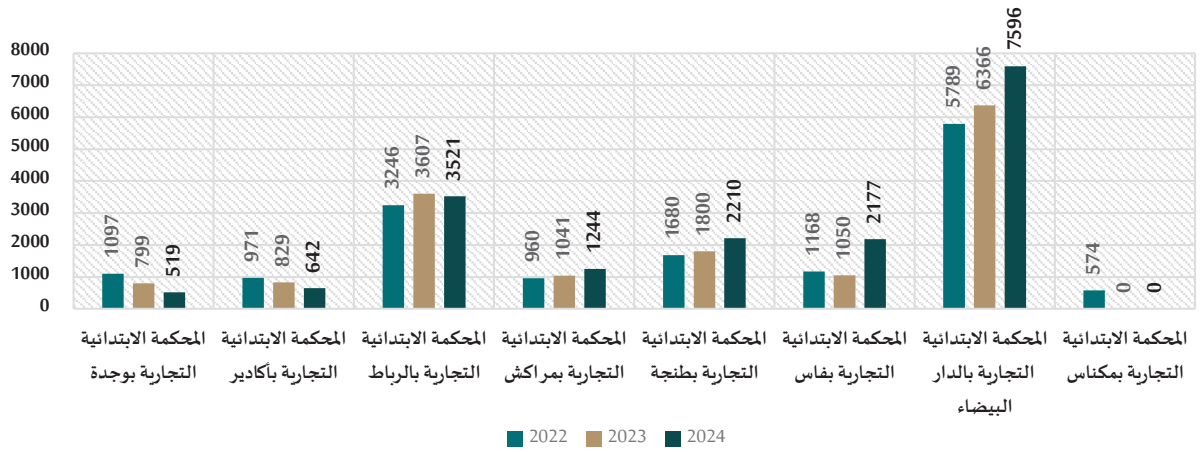

من خلال هذا الجدول يظهر أن 3 محاكم ابتدائية تجارية فقط اســتطاعت تقليص المخلف خلال سنة 2024، في حين أن باقي المحاكم الابتدائية التجارية وعددها 4 سـجل فيها المخلف ارتفاعاً. وهو ارتفاع وإن كان طفيفاً، فقد أثر ســلباً على نســبة القضايا المحكومة من المسجلة ونسبة القضايا المحكومة من الرائجة.

هـ- محاكم الاستئناف الإدارية:

المعطيات الإحصائية المتعلقة بمحاكم الاستئناف الإدارية من 2020 إلى 2024

السنوات	المسجل	المحكوم	النسبة	الرائج	المحكوم	النسبة	تطور المحكوم لكل قاض
2020	7.628	7.035	% 92,2	12.544	7.035	% 56,1	172
2021	12.361	12.236	% 99,0	17.870	12.236	% 68,5	314
2022	11.183	10.538	[34] % 106,2	16.861	10.538	% 67,6	301
2023	11.838	13.157	[35] % 111,1	16.898	13.157	% 77,9	286
2024	17.050	14.991	[36] % 96,2	19.330	14.991	% 83,9	200

تطور القضايا المسجلة والمحكومة من 2020 إلى 2024

السنوات	2020	2021	2022	2023	2024
المسجل	7.628	12.361	11.183	11.838	17.050
المحكوم	7.035	12.236	10.538	13.157	14.991

تطور القضايا المسجلة والمحكومة بمحاكم الاستئناف الإدارية من 2020 إلى 2024

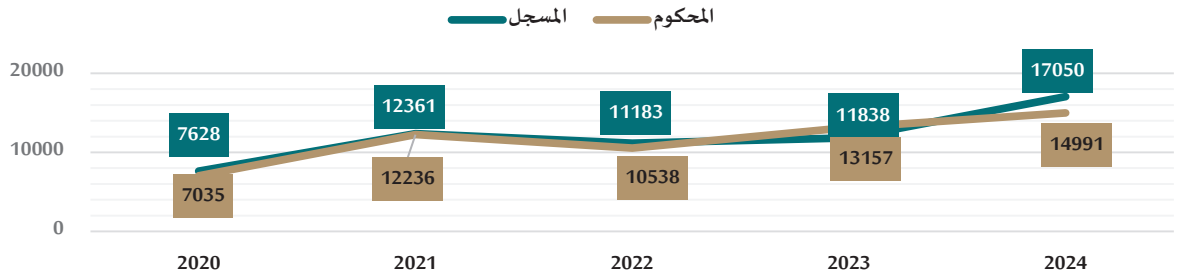

[34] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 1263 ملفا.

[35] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 1377 ملفا.

[36] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 1462 ملفا.

يبين هذا الرسم البياني ارتفاعاً في عدد القضايا المحكومة خلال سنة 2024 إلى مستويات لم يسبق تسجيلها من قبل، حيث بلغت القضايا المحكومة بمحاكم الاستئناف الإدارية ما يقارب 15.000 قضية، بنسبة ارتفاع قدرت ب + 14 % مقارنة مع سنة 2023، وبنفس الوتيرة سُجل ارتفاع كبير في عدد القضايا المسجلة مقارنة مع سنة 2023، حيث بلغت 17.050 قضية، بارتفاع بلغ ب + 44 %.

القضايا المخلفة من 2020 إلى 2024

نسبة الانخفاض بين 2020-2024	2024	2023	2022	2021	2020
- 47,8 %	2.877	2.280	5.060	5.678	5.509

يُظهر هذا الرسم البياني ارتفاعاً في عدد القضايا المخلفة بمحاكم الاستئناف الإدارية سنة 2024 مقارنة مع سنة 2023 بنسبة + 10,8 %؛

ورغم الارتفاع المسجل في عدد القضايا المخلفة خلال سنة 2024، يبقى هذا الارتفاع متحكماً فيه إذا ما قارناه بمستوى المخلف خلال سنوات (2020 - 2021 - 2022) الذي تجاوز حاجز 5000 قضية.

مستوى القضايا المخلفة بمحاكم الاستئناف الإدارية من 2020 إلى 2024

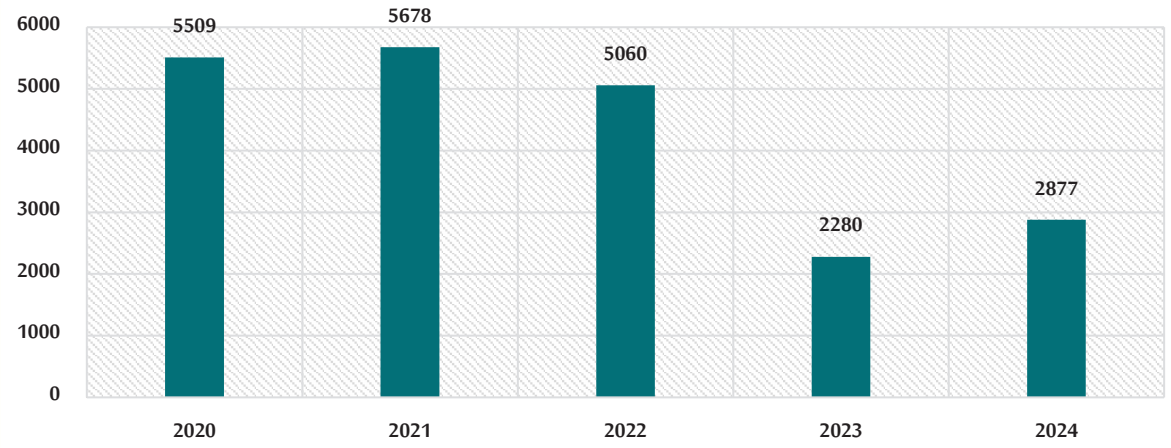

ومع ارتفاع عدد محاكم الاستئناف الإدارية وعدد القضاة الممارسين بها الذي انتقل من 46 قاضٍ سنة 2023 إلى 75 قاضٍ سنة 2024، يُتوقع أن يعرف مستوى المخلف منحى تنازلياً في قادم السنوات.

الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمحاكم الاستئناف الإدارية من 2020 إلى 2024

2024	2023	2022	2021	2020
70	63	175	169	287

عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمحاكم الاستئناف الإدارية من 2020 إلى 2024

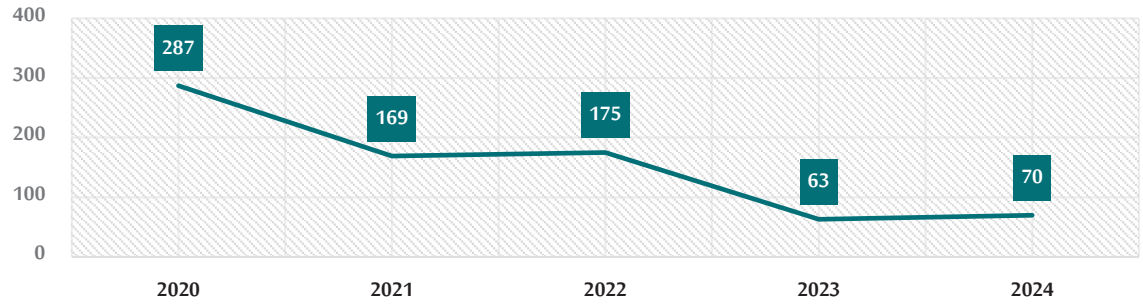

يعكس هذا الرسم البياني تحكم محاكم الاستئناف الإدارية في الزمن القضائي، وحفاظها على أجال معقولة للبت في القضايا.

ورغم الارتفاع الطفيف الذي سجله مؤشر عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف خلال سنة 2024 مقارنة مع سنة 2023، بارتفاعه من 63 يوماً إلى 70 يوماً، فإن هذا الارتفاع ليس له تأثير على الزمن القضائي، خصوصاً إذا تمت مقارنته مع ما كان عليه الوضع خلال سنوات 2020 و2021 و2022.

الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بمحاكم الاستئناف الإدارية من 2020 إلى 2024

الفردية نسبة ارتفاع الحصة للقضاة 2024-2021	2024	2023	2022	2021	2020
+ 16,3 %	200	286	301	314	172

الحصة الفردية للقضاة بمحاكم الاستئناف الإدارية حسب القضايا المحكومة من 2020 إلى 2024

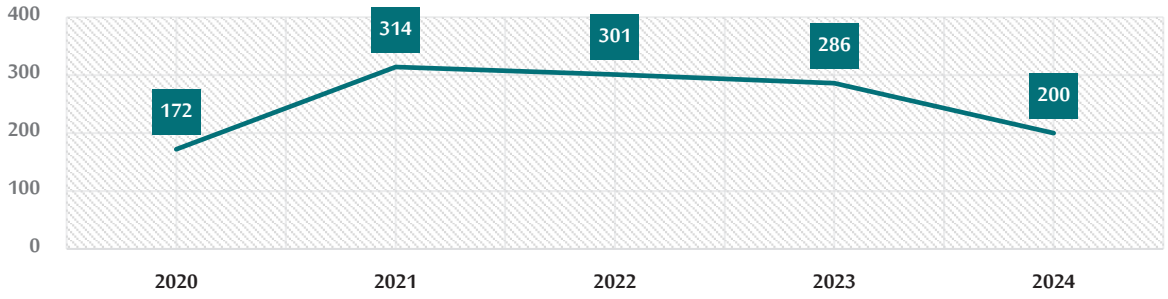

إن الانخفاض الذي يظهره الرسم البياني أعلاه بشأن الحصة الفردية للقضاة بمحاكم الاستئناف الإدارية من 286 قضية سنة 2023 إلى 200 قضية سنة 2024، مرده أساساً إلى الزيادة في عدد محاكم الاستئناف الإدارية وفي عدد القضاة الممارسين بها، حيث ارتفع عددهم من 46 إلى 75 قاضياً.

وجب التذكير أن سنة 2024 هي سنة انتقالية بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية بحكم أن محاكم الاستئناف الإدارية بكل من طنجة وفاس ومراكش لم تشرع في تقديم خدماتها إلا خلال الأشهر الأخيرة من السنة، وبالتالي فإن حصيلة عمل هذه المحاكم لن تظهر إلا خلال سنة 2025.

نشاط محاكم الاستئناف الإدارية خلال سنة 2024

مجموع القضايا المسجلة	مجموع القضايا المحكومة	مجموع القضايا الرائجة	نسبة تصفية القضايا المسجلة	نسبة تصفية القضايا الرائجة
17.050	14.991	19.330	% 96,2	% 83,9

ترتيب محاكم الاستئناف الإدارية حسب المحكوم من المسجل خلال سنة 2024

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا المسجلة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
1	الاستئناف الإدارية بالرباط	8.683	8.102	% 106,4	27	300
2	الاستئناف الإدارية بمراكش	7.496	6.416	% 90,1	18	356
3	الاستئناف الإدارية بفاس	627	452	% 73,6	11	41
4	الاستئناف الإدارية بطنجة	17	7	% 41,2	10	1
5	الاستئناف الإدارية بأكادير	227	14	% 6,3	9	2
	المجموع /المعدل الوطني	**17.050**	**14.991**	**% 96,2**	**75**	**200**

ترتيب محاكم الاستئناف الإدارية حسب القضايا المسجلة سنة 2024

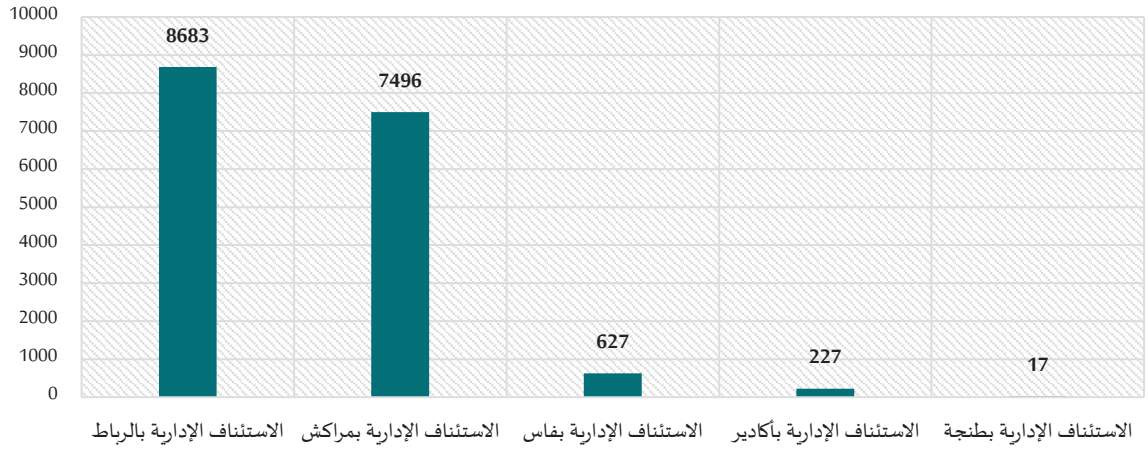

ترتيب محاكم الاستئناف الإدارية حسب القضايا المحكومة سنة 2024

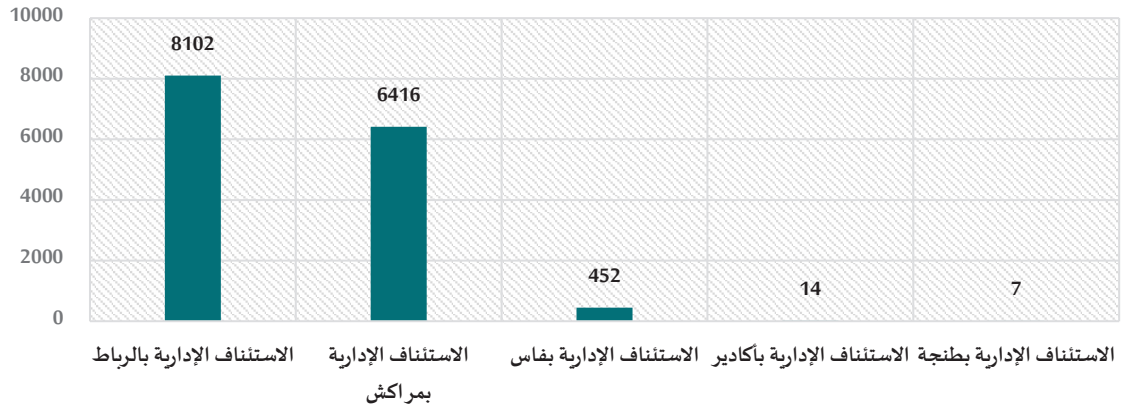

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وحدها من تمكنت من تجاوز عتبة 100 % من حيث المحكوم من المسجل؛

احتلت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط المرتبة الأولى من حيث عدد القضايا المسجلة، والتي بلغت 8.683 قضية، كما احتلت المرتبة الأولى من حيث عدد القضايا المحكومة، والتي بلغت 8.102 قضية سنة 2024؛

لم يتم تفعيل محاكم الاستئناف الإدارية بكل من فاس وطنجة وأكادير إلا خلال الأشهر الأخيرة من سنة 2024، وهذا ما يفسر حصيلة هذه المحاكم من حيث نسبة المحكوم من المسجل والحصة الفردية للقاضي.

ملاحظة: تم خصم القضايا المضمومة بمحكمة الاستئناف بالرباط والتي بلغت 1068 قضية وباقي المحاكم أثناء احتساب نسبة المحكوم من المسجل ونسبة المحكوم من الرائج.

ترتيب محاكم الاستئناف الإدارية حسب المحكوم من الرائج خلال سنة 2024

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية
1	الاستئناف الإدارية بالرباط	10.167	8.102	% 89,0
2	الاستئناف الإدارية بمراكش	8.292	6.416	% 81,1
3	الاستئناف الإدارية بفاس	627	452	% 73,6
4	الاستئناف الإدارية بطنجة	17	7	% 41,2
5	الاستئناف الإدارية بأكادير	227	14	% 6,3
المجموع		**19.330**	**14.991**	**% 83,9**

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

تميزت سنة 2024 بارتفاع مهم في نسبة القضايا المحكومة من الرائجة، والتي بلغت قرابة 84 %، وهي أعلى نسبة يتم تحقيقها على الإطلاق.

وقد ارتفعت نسبة المحكوم من الرائج بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط من 79,2 % سنة 2023 إلى 89,0 % سنة 2024، في حين ارتفع هذا المؤشر بمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش من 73,3 % سنة 2023 إلى 81,1 % سنة 2024.

وضعية المخلف بمحاكم الاستئناف الإدارية خلال سنوات 2022 و2023 و2024

محاكم الاستئناف الإدارية	2022	2023	2024	فارق المخلف بين سنتي (2023 و2024)
محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش	1.253	796	1.498	**702**
محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط	3.807	1.484	997	**-487**
محكمة الاستئناف الإدارية بأكادير	-	-	210	-
محكمة الاستئناف الإدارية بفاس	-	-	162	-
محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة	-	-	10	-
المجموع	**5.060**	**2.280**	**2.877**	**597**
معدل التغيير السنوي للمخلف بمحاكم الاستئناف الإدارية بين سنتي 2023 و2024				**%26,20**

وضعية المخلف بمحاكم الاستئناف الإدارية خلال سنوات 2022 و2023 و2024

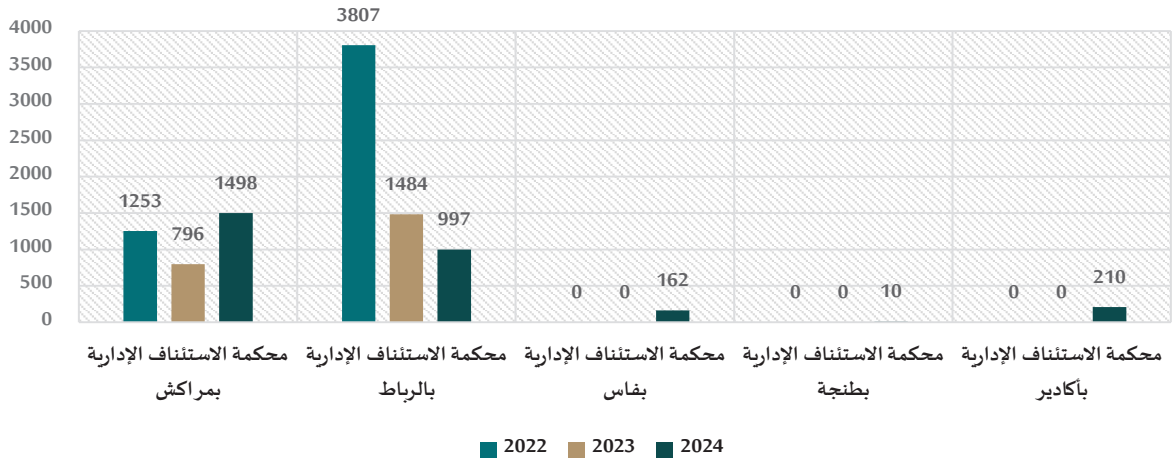

يعكس هذا الجدول المجهود الكبير الذي بذلته محاكم الاستئناف الإدارية خلال سنة 2024 في نشاطها القضائي بالرغم من ارتفاع المخلف بفارق + 597 قضية مقارنة مع سنة 2023، والذي انعكس على جميع مؤشرات النجاعة القضائية. ومن تجلياته عدم تجاوز المخلف عتبة 3000 قضية إذا ما قارناه مع سنة 2022 بعد تجاوزه عتبة 5000 قضية.

و- المحاكم الابتدائية الإدارية:

المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمحاكم الابتدائية الإدارية من 2020 إلى 2024

السنوات	المسجل	المحكوم	النسبة	الرائج	المحكوم	النسبة	تطور المحكوم لكل قاض
2020	21.485	22.248	% 103,6	31.625	22.248	% 70,3	200
2021	37.512	36.530	% 97,6	46.844	36.530	% 78,0	332
2022	48.371	48.574	[37] % 100,6	58.988	48.574	% 82,5	446
2023	46.031	45.815	[38] % 99,5	56.354	45.815	% 81,3	424
2024	38.410	45.562	[39] % 119,5	49.378	45.562	% 92,8	337

[37] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 108 ملفا.
[38] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 115 ملفا.
[39] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 276 ملفا.

تطور القضايا المسجلة والمحكومة بمجموع المحاكم الابتدائية الإدارية من 2020 إلى 2024

السنوات	2020	2021	2022	2023	2024
المسجل	21.485	37.512	48.371	46.031	38.410
المحكوم	22.248	36.530	48.574	45.815	45.562

مستوى القضايا المسجلة والمحكومة بالمحاكم الابتدائية الإدارية من 2018 إلى 2024

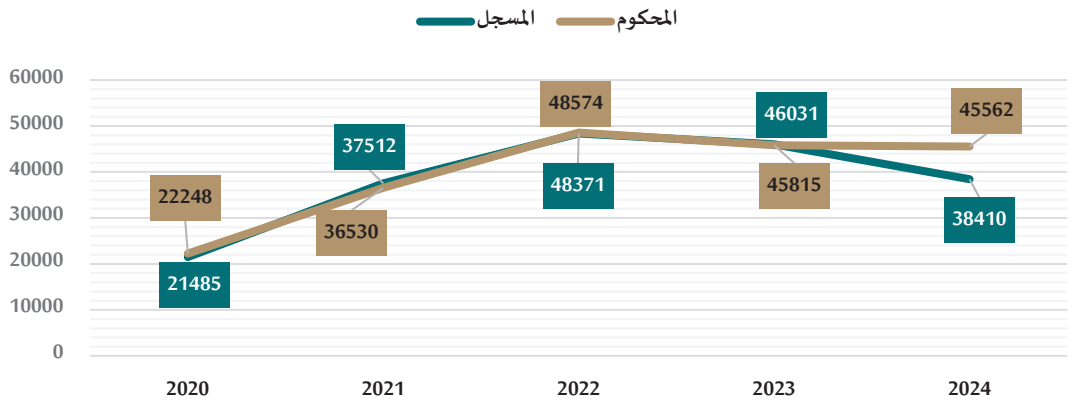

يبين هذا الرسم البياني الانخفاض في عدد القضايا المسجلة والمحكومة بالمحاكم الابتدائية الإدارية مقارنة مع سنة 2023، حيث انخفض المسجل من 46.031 قضية إلى 38.410 قضية، وانخفض المحكوم من 45.815 قضية إلى 45.562 قضية سنة 2024.

وقد تم تسجيل أعلى نسبة من حيث المحكوم من المسجل خلال سنة 2024 بعد أن بلغ 119,5 % مما أدى إلى تراجع المخلف إلى أدنى مستوياته.

القضايا المخلفة بالمحاكم الابتدائية الإدارية من 2020 إلى 2024

نسبة الانخفاض بين 2024-2020	2024	2023	2022	2021	2020
%- 62,2	3.540	10.968	10.323	10.617	9.377

القضايا المخلفة بالمحاكم الابتدائية الإدارية من 2020 إلى 2024

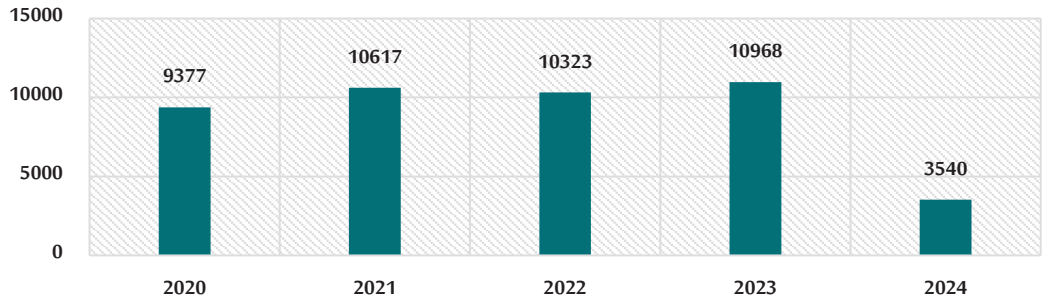

يعكس هذا الرسم البياني التراجع الكبير في عدد القضايا المخلفة بالمحاكم الابتدائية الإدارية خلال سنة 2024 إلى أدنى مستوى له على الإطلاق مقارنة مع السنوات الماضية بانخفاض بلغ نسبة 67,7 - % مقارنة مع سنة 2023، وبنسبة 62,2 - % مقارنة مع سنة 2020.

عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع المحاكم الابتدائية الإدارية من 2020 إلى 2024

السنوات	2020	2021	2022	2023	2024
عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف	154	106	78	87	28

انخفاض عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بالمحاكم الابتدائية الإدارية من 2020 إلى 2024

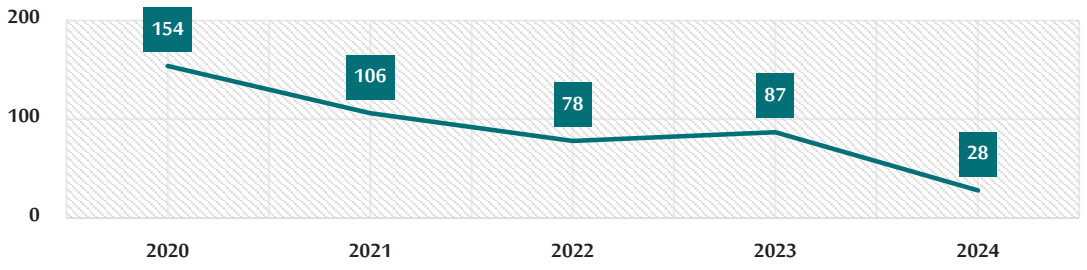

يعكس هذا الرسم البياني الخلاصات التي تم تسجيلها أعلاه بشأن ترشيد الزمن القضائي، وتنزيل مبدأ الأجل المعقول بالمحاكم الابتدائية الإدارية، حيث تميزت سنة 2024 بانخفاض كبير في معدل الأيام اللازمة لتصفية المخلف، والتي انخفضت من 87 يوماً سنة 2023 إلى 28 يوماً فقط سنة 2024، أي أقل من شهر فقط للبت في القضية. وهذا مؤشر جد إيجابي يدل على الانخراط التام لقضاة المحاكم المذكورة لتنزيل استراتيجية المجلس بشأن احترام الآجال الاسترشادية ومبدأ الأجل المعقول.

الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بالمحاكم الابتدائية الإدارية من 2020 إلى 2024

نسبة ارتفاع الحصة الفردية للقضاة 2024-2020	2024	2023	2022	2021	2020
%+ 68,5	337	424	446	332	200

الحصة الفردية للقضاة بالمحاكم الابتدائية الإدارية من 2020 إلى 2024

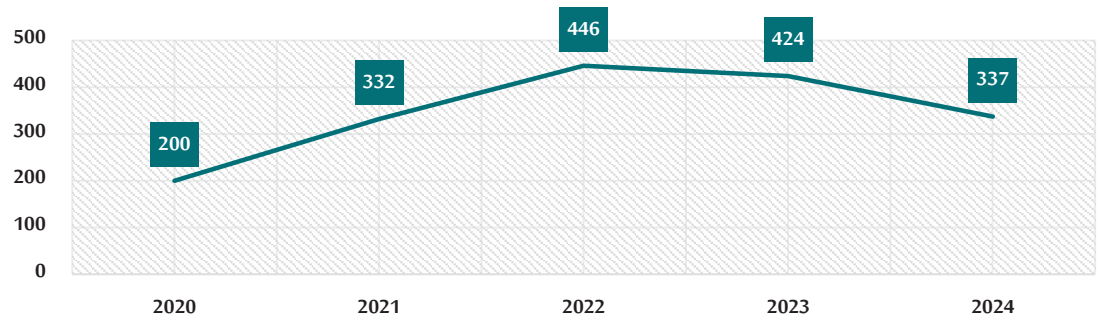

إن الانخفاض الذي يظهره الرسم البياني أعلاه بشأن الحصة الفردية للقضاة بالمحاكم الابتدائية الإدارية من 424 قضية سنة 2023 إلى 337 قضية سنة 2024، مرده أساساً إلى الزيادة في عدد القضاة بالمحاكم المذكورة، حيث ارتفع عددهم من 108 إلى 135 قاضياً خلال نفس الفترة.

هذا التراجع لا يمكن إلا أن يُنظر إليه بشكل إيجابي، لأنه أدى إلى استقرار عدد القضايا المحكومة في نفس المستوى، وتقليص عدد القضايا المخلفة ومعدل البت في القضايا إلى أدنى مستوياتهما على الإطلاق، وترشيد الزمن القضائي، وتلك هي أهم مؤشرات النجاعة القضائية التي يسعى المجلس إلى تحقيقها.

نشاط المحاكم الابتدائية الإدارية خلال سنة 2024

مجموع القضايا المسجلة	مجموع القضايا المحكومة	مجموع القضايا الرائجة	نسبة تصفية القضايا المسجلة	نسبة تصفية القضايا الرائجة
38.410	45.562	49.378	% 119,5	% 92,8

ترتيب المحاكم الابتدائية الإدارية حسب المحكوم من المسجل خلال سنة 2024

الرتبة	المحكمة الابتدائية الإدارية	عدد القضايا المسجلة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
1	المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش	6.063	10.488	% 173,6	23	456
2	المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير	4.730	5.841	% 124,1	24	243
3	المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط	7.520	9.006	% 123,1	28	322
4	المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء	11.463	11.912	% 104,0	23	518
5	المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة	3.541	3.669	% 103,7	12	306
6	المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس	4.498	4.338	% 96,6	12	362
7	المحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة	595	308	% 52,2	13	24
المجموع /المعدل الوطني		**38.410**	**45.562**	**% 119,5**	**135**	**337**

ترتيب المحاكم الابتدائية الإدارية حسب القضايا المسجلة سنة 2024

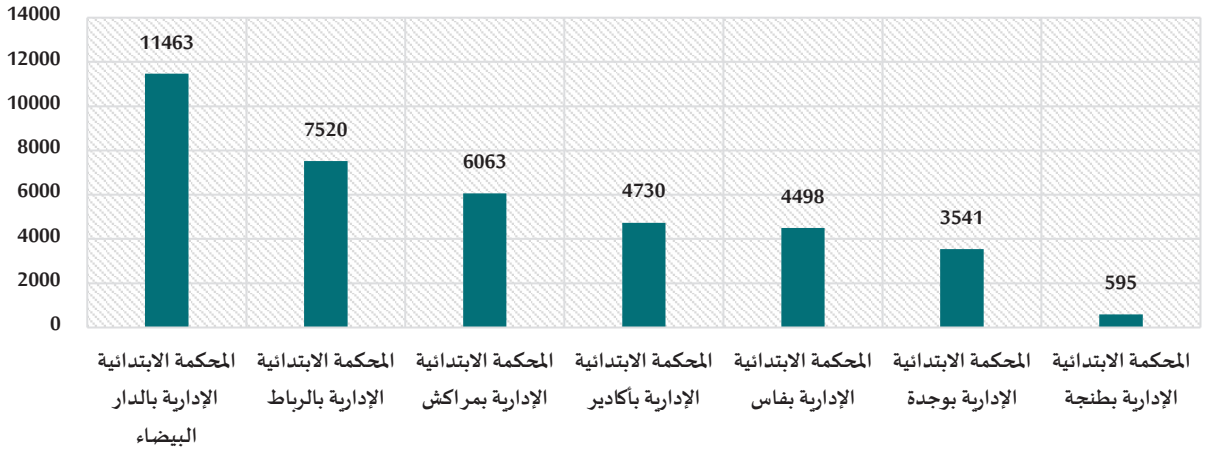

ترتيب المحاكم الابتدائية الإدارية حسب القضايا المحكومة سنة 2024

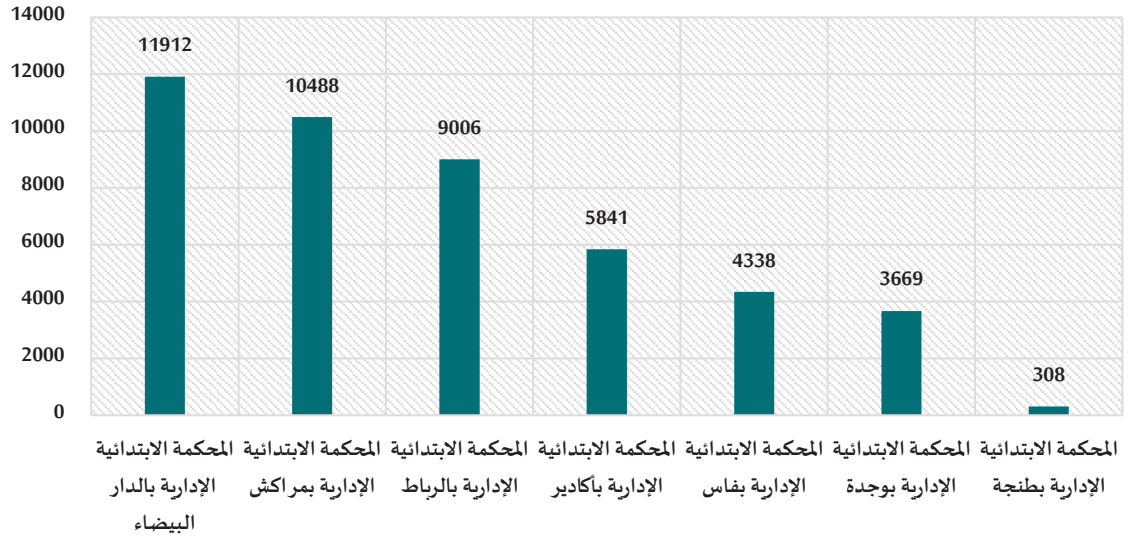

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- 05 محاكم ابتدائية إدارية من أصل 07 استطاعت خلال سنة 2024 تجاوز عتبة 100% من حيث المحكوم من المسجل؛
- بعدما كانت المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش تتذيل ترتيب المحاكم الابتدائية الإدارية من حيث المحكوم من المسجل خلال سنة 2023، احتلت خلال سنة 2024 المرتبة الأولى وطنياً بنسبة تجاوزت 173 %؛
- 3 محاكم ابتدائية إدارية من أصل 07 استطاعت خلال سنة 2024 تجاوز المعدل الوطني للحصة الفردية للقاضي والمحددة في 337 حكماً لكل قاضٍ؛
- للمرة الأولى تحتل المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء المرتبة الأولى وطنياً من حيث عدد القضايا المسجلة والتي بلغت 11.463 قضية، كما احتلت المرتبة الأولى وطنياً من حيث عدد القضايا المحكومة، والتي بلغت 11.912 قضية.

ترتيب المحاكم الابتدائية الإدارية حسب المحكوم من الرائج خلال سنة 2024

الرتبة	المحكمة الابتدائية الإدارية	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية
1	المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء	12.492	11.912	% 95,5
2	المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش	11.045	10.488	% 95,1
3	المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس	4.570	4.338	% 95,0
4	المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة	3.928	3.669	% 93,5
5	المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط	10.008	9.006	% 91,9
6	المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير	6.740	5.841	% 86,9
7	المحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة	595	308	% 52,2
	المجموع / المعدل الوطني	**49.378**	**45.562**	**% 92,8**

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- 04 محاكم ابتدائية إدارية من أصل 07 استطاعت خلال سنة 2024 تجاوز المعدل الوطني من حيث نسبة المحكوم من الرائج، والمحدد في 92,8 %؛
- استطاعت المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء تحقيق أعلى مؤشر بخصوص المحكوم من الرائج، بنسبة تجاوزت 95 %، وبذلك استطاعت تصفية المخلف الموجود لديها، وأنهت سنة 2024 ب 566 ملفاً كمخلف (14 ملفات مضمومة).
- على العموم يمكن القول أن مستوى نجاعة المحاكم الابتدائية الإدارية قد تحسن كثيرا خلال سنة 2024 مقارنة مع سنة 2023.

وضعية المخلف بالمحاكم الابتدائية الإدارية خلال سنوات 2022 و2023 و2024

المحاكم الابتدائية الإدارية	2022	2023	2024	فارق المخلف بين سنتي (2023 و2024)
المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير	3062	2010	877	-1133
المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط	2544	2488	796	-1692
المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء	2222	1029	566	-463
المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش	1640	4982	537	-4445
المحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة	-	-	282	-
المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة	419	387	256	-131
المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس	239	72	226	154
المحكمة الابتدائية الإدارية بمكناس	197	تم حـــذف هذه المحكمـــة		
المجموع	**10323**	**10968**	**3540**	**-7428**
معدل التغيير السنوي للمخلف بالمحاكم الابتدائية الإدارية بين سنتي 2023 و2024				**% - 67,7**

يظهر هذا الجدول انخفاضـــاً مهماً للمخلف بكل المحاكم الابتدائية الإدارية باســتثناء المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس التي ارتفع بها المخلف بأزيد من 154 قضـية مقارنة مع ســنة 2023. ولعل ذلك راجع إلى ارتفاع عدد الملفات المسـجلة بهذه المحكمة خلال السـنة الماضية إلى 4.498 قضية بعد حذف المحكمة الابتدائية الإدارية بمكناس، وقلة عدد القضـــاة العاملين بها (12) قاضـــياً، مقارنة مع المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير على سبيل المثال التي سجل بها 4.730 قضية، ويعمل بها 24 قاضياً.

ثانياً: حصيلة النشاط القضائي لمحكمة النقض خلال سنة 2024:

عدد القضايا المخلفة عن سنة 2023	51.247
عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2024	48.210
مجموع الرائج خلال سنة 2024	99.457
عدد القضايا المحكومة خلال سنة 2024	52.904
الضم والإحالة على غرفة أخرى	4
عدد القضايا المخلفة نهاية سنة 2024	46.549

وفيما يلي حصيلة مفصلة لنشاط محكمة النقض خلال سنة 2024، مع مقارنات برسم سنوات 2023 و2022 و2021.

1- نشاط محكمة النقض خلال سنة 2024:

أ- القضايا المسجلة خلال سنة 2024

بلغ عدد القضايا الجديدة المسجلة بمحكمة النقض خلال سنة 2024 ما مجموعه 48.210 قضية، موزعة حسب الغرف كما يلي:

الغرفة	عدد القضايا المسجلة	النسبة من مجموع المسجل
الغرفة المدنية	4.788	% 9,9
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	1.279	% 2,7
الغرفة العقارية	4.309	% 8,9
الغرفة التجارية	2.531	% 5,2
الغرفة الإدارية	7.046	% 14,6
الغرفة الاجتماعية	3.303	% 6,9
الغرفة الجنائية	24.954	% 51,8
المجموع	**48.210**	**% 100**

القضايا المسجلة بمحكمة النقض حسب الغرف

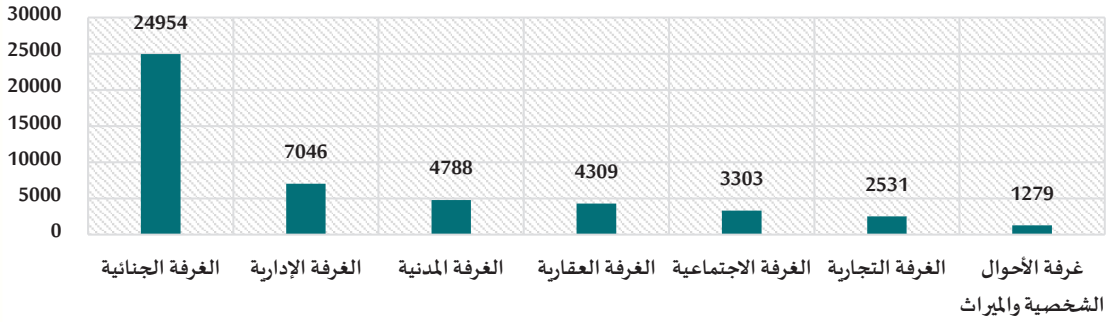

ب- القضايا الرائجة خلال سنة 2024

بلغ عدد القضايا الرائجة بمحكمة النقض خلال سنة 2024 ما مجموعه 99.457 قضية، موزعة حسب الغرف كما يلي:

الغرفة	عدد القضايا الرائجة	النسبة من مجموع الرائج
الغرفة المدنية	11.779	% 11,8
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	3.128	% 3,1
الغرفة العقارية	12.230	% 12,3
الغرفة التجارية	5.947	% 6,0
الغرفة الإدارية	13.778	% 13,9
الغرفة الاجتماعية	9.331	% 9,4
الغرفة الجنائية	43.264	% 43,5
المجموع	**99.457**	**% 100**

القضايا الرائجة بمحكمة النقض حسب الغرف

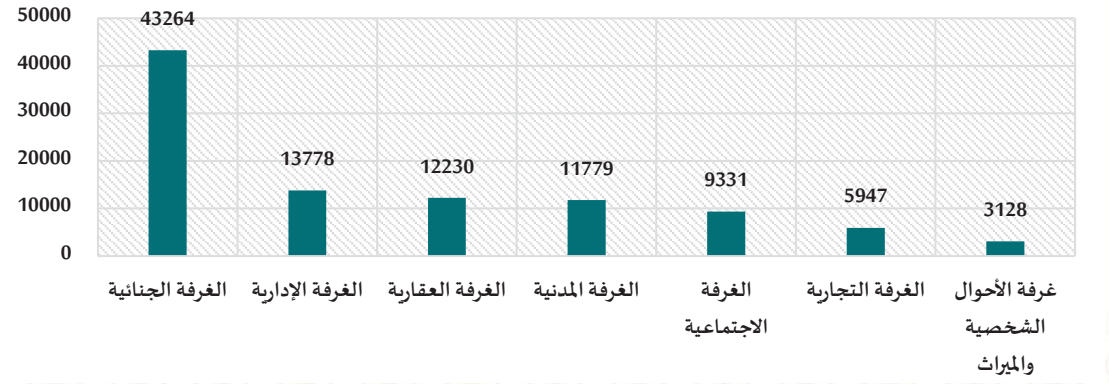

ج- القضايا المحكومة خلال سنة 2024:

بلغ عدد القضايا المحكومة بمحكمة النقض خلال سنة 2024 ما مجموعه 52.904 قضية، موزعة حسب الغرف كما يلي:

الغرفة	عدد القضايا المحكومة	النسبة من مجموع المحكوم
الغرفة المدنية	6.771	% 12,8
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	1.319	% 2,5
الغرفة العقارية	5.433	% 10,3
الغرفة التجارية	2.215	% 4,2
الغرفة الإدارية	6.515	% 12,3
الغرفة الاجتماعية	3.331	% 6,3
الغرفة الجنائية	27.320	% 51,6
المجموع	**52.904**	**% 100**

القضايا المحكومة بمحكمة النقض حسب الغرف

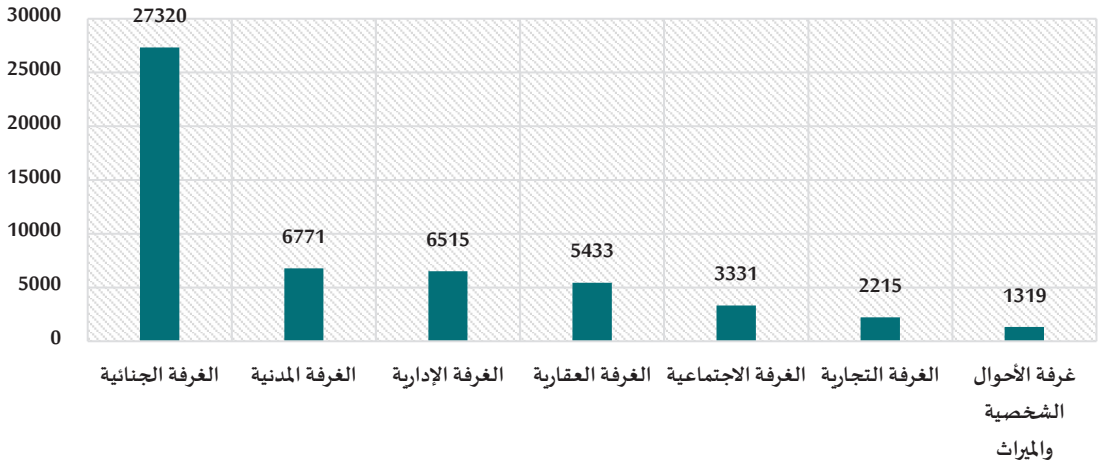

د- تصنيف قرارات محكمة النقض خلال سنة 2024:

الغرفة	النقض	الرفض	عدم القبول	سقوط الطلب	تسجيل التنازل	قرارات أخرى	مجموع المحكوم خلال سنة 2024
الغرفة المدنية	1.855	4.079	668	-	25	144	6.771
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	530	682	54	-	21	32	1.319
الغرفة العقارية	2.196	2.744	378	-	35	80	5.433
الغرفة التجارية	370	1.594	187	-	14	50	2.215
الغرفة الإدارية	977	3.325	385	-	18	1.810	6.515
الغرفة الاجتماعية	994	1.953	326	-	9	49	3.331
الغرفة الجنائية	5.552	12.559	1.956	5.779	1.135	339	27.320
المجموع	**12.474**	**26.936**	**3.954**	**5.779**	**1.257**	**2.504**	**52.904**
النسبة المئوية	**% 23,6**	**% 50,9**	**% 7,5**	**% 10,9**	**% 2,4**	**% 4,7**	**% 100**

تصنيف قرارات محكمة النقض خلال سنة 2024

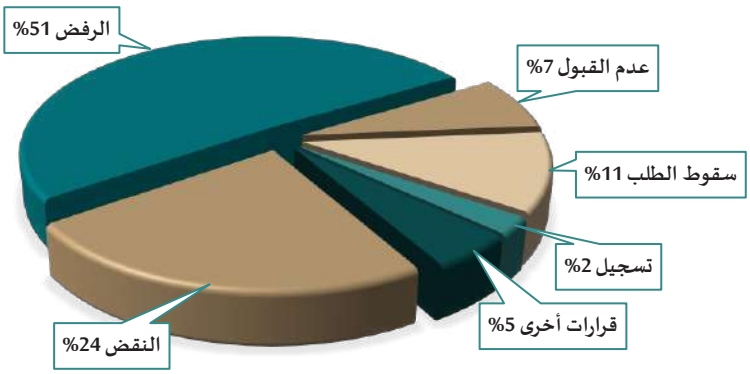

هـ- القضايا المخلفة خلال سنة 2024

بلغ عدد القضايا المخلفة بمحكمة النقض خلال سنة 2024 ما مجموعه **46.549** قضية، موزعة حسب الغرف كما يلي:

الغرفة	عدد القضايا المخلفة	النسبة من مجموع المخلف
الغرفة المدنية	5.007	% 10,8
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	1.811	% 3,9
الغرفة العقارية	6.794	% 14,6
الغرفة التجارية	3.731	% 8,0
الغرفة الإدارية	7.263	% 15,6
الغرفة الاجتماعية	5.999	% 12,9
الغرفة الجنائية	15.944	% 34,2
المجموع	**46.549**	**% 100**

القضايا المخلفة بمحكمة النقض حسب الغرف

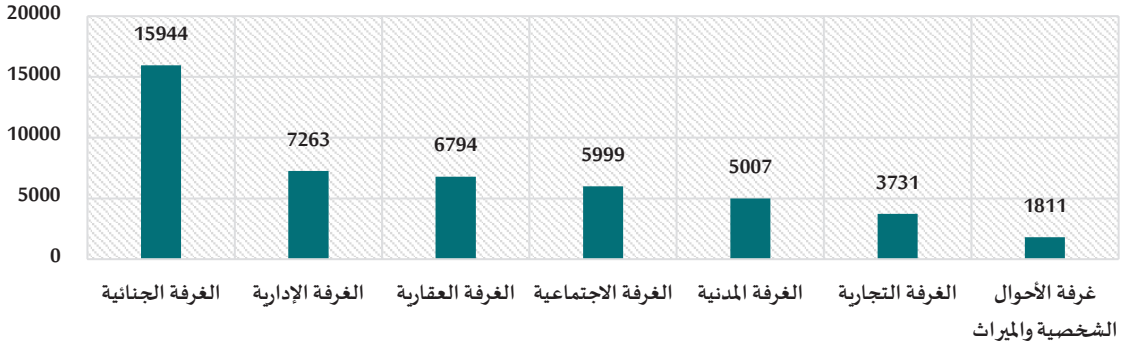

و- ترتيب الغرف حسب نسبة المحكوم من المسجل خلال سنة 2024

بلغت نسبة المحكوم من المسجل بمحكمة النقض 109,7 % خلال سنة 2024، موزعة حسب الغرف كما يلي:

الغرفة	نسبة المحكوم من المسجل
الغرفة المدنية	% 141,4
الغرفة العقارية	% 126,1
الغرفة الجنائية	% 109,5
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	% 103,1
الغرفة الاجتماعية	% 100,8
الغرفة الإدارية	% 92,5
الغرفة التجارية	% 87,5
المعدل العام	**% 109,7**

نسبة المحكوم من المسجل بغرف محكمة النقض سنة 2024

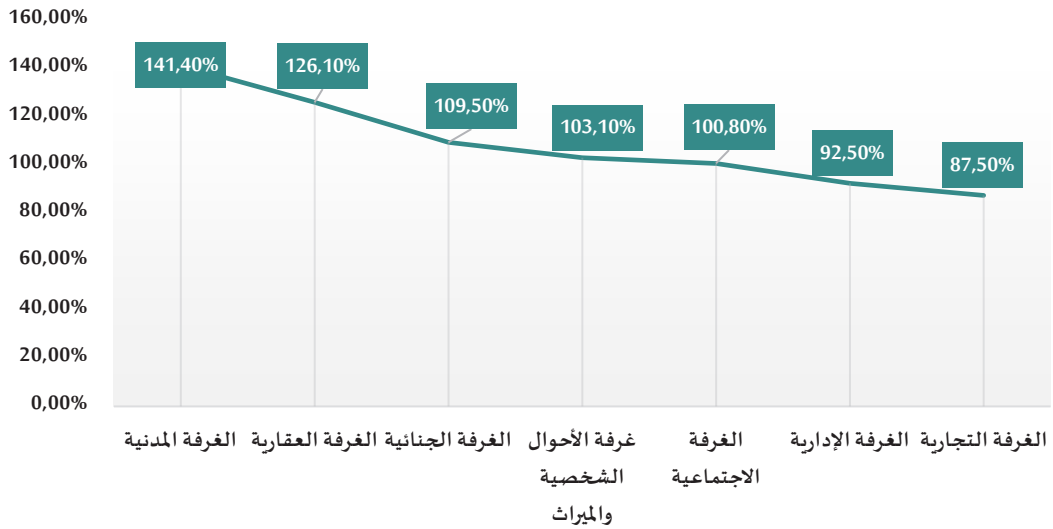

ز- ترتيب الغرف حسب نسبة المحكوم من الرائج خلال سنة 2024

بلغت نسبة المحكوم من الرائج بمحكمة النقض 53,2 % خلال سنة 2024، موزعةً حسب الغرف كما يلي:

الغرفة	نسبة المحكوم من الرائج
الغرفة الجنائية	% 63,1
الغرفة المدنية	% 57,5
الغرفة الإدارية	% 47,3
الغرفة العقارية	% 44,4
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	% 42,2
الغرفة التجارية	% 37,2
الغرفة الاجتماعية	% 35,7
المعدل العام	**% 53,2**

نسبة المحكوم من الرائج بغرف محكمة النقض سنة 2024

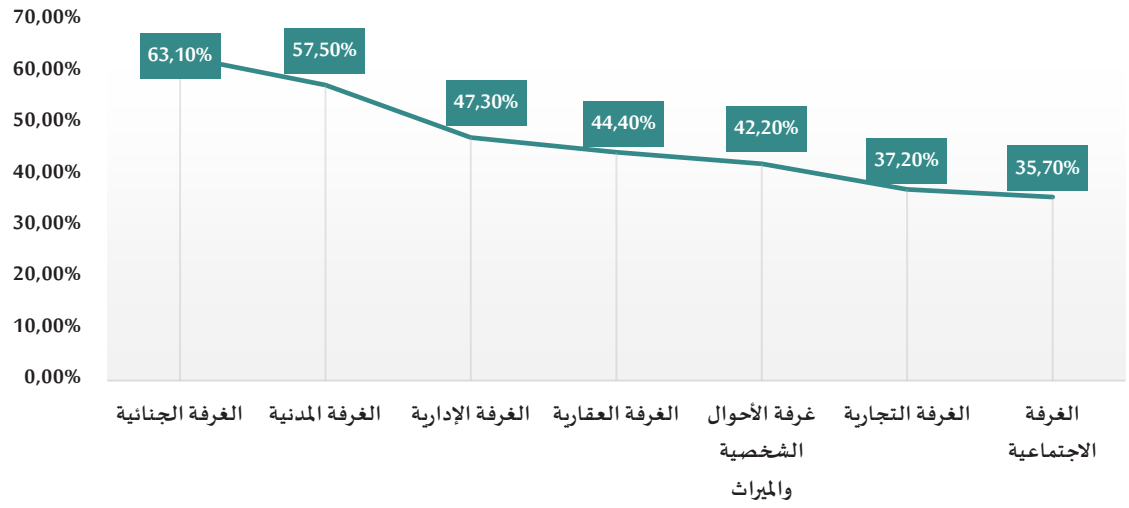

2- تطور النشاط القضائي لمحكمة النقض خلال الفترة من 2020 إلى 2024:

أ- تطور القضايا المسجلة والمحكومة بمحكمة النقض من 2020 إلى 2024:

	2020	2021	2022	2023	2024
المسجل	31.448	48.919	52.676	48.130	48.210
المحكوم	40.561	45.304	48.423	46.757	52.904

تطور القضايا المسجلة والمحكومة بمحكمة النقض من 2020 إلى 2024

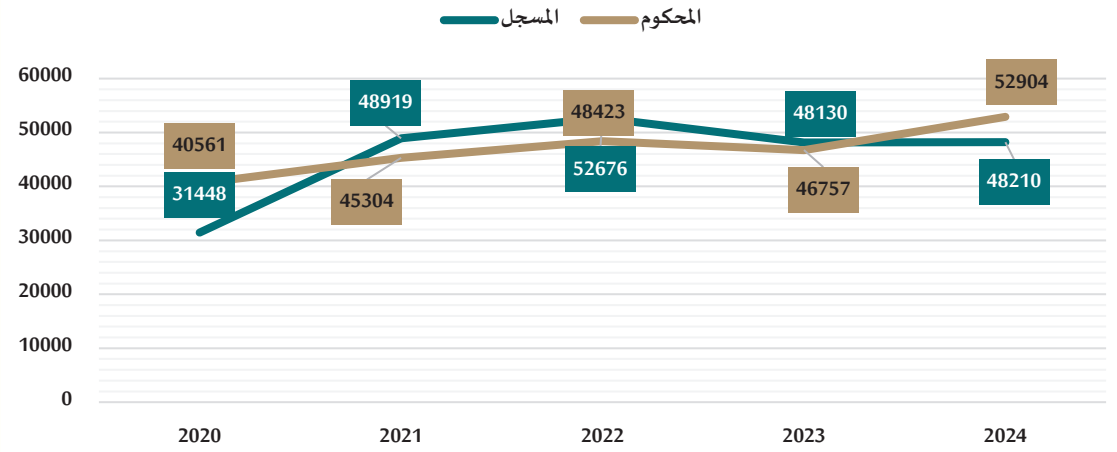

ب- مستوى المحكوم من المسجل بمحكمة النقض من 2020 إلى 2024:

السنة	2020	2021	2022	2023	2024
النسبة	% 129,0	% 92,6	% 91,92	% 97,1	% 109,7

نسبة المحكوم من المسجل بمحكمة النقض من 2020 إلى 2024

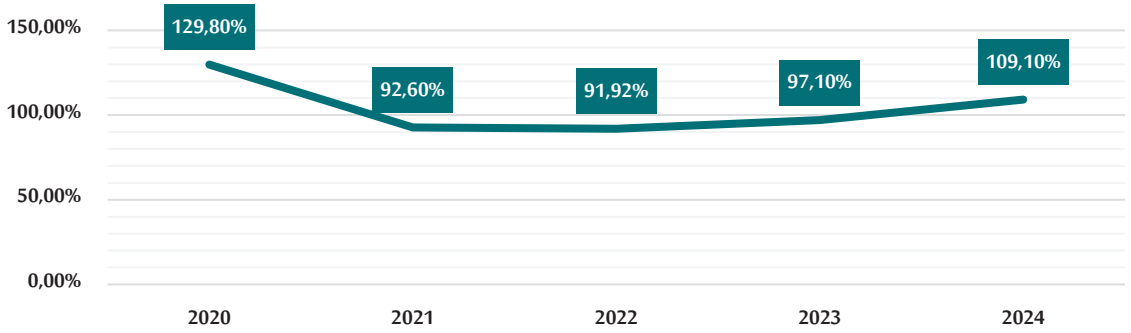

ج- مستوى المحكوم من الرائج بمحكمة النقض من 2020 إلى 2024

السنة	2020	2021	2022	2023	2024
النسبة	% 49,1	% 49,8	% 49,25	% 47,7	% 53,2

نسبة المحكوم من الرائج بمحكمة النقض من 2020 إلى 2024

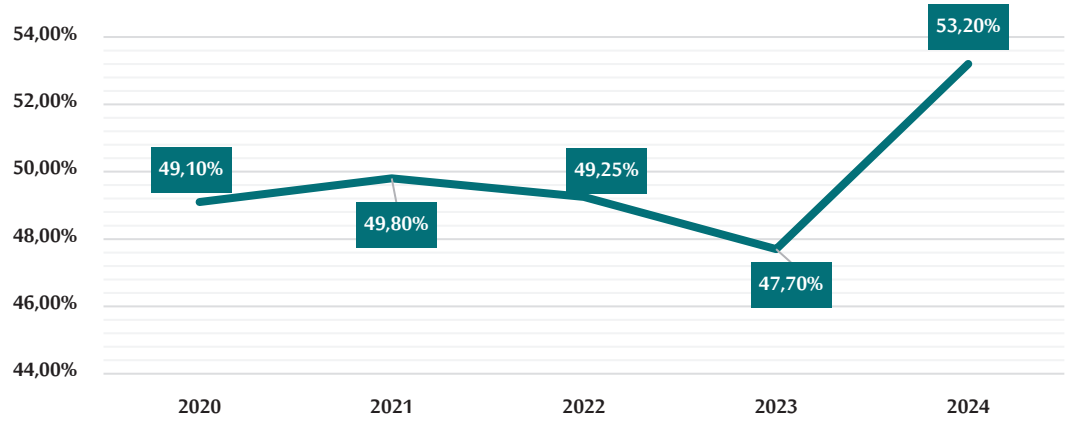

د- القضايا المخلفة بمحكمة النقض من 2020 إلى 2024:

نسبة الارتفاع بين 2024-2020	2024	2023	2022	2021	2020
% + 10,8	46.549	51.247	49.874	45.644	42.029

مستوى القضايا المخلفة بمحكمة النقض من 2020 إلى 2024

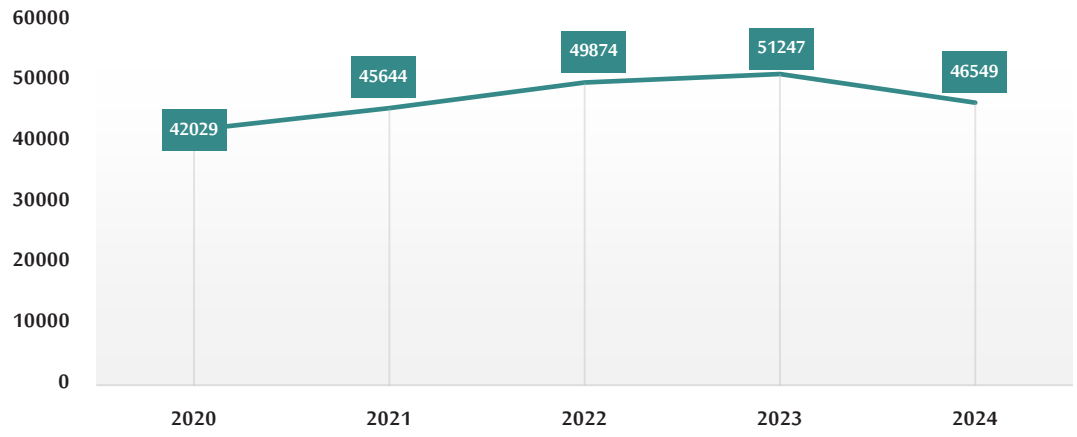

هـ- تصنيف القرارات الصادرة عن محكمة النقض خلال سنوات (2020 - 2021 - 2022 - 2023 - 2024):

السنوات	النقض	الرفض	عدم القبول	سقوط الطلب	تسجيل التنازل	قرارات أخرى
2020	% 23,6	% 51,1	% 9,8	% 12,2	% 2,0	% 1,3
2021	% 28,9	% 45,4	% 8,9	% 12,7	% 2,1	% 2,0
2022	% 23,2	% 47,7	% 8,3	% 14,2	% 2,8	% 3,8
2023	% 22,9	% 50,5	% 8,9	% 12,5	% 1,9	% 3,3
2024	% 23,6	% 50,9	% 7,5	% 10,9	% 2,4	% 4,7
المعدل خلال الخمس سنوات	% 24,4	% 49,1	% 8,7	% 12,5	% 2,2	% 3,0

تصنيف القرارات الصادرة عن محكمة النقض خلال سنوات (2020 - 2021 - 2022 - 2024)

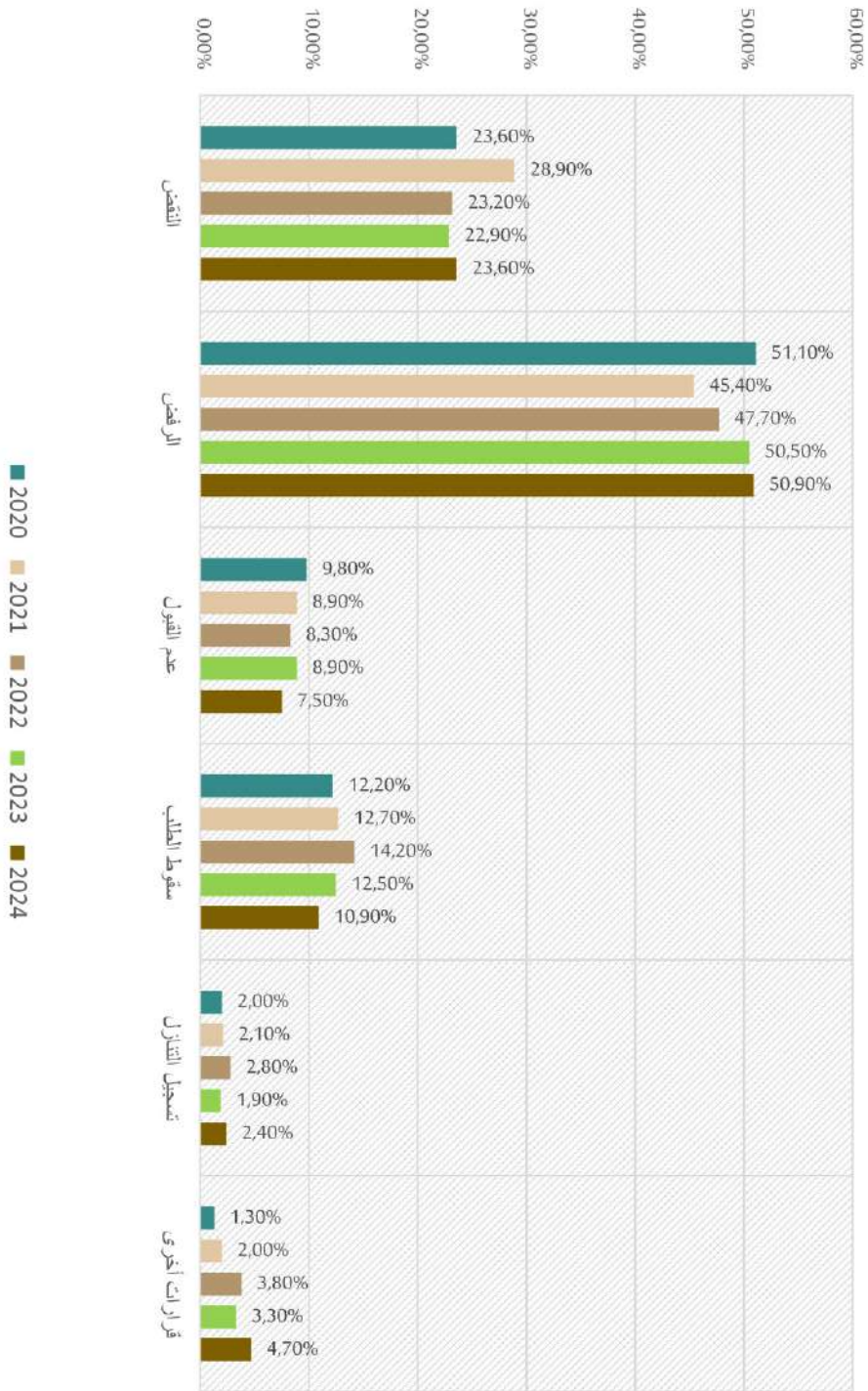

و- عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمحكمة النقض من 2020 إلى 2024:

السنوات	2020	2021	2022	2023	2024
عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف	379	368	376	400	322

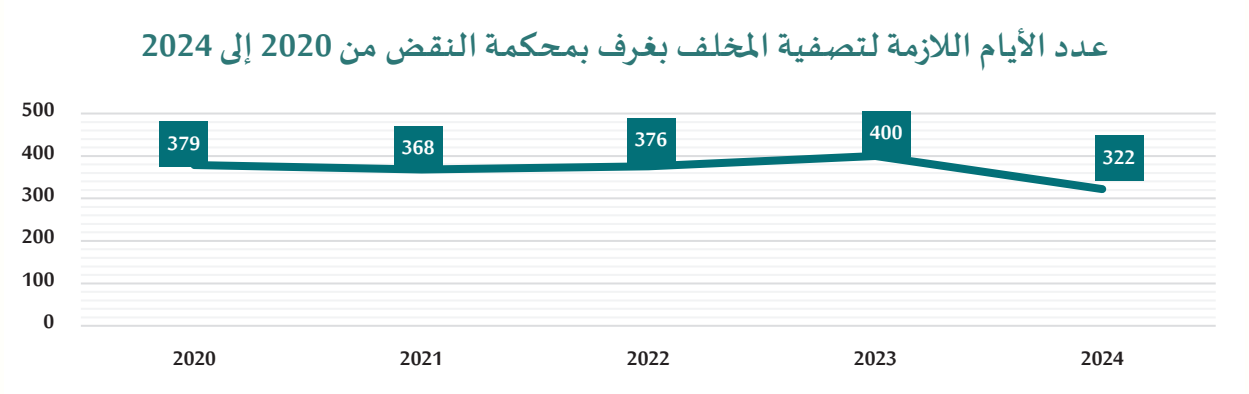

ز- الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بكل غرفة من غرف محكمة النقض من 2021 إلى 2024:

الغرفة	2021	2022	2023	2024	نسبة التغيير من 2021 إلى 2024
الغرفة المدنية	137	151	191	188	% + 37
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	142	125	132	147	% + 4
الغرفة العقارية	-	-	124	175	% + 41
الغرفة التجارية	144	160	150	158	% + 10
الغرفة الإدارية	283	283	267	326	% + 15
الغرفة الاجتماعية	255	224	316	238	% - 7
الغرفة الجنائية	349	372	401	402	% +15

ثالثاً: النشاط القضائي العام حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2024:

بعد استعراض حصيلة النشاط القضائي لمختلف محاكم المملكة، بما فيها محاكم الموضوع بكل درجاتها وأصنافها، وكذا محكمة النقض، نستعرض الآن حصيلة النشاط القضائي حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2024، حيث سنتناول أولاً حصيلة النشاط القضائي بالدوائر القضائية للمحاكم العادية، ثم حصيلة النشاط القضائي بالدوائر القضائية لكل من المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية، ثم أخيرا جدول يحدد النسب الوطنية للمؤشرات المسجلة من طرف مختلف أنواع ودرجات محاكم الموضوع.

1- حصيلة النشاط القضائي بالدوائر القضائية للمحاكم العادية:

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالرباط برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالرباط	37369	64896	40113	24474	% 108,2	% 62,1	82	489	223
المحكمة الابتدائية بالرباط	217152	233259	224987	8190	% 103,6	% 96,5	49	4592	13
المحكمة الابتدائية بسلا	115662	143619	113459	30160	% 98,1	% 79,0	47	2414	97
المحكمة الابتدائية بتمارة	92204	101141	93310	7631	% 101,4	% 92,4	27	3456	30
المحكمة الابتدائية بالخميسات	34248	39105	34431	4672	% 100,5	% 88,1	19	1812	50
المحكمة الابتدائية بتيفلت	19304	23280	20500	2757	% 106,3	% 88,1	13	1577	49
المحكمة الابتدائية بالرماني	7022	8340	6894	1446	% 98,2	% 82,7	9	766	77
المجموع العام للدائرة	**522961**	**613640**	**533694**	**79330**	**% 102,2**	**% 87,1**	**246**	**2169**	**54**
النسبة الوطنية	**% 12,1**	**% 12,1**	**% 11,9**	**% 13,7**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالقنيطرة برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالقنيطرة	25279	41398	27482	13750	% 109,4	% 66,7	43	639	183
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	59367	81494	62827	18667	% 105,8	% 77,1	36	1745	109
المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	21072	22615	21741	874	% 103,2	% 96,1	15	1449	15
المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري	18518	23556	19739	3766	% 106,9	% 84,0	18	1097	70
المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب	27163	37876	30275	7601	% 111,5	% 79,9	17	1781	92
المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	27823	34208	29469	4725	% 106,0	% 86,2	20	1473	59
المجموع العام للدائرة	**179222**	**241147**	**191533**	**49383**	**% 107,0**	**% 79,5**	**149**	**1285**	**94**
النسبة الوطنية	**% 4,1**	**% 4,8**	**% 4,3**	**% 8,5**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالدار البيضاء برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	66863	86131	61835	23567	% 93,5	% 72,4	124	499	139
المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء	224922	253923	228572	25059	% 101,8	% 90,1	68	3361	40
المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء	105615	113386	107079	6222	% 101,5	% 94,5	67	1598	21
المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء	446072	467901	449274	18602	% 100,7	% 96,0	61	7365	15
المحكمة الابتدائية بالمحمدية	65546	67465	63524	3925	% 96,9	% 94,2	36	1765	23
المحكمة الابتدائية ببن سليمان	28727	32331	28137	4132	% 98,2	% 87,2	17	1655	54
المجموع العام للدائرة	**937745**	**1021137**	**938421**	**81507**	**% 100,2**	**% 92,0**	**373**	**2516**	**32**
النسبة الوطنية	**% 21,7**	**% 20,2**	**% 21,0**	**% 14,1**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالجديدة برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المتخلف
محكمة الاستئناف بالجديدة	15043	17869	16318	1551	% 108,5	% 91,3	29	563	35
المحكمة الابتدائية بالجديدة	93463	111054	97374	13581	% 104,3	% 87,8	43	2265	51
المحكمة الابتدائية بسيدي بنور	32072	35479	32642	2837	% 101,8	% 92,0	20	1632	32
المجموع العام للدائرة	140578	164402	146334	17969	% 104,2	% 89,1	92	1591	45
النسبة الوطنية	% 3,2	% 3,3	% 3,3	% 3,1					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بفاس برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بفاس	26988	31028	27264	3688	% 101,3	% 88,1	49	556	50
المحكمة الابتدائية بفاس	135759	160630	144038	16472	% 106,2	% 89,7	70	2058	42
المحكمة الابتدائية بصفرو	22883	29096	24506	4585	% 107,1	% 84,2	23	1065	68
المحكمة الابتدائية بتاونات	27084	35813	29604	6168	% 109,5	% 82,8	26	1139	76
المحكمة الابتدائية ببولمان	11119	13752	12580	1172	% 113,1	% 91,5	12	1048	34
المجموع العام للدائرة	**223833**	**270319**	**237992**	**32085**	**% 106,4**	**% 88,1**	**180**	**1322**	**49**
النسبة الوطنية	**% 5,2**	**% 5,4**	**% 5,3**	**% 5,6**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بتلزة برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بتلزة	7762	8927	7847	1054	% 101,4	% 88,2	15	523	49
المحكمة الابتدائية بتلزة	33383	42758	36944	5814	% 110,7	% 86,4	23	1606	58
المحكمة الابتدائية بجرسيف	14194	15713	14747	956	% 104,0	% 93,9	13	1134	24
المجموع العام للدائرة	**55339**	**67398**	**59538**	**7824**	**% 107,7**	**% 88,4**	**51**	**1167**	**48**
النسبة الوطنية	**% 1,3**	**% 1,3**	**% 1,3**	**% 1,4**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بمراكش برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بمراكش	26365	48771	33363	15080	% 128,1	% 68,9	56	596	165
المحكمة الابتدائية بمراكش	226960	248630	233194	14947	% 103,0	% 94,0	82	2844	23
المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	38688	40197	38817	1380	% 100,3	% 96,6	20	1941	13
المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت	24307	28277	24558	3716	% 101,0	% 86,9	14	1754	55
المحكمة الابتدائية بابن جرير	22287	24780	23597	1175	% 105,9	% 95,3	14	1686	18
المجموع العام للدائرة	**338607**	**390655**	**353529**	**36298**	**% 104,7**	**% 90,7**	**186**	**1901**	**38**
النسبة الوطنية	**% 7,8**	**% 7,7**	**% 7,9**	**% 6,3**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بورزازات برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بورزازات	5527	7519	6102	1409	% 110,6	% 81,2	18	339	85
المحكمة الابتدائية بورزازات	18351	21735	20458	1277	% 111,5	% 94,1	12	1705	23
المحكمة الابتدائية بتنغير	13378	15656	14042	1611	% 105,0	% 89,7	11	1277	42
المحكمة الابتدائية بزاكورة	11082	12006	11414	592	% 103,0	% 95,1	11	1038	19
المجموع العام للدائرة	**48338**	**56916**	**52016**	**4889**	**% 107,6**	**% 91,4**	**52**	**1000**	**34**
النسبة الوطنية	**% 1,1**	**% 1,1**	**% 1,2**	**% 0,8**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بآسفي برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بآسفي	13532	17368	15034	2220	% 112,0	% 87,1	25	601	54
المحكمة الابتدائية بآسفي	52948	64928	51496	13431	% 97,3	% 79,3	28	1839	95
المحكمة الابتدائية بالصويرة	29311	29614	29333	279	% 100,1	% 99,1	17	1725	3
المحكمة الابتدائية باليوسفية	15482	16218	15182	997	% 98,3	% 93,8	12	1265	24
المجموع العام للدائرة	**111273**	**128128**	**111045**	**16927**	**% 99,9**	**% 86,8**	**82**	**1354**	**56**
النسبة الوطنية	**% 2,6**	**% 2,5**	**% 2,5**	**% 2,9**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بمكناس برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بمكناس	16102	24706	16344	8228	% 102,4	% 66,5	33	495	184
المحكمة الابتدائية بمكناس	104367	137224	110728	26377	% 106,2	% 80,8	49	2260	87
المحكمة الابتدائية بالحاجب	8956	10674	9346	1328	% 104,4	% 87,6	17	550	52
المحكمة الابتدائية بآزرو	14670	16484	14678	1805	% 100,1	% 89,0	14	1048	45
المجموع العام للدائرة	**144095**	**189088**	**151096**	**37738**	**% 105,0**	**% 80,0**	**113**	**1337**	**91**
النسبة الوطنية	**% 3,3**	**% 3,7**	**% 3,4**	**% 6,5**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالرشيدية برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالرشيدية	7444	8424	7841	574	% 105,5	% 93,2	17	461	27
المحكمة الابتدائية بالرشيدية	23743	26988	25004	1958	% 105,4	% 92,7	17	1471	29
المحكمة الابتدائية بميدلت	16888	19146	17540	1554	% 104,2	% 91,9	11	1595	32
المجموع العام للدائرة	**48075**	**54558**	**50385**	**4086**	**% 105,0**	**% 92,5**	**45**	**1120**	**30**
النسبة الوطنية	**% 1,1**	**% 1,1**	**% 1,1**	**% 0,7**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بأكادير برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بأكادير	27838	39126	30039	8990	% 108,3	% 77,0	49	613	110
المحكمة الابتدائية بأكادير	81970	90235	84205	5893	% 102,9	% 93,5	35	2406	26
المحكمة الابتدائية بإنزكان	70057	82573	74754	7792	% 106,7	% 90,6	22	3398	38
المحكمة الابتدائية ببيوكرى	5532	5538	4998	540	% 90,3	% 90,2	19	263	40
المحكمة الابتدائية بتارودانت	39404	43129	38668	4434	% 98,2	% 89,7	25	1547	42
المحكمة الابتدائية بتيزنيت	13112	16160	12977	3112	% 99,5	% 80,7	15	865	88
المحكمة الابتدائية بطاطا	3285	3385	3313	71	% 100,9	% 97,9	9	368	8
المجموع العام للدائرة	**241198**	**280146**	**248954**	**30832**	**% 103,4**	**% 89,0**	**174**	**1431**	**45**
النسبة الوطنية	**% 5,6**	**% 5,5**	**% 5,6**	**% 5,3**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بكلميم برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بكلميم	4731	5674	4862	759	% 103,9	% 86,5	16	304	57
المحكمة الابتدائية بكلميم	13598	18590	16430	2160	% 120,8	% 88,4	9	1826	48
المحكمة الابتدائية بسيدي إفني	6200	6653	5505	1037	% 90,4	% 84,1	10	551	69
المحكمة الابتدائية بطانطان	6887	7341	6949	389	% 100,9	% 94,7	9	772	20
المجموع العام للدائرة	**31416**	**38258**	**33746**	**4345**	**% 108,0**	**% 88,6**	**44**	**767**	**47**
النسبة الوطنية	**% 0,7**	**% 0,8**	**% 0,8**	**% 0,8**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالعيون برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالعيون	6402	7565	6918	643	% 108,1	% 91,5	17	407	34
المحكمة الابتدائية بالعيون	47170	50264	48485	1776	% 102,8	% 96,5	16	3030	13
المحكمة الابتدائية بالسمارة	3870	4287	4167	120	% 107,7	% 97,2	9	463	11
المحكمة الابتدائية بالداخلة	21587	22016	21706	310	% 100,6	% 98,6	15	1447	5
المجموع العام للدائرة	**79029**	**84132**	**81276**	**2849**	**% 102,9**	**% 96,6**	**57**	**1426**	**13**
النسبة الوطنية	**% 1,8**	**% 1,7**	**% 1,8**	**% 0,5**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بطنجة برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بطنجة	26283	30898	26425	4284	% 101,3	% 86,0	48	551	59
المحكمة الابتدائية بطنجة	226410	273195	246053	26923	% 108,8	% 90,1	67	3672	40
المحكمة الابتدائية بأصيلة	6697	7239	6742	496	% 100,7	% 93,1	12	562	27
المحكمة الابتدائية بالعرائش	28238	30259	28784	1475	% 101,9	% 95,1	15	1919	19
المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	19274	24753	20700	4053	% 107,4	% 83,6	15	1380	72
المجموع العام للدائرة	**306902**	**366344**	**328704**	**37231**	**% 107,2**	**% 89,8**	**157**	**2094**	**41**
النسبة الوطنية	**% 7,1**	**% 7,3**	**% 7,4**	**% 6,4**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بتطوان برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بتطوان	14049	21785	11958	9817	% 85,2	% 54,9	27	443	300
المحكمة الابتدائية بتطوان	77523	106374	80355	25688	% 104,1	% 75,8	35	2296	117
المحكمة الابتدائية بشفشاون	20585	22745	21014	1730	% 102,1	% 92,4	16	1313	30
المحكمة الابتدائية بوزان	14292	16739	15075	1635	% 105,7	% 90,2	13	1160	40
المجموع العام للدائرة	**126449**	**167643**	**128402**	**38870**	**% 101,8**	**% 76,8**	**91**	**1411**	**111**
النسبة الوطنية	**% 2,9**	**% 3,3**	**% 2,9**	**% 6,7**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بسطات برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بسطات	14015	18403	14452	3847	% 103,9	% 79,0	26	556	97
المحكمة الابتدائية بسطات	39341	46510	40410	6075	% 102,8	% 86,9	21	1924	55
المحكمة الابتدائية بن احمد	11855	16677	14995	1682	% 126,5	% 89,9	11	1363	41
المحكمة الابتدائية برشيد	63723	69078	63341	5716	% 99,4	% 91,7	27	2346	33
المجموع العام للدائرة	**128934**	**150668**	**133198**	**17320**	**% 103,4**	**% 88,5**	**85**	**1567**	**48**
النسبة الوطنية	**% 3,0**	**% 3,0**	**% 3,0**	**% 3,0**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف ببني ملال برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف ببني ملال	17279	22626	16820	5778	% 97,5	% 74,4	28	601	126
المحكمة الابتدائية ببني ملال	26121	28709	26528	2164	% 101,6	% 92,5	18	1474	30
المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة	11397	12231	11523	696	% 101,2	% 94,3	13	886	22
المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح	18291	20049	18508	1530	% 101,2	% 92,4	13	1424	30
المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة	15153	15652	15289	362	% 100,9	% 97,7	12	1274	9
المحكمة الابتدائية بأزيلال	24329	26717	24651	2047	% 101,4	% 92,3	17	1450	30
المحكمة الابتدائية بخنيفرة	30425	37544	32424	5081	% 106,7	% 86,5	20	1621	57
المجموع العام للدائرة	**142995**	**163528**	**145743**	**17658**	**% 102,0**	**% 89,2**	**121**	**1204**	**44**
النسبة الوطنية	**% 3,3**	**% 3,2**	**% 3,3**	**% 3,1**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بخريبكة برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بخريبكة	6229	7714	6499	1204	% 104,5	% 84,4	17	382	68
المحكمة الابتدائية بخريبكة	23441	26399	23849	2545	% 101,8	% 90,4	13	1835	39
المحكمة الابتدائية بوادزم	10481	10776	10362	395	% 99,0	% 96,3	9	1151	14
المحكمة الابتدائية بأبي الجعد	4763	5088	4771	315	% 100,2	% 93,8	9	530	24
المجموع العام للدائرة	**44914**	**49977**	**45481**	**4459**	**% 101,3**	**% 91,1**	**48**	**948**	**36**
النسبة الوطنية	**% 1,0**	**% 1,0**	**% 1,0**	**% 0,8**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بوجدة برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بوجدة	15532	20477	17794	2683	% 114,6	% 86,9	33	539	55
المحكمة الابتدائية بوجدة	49702	63357	52957	10400	% 106,5	% 83,6	28	1891	72
المحكمة الابتدائية بجرادة	2906	3492	3071	421	% 105,7	% 87,9	11	279	50
المحكمة الابتدائية بتاوريرت	15346	16267	15727	532	% 102,5	% 96,7	11	1430	12
المحكمة الابتدائية بركان	29131	31547	29840	1692	% 102,5	% 94,6	19	1571	21
المحكمة الابتدائية بفجيج	8291	8485	8393	89	% 101,3	% 99,0	11	763	4
المجموع العام للدائرة	**120908**	**143625**	**127782**	**15817**	**% 105,7**	**% 89,0**	**113**	**1131**	**45**
النسبة الوطنية	**% 2,8**	**% 2,8**	**% 2,9**	**% 2,7**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالناظور برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالناضور	10396	13865	11645	2188	% 112,4	% 84,2	22	529	69
المحكمة الابتدائية بالناضور	67634	79230	72016	7172	% 106,5	% 90,9	24	3001	36
المحكمة الابتدائية بالدريوش	11726	13057	11347	1710	% 96,8	% 86,9	11	1032	55
المجموع العام للدائرة	**89756**	**106152**	**95008**	**11070**	**% 105,9**	**% 89,6**	**57**	**1667**	**43**
النسبة الوطنية	**% 2,1**	**% 2,1**	**% 2,1**	**% 1,9**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالحسيمة برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالحسيمة	4.519	4.882	4.627	251	% 102,5	% 94,9	16	289	20
المحكمة الابتدائية بالحسيمة	17.353	19.872	18.707	1.135	% 108,0	% 94,3	12	1.559	22
المحكمة الابتدائية بتلرجيست	6.549	6.972	6.724	244	% 102,7	% 96,5	11	611	13
المجموع العام للدائرة	**28.421**	**31.726**	**30.058**	**1.630**	**% 105,9**	**% 94,9**	**39**	**771**	**20**
النسبة الوطنية	**% 0,7**	**% 0,6**	**% 0,7**	**% 0,3**					

2- حصيلة النشاط القضائي بالدوائر القضائية للمحاكم التجارية:

النشاط العام لدائرة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء	6.542	8.303	6.738	1.565	% 103,0	% 81,2	25	270	85
المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء	103.290	109.656	102.056	7.596	% 98,8	% 93,1	59	1.730	27
المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط	15.103	18.710	15.160	3.521	% 100,6	% 81,2	23	659	85
المجموع العام للدائرة	**124.935**	**136.669**	**123.954**	**12.682**	**% 99,2**	**% 90,7**	**107**	**1.158**	**37**
النسبة الوطنية	**% 2,9**	**% 2,7**	**% 2,8**	**% 2,2**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف التجارية بمراكش برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش	3.156	3.849	3.168	582	% 103,6	% 84,5	10	317	67
المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش	12.842	13.883	12.625	1.244	% 98,4	% 91,0	19	664	36
المجموع العام للدائرة	15.998	17.732	15.793	1.826	% 99,4	% 89,6	29	545	42
النسبة الوطنية	% 0,4	% 0,4	% 0,4	% 0,3					

النشاط العام لدائرة الاستئناف التجارية بفاس برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف التجارية بفاس	2.387	3.686	2.789	845	% 119,4	% 76,7	13	215	111
المحكمة الابتدائية التجارية بفاس	12.355	13.405	11.228	2.177	% 90,9	% 83,8	21	535	71
المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة	4.599	5.398	4.872	519	% 106,1	% 90,4	10	487	39
المجموع العام للدائرة	**19.341**	**22.489**	**18.889**	**3.541**	**% 98,0**	**% 84,2**	**44**	**429**	**69**
النسبة الوطنية	**% 0,4**	**% 0,4**	**% 0,4**	**% 0,6**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف التجارية بطنجة برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف التجارية بطنجة	393	393	187	206	% 47,6	% 47,6	11	17	403
المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة	13.778	15.578	13.339	2.210	% 97,0	% 85,8	17	785	61
المجموع العام للدائرة	**14.171**	**15.971**	**13.526**	**2.416**	**% 95,6**	**% 84,8**	**28**	**483**	**65**
النسبة الوطنية	**% 0,3**	**% 0,3**	**% 0,3**	**% 0,4**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف التجارية بأكادير برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف التجارية بأكادير	259	259	49	210	% 18,9	% 18,9	10	5	1.569
المحكمة الابتدائية التجارية بأكادير	9.842	10.671	10.028	642	% 101,9	% 94,0	15	669	23
المجموع العام للدائرة	**10.101**	**10.930**	**10.077**	**852**	**% 99,8**	**% 92,2**	**25**	**403**	**31**
النسبة الوطنية	**% 0,2**	**% 0,2**	**% 0,2**	**% 0,1**					

3- حصيلة النشاط القضائي بالدوائر القضائية للمحاكم الإدارية:

النشاط العام لدائرة الاستئناف الإدارية بالرباط برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط	8.683	10.167	8.102	997	% 106,4	% 89,0	27	300	45
المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط	7.520	10.008	9.006	796	% 123,1	% 91,9	28	322	32
المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء	11.463	12.492	11.912	566	% 104,0	% 95,5	23	518	17
المجموع العام بالدائرة	27.666	32.667	29.020	2.359	% 110,0	% 92,5	78	372	30
النسبة الوطنية	% 0,6	% 0,6	% 0,6	% 0,4					

النشاط العام لدائرة الاستئناف الإدارية بمراكش برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش	7.496	8.292	6.416	1.498	% 90,1	% 81,1	18	356	85
المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش	6.063	11.045	10.488	537	% 173,6	% 95,1	23	456	19
المجموع العام بالدائرة	13.559	19.337	16.904	2.035	% 128,4	% 89,3	41	412	44
النسبة الوطنية	% 0,3	% 0,4	% 0,4	% 0,4					

النشاط العام لدائرة الاستئناف الإدارية بطنجة برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة	17	17	7	10	% 41,2	% 41,2	10	1	523
المحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة	595	595	308	282	% 52,2	% 52,2	13	24	335
المجموع العام بالدائرة	**612**	**612**	**315**	**292**	**% 51,9**	**% 51,9**	**23**	**14**	**339**
النسبة الوطنية	**% 0,01**	**% 0,01**	**% 0,01**	**% 0,05**					

النشاط العام لدائرة الاستئناف الإدارية بفاس برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المتخلف
محكمة الاستئناف الإدارية بفاس	627	627	452	162	% 73,6	% 73,6	11	41	131
المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس	4.498	4.570	4.338	226	% 96,6	% 95,0	12	362	19
المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة	3.541	3.928	3.669	256	% 103,7	% 93,5	12	306	26
المجموع العام بالدائرة	**8.666**	**9.125**	**8.459**	**644**	**% 97,9**	**% 92,9**	**35**	**242**	**28**
النسبة الوطنية	0,2%	0,2%	0,2%	0,1%					

النشاط العام لدائرة الاستئناف الإدارية بأكادير برسم سنة 2024

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف الإدارية بأكادير	227	227	14	210	% 6,3	% 6,3	9	2	-
المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير	4.730	6.740	5.841	877	% 124,1	% 86,9	24	243	55
المجموع العام بالدائرة	**4.957**	**6.967**	**5.855**	**1.087**	**% 118,7**	**% 84,3**	**33**	**177**	**68**
النسبة الوطنية	**0,1%**	**0,1%**	**0,1%**	**0,2%**					

4- النسب الوطنية للمؤشرات المسجلة من طرف مختلف أنواع ودرجات محاكم الموضوع خلال سنة 2024:

أنواع المحاكم	المحاكم	المسجل	النسبة الوطنية	الرائج	النسبة الوطنية	المحكوم	النسبة الوطنية	المخلف	النسبة الوطنية
المحاكم العادية	محاكم الاستئناف العادية	395547	% 9,1	550052	% 10,9	411582	% 9,2	136039	% 23,5
	المحاكم الابتدائية العادية	3695441	% 85,3	4229535	% 83,7	3812353	% 85,4	414078	% 71,7
	المجموع	**4090988**	**% 94,4**	**4779587**	**% 94,6**	**4223935**	**% 94,6**	**550117**	**% 95,2**
المحاكم التجارية	محاكم الاستئناف التجارية	12737	% 0,3	16490	% 0,3	12931	% 0,3	3408	% 0,6
	المحاكم الابتدائية التجارية	171809	% 4,0	187301	% 3,7	169308	% 3,8	17909	% 3,1
	المجموع	**184546**	**% 4,3**	**203791**	**% 4,0**	**182239**	**% 4,1**	**21317**	**% 3,7**
المحاكم الادارية	محاكم الاستئناف الإدارية	17050	% 0,4	19330	% 0,4	14991	% 0,3	2877	% 0,5
	المحاكم الابتدائية الإدارية	38410	% 0,9	49378	% 1,0	45562	% 1,0	3540	% 0,6
	المجموع	**55460**	**% 1,3**	**68708**	**% 1,4**	**60553**	**% 1,4**	**6417**	**% 1,1**
المجموع العام	********	**4330994**	**% 100**	**5052086**	**% 100**	**4466727**	**% 100**	**577851**	**% 100**

المحور الثامن:

مساهمة المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تعزيز منظومة حقوق الإنسان والحريات

تعد منظومة حقوق الإنسان من الدعائم الأساسية التي ترتكز عليها دولة الحق والقانون، إذ تمثل الإطار المرجعي لضمان كرامة الأفراد وحرياتهم، وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات. وقد أولت المملكة المغربية، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، اهتمامًا متزايدًا بترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وتكريس مبادئ دولة الحق والقانون، وذلك من خلال الانخراط الفعّال في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، وملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتعزيز الأدوار المؤسساتية في هذا المجال.

والمجلس الأعلى للسلطة القضائية من منطلق مسؤوليته في المساهمة في تعزيز منظومة حقوق الانسان والحريات بالمملكة، يعمل من خلال البنيات الإدارية المُحدثة بإدارته على تنفيذ برامج ومخططات تهدف إلى تعزيز دور القضاء في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وذلك بالتعاون والتنسيق مع القطاعات والمؤسسات المعنية، بما يحقق الالتقائية المطلوبة مع الاستراتيجية التي تنهجها هذه القطاعات والمؤسسات، ولاسيما من خلال التفاعل مع آليات الأمم المتحدة المعنية، وتطوير السياسات القضائية ذات الصلة بالقضايا الحقوقية، وفي مقدمتها قضايا الاعتقال الاحتياطي وظروف الاحتجاز، وتوفير شروط المحاكمة العادلة.

وعليه، سنسلط الضوء في هذا المحور على أبرز الجهود التي يبذلها المجلس الأعلى للسلطة القضائية في ترسيخ حقوق الإنسان، من خلال استعراض دوره في التفاعل مع آليات الأمم المتحدة المعنية (أولاً)، والمقاربة التي يعتمدها لتدبير موضوع الاعتقال الاحتياطي (ثانياً)، ثم معالجة قضايا السجناء في علاقتها بالضمانات القانونية والقضائية المقررة لهم (ثالثاً).

أولا: التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

شمل تفاعل المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، عدداً من الجوانب، نذكر من بينها:

1. المساهمة في إعداد التقارير الوطنية المقدمة أمام الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان:

انسجاماً مع المبادئ التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي تنص على اعتماد المقاربة التشاركية في إعداد التقارير الوطنية، قدم المجلس الأعلى للسلطة القضائية، خلال سنة 2024 المعطيات والمعلومات التي تدخل ضمن اختصاصه، وذلك في سياق إعداد المعلومات الخطية التي قدمتها المملكة المغربية بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذا فيما يخص إعداد التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ توصيات الجولة الرابعة من آلية الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2022.

وموازاة مع ذلك، انخرط المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشكل مسؤول وإيجابي في المبادرة التي أطلقتها المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، والمتعلقة بإعداد خطة وطنية لتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. من خلال المشاركة الفعلية في الاجتماعات التنسيقية الخاصة بهذه الخطة، والتزامه بتنفيذ التوصيات التي تندرج ضمن نطاق اختصاصه.

2. انخراط المجلس في جهود المملكة الرامية إلى تعزيز التعاون مع الآليات الأممية غير التعاهدية، وباقي مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة:

انخرط المجلس الأعلى للسلطة القضائية في جهود الدولة الرامية إلى دعم التعاون مع الآليات الأممية غير التعاهدية، بما فيها الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وكذا مع باقي هيئات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، من خلال مساهمته في توفير المعطيات والمعلومات ذات الطابع القضائي، والمشاركة في الاجتماعات واللقاءات التنسيقية التي تعقد في هذا الإطار.

ومن بين أوجه تفاعل المجلس مع الآليات الأممية غير التعاهدية، نذكر:

- المساهمة في إعداد تقرير فريق الخبراء المعني بالحق في التنمية حول موضوع: "**المشاركة النشطة والحرة والهادفة للمرأة في التنمية**"، مع التركيز على صنع القرار؛
- المساهمة في إعداد تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين حول موضوع: "**التأثير غير المبرر للفاعلين الاقتصاديين على منظومة العدالة**"؛
- المساهمة في استبيان المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول موضوع: "**حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل**"؛
- المساهمة في إعداد دراسة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان حول موضوع: "**العنف المبني على النوع الميسر بالتكنولوجيا وتأثيراته على النساء والفتيات**"؛
- المساهمة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول موضوع: "**تأثير اقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم لها**"؛
- المساهمة في الدراسة الاستقصائية 11 لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الخاصة بعقوبة الإعدام؛
- المساهمة في تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً.

3. الانخراط في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان:

تماشياً مع التزامات المجلس في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان، ووفاء منه بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ساهم المجلس خلال سنة 2024 في جهود تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان، من خلال المشاركة الفاعلة في الندوات، والدورات التكوينية، والمبادرات الدولية ذات الصلة، حيث تعد هذه المشاركة فضاء لتبادل الخبرات، وتعزيز القدرات المؤسساتية، فضلا عن كونها ركيزة أساسية لنشر الوعي المجتمعي، وترسيخ قيم العدالة والمساواة، واحترام الحقوق والحريات الأساسية.

وفي هذا السياق شارك المجلس في اللقاءات والندوات التالية:

- المشـــاركة في الدورة التكوينية حول موضـــوع: "**واجبات مناهضـــة التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملات أو العقوبات القاســـية أو اللاإنســـانية أو المهينـة**"، المنظمـة من طرف وزارة العـدل بشـــراكـة مع المعهـد الـدنمـاركي لمناهضة التعذيب، بطنجة يومي 08 و09 فبراير 2024؛
- المشـــاركة في ندوة حول موضـــوع: "**الممارســـات الفضـــلى بشـــأن الرعاية القانونية والاجتماعية للقاصـــرين في وضـــعية نزاع مع القانون**"، المنظمة من طرف المندوبية العامة لإدارة الســـجون وإعادة الإدماج، بالرباط بتاريخ 16 أبريل 2024؛
- المشـــاركـة في النـدوة الـدوليـة الرفيعـة المســـتوى حول موضـــوع: "**الـذكـاء الاصـــطـناعي وحقوق الإنســـان: الفرص والتحديات**"، المنظمة من طرف المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنســـان، وجامعة ابن طفيل-كلية العلوم القانونية والسياسية، بالقنيطرة يومي 13 و14 ماي 2024؛
- المشـــاركـة في لقـاء حول "**إعـداد البرنـامج التنفيـذي الثـاني 2023 -2026 للسـياسـة العمومية المندمجة للطفولة**"، المنظم من طرف وزارة التضـامن والادماج الاجتماعي والأســـرة بشـــراكة مع رئاســـة النيابة العامة وبدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بالرباط بتاريخ 27 ماي 2024؛
- المشـاركة في الندوة الوطنية حول موضـوع: "**الاتفاقيات الأسـاسـية لمجلس أوروبا**"، المنظمة من طرف المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بشراكة مع مجلس أوروبا، بالرباط بتاريخ 07 يونيو 2024؛
- المشـــاركـة في دورتين تكوينيتين حول موضـــوع: "**تعزيز القـدرات في مجـال اســـتخدام أدلة الطب الشـــرعي في التحقيق في ادعاءات التعذيب طبقاً لبرتوكول إســـطنبول في صـــيغتـه المحينـة**"، الأولى، من 07 إلى 09 أكتوبر 2024 بالرباط، والثانية في الفترة الممتدة من 27 إلى 29 نونبر 2024 بمراكش، والمنظمة من طرف رئاســـة النيابة العامة بشـــراكة وبدعم من مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن؛

- المشاركة في النسخة العاشرة من "**حوار جليون**" المنظم من طرف المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بشراكة مع منظمة "**مجموعة الحقوق العالمية" (Universal Rights Group/URG)، تحت عنوان "الانتقال من معايير عالمية إلى و اقع محلي - الآليات الوطنية للتنفيذ وإعداد التقارير والتتبع في مجال حقوق الإنسان وتعزيز فعالية النظام الأممي لحقوق الإنسان و أثره على أرض الو اقع**"، بمراكش يومي 16 و17 أكتوبر 2024؛
- المشاركة في ندوة حول موضوع: "**الهجرة واللجوء** المنظمة من طرف وكالة الاتحاد الأوروبي للجوء (EUAA)، في الفترة الممتدة من 17 إلى 21 نونبر 2024؛
- المشاركة في ورشة تعريفية حول موضوع: "**معايير اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب في إطار مشروع دعم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب**"، المنظمة من طرف المعهد العالي للقضاء بالتعاون مع مجلس أوروبا، بالرباط بتاريخ 21 نونبر 2024؛
- المشاركة في "**معتكف حقوق الإنسان**"، المنظم من طرف مجلس حقوق الإنسان تحت موضوع "**مجلس حقوق الإنسان: "الطريق إلى الأمام**"، بالرباط يومي 21 و22 نونبر 2024؛
- المشاركة في أشغال "**اللقاء الذي نظمته جمعية اتحاد قاضيات المغرب بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء**"، حول موضوع: "دور السلطة القضائية في مكافحة العنف ضد النساء"، بالدار البيضاء بتاريخ 25 نونبر 2024؛
- المشاركة في الندوة المنظمة من طرف الجمعية المغربية للنساء القاضيات بشراكة مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، تحت عنوان: "**قانون العقوبات البديلة: المقاربة والآفاق**"، بالرباط بتاريخ 20 دجنبر 2024؛

بالإضافة إلى هذه المجهودات، واصل المجلس المشاركة والمساهمة في تنفيذ المخططات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الخطة الحكومية الثالثة للمساواة.

ثانيا: وضعية الاعتقال الاحتياطي

يُعتبر الاعتقال الاحتياطي من أبرز التدابير الإجرائية في قانون المسطرة الجنائية، لما له من أهمية في تأمين السير الطبيعي للعدالة الجنائية، وضمان حضور المشتبه فيهم أمام الجهات القضائية، وتمكين سلطات البحث والتحقيق من إنجاز إجراءاتها في ظروف قانونية وآمنة، خاصة في القضايا التي تتسم بخطورة الأفعال، أو حيث يُحتمل طمس الأدلة أو التأثير على الشهود أو الإضرار بالنظام العام.

ورغم هذه الوظيفة الوقائية، فإن طبيعة الاعتقال الاحتياطي وما ينطوي عليه من تقييد مباشر لحرية الفرد، تجعل منه إجراءً استثنائياً، تحكمه جملة من الضمانات القانونية والضوابط القضائية التي أولاها المشرع عناية خاصة؛

وفي هذا الإطار نص قانون المسطرة الجنائية على ضوابط دقيقة تؤطر الأمر بالإيداع، ومدد الاعتقال، وشروط تمديده، وإمكانية الطعن فيه، إلى جانب فتح المجال لتطبيق تدابير بديلة أقل مساساً بالحرية، كل ذلك في انسجام تام مع المبادئ الدستورية، وعلى رأسها قرينة البراءة، ومبدأ التناسب، وشرط الضرورة.

ومن أجل ضمان هذا التوازن الدقيق بين مقتضيات الأمن القضائي وضمانات الحرية الفردية، تنخرط المؤسسة القضائية في سياسة ممنهجة تروم ترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، وتوسيع هامش استعمال البدائل القانونية المتاحة. كما تضع نصب أعينها ضرورة التتبع الإحصائي الدقيق لهذا التدبير، باعتباره مؤشرًا نوعيًا على جودة الأداء القضائي، وأداة لتقييم فعالية التنسيق بين مختلف الفاعلين، من محاكم ونيابات عامة وغرف التحقيق وهيئات استئناف ومؤسسات سجنية.

ويتم هذا التتبع من خلال آليات مؤسساتية منتظمة، تندرج ضمن الهيكلة التنظيمية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ولرئاسة النيابة العامة، وتُفعَّل عبر شعب متخصصة لتتبع المعتقلين احتياطياً، وتحديث قاعدة البيانات الوطنية الخاصة بهم، بتنسيق دائم مع قضاة التحقيق وكتابة الضبط والإدارة العامة للسجون وإعادة الادماج. وتُعزّز هذه الآلية ببُعد رقمي متطور من خلال منظومة معلوماتية وطنية تُوفر مؤشرات دقيقة تُستخدم لتتبع المسار الكامل لكل معتقل احتياطي. وإجراء التقييم الدوري لوضعية الاعتقال الاحتياطي بمختلف محاكم المملكة، وإنجاز الدراسات والتقارير الموضوعاتية المرتبطة بهذا الموضوع، واقتراح

التوصيات المناسبة، ومساعدة اللجان الجهوية لتتبع الاعتقال الاحتياطي على اتخاذ القرارات المناسبة.

وتندرج هذه الدينامية ضمن مقاربة شاملة تستهدف ترسيخ عدالة زجرية أكثر فعالية وإنصافاً، من خلال إعادة ضبط مداخل الاعتقال، وتكثيف المراقبة على علله القانونية، وترشيد مدده، وتحسين شروط ممارسته على الصعيد الوطني، في أفق بناء نموذج قضائي متوازن، يجمع بين النجاعة الإجرائية وضمانات الحرية، ويجسد روح العدالة الدستورية التي يكرسها النظام القانوني المغربي.

ونستعرض في هذا الفرع المعطيات الإحصائية عن وضعية الاعتقال الاحتياطي خلال سنة 2024 بمختلف محاكم المملكة وبكل درجاتها.

عدد المعتقلين الاحتياطيين حسب الشهور خلال سنة 2024 بمختلف الهيئات القضائية ودرجات التقاضي

الهيئات القضائية		2024					
		يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو
محكمة النقض	المجموع	3462	3450	3507	3517	3496	3585
	النسبة	9,18%	9,47%	10,51%	10,22%	10,14%	10,75%
غرف الجنح الاستئنافية		10230	8989	8549	9006	9490	8770
الجنايات الاستئنافية		7619	7266	7079	6612	6733	6762
التحقيق بالاستئناف		5643	5062	4625	4568	4429	4291
غرف الجنايات الابتدائية		3751	4099	4067	4375	4038	3971
داخل أجل بالنقض		2107	2121	1224	1533	1517	1217
داخل أجل الاستئناف		1017	300	118	216	232	210
مجموع المعتقلين الاحتياطيين أمام محاكم الاستئناف	المجموع	30367	27837	25662	26310	26439	25221
	النسبة	80,50%	76,39%	76,88%	76,49%	76,67%	75,63%
غرف الجنح التلبسية		2311	2670	2656	2893	2772	3028
التحقيق بالابتدائية		819	961	886	871	939	762
داخل أجل الطعن بالاستئناف بالمحاكم الابتدائية		763	1521	670	807	837	754
مجموع المعتقلين الاحتياطيين أمام المحاكم الابتدائية	المجموع	3893	5152	4212	4571	4548	4544
	النسبة	10,32%	14,14%	12,62%	13,29%	13,19%	13,63%

الهيئات القضائية		2024					
		يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر
محكمة النقض	المجموع	3519	3362	3442	3328	3280	3376
	النسبة	10,56%	9,66%	9,15%	9,02%	8,95%	10,11%
غرف الجنح الاستئنافية		8741	9940	10701	10406	10444	8412
الجنايات الاستئنافية		6783	7046	7012	6830	6908	6949
التحقيق بالاستئناف		4145	4218	4529	4056	3803	3340
غرف الجنايات الابتدائية		4174	4857	4921	5224	5388	4587
داخل أجل بالنقض		1137	717	1092	2232	1619	2636
داخل أجل الاستئناف		92	136	148	285	370	139
مجموع المعتقلين الاحتياطيين أمام محاكم الاستئناف	المجموع	25072	26914	28403	29033	28532	26063
	النسبة	75,26%	77,33%	75,48%	78,67%	77,84%	78,02%
غرف الجنح التلبسية		3148	3216	3691	2502	3051	2343
التحقيق بالابتدائية		712	835	985	733	823	739
داخل أجل الطعن بالاستئناف بالمحاكم الابتدائية		863	475	1109	1307	970	884
مجموع المعتقلين الاحتياطيين أمام المحاكم الابتدائية	المجموع	4723	4526	5785	4542	4844	3966
	النسبة	14,18%	13,00%	15,37%	12,31%	13,21%	11,87%

الإحصاء العام للمعتقلين الاحتياطيين خلال سنة 2024

الشهور	مجموع المعتقلين الاحتياطيين	مجموع الساكنة السجنية	نسبة المعتقلين من مجموع الساكنة
يناير	37.722	101.951	% 37.00
فبراير	36.439	101.666	% 35.84
مارس	33.381	100.915	% 33.08
أبريل	34.398	101.560	% 33.87
ماي	34.483	102.127	% 33.76
يونيو	33.350	101.812	% 32.76
يوليوز	33.314	102.629	% 32.46
غشت	34.802	103.126	% 33.75
شتنبر	37.630	104.667	% 35.95
أكتوبر	36.903	105.117	% 35.11
نونبر	36.656	105.537	% 34.73
دجنبر	33.405	105.094	% 31.79

تطور عدد المعتقلين الاحتياطيين شهريا خلال سنة 2024

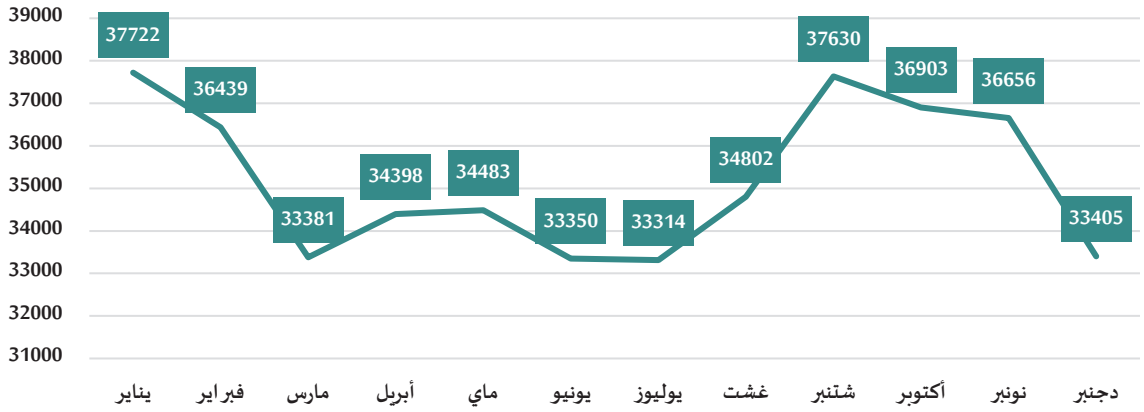

النسبة المئوية للاعتقال الاحتياطي من مجموع الساكنة السجنية خلال سنة 2024

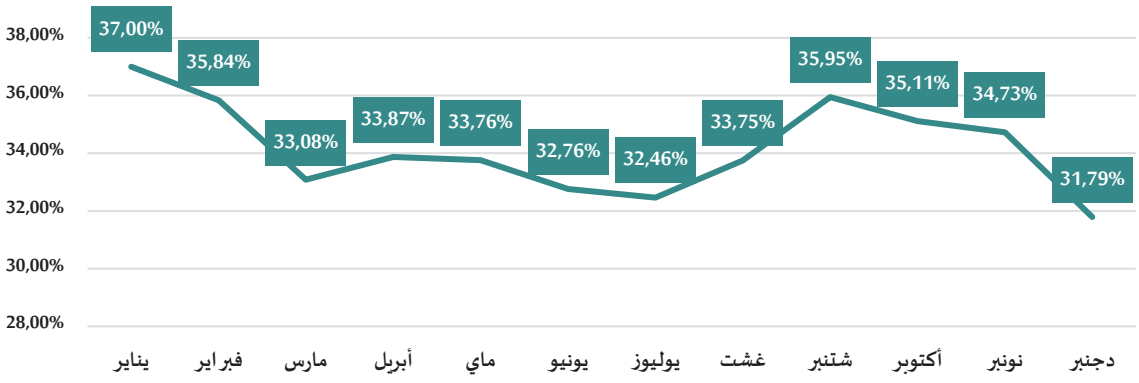

تشير المعطيات الإحصائية الشهرية إلى أن نسبة الاعتقال الاحتياطي عرفت منحىً شبه مستقر خلال سنة 2024، حيث حافظت على معدل يتراوح ما بين 31% و37% من مجموع الساكنة السجنية. وقد سُجلت أعلى نسبة للاعتقال الاحتياطي خلال شهر يناير، حيث بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين 37.722 معتقلًا، بنسبة 37.00% من مجموع نزلاء المؤسسات السجنية، البالغ عددهم آنذاك 101.951. أما أدنى نسبة فقد تم تسجيلها خلال شهر دجنبر، حيث تراجع العدد إلى 33.405 معتقلا، بنسبة 31.79%، وهو ما يعكس منحى تنازليًا طفيفاً مع اقتراب نهاية السنة.

كما تُظهر هذه المؤشرات نوعاً من عدم استقرار المحكوم بعوامل ظرفية، حيث سُجلت نسب أعلى من المتوسط خاصة خلال شهري يناير وشتنبر، في مقابل أقل نسب خلال شهري يونيو ودجنبر. غير أن هذا الاستقرار النسبي في المؤشر ورغم محدوديته، يبرز استمرار الاعتقال الاحتياطي كأداة مركزية في تدبير الملاحقات الزجرية، ويؤشر إلى تحديات حقيقية على مستوى تفعيل البدائل وتوسيع نطاقها.

1. تطورعدد المعتقلين الاحتياطيين عند متم سنوات (2011 – 2024):

السنوات	عدد الساكنة السجنية	عدد المعتقلين الاحتياطيين	نسبة الاعتقال الاحتياطي من مجموع الساكنة السجنية
2011	64833	27470	% 42,37
2012	70758	30083	% 42,52
2013	72005	31130	% 43,23
2014	74941	31850	% 42,50
2015	74039	30340	% 40,98
2016	78716	31840	% 40,45
2017	83102	33791	% 40,66
2018	83751	32732	% 39,08
2019	86384	33689	% 38,99
2020	84990	38837	% 45,70
2021	88941	37526	% 42,19
2022	97204	39708	% 40,85
2023	102650	38552	% 37,56
2024	105094	33405	% 31,79

تطور المعتقلين الاحتياطيين عند متم السنوات 2011-2024

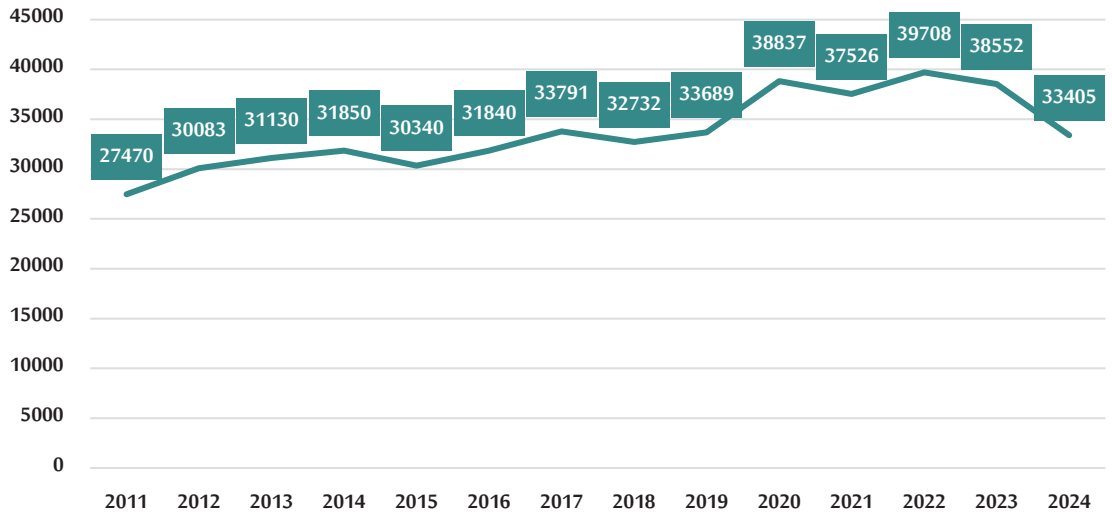

نسبة الاعتقال الاحتياطي من مجموع الساكنة السجنية عند متم السنوات 2011-2024

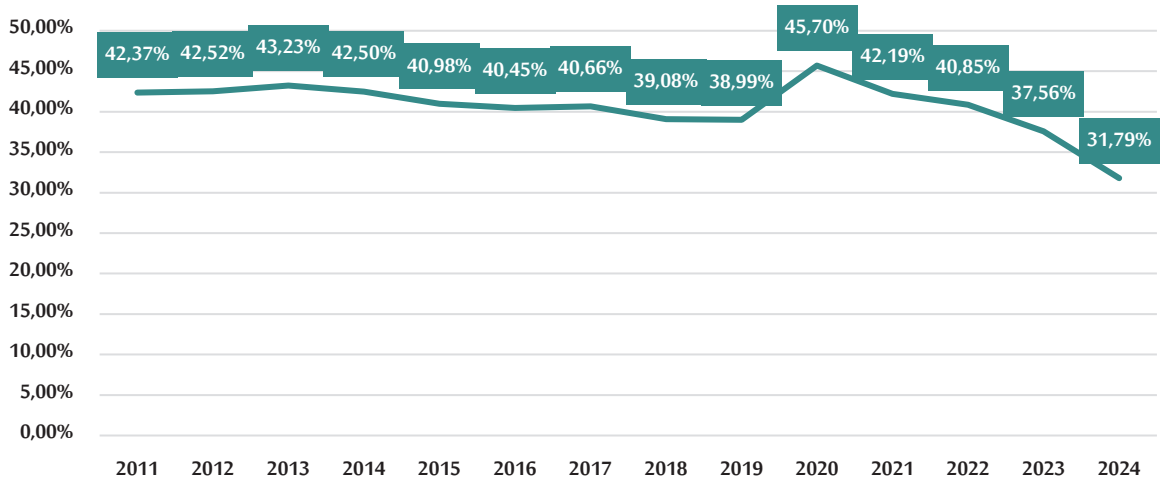

من الجدول الإحصائي والرسمين البيانيين، يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

- تسجيل ارتفاع عدد الساكنة السجنية خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2024 منتقلا من 64.833 إلى 105.094 نزيلاً عند متم السنة بزيادة بلغت نسبتها 62,1+ %؛
- موازاة مع ارتفاع عدد الساكنة السجنية، ارتفع عدد المعتقلين الاحتياطيين خلال نفس الفترة منتقلا من 27.470 إلى 33.405 معتقلا بمعدل ارتفاع بلغ 21,6%+ رغم تراجعه سنة 2024 مقارنة مع سنة 2023 بنسبة 13,35- %؛
- على الرغم من ارتفاع عدد الساكنة السجنية وعدد المعتقلين الاحتياطيين، سُجل تراجع في مؤشر الاعتقال الاحتياطي من مجموع الساكنة السجنية إلى أدنى مستوياته خلال سنوات (2011 – 2024)، ببلوغه نسبة 31,79% عند متم سنة 2024 بمعدل تراجع بلغ نسبة 30,44- % مقارنة مع سنة 2020.

2. توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب درجة التقاضي عند متم سنة 2024:

درجة التقاضي	المرحلة الابتدائية	المرحلة الاستئنافية	النقض	مجموع الاعتقال الاحتياطي
المجموع	3.966	26.063	3.376	33.405
النسبة المئوية	11,87%	78,02%	10,11%	100%

توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب درجة التقاضي خلال سنة 2024

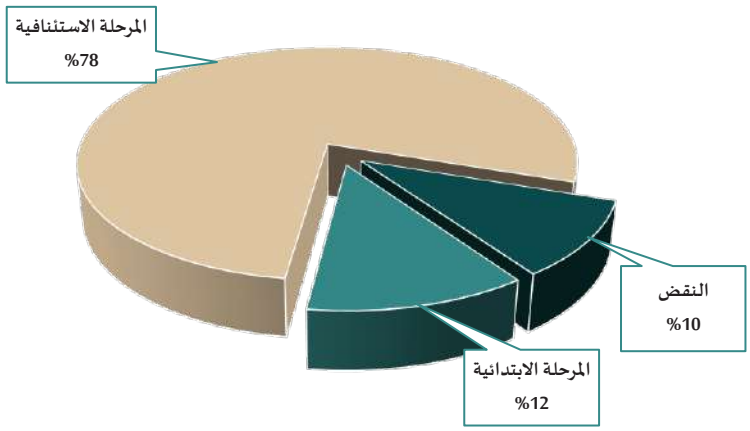

بلغ المجموع العام للمعتقلين الاحتياطيين عند متم سنة 2024 ما مجموعه 33.405 معتقلًا، موزعين على ثلاث درجات قضائية رئيسية.

في هذا السياق سجلت محاكم الاستئناف النسبة الأعلى من حيث عدد المعتقلين، وذلك ب 26.063 معتقلًا، أي ما يعادل نسبة 78,02 % من إجمالي عدد المعتقلين الاحتياطيين، وهو ما يؤكد استمرار تمركز تدبير الاعتقال الاحتياطي على مستوى الغرف الزجرية التابعة لهذه المحاكم، لا سيما غرف الجنايات الابتدائية والاستئنافية، وقضاة التحقيق.

أما على مستوى المحاكم الابتدائية، فقد سجلت ما مجموعه 3.966 معتقلًا احتياطياً عند متم السنة، أي بنسبة قاربت 12 % من المجموع العام، مما يعكس الطابع المحدود لاعتماد هذا التدبير في القضايا المعروضة أمام هذه المحاكم.

وبخصوص **محكمة النقض**، فقد تم تسجيل ما مجموعه 3.376 **معتقلا احتياطياً**، تم عرضها في إطار الطعن في القرارات الصادرة عن محاكم الموضوع، وهو

عدد يظل معتبراً، ويعكس حجم الملفات التي بلغت مرحلة النقض، ومدى تأثيرها على الوضع القانوني للمعتقل.

ومن خلال هـذه المعطيـات يمكن القول أن الاعتقـال الاحتيـاطي لا زال يتركز بنسب كبيرة على مستوى محاكم الدرجة الثانية.

3. توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب الشعب القضائية عند متم سنة 2024 بمجموع محاكم المملكة:

نوع الشعبة	عدد المعتقلين احتياطيا	النسبة المئوية
غرف الجنح الاستينافية	8412	% 25,2
غرف الجنايات الاستينافية	6949	% 20,8
غرف الجنايات الابتدائية	4587	% 13,7
محكمة النقض	3376	% 10,1
التحقيق بمحاكم الاستئناف	3340	% 10,0
داخل أجل الطعن بالنقض	2636	% 7,9
غرف الجنح التلبسية بالمحاكم الابتدائية	2343	% 7,0
داخل أجل الطعن بالاستئناف بالمحاكم الابتدائية	884	% 2,6
التحقيق بالمحاكم الابتدائية	739	% 2,2
داخل أجل الطعن بالاستئناف بمحاكم الاستئناف	139	% 0,4
المجموع	**33.405**	**% 100,0**

توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب الشعب القضائية خلال سنة 2024

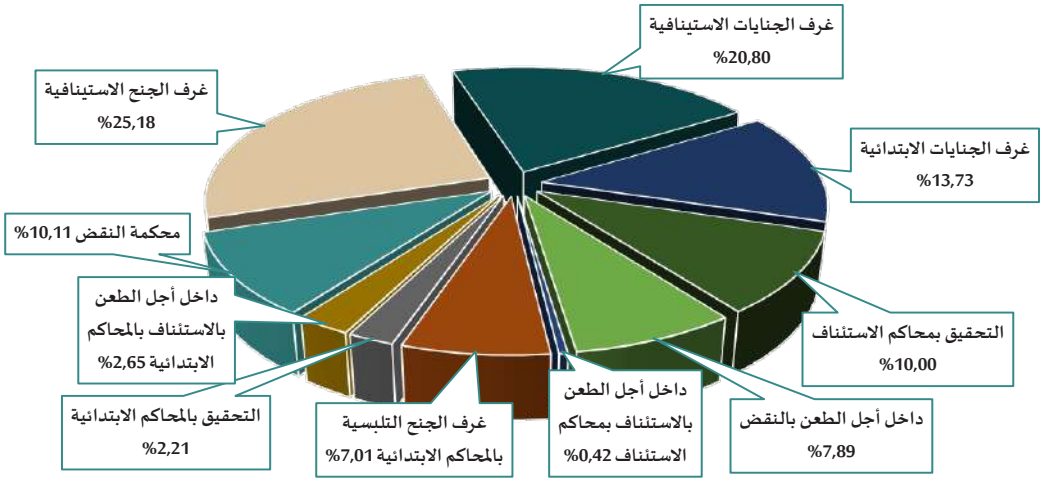

يعكس الجدول المتعلق بتوزيع المعتقلين احتياطياً حسب الشعب القضائية، بمجموع محاكم المملكة، معطى إحصائياً غنياً يُبرز وضع هذا التدبير الإجرائي داخل خارطة العدالة الجنائية بالمغرب.

وتُظهر هذه البيانات الإحصائية تسجيل أعلى نسب الاعتقال الاحتياطي على مستوى غرف الجنح الاستئنافية، التي بلغ عدد المعتقلين المحالين عليها عند متم السنة 8.412 حالة، تليها غرف الجنايات الاستئنافية بـ 6.949 حالة، ثم غرف الجنايات الابتدائية بـ 4.587 حالة.

ويُمكن من خلال هذا التوزيع ملاحظة أن الاعتقال الاحتياطي يُعالج على نطاق واسع في الشعب الزجرية بمختلف درجاتها، سواء بالمحاكم الابتدائية أو المحاكم الاستئنافية، مع حضور ملحوظ لهذا التدبير أمام الغرف الجنائية الاستئنافية.

كما يُسجَّل أيضًا أن قضاة التحقيق بمحاكم الاستئناف يُشكلون أحد الفاعلين المركزيين في تدبير هذا الإجراء، بالنظر إلى عدد الملفات التي يُحال فيها عليهم المعتقلون برسم السنة القضائية.

وفيما يخص محكمة النقض، ورغم طابعها القانوني في معالجة الطعون، فقد أظهرت الإحصائيات تسجيل 3.376 حالة، مما يُشير إلى استمرار الوضع الإجرائي للمعتقلين عبر جميع درجات التقاضي، بما فيها مرحلة النقض. ويُستنتج من هذا المعطى أن الاعتقال الاحتياطي يظل إجراء معمولا به طيلة مسار الدعوى، في انتظار البت النهائي.

وختاما تؤكد هذه الخلاصات أن الاعتقال الاحتياطي، رغم طابعه الاستثنائي، لا يزال يُمارس بانتظام في الممارسة العملية، مما يجعل من التتبع الإحصائي والمؤسساتي أداةً مركزية في تقييمه، وضبط مجالاته، وتوجيه قرارات الفاعلين القضائيين بشأنه، في إطار رؤية تكاملية تروم ترسيخ عدالة زجرية قائمة على النجاعة، والتناسب، واحترام الضمانات الأساسية للحرية الفردية.

ثالثا: قضايا السجناء

ترسيخاً لمسار الحماية القضائية للسجناء، أصدر الرئيس المنتدب المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورية بتاريخ 23 دجنبر 2021 تحت عدد 21/61 دعا فيها إلى الالتزام بالزيارات القانونية للمؤسسات السجنية والمؤسسات المكلفة برعاية الأحداث، وموافاة المجلس بنسخ من التقارير المنجزة، كما حظي الموضوع باهتمام تنظيمي عبر إحداث بنية إدارية متخصصة على مستوى المجلس تُعنى بتلقي تقارير الزيارات التي ينجزها قضاة التحقيق وقضاة تطبيق العقوبات ورؤساء الغرف الجنحية وقضاة الأحداث، ودراستها وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأنها، ووضع وتحيين قاعدة بيانات خاصة بقضاة تطبيق العقوبات حسب مستوى أدائهم، وذلك قصد مساعدة المجلس في مهامه المتعلقة بتعيينهم؛

وفي هذا الإطار عمل المجلس على وضع قاعدة بيانات خاصة بقضاة تطبيق العقوبات، وعلى تتبع وتيرة الزيارات القضائية للمؤسسات السجنية المنجزة من طرفهم، ومن طرف قضاة التحقيق وقضاة الأحداث ورؤساء الغرف الجنحية، وتلقي التقارير المنجزة من طرفهم.

وهكذا، توصل المجلس خلال سنة 2024 بما مجموعه 2773 تقريراً من طرف القضاة المكلفين بالزيارات على مستوى قضاء الحكم وقضاء التحقيق، بينما لم يتعدى عدد التقارير المتوصل بها سنة 2023 ما مجموعه 1911 تقريراً، وهو ما يشكل نسبة ارتفاع تمثلت في 68.91 %.

ويبن الجدول التالي عدد تقارير الزيارات القضائية المتوصل بها من طرف المجلس، ونسب الزيارات المنجزة بالمقارنة مع عدد الزيارات القضائية المفترض القيام بها من طرف القضاة المعنيين بالزيارات قانوناً خلال سنة 2024:

مجموع التقارير المنجزة ونسبتها من الزيارات المفترضة برسم سنة 2024			
القاضي القائم بالزيارة	وتيرة الزيارات المفترضة قانونا	المحكمة المعنية	المؤسسة موضوع الزيارة
رؤساء الغرف الجنحية	زيارة واحدة على الأقل/ 3 أشهر (المادة 249 من ق م ج)	محاكم الاستئناف	سجن
قضاة تطبيق العقوبات	زيارة واحدة على الأقل / شهر (المواد 596 و616 من ق م ج)	المحاكم الابتدائية	سجن
قضاة التحقيق	زيارة واحدة على الأقل / شهر (المادة 54	محاكم الاستئناف	سجن
	من ق م ج)	المحاكم الابتدائية	سجن
قضاة الأحداث	زيارة واحدة على الأقل / شهر (المادة 473 من ق م ج)	محاكم الاستئناف / المحاكم الابتدائية	سجن
			مؤسسة لرعاية الطفولة أو لإيداع الأطفال

ويلاحظ من خلال تتبع وتيرة الزيارات المنجزة أنها ارتفعت بشكل ملحوظ، مما جعل نسبة الإنجاز تفوق تلك المسجلة برسم سنة 2023، وقد سُجلت أعلى نسبة إنجاز من طرف رؤساء الغرف الجنحية حيث بلغت ما يفوق 68 % بينما لم تتجاوز هذه النسبة 52.27 % خلال سنة 2023.

أما على مستوى قضاة تطبيق العقوبات وقضاة التحقيق فقد بلغت نسبة إنجاز الزيارات بحسب التقارير المتوصل بها 34.91 % و33.72 % على التوالي في حين لم تتجاوز هذه النسبة 25% خلال سنة 2023.

هذا ويُعزى هذا الارتفاع الملحوظ بين سنة 2023 وسنة 2024 سواء من ناحية عدد الزيارات المنجزة أو من خلال عدد تقارير الزيارات المتوصل بها إلى الدراسة التي قام بها قطب القضاء الجنائي بالمجلس لتحديد وضعية حصيلة الزيارات القضائية، ورصد عدد القضاة غير الملتزمين بالدورية عدد 61/21 المتعلقة بالزيارات السجنية، وتوجيهه لائحة بأسمائهم الشخصية للسادة المسؤولين القضائيين، لحثهم على الالتزام على الأقل بالحد الأدنى للزيارات المطلوبة قانونا.

المحور التاسع:
حصيلة عمل المجلس في مجال التكوين القضائي

يعد التكوين القضائي من أهم دعائم إصلاح القضاء، ومن أبرز مقومات تخليقه وتعزيز استقلاليته، بل إن نجاح برامج إصلاح العدالة، مرتبط بنجاعة التكوين القضائي وجودته.

واعتباراً للتحولات العميقة التي عرفتها منظومة العدالة ببلادنا خلال السنوات الأخيرة، وما رافقها من إصلاحات جوهرية همت مختلف الجوانب المرتبطة بعمل السلطة القضائية، ولاسيما ما يتعلق منه باستكمال البناء المؤسساتي لهذه السلطة وترسيخ استقلاليتها وتعزيز دورها في توفير الأمن القضائي والقانوني للمواطن، وحماية حقوقه وحرياته، فقد أصبح التكوين القضائي يحظى بأهمية بالغة ضمن مشاريع الإصلاح التي يسعى المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى تنزيلها في إطار مخططه الاستراتيجي 2021-2026.

وقد ازدادت أهمية التكوين في ظل ما أصبحت تواجهه العدالة المعاصرة من تحديات، ولاسيما تحدي التنمية والرقمنة والذكاء الاصطناعي، وتعدد النصوص القانونية، وتشعب القضايا والنزاعات التي أصبحت تعرض على أنظار القضاء، وهو ما أصبح يفرض على السلطة القضائية مواكبة هذه التغيرات والتطورات للوفاء بالتزاماتها في حماية حقوق وحريات المواطنين وأمنهم القضائي، والمساهمة في جهود التنمية.

واعتباراً لكون فعالية القضاء تتوقف على كفاءة العنصر البشري العامل به، فإن موضوع التكوين بكافة أشكاله سواء الأساسي أو المستمر أو التخصصي أو التكوين في الإدارة القضائية، بات من أولويات المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المرحلة الراهنة.

والمعهد العالي للقضاء باعتباره المؤسسة التي أوكل إليها القانون مهمة التكوين القضائي، سواء الأساسي منه، أو المستمر، أو التخصصي، أو في مجال الإدارة القضائية، واعتباراً للتجربة التي راكمها في مجال التكوين، منذ إحداثه سنة 1962، مروراً بالإصلاح الهيكلي الذي خضع له سنة 2002، وانتهاء بتغيير شكله وإطاره القانوني بمقتضى القانون رقم 37.22 الصادر سنة 2023، أضحى اليوم مكوناً رئيسياً من مكونات السلطة القضائية، وأصبح في صلب الإصلاح المنشود، وذلك بحكم المهام التي يضطلع بها في مجال التكوين، وما هو منتظر منه مستقبلاً لإعداد أجيال جديدة

من القضاة ذوي التكوين العالي، المتشبعين بمبادئ الاستقلالية والنزاهة، والمنخرطين في جهود المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتنزيل الأوراش الكبرى التي دشنتها المملكة خلال السنوات الأخيرة تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وبناء عليه يستعرض هذا المحور الحصيلة المنجزة في مجال التكوين القضائي بكل أنواعه خلال سنة 2024، في ظل الوضع القانوني الجديد الذي يميز منظومة التكوين بعد صدور القانون الجديد للمعهد العالي للقضاء.

أولا: حصيلة التكوين الأساسي بالمعهد العالي للقضاء برسم سنة 2024

يعد التكوين الأساسي بالمعهد، المرحلة الأولى في مسار التكوين الذي يخضع له القضاة، فخلال هذه المرحلة يستفيد الملحقون القضائيون من دروس وحصص تستهدف تمكينهم من المهارات اللازمة لممارسة مهنة القضاء، وإعدادهم لتحمل أعبائها، وذلك من خلال برنامج يشمل مجموعة من المواد التي تغطي مختلف مجالات القانون، وتستجيب لمتطلبات الممارسة القضائية.

وطبقاً للمادة 57 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء يشمل التكوين الأساسي للملحقين القضائيين فترة للتكوين بالمعهد، وفترة للتدريب التطبيقي بالمحاكم والإدارات والهيئات والمؤسسات والمقاولات العمومية.

في هذا السياق تميزت سنة 2024 بقضاء الفوج 47 للملحقين القضائيين فترة التكوين الأساسي بالمعهد، وتخرجهم منه بتاريخ 31 أكتوبر 2024، وبالتحاق الفوج 48 به بداية شهر نونبر 2024، والذي كان بالمناسبة أول فوج يلج المعهد في ظل القانون الجديد، وكذا القرار الجديد المنظم لمباراة الملحقين القضائيين.

1- برنامج التكوين الأساسي للملحقين القضائيين المنتمين للفوج 47:

أ- معطيات إحصائية :

التحق الفوج 47 للملحقين القضـــائيين بالمعهد العالي للقضـــاء بتاريخ 07 نونبر 2023، وتخرج منه بتاريخ 31 أكتوبر 2024، وكان يضـم 299 ملحقة قضـائية وملحقاً قضائياً موزعين على الشكل الآتي:

توزيع الملحقين القضائيين حسب مقاربة النوع

عدد الملحقين القضائيين			النسب المئوية	
الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الاناث
182	117	**299**	% 60,87	% 39,13

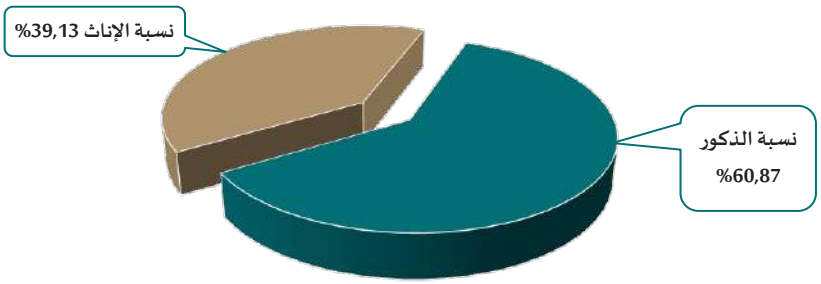

توزيع الملحقين القضائيين حسب المؤهل العلمي المحصل عليه

الشهادة المحصل عليها	عدد الملحقين القضائيين
الإجازة	73
الماستر	226
المجموع	**299**

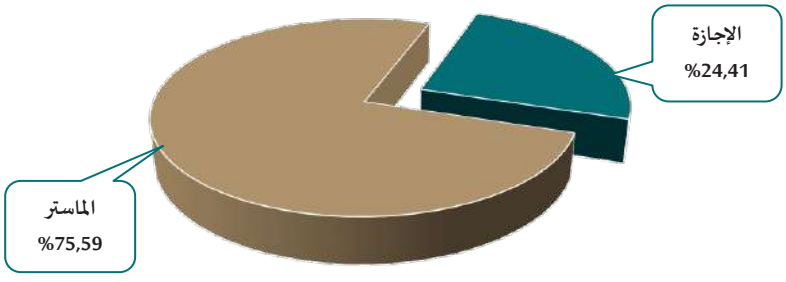

توزيع الملحقين القضائيين حسب الفئات العمرية

الفئات العمرية	أقل من 25 سنة	ما بين 26 و30 سنة	ما بين 31 و35 سنة	ما بين 36 و40 سنة	المجموع
عدد الملحقين القضائيين	131	160	5	3	299
النسبة	% 43,81	% 53,51	% 1,67	% 1,00	% 100

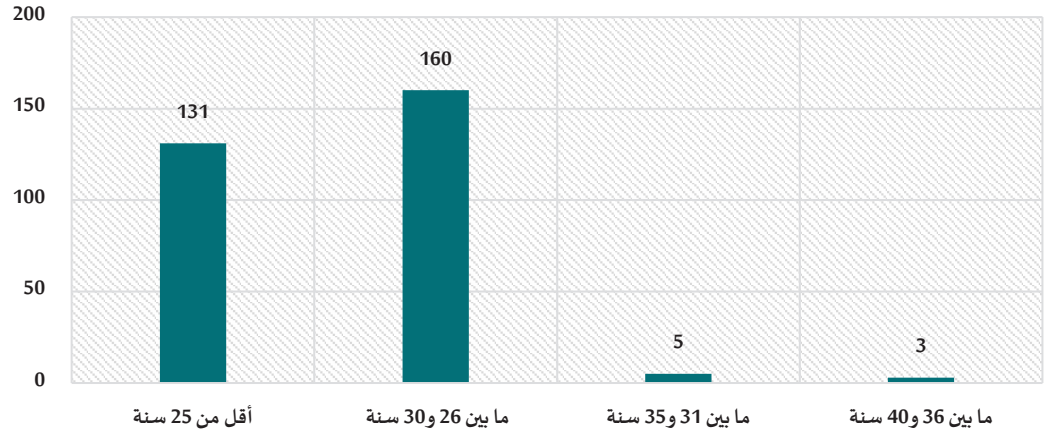

ب- برنامج التكوين:

طبقاً للمادة 72 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضـــاء، فقد خضـــع الفوج 47 للملحقين القضـــائيين لتكوين أســـاســـي مدته ســـنة واحدة وفق التفصيل التالي:

طبيعة التكوين	الفترة الزمنية
تكوين بالمعهد	من 7 نونبر 2023 إلى 26 يناير 2024
تدريب بالمحاكم	من 05 فبراير 2024 إلى 12 أبريل 2024
تكوين بالمعهد	من 15 أبريل 2024 إلى 28 يونيو 2024
تدريب بالمحاكم	من 1 يوليوز 2024 إلى غاية 18 أكتوبر 2024
امتحان نهاية التكوين	من 21 أكتوبر إلى 30 أكتوبر 2024

مرحلة التكوين بالمعهد:

فيما يتعلق بفترة التكوين بالمعهد، فقد تم الاعتماد على محتوى بيداغوجي، يتضمن توزيعاً للمواد بين حصص تكوينية نظرية وأخرى تطبيقية، الهدف منها تعزيز القدرة على تحرير الأحكام، والفهم السليم للنصوص القانونية والتنزيل العادل لها، والفهم الصحيح للوقائع وتكييفها طبقاً للقانون، وضبط تقنيات تحرير الملتمسات والأوامر والأحكام والقرارات وتعليلها تعليلا سليماً.

وقد بلغ مجموع الحصص التي استفاد منها الملحقون القضائيون: 175 حصة دراسية وفق التفصيل التالي:

المادة	عدد الحصص
القانون المدني	21
قانون المسطرة المدنية	21
مدونة الأسرة	20
نزاعات وحوادث الشغل	18
تقنيات تحرير الأحكام في المادة المدنية	16
القانون الجنائي	22
قانون المسطرة الجنائية	11
تقنيات تحرير الأحكام في المادة الجنائية	20
حماية حقوق الإنسان	7
مدونة الأخلاقيات القضائية	7
مدونة السير ومدونة التأمين	7
تعريب حكم قضائي	5
المجموع	**175**

مرحلة التدريب بالمحاكم:

خلال هذه المرحلة التحق الملحقون القضائيون بالمحاكم الابتدائية، حيث قضوا تدريباً تطبيقياً وفق برنامج دقيق معد من طرف إدارة المعهد العالي للقضاء، يشمل قضاء فترة بالنيابة العامة، وفترة بقضاء الحكم بمختلف شعبه وأقسامه.

وخلالها قاموا بما يلي:

- الاطلاع على سير العمل بمختلف مصالح كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة؛
- مساعدة قضاة النيابة العامة في مختلف المهام القضائية والإدارية التي يقومون بها، ولاسيما استقبال الشكايات، ودراسة المحاضر، وتكييف الأفعال، وحضور جلسات الاستنطاق، وتحرير مشاريع مذكرات الطعن والملتمسات الكتابية، إضافة إلى باقي المهام الإدارية الموكولة للنيابة العامة؛
- مساعدة قضاة التحقيق وقضاة تطبيق العقوبات وقضاة الأحداث وقضاة التوثيق وشؤون القاصرين والزواج في دراسة الملفات وإبداء الرأي فيها، وكذا في جميع الإجراءات الإدارية والقضائية التي يقومون بها؛
- حضور الجلسات زيادة على النصاب القانوني؛
- مساعدة القضاة في دراسة الملفات، وإبداء الرأي فيها، والمشاركة في المداولات، دون أن يكون لهم الحق في التصويت؛
- مساعدة القضاة في تحرير مشاريع الأحكام والأوامر والمقررات القضائية بمختلف الشعب.

2- برمجة تكوين تخصصي للملحقين القضائيين:

خلال الشطر الثاني من مرحلة التكوين الأساسي الذي خضع له الفوج 47، واعتباراً للخصاص الذي سجله المجلس الأعلى للسلطة القضائية في بعض التخصصات القضائية بالمحاكم الابتدائية؛

وبناء على المادة 60 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، والتي تنص على ما يلي" يقوم المعهد، بناء على قرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

ببرمجة تكوين تخصصي لفائدة عدد محدد من الملحقين القضائيين الموجودين في فترة التكوين، وذلك لتغطية خصاص حاصل في تخصص قضائي معين"؛

أصدر المجلس قراراً يقضي ببرمجة تكوين تخصصي لفائدة 61 ملحقة وملحقاً قضائياً وفق التفصيل التالي:

التخصص القضائي	عدد المستفيدين
القضاء التجاري	25
القضاء الأسري	25
القضاء الاجتماعي	5
القضاء العقاري	6
المجموع	**61**

توزيع الملحقين القضائيين حسب التكوين التخصصي

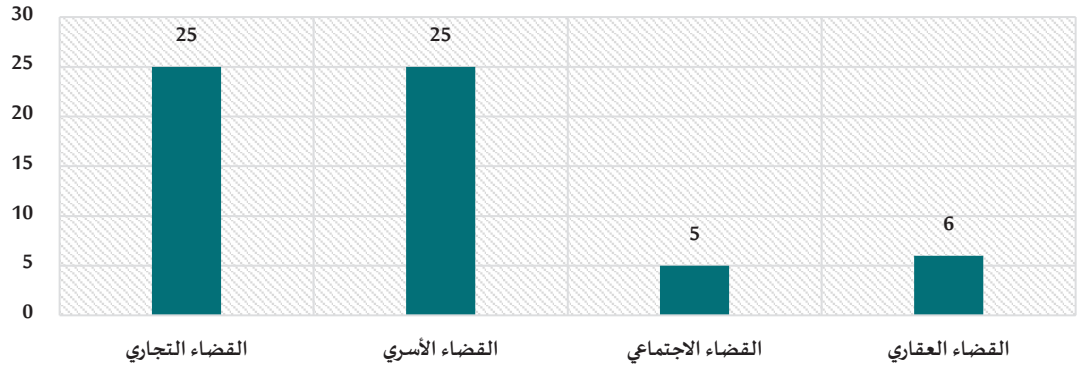

وبناء عليه تمت برمجة حصص تكوينية إضافية لفائدة الملحقين القضائيين المعنيين بالأمر تتعلق بالتخصصات القضائية موضوع هذا التكوين والمواد التي تندرج ضمنها، كما استفاد هؤلاء من تدريب ميداني بالمحاكم المتخصصة، وبالهيئات والمؤسسات والمقاولات العمومية التي يرتبط عملها بالتخصصات القضائية المشار إليها أعلاه.

ثانياً: حصيلة التكوين المستمر برسم سنة 2024

يكتسي التكوين المستمر أهمية بالغة بالنسبة للقضاة، لما له من أثر في تعزيز كفاءتهم، وتطوير أدائهم المهني ومعارفهم ومهاراتهم وخبراتهم العلمية والمهنية، وتمكينهم من مواكبة المستجدات القانونية والاجتهادات القضائية.

واعتباراً لهذه الأهمية نصت المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على اعتبار مشاركة القاضي في دورات التكوين المستمر معياراً من بين المعايير التي يراعيها المجلس عند تدبيره للوضعية الفردية للقضاة، كما نصت المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على إلزامية خضوع القضاة لدورات التكوين المستمر التي تنظم لفائدتهم.

ومن أجل تنزيل رؤية المجلس بشأن التكوين المستمر، نص قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 23.32 بتحديد البنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد، واختصاصاتها وقواعد تنظيمها، على إحداث شعبة جديدة هي شعبة التكوين المستمر، وهي تابعة لقطب التكوين المستمر والتكوين في الإدارة القضائية تتولى القيام بالمهام التالية:

- التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة واللجنة العلمية في إعداد برامج التكوين المستمر؛
- تنظيم دورات تكوينية وورشات ولقاءات وندوات جهوية، حضورية أو عن بعد، لفائدة القضاة الممارسين بالمحاكم (رئاسة ونيابة عامة؛
- تنفيذ برامج تكوين طارئة تقتضيها ضرورة الاستجابة لاحتياجات ملحة وفق أحكام المادة 19 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، وذلك بالتنسيق مع اللجنة العلمية؛
- ضبط عدد المستفيدين من الدورات التكوينية في السنة بما يضمن حسن تطبيق المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛
- اتخاذ الترتيبات والإجراءات الإدارية والتنظيمية واللوجستيكية التي تقتضيها هذه التكوينات من مراسلات ولوائح حضور وشواهد المشاركة؛

- توفير الوثائق البيداغوجية اللازمة من دلائل وحصص ونوازل عملية، ووثائق ومستندات ورقية أو إلكترونية؛
- تقييم برامج وحصص التكوين.

وخلال سنة 2024 تم تنظيم عدد مهم من الدورات التكوينية استفاد منها 1641 قاضٍ وقاضية، توزعت بين دورات نظمها المعهد العالي للقضاء تنفيذاً للبرنامج المعد بهذا الخصوص من طرف اللجنة العلمية، ودورات أخرى نظمها المجلس الأعلى للسلطة القضائية في إطار الشراكات التي تجمعه بعدد من المنظمات والهيئات الداعمة.

1- التكوينات المنظمة من طرف المعهد العالي للقضاء

تنفيذاً للبرنامج المعد من طرف اللجنة العلمية بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، والمصادق عليه من طرف مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 نونبر 2023، تم تنظيم أيام دراسية ودورات تكوينية بالمعهد العالي للقضاء في مواضيع تهم المجال المدني والعقاري والاجتماعي والزجري والتجاري، استفاد منها 1255 قاضٍ وقاضية، كانت مناسبة لمناقشة إشكالات من صميم الممارسة العملية، وتوجهات القضاء في التعامل معها.

وفيما يلي جدول يبين برنامج التكوين المستمر المنفذ من طرف المعهد العالي للقضاء خلال سنة 2024:

موضوع التكوين	الفئة المستهدفة	عدد القضاة المستهدفين
المادة المدنية		
المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية	قضاة المادة المدنية	30
منازعات العقود الالكترونية	قضاة المادتين المدنية والعقارية	30
العقود التمهيدية في المادة المدنية	قضاة المادتين المدنية والعقارية	30
منازعات الكراء السكني والمدني	قضاة المادتين المدنية والعقارية	30
منازعات الملكية المشتركة	قضاة المادتين المدنية والعقارية	30
صعوبات التنفيذ	قضاة المادة المدنية	30
مساطر تنفيذ الأحكام المدنية	قضاة المادة المدنية	30

موضوع التكوين	الفئة المستهدفة	عدد القضاة المستهدفين
دور قاضي التنفيذ في تحقيق النجاعة القضائية	قضاة المادة المدنية	30
المادة العقارية		
الإنذار العقاري	قضاة المادة العقارية	30
المعاينات في المادة العقارية	قضاة المادة العقارية	30
الترجيح بين الحجج في دعاوى الاستحقاق	قضاة المادة العقارية	30
دعوى الشفعة	قضاة المادة العقارية	30
المسطرة القضائية للتحفيظ العقاري	قضاة المادة العقارية	30
إشكالات التقييد الاحتياطي	قضاة المادة العقارية	30
منازعات التحديد الإداري	قضاة المادة العقارية	30
إشكاليات المنازعات المرتبطة بالأراضي الجماعية على ضوء القانون رقم 17-62 الصادر بتاريخ 9 غشت 2019	قضاة المادة العقارية	30
المادة الاجتماعية		
قواعد المسطرة في المادة الاجتماعية	قضاة المادة الاجتماعية	30
الاثبات في نزاعات الشغل	قضاة المادة الاجتماعية	30
مسطرة الفصل التأديبي للأجير	قضاة المادة الاجتماعية	30
حدود شرط عدم المنافسة في ضوء مدونة الشغل	قضاة المادة الاجتماعية	30
حماية الأجراء في مساطر معالجة صعوبات المقاولة	قضاة المادة الاجتماعية	30
المادة الزجرية		
الشكاية المباشرة أمام قاضي التحقيق	قضاة التحقيق، وقضاة النيابة العامة المشرفون على ملفات التحقيق	25
أثر استئناف النيابة العامة لأمر قاضي التحقيق بالإحالة في حالة سراح على وضعية المتهم المعتقل	قضاة التحقيق، وقضاة النيابة العامة المشرفون على ملفات	25

موضوع التكوين	الفئة المستهدفة	عدد القضاة المستهدفين
	التحقيق، وقضاة الغرفة الجنحية	
إشكاليات الحكم بالبراءة في المسطرة الغيابية	قضاة غرف الجنايات، وقضاة النيابة العامة بمحاكم الاستئناف	25
عقل العقارات المسطرة والاشكالات	السادة نواب وكلاء الملك، ونواب الوكلاء العامين للملك، وقضاة التحقيق، والقضاة والمستشارين المسندة إليهم مهام معالجة قضايا جرائم غسل الأموال والجرائم المالية	25
سلطة القاضي في رقابة أعمال الخبراء	قضاة الحكم في القضايا الزجرية، والذين يبتون في قضايا السير بصفة خاصة	25
الحكم بالمصادرة في قضايا المخدرات والجرائم المالية	السادة نواب وكلاء الملك، وقضاة التحقيق، وقضاة الحكم المكلفين بقضايا جرائم المخدرات	25
حماية النساء ضحايا العنف	قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق والحكم بالمحاكم الابتدائية والاستئناف	25
سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقاب	السادة نواب وكلاء الملك، وقضاة التحقيق، وقضاة الحكم المكلفين بقضايا جرائم غسل الأموال، والسيد نائب الوكيل العام للملك المكلف بقضايا الإرهاب، والمستشارين المكلفين بقضايا الإرهاب	25

موضوع التكوين	الفئة المستهدفة	عدد القضاة المستهدفين
جرائم التشهير والقذف	السادة نواب وكلاء الملك، وقضاة التحقيق، وقضاة الحكم المكلفين بقضايا جرائم غسل الأموال، والسيد نائب الوكيل العام للملك المكلف بقضايا الإرهاب، والمستشارين المكلفين بقضايا الإرهاب	25
التوجهات القضائية في جرائم الاتجار في البشر	رؤساء غرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية وقضاة التحقيق وقضاة النيابة العامة	25
سلطة محكمة الإحالة بعد النقض في المادة الزجرية	قضاة الحكم في القضايا الزجرية	25
المساطر المرجعية وإشكاليات الإثبات في جرائم المخدرات	قضاة النيابة العامة، وقضاة التحقيق، وقضاة الحكم في المادة الزجرية	25
العقوبات البديلة	قضاة النيابة العامة، وقضاة التحقيق، وقضاة الحكم في المادة الزجرية	25
مواضيع مشتركة بين جميع القضاة		
منهجية تحرير وصياغة الأحكام	جميع القضاة	30
إجراءات تحقيق الدعوى: وجوب التقيد بمقتضيات الفصل 55 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، وترشيد إجراءات التحقيق، وتتبع ومواكبة إجراءات الخبرة من طرف القضاة المستشارين، وأتعاب الخبراء، ومصاريف تنقل القضاة وكتاب الضبط من خلال	جميع القضاة	30

موضوع التكوين	الفئة المستهدفة	عدد القضاة المستهدفين
مقتضيات قانون المسطرة المدنية، والقانون المنظم للمصاريف القضائية		
إدارة الملف القضائي	جميع القضاة	30
تجريح ومخاصمة القضاة	جميع القضاة	30
الوسائل البديلة لحل النزاعات في القانون المغربي	جميع القضاة	30
القضاء والاستثمار		
مناخ الأعمال بالمغرب: ميثاق الاستثمار	جميع القضاة	30
دور القضاء المدني في حماية الاستثمار في المجال العقاري	جميع القضاة	30
دور القضاء الزجري في حماية الاستثمار	جميع القضاة	30
دور القضاء التجاري في حماية الاستثمار	جميع القضاة	30
دور القضاء الإداري في حماية الاستثمار	جميع القضاة	30

2- التكوينات المستمرة المنظمة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

يتعلق الأمر هنا بدورات تكوينية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ودورات نظمها بتنسيق مع محاكم المملكة، ودورات أخرى نظمها بتنسيق مع رئاسة النيابة العامة.

وفيما يلي جدول تفصيلي لهذه الدورات التكوينية:

موضوع التكوين	عدد المستفيدين	عدد الدورات المنظمة
التكنولوجيا الرقمية ودورها في تعزيز فعالية العمل القضائي	111 قاضيا وقاضية من المحاكم الإدارية والتجارية	2
الاجتهاد القضائي في مادة الأحوال الشخصية	31	1
الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية	28	1
الاجتهاد القضائي في المادة الزجرية	94	1
نزاعات وحوادث الشغل	29 قاض وقاضية من المحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء	1
العقوبات البديلة	22	1
استخدام أدلة الطب الشرعي في التحقيق في ادعاءات التعذيب	52	2
الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها	19	1

ثالثاً: حصيلة التكوين في مجال الإدارة القضائية برسم سنة 2024

اعتباراً للأدوار المهمة التي بات يضطلع بها المسؤولون القضائيون، في مجال التدبير الإداري والمالي والقضائي للمحاكم، وتنزيل رؤية المجلس في مجال الإصلاح، وتنفيذ برامجه ومخططاته، فقد أصبح تكوين المسؤولين القضائيين في مجال الإدارة القضائية يكتسي أهمية متزايدة خلال السنوات الأخيرة.

وقد تعززت هذه الأهمية بعد التنصيص على هذا التكوين في صلب القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والقانون المنظم للمعهد العالي للقضاء.

في هذا السياق نصت المادة 51 من القانون التنظيمي المذكور على وجوب تلقي المسؤولين القضائيين لتكوين في الإدارة القضائية، أما المادة 64 من القانون المتعلق بالمعهد فقد أكدت على وجوب تلقي المسؤولين القضائيين الجدد تكويناً في الإدارة القضائية، وتلقي المسؤولين القضائيين الممارسين تكوينات مستمرة في هذا المجال.

ومن أجل تنزيل رؤية المجلس بشأن التكوين في الإدارة القضائية، نص قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 23.32 بتحديد البنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد، واختصاصاتها وقواعد تنظيمها، على إحداث شعبة جديدة هي شعبة التكوين في الإدارة القضائية تابعة لقطب التكوين المستمر والتكوين في الإدارة القضائية تتولى القيام بالمهام التالية:

- تنفيذ برامج التكوين التي تُعِدُّهَا اللجنة العلمية في مجال الإدارة القضائية لفائدة المسؤولين القضائيين ونوابهم، وكذا فئات القضاة المشار إليهم في المادة 65 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء؛
- اتخاذ الترتيبات والإجراءات الإدارية والتنظيمية واللوجستيكية التي تقتضيها هذه التكوينات بالتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة؛
- التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حينما يتعلق الامر بالتكوين في التدبير المالي والإداري للمحاكم؛
- توفير الوثائق البيداغوجية اللازمة من دلائل ووثائق ومستندات ورقية أو إلكترونية؛
- تسليم الشهادات للمستفيدين الذين استوفوا مدة هذا التكوين؛
- تقييم برامج وحصص التكوين.

وفي هذا السياق، وتنزيلاً لمقتضيات المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والتي تنص على تلقي المسؤولين القضائيين تكويناً خاصاً حول الإدارة القضائية يشرف عليه المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة، تم خلال الفترة الممتدة من 26 إلى 29

فبراير 2024 تنظيم دورة تكوينية لفائدة المسؤولين القضائيين ونوابهم في مجال الإدارة القضائية تحت شعار:" تنمية القدرات القيادية وتعميق المدارك المعرفية ."

هذه الدورة التكوينية التي استفاد منها 200 مسؤولا قضائياً، وأطرها 30 مؤطراً، استهدفت تفعيل وتقوية دور المسؤول القضائي ونائبه باعتباره المسؤول الميداني المباشر عن سير العدالة وأداء المهام القضائية، وتعزيز قدراته في تصريف المهام القضائية والرفع من النجاعة الإدارية والقضائية، بهدف تكريس الثقة في القضاء ودعم مصداقيته عن طريق ترسيخ القيم الأخلاقية القضائية وسيادة السلوك القويم لدى مكونات الجسم القضائي.

وقد تميزت هذه الدورة بتنظيم ورشات تتعلق بالتفتيش القضائي، وإبراز اختصاصات وصلاحيات المسؤولين القضائيين في تنزيل المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتخليق منظومة العدالة، والمعايير والضمانات المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة.

كما تميزت بعقد ورشة خاصة بالتفتيش الإداري، وآليات إشراك مساعدي العدالة في تحقيق النجاعة، وتدبير آليات التعاون القضائي الجنائي الدولي، ومحوراً حول آليات التدبير المبني على النتائج، والإحصائيات ولوحة القيادة والتطبيقات المعلوماتية، وحوار التدبير مع المديريات الإقليمية لوزارة العدل، ومحوراً حول تدبير الموارد البشرية بالمحكمة.

كما عرفت الدورة التكوينية عقد ورشات تخصصية لرؤساء المحاكم ونوابهم حول تحقيق نجاعة القضاء الجنائي والقضاء المدني، وتحقيق النجاعة في القضاء المتخصص، ومعالجة الشكايات والتظلمات وتيسير الولوج إلى العدالة، وورشة حول تتبع المسؤول لإجراءات التبليغ والتنفيذ، وورشة حول مراقبة إجراءات سير الدعوى، فضلا عن تتبع إجراءات التحقيق في الدعوى المدنية، بالإضافة إلى محور يتعلق بتدبير الزمن القضائي وتتبع الآجال الاسترشادية للبث في القضايا.

وأما الورشات التخصصية لمسؤولي النيابة العامة ونوابهم فقد تدارست مواضيع التنظيم الهيكلي لرئاسة النيابة العامة، والتوجهات العامة للسياسة الجنائية وملاءمتها مع الخصوصيات المحلية، والمهام الإدارية لوكيل الملك، وتدبير المحاضر والشكايات بالنيابة العامة، وتنظيم النيابة العامة والعلاقة بين مكوناتها، بالإضافة إلى

ورشات حول علاقة المسؤول القضائي بالشرطة القضائية، والإطار والضوابط المتعلقة بالتعليمات الصادرة عن النيابة العامة، ولوحة قيادة التدبير اليومي لمصالح النيابة العامة، ومحوراً حول تواصل المسؤول القضائي مع محيطه الداخلي والخارجي.

رابعا: التكوينات المنجزة في إطار برامج التعاون الدولي خلال سنة 2024

تشمل برامج التعاون الدولي القائمة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء مع المؤسسات والهيئات الدولية الشريكة، تنظيم دورات تكوينية في المجال القانوني والقضائي، الغاية منها هي تقوية المهارات القانونية للقضاة وتعزيز كفاءتهم، وتمكينهم من الاطلاع على آخر المستجدات القانونية والقضائية على المستوى الدولي، وضمان استفادتهم من الممارسات الفضلى للدول الأجنبية.

وفي هذا السياق شهدت سنة 2024 تنظيم عدة دورات تكوينية بالتنسيق والتعاون مع هذه الهيئات، استفاد منها 198 قاضٍ وقاضية.

موضوع التكوين	الشركاء	عدد القضاة المستفيدين
الاتجاهات الحديثة وأدوار الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القضائية	- المجلس الأعلى للسلطة القضائية - منظمة اليونسكو	38
التحكيم الدولي	- المجلس الأعلى للسلطة القضائية - وزارة التجارة الأمريكية	40
ورشة تعريفية حول معايير اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب	- المجلس الأعلى للسلطة القضائية - مجلس أوروبا - المعهد العالي للقضاء	4
تنمية المهارات الناعمة للقضاة المعنيين بالنزاعات الأسرية والعنف الأسري	- المجلس الأعلى للسلطة القضائية - مجلس أوروبا - المعهد العالي للقضاء	26
دورة تكوينية لتعزيز المهارات الخاصة Soft skills	- المجلس الأعلى للسلطة القضائية - مجلس أوروبا - المعهد العالي للقضاء	26

موضوع التكوين	الشركاء	عدد القضاة المستفيدين
الجرائم السيبرانية والدليل الإلكتروني:	- المجلس الأعلى للسلطة القضائية - مجلس أوروبا - المعهد العالي للقضاء	26
رهانات العدالة الصديقة للأطفال بين المقاربة الإصلاحية والطابع الاستثنائي لسلب الحرية	- المجلس الأعلى للسلطة القضائية - رئاسة النيابة العامة - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	8
اللقاء الوطني لتتبع تنزيل مخرجات المناظرة الوطنية حول حماية الأطفال في تماس مع القانون-الواقع والآفاق.	- المجلس الأعلى للسلطة القضائية - رئاسة النيابة العامة - منظمة الأمم المتحدة للطفولة	30

المحور العاشر:

المساهمة في تنزيل التحول الرقمي بمنظومة العدالة

واصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024 تنزيل مخططه في مجال التحول الرقمي، انسجاماً مع الأهداف التي تضمنها مخططه الاستراتيجي (2021-2026)، ولاسيما ما يتعلق بتأهيل إدارة المجلس وتعزيز حكامتها وتطوير آليات اشتغالها، وكذا تعزيز آليات التواصل مع قضاة المملكة، وتنزيلاً للتعديل الجديد الذي هم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية من خلال المادة 108 مكرر التي نصت على مساهمة المجلس في في تطوير البرمجيات المعلوماتية اللازمة لسير المهام القضائية بالمحاكم ولرقمنة الخدمات والإجراءات القضائية.

ولتحقيق هذه الأهداف انصبت الجهود خلال هذه السنة على تنزيل الهيكلة الإدارية الجديدة التي نص عليها قرار الرئيس المنتدب عدد 16/23 بتاريخ 10 يوليوز 2023 المتعلق بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس فيما يخص قطب التحديث والنظم المعلوماتية، وذلك بتنظيم مقابلات الانتقاء لاختيار رؤساء الشعب والوحدات التابعة لهذا القطب، مع تمكينه من كافة الوسائل التقنية واللوجستيكية التي تمكنه من أداء المهام الموكولة إليه على الوجه الأكمل والأمثل، وتوظيف الأطر والمهندسين المستوفين لمعايير الكفاءة المطلوبة لهذه المهام.

كما انصبت الجهود أيضاً على تعزيز التواصل والتنسيق مع مديرية التحديث بوزارة العدل لتطوير برامج معلوماتية جديدة تستجيب لحاجيات المحاكم المتزايدة في مجال الرقمنة ونزع الطابع المادي عن الإجراءات والمساطر القضائية والإدارية، هذا دون إغفال الاستجابة لحاجيات مختلف البنيات الإدارية للمجلس في مجال التحديث والرقمنة.

أولا: إعادة هيكلة البنية الإدارية المكلفة بالتحديث والنظم المعلومياتية

من مستجدات الهيكلة الجديدة لإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية التي صدرت بمقتضى قرار الرئيس المنتدب للمجلس عدد 16/23 المشار إليه أعلاه هو ارتقاؤه بالبنية الإدارية المكلفة بالتحديث بإدارة المجلس من شعبة إلى قطب يضم شعبتين، كل واحدة منهما تضم وحدتين.

وقد جاء هذا التطور في سياق المستجدات التي تضمنها القانون التنظيمي رقم 13.22 الذي تم بموجبها تعديل القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث نصت المادة 108 مكرر منه على اضطلاع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة في إطار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من القانون المذكور على المساهمة في تطوير البرمجيات المعلوماتية اللازمة لسير المهام القضائية بالمحاكم ولرقمنة الخدمات والإجراءات القضائية.

كما أنه جاء في سياق الدينامية التي عرفها ورش التحول الرقمي في مجال العدالة والرغبة في إعطاء دفعة قوية لهذا الورش من خلال تعزيز المكتسبات المحققة، والانفتاح على جيل جديد من الخدمات الادارية والقضائية التي تَدْعَمُ الشفافية في تدبير الإدارة القضائية والولوج إلى المعلومة، وتُمكن من التحكم في الآجال، وتُسهم في الرفع من جودة الاجتهاد وتثبيت الأمن القضائي.

وهكذا فقد حددت المادة 35 من قرار الرئيس المنتدب السالف الذكر مهام قطب التحديث والنظم المعلوماتية في تنفيذ استراتيجية المجلس في مجال التحديث والرقمنة داخل إدارة المجلس، والمساهمة في تنزيل التحول الرقمي بالمحاكم طبقاً للمادة 108 مكرر من القانون التنظيمي السالف الذكر.

كما حددت نفس المادة تأليف هذا القطب من شعبتين اثنتين، تضم كل واحدة منهما وحدتين، وفق ما يلي:

- شعبة تحديث إدارة المجلس، وتضم:
  - ✓ وحدة التطوير المعلومياتي؛
  - ✓ وحدة الاستغلال المعلومياتي.
- شعبة دعم رقمنة المحاكم، وتضم:
  - ✓ وحدة دعم رقمنة الخدمات والإجراءات القضائية؛
  - ✓ وحدة دعم الاستغلال المعلومياتي للقضاة.

وحددت المادة 36 مهام شعبة تحديث إدارة المجلس في:

- إعداد البرامج المعلوماتية لمختلف مصالح المجلس؛
- تطوير وتحسين الأنظمة والتطبيقات المعلوماتية وتحيينها بناء على احتياجات المجلس ومتطلباته؛
- اليقظة في مجال التقنيات الحديثة من أجل توظيفها لفائدة المجلس؛
- إدارة وتنظيم قواعد البيانات الأساسية؛
- السهر على حسن استغلال الأنظمة المعلوماتية التي تم تطويرها او اقتناؤها؛
- ضمان سلامة وأمن وسرية المعلومات المتداولة عبر الأنظمة المعلوماتية، ووقايتها من كل تهديد أو اختراق أو مس بالمعطيات الشخصية أو استخدام غير مصرح به؛
- صيانة الأنظمة والمعدات والشبكات المعلوماتية؛
- المساهمة في اقتناء البرامج والمعدات المعلومياتية من خلال جرد الحاجيات وإعداد دفاتر الشروط التقنية؛
- مواكبة مستعملي الأنظمة والبرامج المعلومياتية بالمجلس بالتكوين والدعم اللازمين.

أما مهام شعبة دعم رقمنة المحاكم، فقد حددتها المادة 37 كما يلي:

- التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مجال رقمنة المساطر والإجراءات والخدمات القضائية؛
- دراسة جدوى الأنظمة المعلوماتية المقترح تنزيلها بالمحاكم؛
- الإسهام في وضع وتنفيذ البرمجيات والتطبيقيات اللازمة لسير المهام القضائية بالمحاكم، وتتبع استغلالها؛
- تمكين القضاة من برمجيات تساعدهم على إنجاز مهامهم، ومواكبتهم بالتكوين اللازم على استعمالها؛
- ضمان التواصل الرقمي بين المجلس والمحاكم، وبين المجلس والقضاة.
- تحليل احتياجات المحاكم في مجال الرقمنة، واقتراح الحلول والتوصيات بشأنها؛
- ضمان الربط الالكتروني للمجلس مع المحاكم؛

- تمكين المجلس من معطيات وقواعد البيانات المرتبطة بالبرمجيات المتعلقة بالقضايا المسجلة والرائجة بالمحاكم؛
- تحديد الحاجيات في ميدان التكوين المعلومياتي.

وفي إطار تنزيل هياكل القطب الجديد، عملت إدارة المجلس على توفير كافة الحاجيات والموارد البشرية والتقنية واللوجستيكية التي تمكن هذا القطب النوعي من أداء مهامه على الوجه الأمثل.

1. تعيين المسؤولين عن البنيات الإدارية التابعة للقطب:

وفقاً للإجراءات والمساطر المعمول بها، أعلن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 8 يناير 2024 عن فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس قطب التحديث والنظم المعلوماتية، وقد انتهت هذه المسطرة بتعيين أحد الأطر وهو مهندس دولة في مجال المعلوميات رئيساً للقطب بتاريخ 12 فبراير 2024.

عقب ذلك تم فتح باب الترشح لشغل مناصب المسؤولية بالبنيات الإدارية التابعة للقطب، وانتهت هذه العملية بتاريخ 24 يوليوز 2024، وذلك بتعيين أطر ومهندسين متخصصين رأت اللجان المشرفة على عملية الانتقاء توفرهم على الكفاءة المهنية والإدارية التي تخول لهم تدبير تلك البنيات.

المنصب	تاريخ التعيين
رئيس قطب التحديث والنظم المعلوماتية	12 فبراير 2024
رئيس شعبة تحديث إدارة المجلس	20 يونيو 2024
رئيس شعبة دعم رقمنة المحاكم	01 يوليوز 2024
رئيس وحدة التطوير المعلوماتي	24 يوليوز 2024
رئيس وحدة الاستغلال المعلوماتي	24 يوليوز 2024
رئيس وحدة دعم الاستغلال المعلوماتي للقضاة	24 يوليوز 2024
رئيس وحدة دعم رقمنة الخدمات والإجراءات القضائية	24 يوليوز 2024

2. توظيف الأطر والمهندسين المتخصصين في مجال التطوير المعلومياتي:

إن تنزيل مختلف الاختصاصات الموكولة لقطب التحديث والنظم المعلوماتية، يقتضي التوفر على أطر وكفاءات عليا في مجال المعلوميات قادرة على تنزيل البرامج والأوراش المسطرة من طرف المجلس في مجال التحول الرقمي، وكسب الرهانات والتحديات في هذا المجال.

ولهذه الغاية سعت إدارة المجلس إلى توظيف أطر متخصصة في كافة التخصصات المرتبطة بعمل القطب، وتستجيب للحاجيات المطلوبة.

وقد بلغ عدد العاملين بقطب التحديث عند نهاية سنة 2024 ما مجموعه 39 إطاراً، منهم 19 من الإناث و20 من الذكور، يتوزعون حسب التخصصات كما يلي:

التخصص	العدد	النسبة المئوية
هندسة معلوماتية	7	18%
تدبير إداري	2	5%
تطوير معلومياتي	15	38%
استغلال معلومياتي	8	20%
أمن معلومياتي	1	3%
تدبير قواعد البيانات	1	3%
تحليل البيانات	3	8%
ذكاء الأعمال	2	5%
المجموع	**39**	**100%**

توزيع العاملين بقطب التحديث والنظم المعلوماتية حسب التخصصات

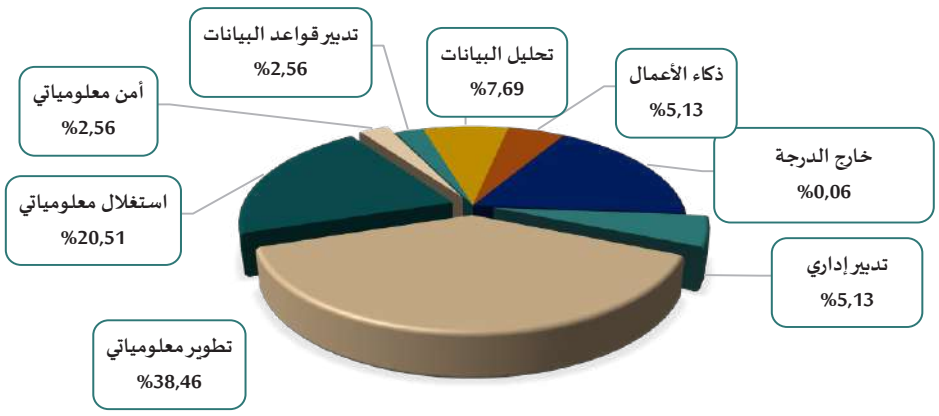

الجنس	العدد	النسبة المئوية
الإناث	19	49%
الذكور	20	51%
المجموع	**39**	**100%**

توزيع العاملين بقطب التحديث والنظم المعلوماتية حسب مقاربة النوع

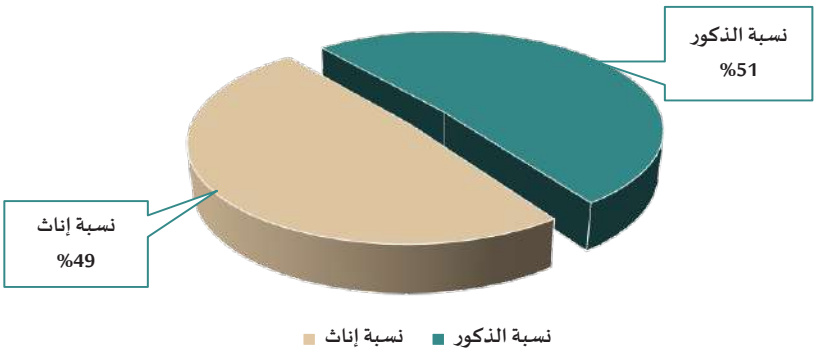

3. توفير الإمكانيات التقنية واللوجستيكية:

إن أداء قطب التحديث والنظم المعلومياتية للمهام الموكولة إليه، رهين بالتوفر على بنية تحتية حديثة ومتطورة في مجال المعلوميات.

في هذا السياق عملت إدارة المجلس على توفير احتياجات القطب من وسائل العمل التقنية واللوجستيكية، وذلك باقتناء الحواسيب والبرامج المعلومياتية، وأنظمة الأمن المعلومياتي، وخوادم الانترنيت، ورخص استغلال البرامج.

هذا ومع التطور الكبير الذي تعرفه أنظمة المعلوميات، وتحسباً لارتفاع حجم المعطيات والبيانات، شرع المجلس في إحداث مركز للبيانات خاص به سيشكل نقلة نوعية ودعامة أساسية لبرنامج التحول الرقمي.

ثانياً: البرامج والتطبيقات التي تم تطويرها سنة 2024

تبعاً للتطور الدائم والمستمر الذي تعرفه التكنولوجيا الرقمية، واستجابة للحاجيات المتزايدة المعبر عنها من مختلف الهياكل الإدارية للمجلس في هذا المجال، ولاسيما بعد إضافة بنيات إدارية جديدة لإدارة المجلس عمل قطب التحديث والنظم المعلوماتية على تحديث عدد من البرامج والتطبيقيات التي سبق إطلاقها في السنوات

الماضـــية، وذلك بإضـــافة خدمات جديدة إليها، وإدخال ميزات وخصـــائص ترفع من مستوى فعاليتها وقدرتها على مواكبة الحاجيات المستجدة للإدارة، وتتجاوز النقائص التي كانت تعتري النسخ السابقة. ويتعلق الأمر بما يلي:

4. تحديث المنظومة المندمجة لتدبير الوضعية المهنية للقضاة:

في إطار مواصلة تحديث المنظومة المندمجة وتجويد وحداتها وخصائصها الوظيفية ورقمنة بعض المساطر المرتبطة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، عمل الفريق التقني لقطب التحديث والنظم المعلوماتية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024 على رقمنة مجموعة من المساطر، أهمها:

أ- تدبير الترقيات:

حرصاً على ضمان احترام المعايير المنصوص عليها قانوناً في تدبير ترقيات القضاة، قرر المجلس تدبير هذه العملية بطريقة رقمية وإلكترونية تسمح بتحقيق أقصى معايير الشفافية والدقة والموضوعية.

وفي هذا السياق تم تطوير برنامج رقمي يساعد على إتمام الإجراءات والمساطر المتعلقة بترقية القضاة في الدرجة والرتبة، وذلك بغية تمكين مختلف المتدخلين في العملية من:

- استخراج لوائح الأهلية الخاصة بالقضاة الذين ستتم ترقيتهم في الدرجة أو الرتبة خلال دورة معينة؛
- تقديم رؤية واضحة للمجلس حول المسار المهني للقضاة المعنيين بالترقية، تهم مختلف المعطيات المتعلقة بسير الترقي، والشكايات المقدمة ضدهم، وتقارير المفتشية المنجزة في حقهم، والعقوبات الصادرة ضدهم، ومراكز

عملهم السابقة، وحالتهم العائلية والمرضية، وذلك من أجل مساعدة المجلس على اتخاذ القرار الخاص بترقية قاض من عدمه؛

- تمكين مستعملي التطبيق من تنقيح لوائح الأهلية عبر إضافة أو حذف قاض معين من اللائحة؛
- تمكين المجلس خلال المداولات من تأكيد ترقية قاض معين أو إلغائها، وتحديد تاريخ تنفيذ الترقية، وكذا مقر التعيين الجديد أو المنصب الجديد في حالة تغييرهما بالنسبة للقاضي؛
- إتاحة البرنامج إمكانية حفظ المعطيات المضمنة حتى تتمكن وحدة التعيين والترقيات من تنفيذ القرار المتعلق بالترقية إلكترونيا؛
- إتاحة البرنامج إمكانية تحميل مجموعة من الوثائق المتعلقة بالترقية في الدرجة والرتبة من قبيل قرارات المجلس ومذكرات ولوائح الترقية، ويمكن البرنامج الفرعي أيضا من استخراج المراسلات التي يتم توجيهها للقضاة الذين تمت ترقيتهم.

ب- تدبير ومعالجة طلبات الانتقال:

حرصاً على تحقيق الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص في تدبير الحركة الانتقالية للقضاة، عمل قطب التحديث بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على رقمنة مسطرة تدبير ومعالجة طلبات الانتقال من مرحلة تسجيل الطلب إلى مرحلة استخراج النتائج. ويمكن البرنامج المطور المتدخلين في العملية من:

- تنقيح لائحة الطلبات المتوصل بها من طرف الوحدة المختصة؛
- تقديم رؤية واضحة للمجلس حول المسار المهني للقاضي؛
- تدبير الترتيب الأوتوماتيكي للائحة الطلبات المسجلة وفق المعايير التنظيمية المعتمدة باستعمال خوارزميات الذكاء الاصطناعي؛
- توفير لوحة قيادة تساعد لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة من معالجة طلبات القضاة وفق الشروط والمعايير المحددة قانونا؛
- إضافة تنبيهات تساعد اللجنة المختصة من التدبير الأمثل للطلبات عند المداولات؛
- توفير إحصائيات دقيقة وموثوقة.

من جهة أخرى يتيح البرنامج المطور للقضاة الراغبين في الانتقال عدداً من الخدمات، نذكر منها:

- تقديم الطلبات إلكترونيا عبر الفضاء الخاص بالقاضي، مما يسهم في تسهيل العملية وتبسيطها، وتقليص آجال توصل الأمانة العامة للمجلس بالطلبات؛
- تسجيل الطلب باختيار المحاكم المراد الانتقال إليها مع تحديد أسباب الطلب ومبرراته؛
- إرفاق الطلب بجميع الوثائق المدعمة له؛
- تمكين المسؤول المباشر/ الأعلى من الاطلاع على طلبات القضاة التابعين له وكذا إبداء نظريته؛
- تمكين القاضي من تعديل طلبه أو العدول عنه؛
- تتبع مآل الطلب.

إضافة إلى ما ذكر، فقد مكنت هذه المنظومة من:

- رقمنة مسطرة تحديد المناصب القضائية للقضاة على إثر ترقيتهم في الدرجة؛
- رقمنة مسطرة تعيين الملحقين القضائيين بالسلك القضائي المنتمين للفوج السابع والأربعين (الفوج 47) في السلك القضائي وتحديد مناصب قضائية لهم بناء على الخصاص المعبر عنه بالمحاكم ووفق المعايير التنظيمية المعتمدة من طرف المجلس.

ج- تدبير تقارير التقييم:

في إطار رقمنة الإجراءات ذات الطابع التدبيري، عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الرقمنة الشاملة لمسطرة تلقي تقارير تقييم أداء القضاة، إذ مكن هذا الإجراء من استقبال التقارير بطريقة إلكترونية دونما الحاجة إلى إرسالها عبر الطريقة التقليدية.

وفي هذا الإطار مكنت عملية التحديث التي عرفتها المنظومة المندمجة بهذا الخصوص من:

- التعبئة الآلية والأوتوماتيكية للمعلومات والمعطيات الشخصية والمهنية الخاصة بالقضاة التي تتضمنها تقارير تقييم الأداء، مع إتاحة الإمكانية للقضاة للتعديل وفق الضوابط والشروط المعمول بها؛
- إدراج نظريات تقييم الأداء والعناصر المرتبطة به من طرف المسؤول المباشر/الأعلى بطريقة إلكترونية؛
- تحديد نسق الترقية من طرف المجلس باعتماد خوارزميات الذكاء الاصطناعي بناء على النقط المحصل عليها ووفق المعايير والشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي للمجلس.

د- رقمنة إجراءات الترشيح لمناصب المسؤولية:

انسجاماً مع التعديلات الجديدة التي أُدخلت على المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن مسطرة انتقاء وتعيين المسؤولين القضائيين؛

وتنزيلاً للمادتين 36 و37 من النظام الداخلي للمجلس بشأن تدبير هذه العملية، فقد واكب قطب التحديث والنظم المعلومياتية مجهودات المجلس لإضفاء مزيد من الشفافية والسرعة في تدبير هذه العملية، حيث قام بتطوير برنامج يمكن المترشحين من تسجيل طلبات الترشيح بطريقة إلكترونية.

ويتيح البرنامج المطور الاستفادة من الخدمات التالية:

- تسجيل طلب الترشيح باختيار منصب المسؤولية المعني؛
- إرفاق الطلب بجميع الوثائق المدعمة له؛
- تمكين المسؤول المباشر/ الأعلى من الاطلاع على طلبات الترشيح الخاصة بالقضاة التابعين له وكذا إبداء نظريته؛
- رقمنة مداولات اللجنة الخاصة بدراسة طلبات الترشيح المتوصل بها.

واعتباراً للنجاعة التي أظهرها هذا البرنامج في تدبير مسطرة الانتقاء الخاصة بالقضاة المترشحين لمناصب المسؤولية القضائية، تقرر تمديد خدماته وميزاته لتشمل تدبير عملية انتقاء القضاة المترشحين لمناصب قضاة التوثيق بالخارج، والقضاة المترشحين لمناصب قضاة الاتصال.

هـ-تدبير التظلمات الادارية (في طور التجريب):

في إطار الحرص على تسهيل وتسريع الإجراءات والخدمات المقدمة للقضاة والمرتبطة بتدبير وضعياتهم المهنية، انتهى قطب التحديث والنظم المعلومياتية من تطوير برنامج خاص بتدبير التظلمات الإدارية، وتم الشروع في تجريبه قبل إطلاقه وتعميمه بشكل رسمي.

يوفر هذا البرنامج الوظائف والخدمات التالية:

- إمكانية تسجيل طلب تظلم حول موضوع معين (الانتقال، الترقية، تقرير التقييم، أو مواضيع أخرى)؛
- رفع الوثائق المتعلقة بالطلب؛
- تمكين الوحدة المختصة من إحالة الطلبات الجاهزة على اللجنة المكلفة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة؛
- إمكانية البحث عن الطلبات حسب عدة معايير؛
- إمكانية تتبع طلب معين والاطلاع عليه؛
- إمكانية تعديل المعطيات المتعلقة بكل طلب قبل إحالته على اللجنة؛
- تمكين اللجنة من إحالة الطلبات الجاهزة على المجلس؛
- إطلاع المجلس على لائحة التظلمات؛

- تمكين المجلس من إجراء المداولات وإدخال القرار والملاحظات الخاصة بكل طلب وإرسالها إلى الوحدة من أجل التنفيذ.

5. استغلال البرامج المعلوماتية لتسهيل مهام البنيات الإدارية بالمجلس:

خلال سنة 2024، عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية على رقمنة مجموعة من الإجراءات التدبيرية التي تسهل عمل البنيات الإدارية وتساعدها على أداء عملها بطريقة إلكترونية ميسرة وسلسلة.

أ- خدمة التبادل الإلكتروني للوثائق المتعلقة بالمسطرة التأديبية:

خلال سنة 2024، تم تطوير نسخة جديدة من برنامج التبادل الإلكتروني للوثائق والأرشيف.

يوفر البرنامج في شكله الجديد الخدمات التالية:

- تمكين أمانة المجلس من التبادل الإلكتروني للوثائق مع أعضاء المجلس ومع المسؤولين القضائيين عند تعيين أحدهم كقاض مقرر في ملف تأديبي؛
- توفير خدمة التبادل الإلكتروني لتقرير المفتشية وقرار تعيين القاضي مقرر؛
- تمكين القاضي المعني بالملف التأديبي من تصفح الوثائق وتحميلها؛
- تنزيل التقرير الكامل بالنظام المعلوماتي؛
- إرسال التقرير بطريقة إلكترونية إلى أمانة المجلس؛
- إمكانية تبادل التقارير والوثائق بين أمانة المجلس والأعضاء، وكذلك بين الأعضاء فيما بينهم.

هذا ويتميز النظام الجديد بخصائص أمنية تهدف إلى حفظ سرية الوثائق المتبادلة، مراعاة لطبيعة عمل المجلس. كما يسجل جميع العمليات التي تتم، بدءا من ولوج النظام، إلى غاية الخروج منه، كما يتيح تخزين الوثائق بشكل إلكتروني وتبادلها بفعالية، مما يساهم في تقليل استخدام الوثائق الورقية. ويسهل عملية البحث والاطلاع على الوثائق المرقمنة، بالإضافة إلى إمكانية حفظها وتتبع التعديلات والإجراءات المرتبطة بها.

ب- نظام تدبير وتتبع المراسلات:

في إطار رقمنة مساطر العمل الوظيفية، تم تطوير برنامج معلومياتي يسمح بتدبير وتتبع المراسلات الإدارية الصادرة من المجلس والواردة عليه من طرف مختلف المؤسسات والمرافق العمومية، بالإضافة إلى المراسلات التي يتم تبادلها بين مختلف المصالح الإدارية بالمجلس بطريقة رقمية.

ونظراً للحاجيات المتزايدة التي تعبر عنها مختلف البنيات الإدارية بالمجلس، فإن هذا البرنامج يخضع للتطوير والتحديث بشكل دائم ومستمر.

وفي هذا السياق تمت خلال سنة 2024 إضافة مجموعة من الخدمات لهذا البرنامج، وهي:

✓ بالنسبة للمراسلات الواردة:

- إضافة الرمز بلائحة المراسلات الواردة ومسار المراسلة؛
- إضافة رقم مكتب الضبط المركزي بلائحة المراسلات الواردة؛
- إضافة لائحة مراسلات مكتب الضبط الرقمي؛
- إضافة محرك بحث متعدد المعايير لتسهيل عملية البحث عن مراسلات مكتب الضبط الرقمي؛
- إضافة مراجع المراسلة الواردة (مراسلات المحاكم) لإتمام التسجيل؛
- تسجيل بيانات المراسلة الاصلية والمراجع بسجل الوارد (مراسلات الإدارات أو المواطنين) لإتمام التسجيل.

✓ بالنسبة للمراسلات الصادرة:

- إضافة الرمز بلائحة المراسلات الصادرة.

✓ بالنسبة للإعدادات:

- إضافة البحث عن الترميز لتسهيل تحديد رمز المراسلة وذلك باستخدام المعايير التالية: طبيعة المراسلة، المصدر، المرسل إليه.

هذا ويجدر التأكيد على أن هذا البرنامج يتميز بخصائص متعددة، يمكن إجمالها كما يلي:

خصائص نظام تدبير المراسلات:

يُمَكِّنُ هذا النظام من تدبير المراسلات سواء الصادرة منها أو الواردة، وذلك من خلال مجموعة من الخصائص التي يتوفر عليها، وهي كالآتي:

- التوفر على لوحة قيادة: يتوفر هذا النظام على لوحة قيادة تتيح إمكانية مواكبة وتتبع جميع المراسلات، وإظهار البيانات التي تساعد على تشخيص وضعيتها، سواء من حيث الزمن أو من حيث الإجراءات التي يتعين القيام بها، وأهم ما يميز هذه اللوحة هو الإمكانية التي تتيحها للمسؤولين عن الإدارة لمراقبة مدى اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن أي مراسلة واردة داخل آجال معقولة؛
- تسجيل وإرسال المراسلات الصادرة: حيث يتيح النظام إمكانية إنشاء مراسلات جديدة وتضمين المعلومات المتعلقة بها، ثم رفعها مع الوثائق المرفقة بها إلى الخادم، بعد مسحها ضوئيا، وتحديد المسار الذي ستسلكه، ونوع المعالجة المنتظرة (الإحالة، الحفظ، الضم، المعالجة وإعداد الجواب،)، مع إمكانية معرفة ما إذا تم الاطلاع عليها من طرف الجهة المرسلة إليها أم لا؛
- التوصل بالمراسلات الواردة: حيث يتيح النظام تلقي المراسلات الواردة على المجلس من الخارج، أو المراسلات الواردة من الداخل من مختلف المصالح، سواء تعلق الأمر بمراسلات إلكترونية تم التوصل بها عبر النظام الإلكتروني، أو بمراسلات واردة على شكل ورقي، حيث يتم بالنسبة لهذا النوع الأخير من المراسلات القيام بمسحها ضوئيا وإدخالها في النظام، والقيام بإرسالها إلى

الجهة المعنية بها داخل المجلس، مرفقة بتعليمات أو توجيهات من الجهة المشرفة؛

- ❖ محرك البحث: لقد زود هذا النظام بمحرك بحث متقدم يتيح إمكانية البحث بالاعتماد على مجموعة من المعايير في آن واحد، لتصفية النتائج بشكل دقيق، والتي يمكن تحميلها في صيغة ملف إكسيل (Excel)، لاستغلالها عند الضرورة.

إيجابيات نظام تدبير المراسلات:

يشكل هذا النظام وسيلة لـ:

- ضمان الشفافية الإدارية والحكامة الجيدة في تدبير المراسلات؛
- التحقق من المراسلات لضمان تدبير إداري ومالي ناجع؛
- نقل الخبرة الإدارية ومعرفة الأنشطة والإنجازات السابقة؛
- تقليص تبادل الوثائق الورقية بين مختلف هياكل المجلس؛
- ترشيد النفقات العمومية، من خلال الاستغناء عن الاستعمال الورقي والطابعات والحبر الخاص بها؛
- توفير إحصائيات مختلفة؛
- تسهيل الولوج إلى المعلومة؛
- الحفاظ على الرصيد الوثائقي للمجلس من الضياع والاندثار؛
- دعم التواصل الإلكتروني بين المجلس ومختلف المحاكم والمؤسسات والمواطنين.

ج- إحداث مكتب الضبط الرقمي الخاص بتدبير المراسلات الإدارية عن بعد:

تنزيلاً لاستراتيجيته في المجال الرقمي، والقائمة على أساس التقليص من استعمال الوثائق الورقية ورقمنة الخدمات وتطوير أنظمة الأرشفة واعتماد التدبير الإلكتروني للوثائق، عمل قطب التحديث والنظم المعلوماتية على تطوير مكتب الضبط الرقمي الخاص بتدبير المراسلات الإدارية عن بعد، والذي يتيح مجموعة من الخدمات، وعلى رأسها تسهيل عملية البحث في إطار محرك متعدد المهام والوظائف، وهو ما يضمن السرعة والنجاعة.

د- تتبع مؤشرات النجاعة مع الأقطاب القضائية (المتخصص والجنائي):

في إطار التنسيق البناء والفعال بين الأقطاب القضائية، يتم العمل على استخراج الإحصائيات والمؤشرات المساعدة في اتخاذ القرار عبر استغلال تقنيات ذكاء الأعمال، حيث تمكن هذه التقنية من استخراج مجموعة من البيانات والمعطيات من النظام المعلوماتي لتدبير القضايا S@j، لتتبع عمل المحاكم واستخراج مؤشرات النجاعة.

وتتمثل أهم الإحصائيات التي يتم توفيرها عبر النظام المعلوماتي لتدبير القضايا لقطب القضاء الجنائي، في الإحصائيات المتعلقة بـ:

- الملفات الزجرية المزمنة؛
- الملفات الزجرية حسب عدد التأخيرات؛
- الملفات الزجرية حسب بعض أنواع التهم (الهجرة السرية، الإرهاب، غسل الأموال، الاتجار بالبشر، المخدرات، قضايا السير قضايا الحريات العامة...).

كما يتم استخراج البيانات والمعطيات ذات الصلة بجداول الملفات الزجرية، والتي تتمثل بالأساس في:

- الجدول العام؛
- الجدول الخاص بالإجراءات؛
- الجدول الخاص بالأطراف والطعون.

بينما تتمثل أهم الإحصائيات التي يتم توفيرها بشكل دوري لقطب القضاء المتخصص، في استخراج البيانات والمعطيات المتعلقة بـ:

- ملفات قضايا الأسرة المزمنة؛
- ملفات القضاء المتخصص المزمنة؛
- ملفات تمديد المداولات حسب المحاكم؛
- الملفات حسب جاهزية الأحكام بالنظام المعلومياتي S@j2.

واستجابة لحاجيات القطب الجنائي المتعلقة بتتبع بعض القضايا الجنائية الخاصة، عمل قطب التحديث على تطوير محرك بحث متخصص يمكن الولوج إليه عبر الرابط الإلكتروني الرسمي:judicdata.cspj.ma ، ويسمح محرك البحث المطور بإجراء عمليات بحث دقيقة عبر استخدام الكلمات المفتاحية أو فصول التهم، كما يمكن المحرك من تحديد المحكمة المختصة وتاريخ تسجيل القضية، وهو الأمر الذي يتيح إمكانية الحصول على المعطيات والبيانات المطلوبة بالسرعة والدقة المرجوة.

هـ- توفير تطبيقات جديدة لفائدة المرتفقين:

سعياً لتعزيز الشفافية وترسيخ قواعد الحكامة الجيدة، وتوفير خدمات مبتكرة تستجيب لحاجيات المرتفقين، وتسهل عملية وصولهم إلى الخدمات المرفقية المقدمة من طرف المجلس بشكل أكثر فاعلية، تم تطوير مجموعة من التطبيقات الجديدة لفائدة المرتفقين، ويتعلق الامر بما يلي:

تدبير الشكايات الإلكترونية:

بعد النجاح الذي عرفه برنامج تدبير الشكايات وطلبات المقابلة الذي تم إطلاقه سنة 2021، تم إخضاع هذا البرنامج لتحديثات متواصلة، استجابة للحاجيات المتزايدة المعبر عنها من طرف مختلف البنيات الإدارية بالمجلس التي يرتبط عملها بالبنية المكلفة بمعالجة الشكايات والتظلمات، وتعزيزاً لثقة المواطنين في المؤسسة القضائية.

وفي هذا السياق، تمت إضافة عدد من الخدمات والميزات لهذا البرنامج، يمكن إجمالها كما يلي:

- طباعة الوصل الذي يتضمن كلا من المعلومات المضمنة والرمز السري الذي يجب الاحتفاظ به؛
- التأكد من هوية المشتكي: يتم ارسال رمز خاص عبر رقم الهاتف الذي سبق للمشتكي تضمينه، بحيث لا يمكنه إتمام تسجيل الشكاية قبل إدخال الرمز المتوصل به؛

- تمكين المواطن من تتبع ملف الشكاية الخاص به، وذلك عن طريق ولوج الفضاء المخصص له وتحميل الجواب النهائي المرسل إليه من طرف المجلس.

تجويد النشر الرقمي لفائدة مرتفقي العدالة:

يكتسي النشر الرقمي للاجتهاد القضائي أهمية بالغة في ضمان الحق في الولوج إلى المعلومة، والإسهام في تحقيق الأمن القضائي وتعزيز ثقة المتقاضين في مرفق العدالة، والارتقاء بجودة الأحكام القضائية الصادرة عن سائر محاكم المملكة، تكريساً لمبادئ الشفافية والنزاهة والنجاعة القضائية وحسن التواصل مع المرتفقين ومساعدي القضاء وسائر المهتمين بالشأن القضائي.

وتنزيلاً للإجراء رقم 94 من المخطط الاستراتيجي للمجلس، والذي نص على نشر الاجتهاد القضائي مجاناً على البوابة الإلكترونية للمجلس، وتفعيلاً لتوصيات تقرير النموذج التنموي الجديد للمملكة بشأن نشر المقررات القضائية لإضفاء الشفافية عليها ، أطلق المجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم 26 يناير 2022 على هامش افتتاح السنة القضائية الجديدة، منصة رقمية خاصة بقرارات محكمة النقض متاحة مجاناً للعموم، تجسيداً للتوجهات الملكية السامية الرامية إلى التأكيد على أهمية القرارات الصادرة عن القضاء المغربي، والحث على استثمار ما تتيحه تكنولوجيا المعلوميات والاستفادة من تطبيقاتها في مجال العدالة والنهوض بمنظومتنا القضائية الوطنية.

وخلال سنة 2024 تم تعزيز البوابة القضائية بمجموعة من القرارات والأحكام القضائية التي من شأنها تسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية لعموم المتقاضين والمرتفقين ومساعدي القضاء والباحثين في المجال القضائي وسائر المهتمين.

وفيما يلي إحصائيات مفصلة عن عدد قرارات محكمة النقض وقرارات وأحكام محاكم الموضوع المنشورة بالبوابة خلال سنوات 2022 و2023 و2024.

قرارات محكمة النقض		
2022	2023	2024
13.206 قرارا	24.065 قرارا	36.000 قرارا

قرارات محكمة الاستئناف		
2022	2023	2024
110 قرارا	274 قرارا	688 قرارا

أحكام المحاكم الابتدائية		
2022	2023	2024
***	34 حكما	364 حكما

هذا وقد بلغ عدد زوار البوابة برسم سنة 2024 ما مجموعه 4.058.216 زائرا، بارتفاع بلغ 209.052 زائرا، أي بزيادة قدرت ب 5 % مقارنة بسنة 2023.

ثالثا: دعم ومواكبة تنزيل ورش الإنتقال الرقمي بالمحاكم:

عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024، في إطار المقاربة التشاركية والتنسيقية مع البنية المكلفة بالتحديث على مستوى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وفق ما تقتضيه المقتضيات القانونية المضمنة بالمادة 25 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، على مواصلة إجراءات تنزيل ورش الإنتقال الرقمي بمحاكم المملكة، وذلك عبر عقد اجتماعات دورية لتتبع مشاريع التحول الرقمي لمنظومة العدالة بين الهيئات الإدارية المكلفة بالرقمنة على مستوى المجلس ورئاسة النيابة العامة ووزارة العدل.

وقد تميزت هذه السنة بإعطاء الانطلاقة لمجموعة من البرامج والمشاريع الرقمية الرامية إلى ضمان التقائية السياسة الرقمية بالإدارة القضائية، وضمان إقرار تحول رقمي حقيقي بمحاكم المملكة.

وتهدف هذه البرامج إلى مساعدة القضاة على أداء مهامهم القضائية في أحسن الظروف بما يضمن النجاعة القضائية ويحقق الأمن القضائي. وتتمثل في:

1. الترقيم الأوتوماتيكي للأحكام وتحرير المقررات القضائية إلكترونيا:

سعياً إلى تجويد وتحسين وظائف خاصية تصفية الجلسات عبر نظام تدبير القضايا S@j2 في المادة المدنية والتجارية والإدارية، وتجاوز بعض الإشكالات التدبيرية التي كانت تعيق عملية التحرير الإلكتروني، من قبيل ترقيم القرارات والأحكام القضائية، تم خلال سنة 2024، تطوير خاصية الترقيم الأوتوماتيكي للقرارات والأحكام القضائية بالمحاكم العادية والمتخصصة، مع إحداث سجل خاص بحكم أولي للاختصاص، على أن يتم تعميم الخاصية بداية سنة 2025.

وفي إطار السعي المتواصل للمجلس للارتقاء بالعمل القضائي عبر رقمنة المساطر والإجراءات والخدمات القضائية، خاصة تلك المرتبطة بتوفير البرمجيات التي تساعد القضاة على تحرير أحكامهم وقراراتهم، عمل المجلس بتنسيق مع مديرية التحديث والرقمنة بوزارة العدل على تفعيل خاصية تحرير القرارات والأحكام إلكترونياً، وتم تجويد الخاصية من خلال إضافة خصائص جديدة تتمثل في:

- إعلان جاهزية نسخة الحكم مباشرة بعد حفظه بقاعدة البيانات المرتبطة بنظام تدبير القضايا S@j2 مدني؛
- تطوير خاصية التوقيع الإلكتروني للقرارات والأحكام بالنظام المعلوماتي مع الأخذ بعين الاعتبار التسلسل في التوقيع.

وقد تم تجريب هذه الخاصية بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، وسيتم تعميم الخاصية فور استكمال الإجراءات والتدابير الخاصة بالتوقيع الإلكتروني خلال سنة 2025.

وبالموازاة مع ذلك، تمت برمجة حصص تكوينية لفائدة المستشارين والقضاة بالمحاكم المتخصصة في الموضوع، وفق ما هو موضح في الجدول أسفله:

تاريخ الحصة التكوينية	الدائرة القضائية	المحكمة	عدد المستشارين والقضاة المستفيدين من التكوين
25 أكتوبر 2024	فاس	محكمة الاستئناف التجارية بفاس	11
		المحكمة الابتدائية التجارية بفاس	20
		محكمة الاستئناف الإدارية بفاس	09
		المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس	12
	وجدة	المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة	09
		المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة	11
01 نونبر 2024	طنجة	محكمة الاستئناف التجارية بطنجة	8
		المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة	13
		محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة	08
		المحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة	11

2. عتماد التوقيع الإلكتروني في توقيع المقررات القضائية:

انسجاماً مع المجهود المبذول لاعتماد التحرير الإلكتروني للمقررات القضائية، قرر المجلس خلال سنة 2024 اعتماد التوقيع الإلكتروني في توقيع هذه المقررات. ولهذه الغاية شرع خلال هذه السنة في مفاوضات مع الجهات المختصة لاقتناء شهادات التوقيع الإلكتروني، وتم توزيع عدد منها على قضاة المحاكم التجارية، على في أفق تعميم التجربة على باقي المحاكم بشكل تدريجي.

وستمكن هذه العملية من رقمنة عملية تحرير المقررات القضائية بشكل كامل، على اعتبار أن عملية التحرير تتم من داخل المنصة المعدة لهذا الغرض. وفور الانتهاء من تحرير المقرر يقوم القاضي بوضع توقيعه الإلكتروني المعتمد، فتصبح نسخة الحكم أو القرار جاهزة للسحب، ويقوم النظام المعلومياتي بإظهار جاهزية هذه النسخة في الخانة المخصصة لذلك.

3. تطوير نظام التدبير الآلي لمحاضر المخالفات والجنح المرصودة عبر الرادار الثابت:

نظراً للكم الهائل لمخالفات السير التي تحال سنوياً إلى المحاكم، والتي يتجاوز عددها مليون (1) مخالفة، ومن أجل تسهيل وتسريع البت في هذه المخالفات وتفادي تقادمها، تم خلال سنة 2024 تطوير وتجويد وظائف نظام التدبير الآلي لمحاضر المخالفات والجنح المرصودة عبر الرادار الثابت.

وبفضل عملية التطوير هاته، أصبح النظام المعلومياتي يوفر الخدمات التالية:

- ✓ القيام بفرز المخالفات والجنح المرصودة، وتصنيفها ضمن مجموعات تتضمن نفس الصنف، مثل:
  - تجاوز السرعة المسموح بها بما يفوق 20 كلم في الساعة ولا يتجاوز 30 كلم في الساعة؛
  - تجاوز السرعة المسموح بها بما يفوق 30 كلم في الساعة ويقل عن 50 كلم في الساعة؛
  - تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل 50 كلم في الساعة أو أكثر.

- ✓ وبفضل عملية الفرز الآلي، يمكن للقاضي تحديد الغرامة المناسبة لكل المخالفات المندرجة ضمن نفس الصنف، ويتولى النظام المعلومياتي تضمينها في الأحكام بشكل أوتوماتيكي وبسرعة؛
- ✓ لتحقيق السرعة المطلوبة في البت في هذه المخالفات، تم اعتماد خاصية التوقيع الالكتروني، وتم الشروع في هذه التجربة بالمحكمة الابتدائية بالرباط بعد إخضاع القضاة المكلفين بمادة حوادث السير لتكوين في الموضوع، في أفق تعميم هذه التجربة بشكل تدريجي على باقي محاكم المملكة؛
- ✓ يتولى النظام المعلومياتي تضمين هوية المخالف في الحكم النموذجي المعد لهذا الغرض، وكل البيانات التي يتطلبها الحكم بما في ذلك رقم الملف ورقم الحكم وتاريخه، وذلك بشكل أوتوماتيكي وآلي انطلاقاً من البيانات المخزنة لديه، والتي يتضمنها محضر المخالفة الإلكتروني المتوصل به من طرف الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية "NARSA".

4. توفير إمكانية العمل عن بعد للقضاة:

توخياً لتحقيق أكبر قدر من السرعة والنجاعة في إنجاز المهام بالنسبة للقضاة، عمل قطب التحديث والنظم المعلومياتية على البحث عن كل الإمكانيات التي تحقق هذه الغاية، ومن بينها تمكين القضاة من الولوج إلى عدد من البرامج المعلومياتية المثبتة بالمحكمة والتي يمكنهم الاشتغال من داخلها عن بعد من قبيل (نظام تدبير القضايا، السجل التجاري، السجل العدلي...). كما تتيح خاصة العمل عن بعد إمكانية التوقيع الإلكتروني على القرارات والأحكام القضائية.

ثالثا: تعزيز البنية التحتية التقنية والمعلوماتية بالمجلس

يقتضي تنزيل مشروع التحول الرقمي الذي انخرط فيه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تظافر عدة عوامل تضمن له النجاح والاستمرارية والتطور المستمر.

فبالإضافة إلى الحاجة إلى الاستثمار في الموارد البشرية الكفأة والمتخصصة، فإن الأمر يقتضي توفير عتاد معلومياتي حديث ومتطور يواكب التطورات المتسارعة التي تعرفها تكنولوجيا المعلوميات، ويستجيب لحاجيات مخطط التحول الرقمي الذي ينشده المجلس.

وفي هذا السياق عملت المصالح المكلفة بالشؤون المالية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024 على رصد اعتمادات مالية مهمة لاقتناء حاجيات المجلس من العتاد المعلومياتي، سـواء من الحواسـيب، أو البرامج والتطبيقيات، أو تجهيزات الأمن المعلومياتي والتخزين والأرشفة الالكترونية، وغيرها من الحاجيات ذات الصلة.

المحور الحادي عشر:

إنماء القدرات المؤسسية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

يعتمد المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تنفيذ برامجه ومخططاته على رأسمال بشري مهم، يضم القضاة والموظفين العاملين بإدارته.

وبموجب التعديل الذي أُدخل على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية سنة 2023، أصبح القضاة العاملون بالمحاكم، جزءً من الرأسمال البشري للمجلس، وأُضيفَ إليهم الملحقون القضائيون الموجودون في مرحلة التدريب بعد صدور القانون الجديد المتعلق بالمعهد العالي للقضاء.

وفي إطار العناية بهذا الرأسمال البشري، ينهج المجلس استراتيجية تجمع بين التحفيز والحكامة في تدبير مختلف الأوضاع الإدارية، وإيلاء الاهتمام للأوضاع الاجتماعية.

أولا: المكون البشري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

اعتباراً للتعديل الذي طال المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بموجب القانون التنظيمي رقم 13.22 أصبح تدبير الوضعيات المالية والإدارية للقضاة من اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وبذلك أضحى العنصر البشري للمجلس مكوناً من القضاة والأطر والموظفين العاملين بالإدارة، والملحقين القضائيين الموجودين في طور التكوين بالمعهد العالي للقضاء، وكذا القضاة الممارسين بمختلف محاكم المملكة رئاسة ونيابة عامة، بتعداد بلغ 5447 فرد عند متم سنة 2024، وهو أمر فرض تعبئة شاملة على مستوى إدارة المجلس لتدبير هذا الرأسمال البشري المهم، سواء من حيث تدبير المسارات المهنية، أو من حيث التكوين، أو من حيث العناية بالأوضاع الاجتماعية.

مكونات العنصر البشري للمجلس	العدد
القضاة الممارسون بالمحاكم رئاسة ونيابة عامة	4357
الملحقون القضائيون من الفوج 47 الذين أنهوا فترة التكوين بتاريخ 2024/10/31	299
القضاة والموظفون الملحقون بالمجلس والموضوعون رهن إشارته	223
موظفو المجلس من المحافظين القضائيين والأمناء القضائيين	268
الفوج 48 من الملحقين القضائيين الذين يتابعون تكوينهم بالمعهد	300
المجموع	**5447**

وإذا كان المحور الثاني من هذا التقرير قد استعرض المؤشرات الرقمية والإحصائية الخاصة بالقضاة الممارسين بالمحاكم، رئاسة ونيابة عامة، فإن هذا المحور سيستعرض حصيلة عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن تدبير الرأسمال البشري المكون لإدارته المركزية الذي يتشكل من الموظفين التابعين له.

1. تطور عدد العاملين بإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

عرف المكون البشري لإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ارتفاعاً مطرداً منذ سنة 2018، حيث بلغ مجموع العاملين بإدارة المجلس نهاية 2024 ما مجموعه 491 إطاراً وموظفاً، يشملون القضاة والموظفين والمهندسين والخبراء المتعاقدين، بارتفاع بلغ نحو 20 موظفاً مقارنة مع سنة 2023، أي بنسبة بلغت 4.25 %، هذا في الوقت الذي لم يكن يتجاوز فيه عدد العاملين بإدارة المجلس سنة 2018 ما مجموعه 129 فرداً، ما يعني أن نسبة الارتفاع من سنة 2018 إلى سنة 2024 بلغت 28.1%، وهو ارتفاع منطقي ومبرر بحكم المهام الجديدة التي أصبح يضطلع بها المجلس بعد تعديل قانونه التنظيمي سنة 2023 في مجال تدبير الشأن القضائي ببلادنا وتنزيل الهيكلة الجديدة لإدارته والتي رفعت من عدد البنيات الإدارية، إضافة إلى حجم وعدد البرامج والأوراش التي تم فتحها، والتي واكبها ارتفاع كبير في وتيرة العمل، وهي عوامل حتمت الاستعانة بعدد إضافي من الأطر والكفاءات المهنية للاستجابة لمتطلبات المرحلة، وتحقيق الغايات والأهداف المنشودة.

وفيما يلي جدول تفصيلي لتطور عدد العاملين بإدارة المجلس ووضعيتهم المهنية والإدارية:

		التطور العددي حسب السنوات				
		2020	2021	2022	2023	2024
الوضعيات الإدارية	القضاة والموظفون الموضوعون رهن إشارة المجلس	16	70	70	70	31
	القضاة والموظفون الموجودون في وضعية إلحاق	130	164	171	175	192
	المحافظون القضائيون	24	68	78	98	174
	مهندسو الدولة	18	20	27	24	25
	الخبراء المتعاقدون	2	2	3	3	3
	الأمناء القضائيون	5	5	78	101	66
المجموع		**195**	**333**	**427**	**471**	**491**

تطور عدد العاملين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

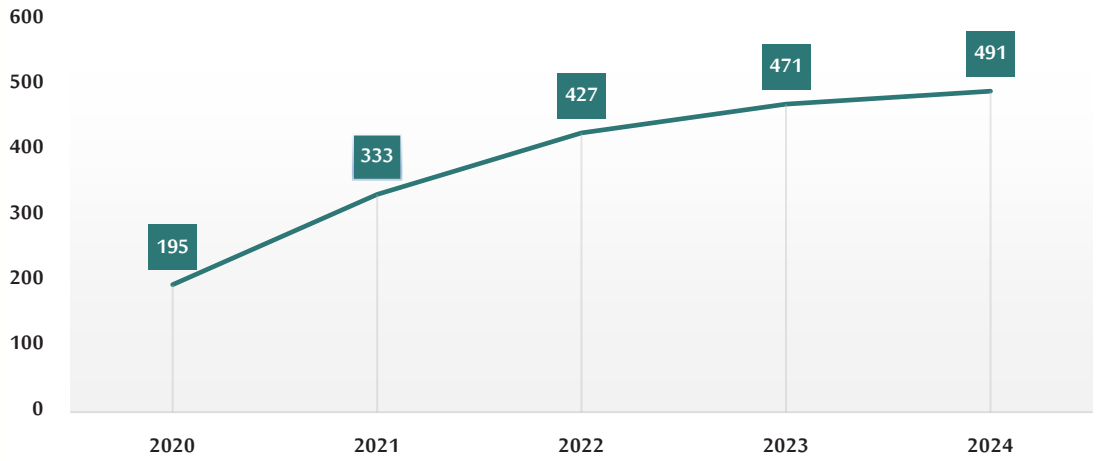

2. توزيع العاملين بإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية حسب الفئات المهنية خلال سنة 2024:

يشكل موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمختلف فئاتهم النسبة الغالبة من العاملين بإدارة المجلس، حيث تصل نسبتهم إلى 54.98 %، يليهم الموظفون التابعون لوزارة العدل الملحقون بالمجلس أو الموضوعون رهن إشارته بنسبة تصل إلى 28.22 %، ثم القضاة بمختلف درجاتهم الملحقون بإدارة المجلس بنسبة تقدر ب 13.90 %.

وفيما يلي جدول تفصيلي لتوزيع العاملين بإدارة المجلس حسب إطارهم الوظيفي:

الفئات الإدارية	الإطار المهني	العدد	المجموع	النسبة المئوية
القضاة	الدرجة الممتازة	12	67	%13.7
	الدرجة الاستثنائية	37		
	الدرجة الأولى	5		
	الدرجة الثانية	11		
	الدرجة الثالثة	2		
موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية	محافظ قضائي	174	265	%54
	أمين قضائي	66		
	مهندس الدولة	25		
موظفو وزارة العدل	منتدب قضائي	77	136	%27.7
	محرر قضائي	44		
	كاتب الضبط	15		
موظفو إدارة السجون	مراقب مربي	9	9	%1.8
موظفو الهيئات المشتركة بين الوزارات	مهندس	5	11	%2.2
	متصرف	5		
	إطار صحي	1		
المتعاقدون	الخبراء	3	3	%0.6
المجموع			491	%100

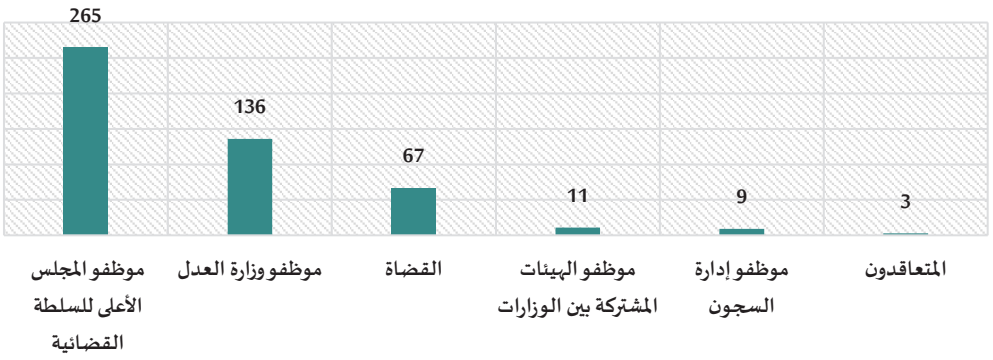

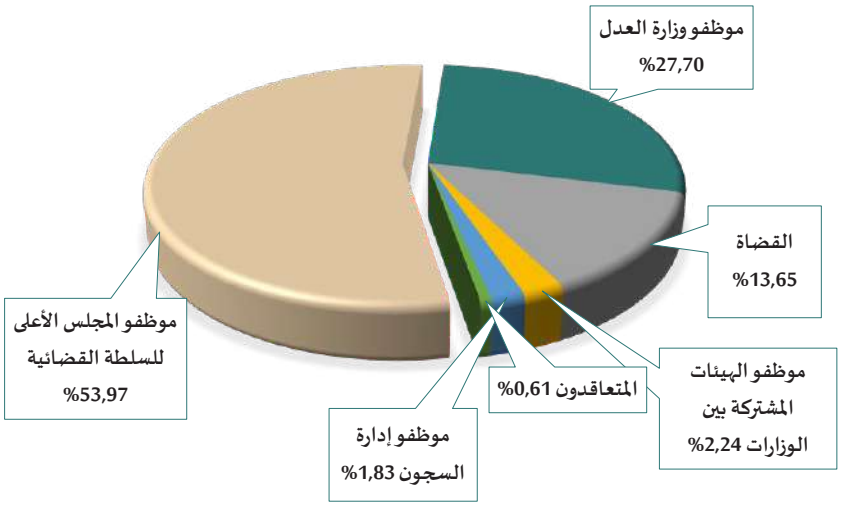

ويستفاد من هذه الأرقام والمؤشرات أن المجلس أصبح يتجه نحو توفير الاكتفاء الذاتي من الأطر والموظفين بإدارته، بدلاً من الاعتماد على الأطر والموظفين الملحقين لديه أو الموضوعين رهن إشارته التابعين لإدارة أخرى.

وفي هذا السياق يجدر التذكير أنه خلال سنة 2021 لم يكن يتجاوز عدد الأطر والموظفين التابعين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 93 إطاراً وموظفاً، وارتفع هذا العدد سنة 2024 إلى 265.

وفيما يلي جدول تفصيلي لتطور عدد موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية من سنة 2020 إلى سنة 2024.

الإطار	2020	2021	2022	2023	2024
المحافظون القضائيون	24	68	78	98	174
مهندسو الدولة	18	20	27	24	25
الأمناء القضائيين	5	5	78	101	66
المجموع	**47**	**93**	**183**	**223**	**265**

تطورعدد موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية

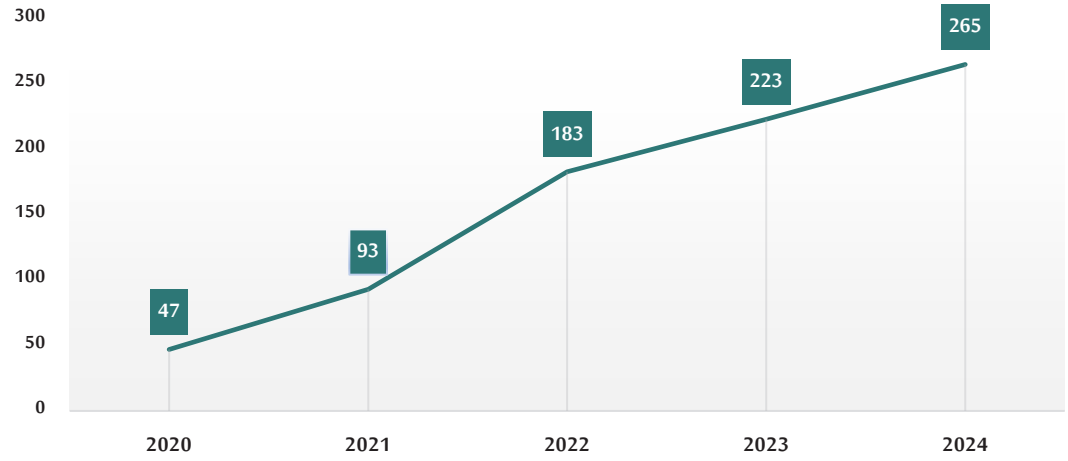

3. توزيع العاملين على البنيات الإدارية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية سنة 2024:

يتوزع العاملون بإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية على مختلف الهياكل الإدارية بنسب متفاوتة، حيث يضم قطب الميزانية والموارد البشرية أكبر عدد من العاملين بمجموع يبلغ 102 فرداً، بنسبة 21%، يليه قطب تدبير وضعيات القضاة بمجموع يبلغ 51 فرداً، تم المفتشية العامة للشؤون القضائية بمجموع 42 فرداً، وتتقاسم باقي الأقطاب والمصالح العدد الباقي.

وفيما يلي جدول تفصيلي لتوزيع العاملين على مختلف البنيات الإدارية التابعة لإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024:

الهيكلة الإدارية	القضاة	الموظفون	المجموع	النسبة المئوية
ديوان الرئيس المنتدب	11	17	28	6%
الكتابة الخاصة	0	12	12	2%
الأمانة العامة	5	13	18	4%
المفتشية العامة للشؤون القضائية	14	28	42	9%
المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية	1	2	3	1%
قطب الميزانية والموارد البشرية	4	98	102	21%
قطب التكوين والتعاون	4	23	27	5%
قطب التحديث والنظم المعلوماتية	0	35	35	7%
المديرية العامة للشؤون القضائية	0	0	0	0%
قطب القضاء المدني	5	26	31	6%
قطب القضاء الجنائي	5	31	36	7%
قطب القضاء المتخصص	5	33	38	8%
قطب الدراسات والشؤون القانونية	5	21	26	5%
قطب تدبير وضعيات القضاة	2	49	51	10%
شعبة التواصل	1	6	7	1%
شعبة الشكايات والتظلمات	5	9	14	3%
شعبة اللجان	0	9	9	2%
شعبة مراقبة التدبير	0	3	3	1%
مكتب الضبط المركزي	0	9	9	2%
المجموع	**67**	**424**	**491**	**100%**

توزيع العاملين بالمجلس حسب الهياكل الإدارية

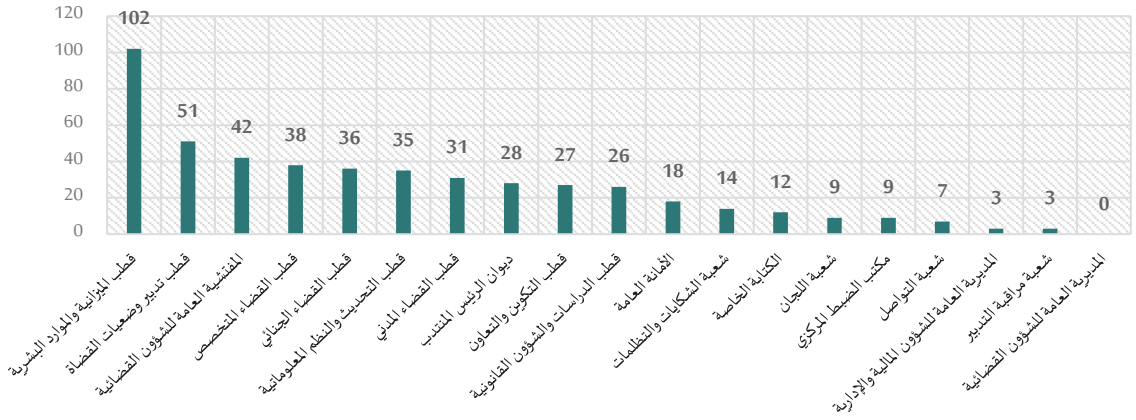

4. توزيع العاملين بإدارة المجلس حسب مقاربة النوع:

تشكل نسبة النساء بإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية 49% من مجموع العاملين بهذه الإدارة، وهي نسبة تقترب من النصف، وتدل على المجهود المبذول من طرف إدارة المجلس لتنزيل المبدأ المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور المتعلق بالسعي نحو تحقيق المناصفة بين الجنسين، وحق النساء في الولوج للوظائف والمناصب العمومية وتكافؤ الفرص مع الرجال.

وفيما يلي جدول مفصل حول نسب الإناث من القضاة والموظفين العاملين بإدارة المجلس حسب مقاربة النوع:

الجنس	القضاة	النسبة المئوية	الموظفون	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية
الإناث	12	%17	229	%54	241	%49
الذكور	55	%83	195	%46	250	%51
المجموع	**67**	**%100**	**424**	**%100**	**491**	**%100**

توزيع العاملين بإدارة المجلس حسب مقاربة النوع

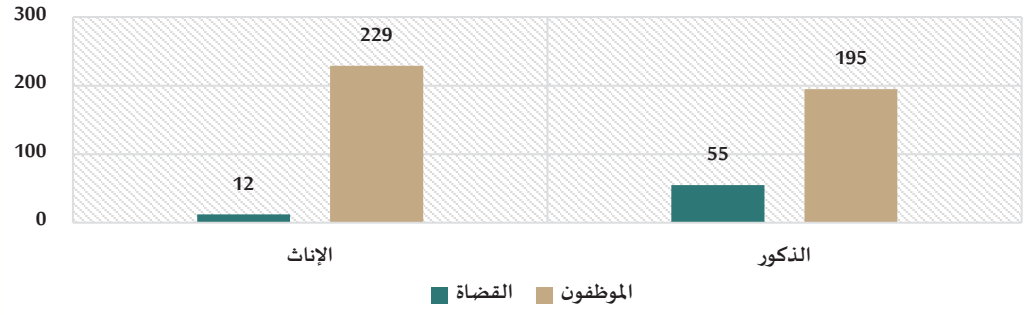

توزيع العاملين بإدارة المجلس حسب مقاربة النوع

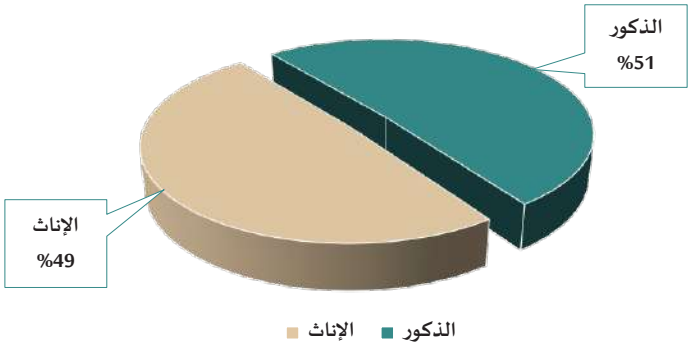

5. توزيع العاملين بإدارة المجلس حسب الفئات العمرية:

تشكل فئة الشباب المتراوحة أعمارهم من 20 إلى 34 سنة أكثر من نصف العاملين بإدارة المجلس، حيث تصل نسبتهم إلى 52,6%، وهي نسبة تعكس استراتيجية الإدارة في مجال التشبيب والاستثمار في النخب والكفاءات الشابة باعتبارها عماد المستقبل.

وفيما يلي جدول تفصيلي توزيع العاملين بإدارة المجلس حسب الفئات العمرية:

الفئات العمرية	العدد	النسبة المئوية
من 20 إلى 24 سنة	16	%3,3
من 25 إلى 29 سنة	128	%26,1
من 30 إلى 34 سنة	114	%23,2
من 35 إلى 39 سنة	54	%11,0
من 40 إلى 44 سنة	36	%7,3
من 45 إلى 49 سنة	46	%9,4
من 50 إلى 54 سنة	42	%8,5
من 55 إلى 59 سنة	29	%5,9
من 60 إلى 64 سنة	20	%4,1
من 65 إلى 69 سنة	4	%0,8
من 70 إلى 75 سنة	2	%0,4
المجموع	**491**	**%100**

عدد العاملين بالمجلس حسب الفئات العمرية

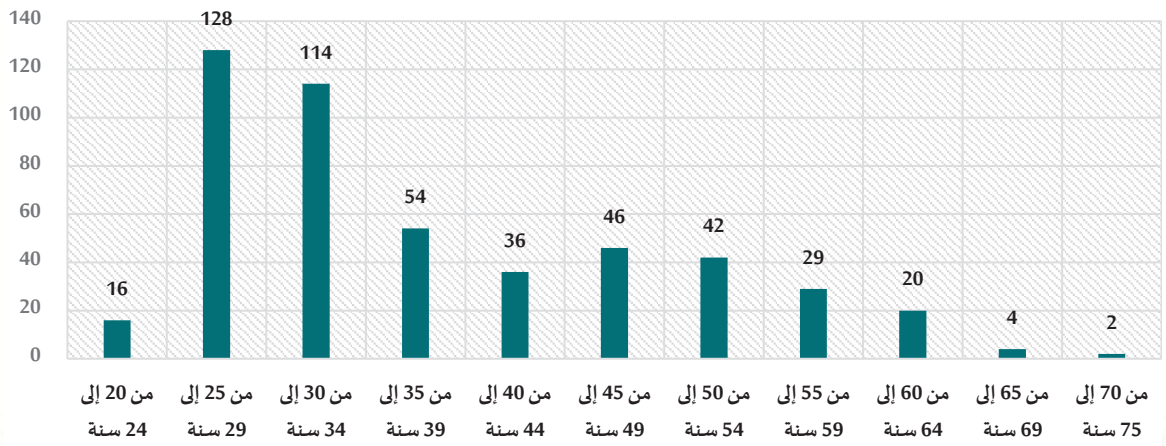

ثانيا: تدبير الوضعيات الإدارية والمالية للقضاة

بناء على ما نصت عليه المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعد التعديل الذي طالها بمقتضى القانون التنظيمي رقم 13.22، أصبح المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتولى تدبير الوضعيات المالية والإدارية للقضاة بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ولهذه الغاية تم إحداث بنية إدارية جديدة بالهيكل التنظيمي الجديد للمجلس بمقتضى قرار الرئيس المنتدب للمجلس رقم 16/23 الصادر بتاريخ 10 يوليوز2023، ويتعلق الأمر بشعبة الشؤون المالية للقضاة التابعة لقطب الميزانية والتجهيز.

وقد أناطت المادة 31 من قرار الرئيس المنتدب المشار إليه أعلاه بهذه الشعبة القيام بالمهام التالية:

- ترتيب الأثر المالي على مقررات المجلس ذات الصلة بالوضعيات المهنية للقضاة، بدءاً بالتعيين في السلك القضائي، والترقيات والانتقالات والتعيين في المسؤولية والإعفاء منها والتأديب، وانتهاءً بتمديد أو تجديد حد سن التقاعد أو وضع حد للتجديد أو الإحالة إلى التقاعد النظامي أو النسبي؛
- تنفيذ قرارات الرئيس المنتدب ذات الصلة بالوضعيات الإدارية للقضاة؛
- تنفيذ المقررات المتعلقة بالرخص المرضية بمختلف أنواعها؛
- إعداد اللوائح الأولية للأهلية في الترقية وإحالتها إلى أمانة المجلس؛
- تنظيم مباريات الملحقين القضائيين والولوج إلى السلك القضائي المشار إليها في المادتين 8 و9 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛
- تدبير ومعالجة الوضعيات العائلية للقضاة؛
- تأمين الخدمات الإدارية لفائدة القضاة بخصوص وضعياتهم المالية والإدارية، واستخراج شواهد الأجرة وشواهد الاقتطاع من الراتب وشواهد التدرج الإداري وشواهد الانتماء للسلك القضائي وغيرها.

1. تنفيذ مقررات المجلس وقرارات الرئيس المنتدب:

في إطار ترتيب الآثار المالية والإدارية على مقررات المجلس وقرارات الرئيس المنتدب، تم خلال سنة 2024 تنفيذ وتسوية 10.595 قراراً، وفق التفصيل التالي:

نوع الإجراء	العدد
توظيف الملحقين القضائيين (الفوجين 47 و 48)	599
التعيين في السلك القضائي (الفوج 46)	250
التعيين في مناصب المسؤولية القضائية	56
التعيين وإنهاء التعيين في مهام الإشراف	319
إعداد قرارات الترقية في الدرجة	1926
إعداد قرارات الترقية في الرتبة	2780
التكليفات في الدرجة	29
تنفيذ الانتقالات	1307
تمديد أو تجديد تمديد حد سن التقاعد	219
نسخ مستخرجة للترقية في الدرجة والرتبة	2158
تنفيذ العقوبات التأديبية	20
الرخص المرضية	31
الوضع / جعل حد رهن الإشارة	18
الإلحاق وجعل حد للإلحاق	59
الاستيداع	11
الحذف من السلك القضائي	90
التعويض عن استعمال السيارة	157
إلغاء الترقيات في الرتبة	455
التعيين وإنهاء التعيين في مناصب المسؤولية بالمجلس	38
التبرعات في الصندوق رقم 126 لضحايا زلزال الحوز "الاقتطاعات" أو "المساهمات"	73
المجموع	**10.595**

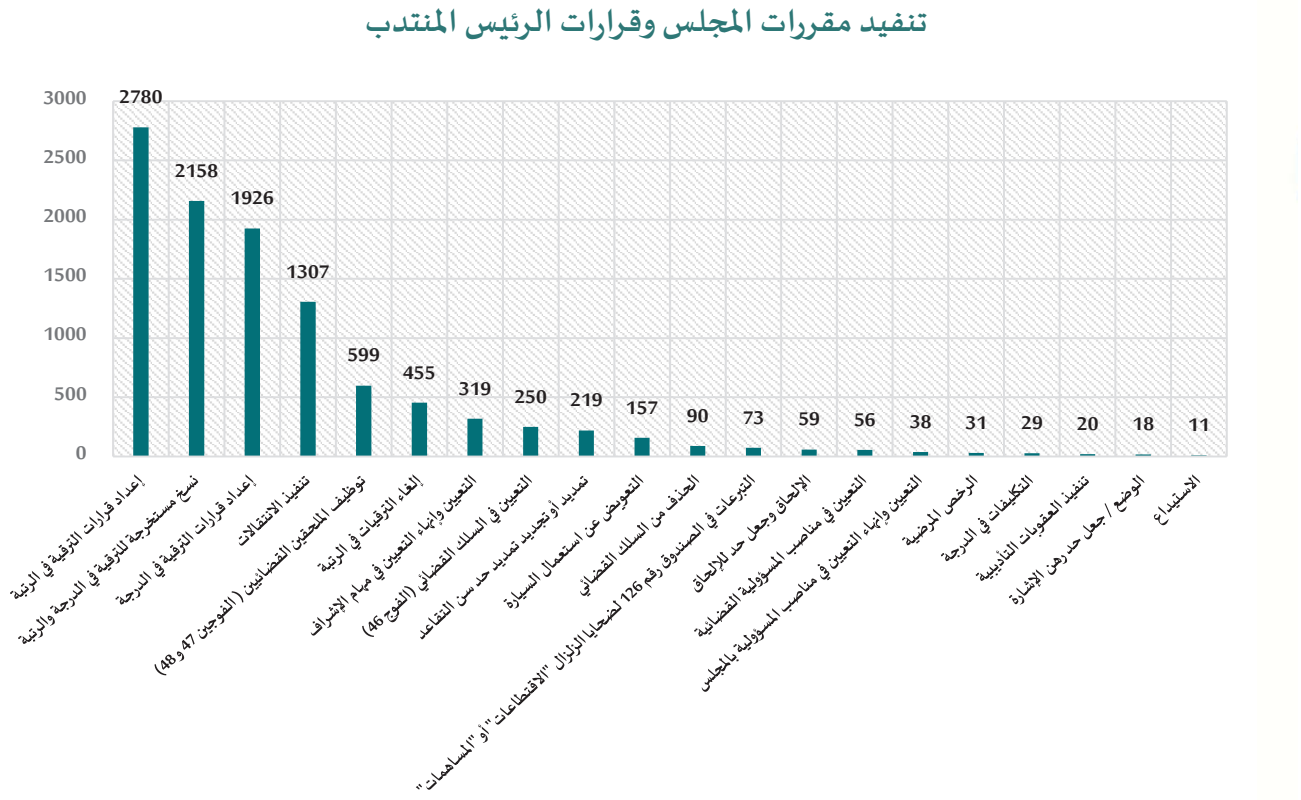

2. الخدمات الإدارية المقدمة للقضاة:

في إطار تدبير الوضعيات الإدارية للقضاة، توصلت إدارة المجلس خلال سنة 2024 بطلبات مختلفة من القضاة، تتعلق بالاستفادة من عدد من الخدمات، ويتعلق الأمر بما يلي:

نوع الإجراء	العدد
طلب شهادة الأجرة	5869
طلب تغيير الحساب البنكي	63
طلب تسوية وضعية عائلية	379
طلب الحصول على شهادة الانتماء أو إثبات خدمات	34
تسوية ملفات المعاش	125
إحالة ملفات منح التقاعد إلى المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل	70
إثبات خدمات سابقة	8
استرجاع المبالغ المقتطعة من الصندوق المغربي للتقاعد	8

نوع الإجراء	العدد
مراجعة المعاش	22
المطالبة بالوثائق اللازمة لتسوية الوضعية العائلية	106
تسوية اعتماد التحويل البنكي لأداء التعويضات عن مصاريف العلاجات CNOPS	98
الملفات الموجهة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي CNOPS لاعتماد التحويل البنكي	103
منح نسخ مطابقة لأصل قرارات الإحالة إلى التقاعد	47
تسليم نسخ من وثائق ملف القاضي	348
استرجاع الاقتطاعات الشهرية للضريبة على الدخل المتعلقة بقرض السكن	28
التأشير على مطبوع الانخراط في مؤسسات التأمين الصحي	10
المجموع	**7318**

ثالثاً: استراتيجية المجلس في مجال التوظيف

تمكن المجلس الأعلى للسلطة القضائية من استغلال المناصب المالية المخصصة له برسم ميزانية 2024، استغلالاً رشيداً استحضر فيه استراتيجيته في مجال تدبير الموارد البشرية، والتي من أهدافها الأساسية: إرساء أسس الحكامة والمناهج الحديثة لتدبير الموارد البشرية، والاستثمار في الرأسمال البشري باعتباره رافعة للتقدم، فضلاً عن تحديث العمل من خلال اعتماد الرقمنة.

1. تدبير المناصب المالية برسم سنة 2023:

كان القانون المالي لسنة 2023 قد خصص لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية 50 منصباً مالياً.

وفي إطار استغلاله لهذه المناصب، نظم المجلس خلال سنة 2024 ثلاث (3) مباريات للتوظيف، والتي تمت في احترام تام للمساطر الإدارية، حيث تم توظيف ما مجموعه 50 إطاراً، موزعين كما يلي:

32 محافظاً قضائياً من الدرجة الثانية (سلم 11)، في التخصصات التالية:

التخصص	عدد التوظيفات
القانون الجنائي	10
القانون المدني	5
القانون العقاري	2
قانون الأسرة	2
القانون الاجتماعي	4
القانون التجاري	3
المهن القانونية والقضائية	4
القانون المقارن للمساطر القضائية	2
المجموع	**32**

16 محافظاً قضائياً من الدرجة الثانية (سلم 11)، في التخصصات التالية:

التخصص	عدد التوظيفات
الحكامة القانونية والقضائية	2
القانون الإداري والمنازعات الإدارية	5
التشريع وعمل المؤسسات الدستورية	2
المنظمات الدولية والقانون الدولي	2
السياسات العمومية	2
مترجم تحريري (اللغة الاسبانية - اللغة العربية)	1
مترجم فوري (اللغة الإنجليزية - اللغة العربية)	1
مترجم فوري (اللغة الفرنسية - اللغة العربية)	1
المجموع	**16**

أمينان قضائيان (2) سلم 8 في تخصص تقني البناء.

التخصص	عدد التوظيفات
تقني في البناء	2
المجموع	**2**

وارتباطا بنفس الموضوع، عرفت أسلاك إدارة المجلس مغادرة عدد من العاملين بها عن طريق إنهاء الإلحاق أو الاستقالة أو الاستيداع، بلغ عددهم 8 موظفين، وفي المقابل تم إلحاق 7 قضاة و11 موظفاً، وُوضع 23 موظفاً رهن الإشارة.

2. تدبير المناصب المالية برسم ميزانية 2024:

خصص القانون المالي لسنة 2024 ما مجموعه 150 منصباً مالياً لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وأخذاً بعين الاعتبار الاختصاصات الجديدة التي أصبح يضطلع بها المجلس بعد تعديل قانونه التنظيمي سنة 2023، وكذا مستجدات التنظيم الهيكلي الجديد الذي أحدث بنيات إدارية جديدة لضمان حسن تفعيل المقتضيات القانونية الجديدة، قامت إدارة المجلس بإعادة توزيع القضاة والأطر والموظفين العاملين بالمجلس على مختلف البنيات الإدارية الجديدة، كما عملت على برمجة مباريات للتوظيف في إطار استغلال المناصب المالية المحدثة برسم القانون المالي لسنة 2024 للاستجابة للحاجيات المعبر عنها من طرف هياكل المجلس الإدارية.

وفي هذا الإطار، تم الإعلان عن تنظيم أربع مباريات للتوظيف وفق التفصيل التالي:

الإطار	التخصص	الشعبة	عدد المناصب	تاريخ إجراء المباراة
مهندس الدولة من الدرجة الأولى (السلم 11)	الإحصاء	- الإحصاء والاقتصاد التطبيقي -الأكتوارية والمالية -البحث العملياتي	5	2024/12/08
	الأمن المعلوماتي	- أمن النظم المعلوماتية	2	
أمين قضائي من	الشبكات والأنظمة	- Infrastructure Digitale : Option Système et Réseaux.	4	
	الأنفوغرافي	- Infographie ; -Infographie prépresse.	4	

الإطار	التخصص	الشعبة	عدد المناصب	تاريخ إجراء المباراة
الدرجة الثالثة (السلم 9)	التطوير المعلوماتي	- Développement Digitale : option Applications mobiles. - -Développement Digital option Web Full Stack.	12	
	البناء	- تقني متخصص في الأشغال الكبرى - تقني متخصص مسير الأشغال العمومية	2	
محافظ قضائي من الدرجة الثانية (السلم 11)	التواصل	- التواصل السياسي والاجتماعي - -التواصل وتحليل الخطاب	4	2024/12/29
	التدقيق ومراقبة التسيير	- الافتحاص ومراقبة التسيير	6	
	النظم التقريرية وعلوم البيانات	- النظم المعلوماتية التقريرية/ذكاء الأعمال - هندسة الكمبيوتر والبيانات الضخمة والحوسبة السحابية - هندسة المعارف وعلم البيانات - هندسة المعلومة الرقمية - علوم البيانات وعلوم المعلومات - هندسة النظم المعلوماتية والمساعدة في اتخاذ القرار.	6	
		- تدبير قواعد البيانات	2	
	الترجمة	- مترجم فوري (اللغة الإنجليزية اللغة العربية)	1	
		- مترجم فوري (اللغة الفرنسية اللغة العربية)؛	1	
		- مترجم فوري وتحريري اللغة الأمازيغية (الدراسات الأمازيغية).	2	
	العلوم القانونية	- القانون الإداري	4	
		- الحكامة القانونية الرقمية وحماية المعطيات	4	
محافظ قضائي	العلوم القانونية	- قانون الأعمال	5	2025/01/26
		- القانون الجنائي	14	
		- قانون الأسرة	4	
		- القانون المدني	4	

الإطار	التخصص	الشعبة	عدد المناصب	تاريخ إجراء المباراة
من الدرجة الثانية (السلم 11)		- القانون العقاري	4	
		- القانون الاجتماعي	4	
		- القانون الاجرائي وطرق تنفيذ الأحكام	4	
		- القانون المقارن للمساطر القضائية (فرنسية)	4	
		- الصياغة القانونية وتقنيات التشريع	6	
		- الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان	6	
		- القانون والممارسة القضائية	6	
		- التدبير الاستراتيجي للسياسات العمومية الأمنية	4	
أمين قضائي من الدرجة الثالثة (سلم9)	الأمن المعلوماتي السبراني	- Infrastructure Digitale option Cyber sécurité	3	2025/01/26
	إدارة قواعد البيانات	- Administrateur de base de données	4	
المجموع				131

حصيلة سنة 2024 في مجال تدبير واستغلال المناصب المالية للمجلس

نوع المناصب المالية	العدد	مآل المنصب المالي
المناصب المالية المحدثة برسم سنة 2023	50	استغلت في مباريات التوظيف
المناصب المالية التي شغرت خلال سنة 2024	16	خصصت لإدماج الموظفين الملحقين لدى المجلس، وتم استغلالها كاملة
المناصب المالية التي شغرت خلال سنة 2024 ولم يتم استغلالها بعد	8	قابلة للاستغلال إلى غاية يونيو 2025

تدبير المناصب المالية برسم سنة 2024

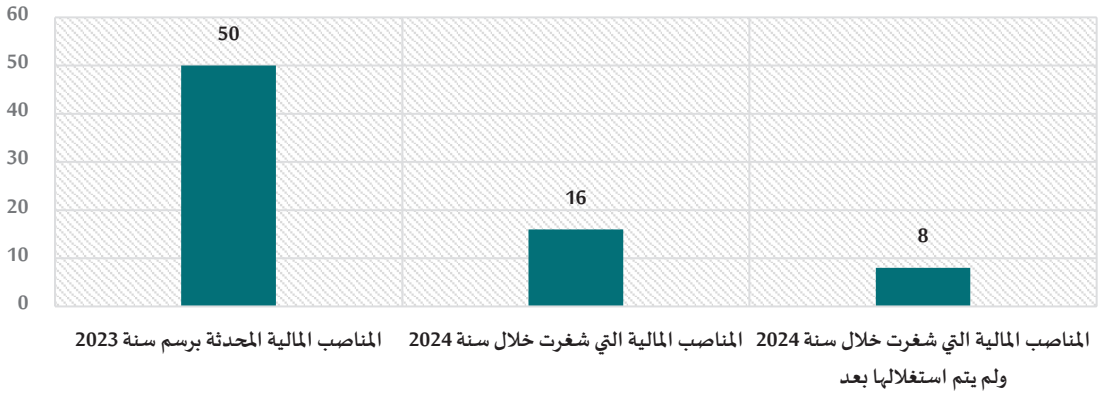

3. تنظيم المباريات الداخلية:

من أجل إتاحة الفرصة للموظفين النظاميين العاملين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية لتغيير إطارهم المهني، تم خلال سنة 2024 تنظيم مباراة داخلية لفائدة الموظفين الحاصلين على شهادات أو ديبلومات تفوق إطارهم الأصلي، وذلك وفق يلي:

الإطار المهني	عدد المناصب
محافظ قضائي من الدرجة الثانية(السلم 11)	5
محافظ قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 10)	34
أمين قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 9)	2
المجموع	**41**

4. تنظيم امتحان الكفاءة المهنية:

تم تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لفائدة موظفة واحدة (1) بتاريخ 10 مارس 2024، على إثر استيفائها لأقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

5. الترقية في الرتبة:

قامت إدارة المجلس خلال سنة 2024 بإعداد لوائح الترقية الخاصة بموظفي المجلس من رتبة إلى رتبة.

وللبت في هذه اللوائح تمت دعوة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء للاجتماع، حيث أسفرت النتائج عن ترقية 76 موظفاً من رتبة إلى رتبة وفق التفصيل التالي:

الإطار المهني	الترقية	العدد
محافظ قضائي من الدرجة الثانية	من الرتبة 2إلى الرتبة 3	10
محافظ قضائي من الدرجة الثانية	من الرتبة 4 إلى الرتبة 5	1
محافظ قضائي من الدرجة الثانية	من الرتبة 5 إلى الرتبة 6	1
أمين قضائي من الدرجة الثالثة	من الرتبة 2 إلى الرتبة 3	55
أمين قضائي من الدرجة الرابعة	من الرتبة 2 إلى الرتبة 3	4
مهندس من الدرجة الاولى	من الرتبة 2 إلى الرتبة 3	5
	المجموع: 76	

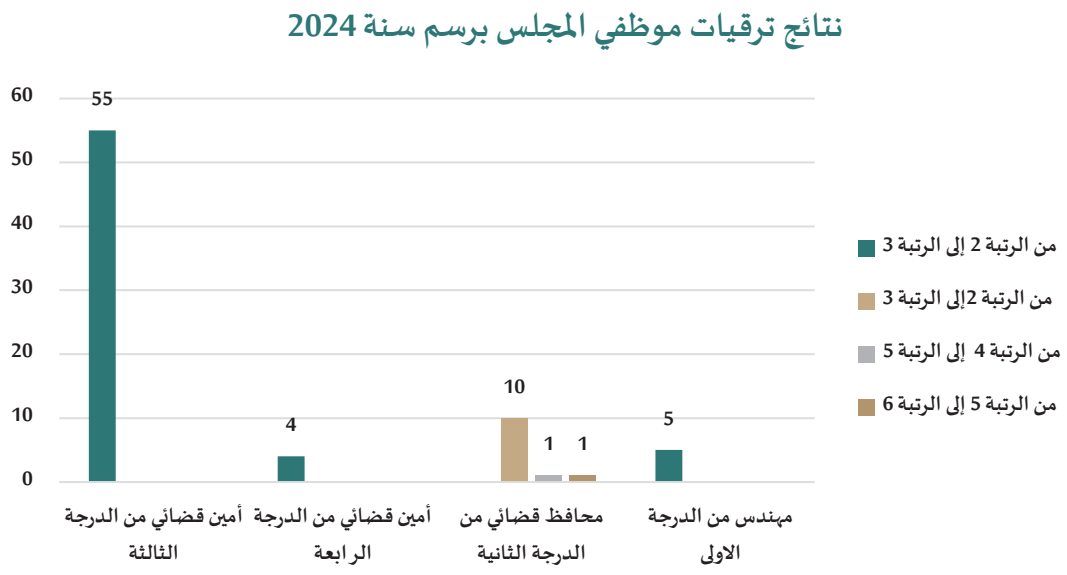

رابعا: تثمين الرأسمال البشري للمجلس

يسعى المجلس في إطار تدبيره للرأسمال البشري الذي يتوفر عليه إلى ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة في التدبير، وذلك باعتماد مقاربةٍ حديثةٍ تروم تحديث مناهج تدبير شؤون الموظفين، وتنزيل عدد من المشاريع والبرامج المرتبطة بذلك.

1. إعداد وتحيين الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات:

يعد إعداد الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات، أحد أهم مظاهر الحكامة في تدبير شؤون الموظفين، لكونه يساهم في تحديد سياسة التوظيف واحتياجات الإدارة من الموارد البشرية، وإعداد خارطة لمناصب العمل، والاستثمار الجيد للرأسمال البشري والارتقاء بآليات تدبيره لتحقيق الفعالية ونجاعة الأداء.

وفي هذا السياق شرعت إدارة المجلس خلال سنة 2022 في الإجراءات الأولية الخاصة بإعداد مشروع الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات الخاص بإدارة المجلس. وقد تم في هذا السياق إحداث لجنة ضمت ممثلين عن كافة هياكل المجلس، قامت بإعداد دراسة مفصلة حول الموضوع، وتجميع وتحليل الوثائق المرجعية التي تنظم عمل إدارة المجلس، وأعدت مشروعاً أولياً.

وبعد دخول الهيكلة الجديدة للمجلس حيز التنفيذ شرعت اللجنة في تحيين المشروع المنجز.

2. إعداد دليل يحدد هوية ومؤهلات وطبيعة أشغال ومكان تعيين جميع العاملين بالمجلس:

إن تثمين الرأسمال البشري، والاستفادة من الكفاءات التي تتوفر عليها الإدارة، وترشيد استخدامها، والرفع من نجاعة أدائها لمهامها، يقتضي وضع إطار يحدد الوظائف الموجودة في الإدارة والكفاءات المطلوبة لشغلها والمهارات التي يتعين التوفر عليها.

ولهذه الغاية، وتنزيلا للإجراء رقم 10 من المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 2021-2026، تم إعداد دليل للموارد البشرية بإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يحدد هوية ومؤهلات وطبيعة الأشغال، ومكان التعيين، مع إحصائيات مفيدة بشأن جميع العاملين به، كما عمل المجلس على تعميم هذا الدليل على جميع العاملين بالمجلس في صيغة موحدة، ليكون بمثابة آلية لتحسين التواصل الداخلي بين الموظفين والإدارة.

3. رقمنة مساطر وإجراءات تدبير الموارد البشرية:

نظرا لأهمية الرقمنة في الارتقاء بعمل المجلس، فقد حرصت الإدارة على توفير منظومة معلوماتية لتدبير الموارد البشرية من خلال وضع الأرضية التقنية للقاعدة المعلوماتية المركزية للموارد البشرية الخاصة بالعاملين بالمجلس.

هذه القاعدة تسمح بتوفير الخدمات التالية:

- تخزين وتنظيم وتحليل المعلومات والبيانات المتعلقة بالعاملين بالمجلس وتحيينها بشكل دوري؛
- استخراج بطائق معلومات تهم مختلف العاملين بالمجلس تضم ملخصاً عن ملفاتهم الإدارية؛
- استخراج اللوائح المتعلقة بالمعطيات الخاصة بالموظفين في أفق تفعيل فضاء الموظف؛
- المسح الضوئي للوثائق الإدارية وتحميلها بالنظام.

4. تحيين الدليل العملي للمساطر والإجراءات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية بالمجلس:

يرتكز ورش التأهيل المؤسساتي الذي ينشده المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تبني منهجيات عمل واضحة وتحديد الوسائل المرصودة لها، وتحديد كافة المتدخلين المكلفين بإنجاز المهام المرتبطة بها على صعيد كل وحدة إدارية.

ولتحقيق هذه الغاية عملت إدارة المجلس خلال سنة 2024 على مراجعة وتحديث دليل المساطر الإدارية، على نحو يمكن مستعمليها من تتبع مختلف المراحل والوقوف على جل الخطوات المتبعة في تدبير الموارد البشرية العاملة بالمجلس.

يتضمن هذا الدليل بطائق تقنية تخص مساطر تدبير الإلحاق والوضع رهن الإشارة، وتدبير المناصب المالية، والتعيين في مناصب المسؤولية، وتدبير الرخص، والتعويضات العائلية، والمراقبة الإدارية والمهنية، والخروج من أسلاك الوظيفة العمومية، وتتبع الاخلالات المهنية والمتابعات القضائية المنسوبة لموظفي المجلس، وغيرها من المساطر الأخرى.

خامساً: التكوين الأساسي والمستمر لأطر وموظفي المجلس:

يشكل التكوين بشقيه الأساسي والمستمر عنصراً أساسياً لضمان جودة وفعالية الأداء داخل الإدارة.

واعتباراً للأوراش المتعددة والمتنوعة التي فتحها المجلس خلال السنوات الأخيرة، والتي شملت مختلف المجالات؛

وحرصاً على تعزيز القدرات المهنية لموظفيه وأطره، وتحسين أدائهم الوظيفي، ومساعدتهم على اكتساب مهارات جديدة تؤهلهم لقيادة البرامج والأوراش المفتوحة، شرعت البنية الإدارية المكلفة بالتكوين بإدارة المجلس خلال سنة 2024 في تنزيل برنامج يهدف إلى الارتقاء بمنظومة التكوين لدى أطر وموظفي المجلس، يشمل مجال التدبير الإداري، واستعمال التكنولوجيا الحديثة، ودعم الأخلاقيات المهنية، والتواصل واللغات الأجنبية.....

1. إعداد برنامج التكوين الأساسي للموظفين الجدد وتنزيله:

بعد إلتحاق 50 موظفاً جديداً بالمجلس على إثر نجاحهم في مباريات التوظيف برسم سنة 2024، تم إعداد وتنزيل برنامج للتكوين الأساسي لفائدتهم. وقد وازن هذا البرنامج التكويني بين تقوية المهارات النظرية والتطبيقية.

بحيث شمل الشق النظري جلسات نقاش استهدفت بناء قاعدة معرفية متينة لدى الأطر والموظفين الجدد، بما يحقق اندماجهم في عمل البنيات الإدارية للمجلس، ويعزز الفهم المؤسساتي لديهم، ويرفع من مستوى أدائهم الفردي والجماعي، والتزامهم بالقيم المؤسساتية.

في حين ركز التدريب الميداني على تطوير المهارات العملية والتطبيقية اللازمة لتحسين الأداء المهني. ولهذه الغاية تم إجراء هذا التدريب التطبيقي بكل من:

- الهياكل الإدارية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- بعض محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية المتخصصة والعادية؛
- وزارة العدل ورئاسة النيابة العامة.

2. إعداد وتنزيل برنامج التكوين المستمر برسم سنة 2024:

من أجل تعزيز جودة العمل وضمان استدامة التكوين، تم خلال سنة 2024 إعداد وتنفيذ برنامج للتكوين المستمر لفائدة الأطر والموظفين العاملين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، استفاد منه 302 موظفاً وموظفة.

توزيع العاملين المستفيدين من التكوينات المستمرة حسب مقاربة النوع خلال سنة 2024

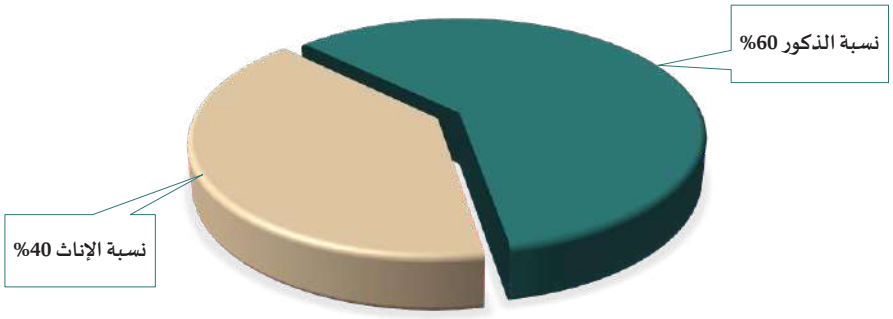

وقد شملت الدورات التكوينية التي استفاد منها المعنيون بالأمر المجالات التالية:

- دورتان تكوينيتان حول آليات التواصل داخل فريق العمل: استفاد منها 17 موظفاً وموظفة بالمجلس، وذلك يومي 22 و29 أكتوبر 2024؛
- دورة تكوينية حول تدبير الموارد البشرية: استفاد 23 موظفاً وموظفة بالمجلس، وذلك بتاريخ 25 أكتوبر 2024؛
- أربع دورات تكوينية حول تقنيات التحرير الإداري: استفاد 61 موظفاً وموظفة بالمجلس، واستهدفت تنمية مهارات العاملين بالمجلس في مجال تحرير المراسلات الإدارية، وضمان الالتزام بأساليب الصياغة اللغوية المناسبة في التحرير؛
- دورات تكوينية لدعم القدرات اللغوية لموظفي المجلس، حيث تمت مناقشة مواضيع قانونية وحقوقية ذات طابع عام باللغات الأجنبية، استفادة منها ما مجموعه 92 موظفاً وموظفة؛

- دورة تكوينية بتاريخ 17 أكتوبر 2024 للتأهيل في مجال التكنولوجيا، حول موضوع "استخراج البيانات من قاعدة المعطيات S@J2 وتطبيقات المجلس"، استفاد منها 17 موظفاً وموظفة؛
- أربع دورات تكوينية لشرح وتبسيط مدونة السلوك والأخلاقيات التي يخضع لها موظفو المجلس، استفاد منها 165 موظفاً وموظفة.

المحور الثاني عشر:

تدبير المنازعات القضائية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية باعتباره مؤسسة تُشْرِفُ على سير الشأن القضائي ببلادنا، وتدبير الوضعية الفردية للقضاة، وكذا شؤون الموظفين العاملين بإدارته، فضلاً عن مساهمته في تدبير الجانب القضائي للإدارة القضائية بالمحاكم، فهو يمكن أن يكون طرفاً في دعاوى قضائية تُرفع عليه من طرف الأغيار، إما من أجل الحصول على التعويض بسبب خطأ قضائي، أو من أجل إلغاء قرارات إدارية أصدرتها إدارته، أو من أجل الطعن في القرارات التي يصدرها المجلس في إطار تدبير الوضعية الفردية للقضاة.

ولهذه الغاية نص قرار السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 23/16 الصادر في 10 يوليوز 2023 والمتعلق بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس على إحداث وحدة خاصة بتدبير المنازعات التي يكون المجلس طرفاً فيها. ويتعلق الأمر على الخصوص بالمنازعات التالية:

- ✓ قضايا التعويض عن الخطأ القضائي في إطار الفصل 122 من الدستور؛
- ✓ قضايا التعويض عن الإهمال أو التقصير في مباشرة إجراءات مسطرية، مثل (الإغفال في البت في الدعوى المدنية التابعة، عدم صحة إجراءات الإكراه البدني، استمرار اعتقال محكوم عليه لمدة غير قانونية...)؛
- ✓ دعاوى الإلغاء؛
- ✓ قضايا الطعن في المقررات المتخذة بشأن تدبير الوضعية الفردية للقضاة التي سمح الفصل 114 من الدستور والمادتان 101 و102 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالطعن فيها أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض؛
- ✓ قضايا الطعن بالإلغاء ضد مختلف القرارات الإدارية التي تصدرها إدارة المجلس؛

أولا: تدبير المنازعات التي يعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية طرفاً فيها أمام القضاء

سجلت وحدة تدبير المنازعات بخصوص القضايا التي توصل بها المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024، سواء من طرف المحاكم أو الوكالة القضائية

للمملكة، أو وزارة العدل وذلك وفقاً لمخرجات الاجتماعات التنسيقية التي تمت بين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية حول تدبير المنازعات المتعلقة بالخطأ القضائي، ما مجموعه 18 قضية، بنسبة انخفاض بلغت 63 % مقارنة مع سنة **2023**.

وفيما يلي إحصائيات مفصلة عن هذه القضايا:

1. توزيع قضايا الخطأ القضائي حسب المحاكم:

من أصل 18 قضية من القضايا التي سُجلت سنة 2024، تم تسجيل 16 قضية منها بالمحاكم الابتدائية الإدارية، فيما سجلت قضيتان على مستوى المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، وذلك وفق التفصيل التالي:

المحكمة	عدد القضايا المسجلة
المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط	06
المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش	04
المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء	03
المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة	02
المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس	01
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	01
المحكمة الابتدائية بأكادير	01
المجموع	**18**

توزيع القضايا المسجلة ضد المجلس برسم سنة 2024

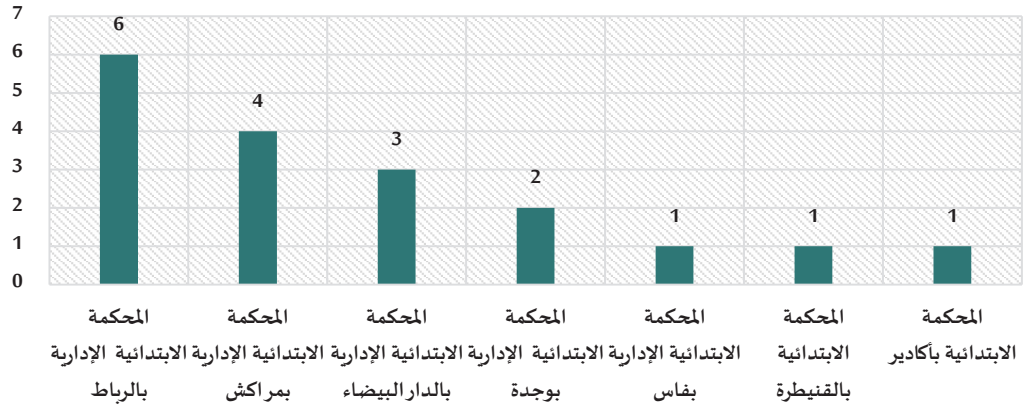

وفيما يلي جدول يبين عدد قضايا الخطأ القضائي التي توصل بها المجلس الأعلى للسلطة القضائية من سنة 2021 إلى غاية سنة 2024

السنة	عدد القضايا المسجلة
2021	42
2022	29
2023	48
2024	18
المجموع	**137**

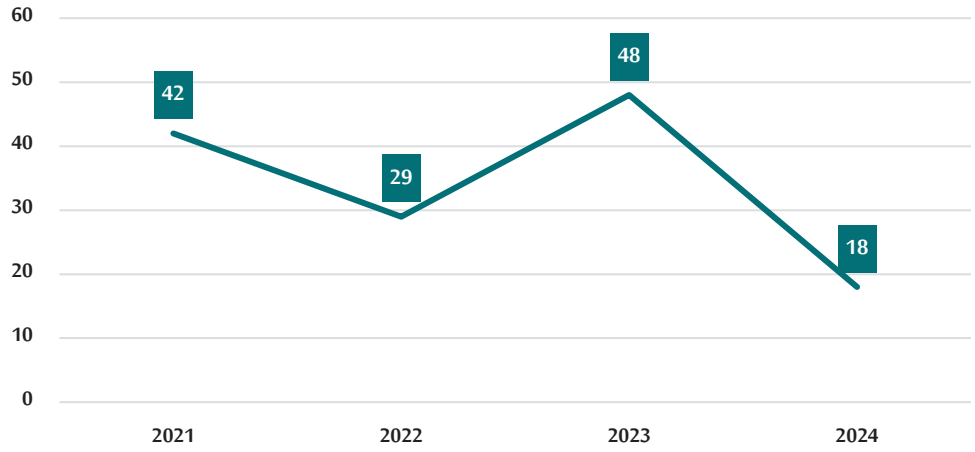

2. توزيع القضايا حسب نوع النزاع:

توزعت القضايا الجديدة المبلغة للمجلس خلال سنة 2024 حسب نوع النزاع إلى قضايا تهدف إلى الحكم بالتعويض وعددها 15 قضية، منها 13 قضية على مستوى المحاكم الابتدائية الإدارية، وقضيتان (02) على مستوى المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، في حين تم تسجيل قضية واحدة تندرج ضمن قضاء الإلغاء وقضية أخرى تندرج ضمن تسوية الوضعية الفردية.

وفيما يلي جدول تفصيلي للقضايا المسجلة بمختلف المحاكم:

المحكمة	قضايا التعويض	قضايا الإلغاء	تسوية الوضعية الفردية
المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط	04	01	01
المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش	04	**	**
المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء	02	01	**
المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة	02	**	**
المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس	01	**	**
المحكمة الابتدائية بأكادير	01	**	**
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	01	**	**
المجموع	**15**	**02**	01

3. توزيع القضايا حسب موضوع الطلب:

طبيعة الطلب	العدد
التعويض عن الاعتقال الاحتياطي	06
التعويض عن استمرار الاعتقال لمدة غير قانونية	02
التعويض عن أخطاء مختلفة	03
التعويض عن اغفال البت في الدعوى المدنية التابعة	01
التعويض عن امتناع النيابة العامة عن تنفيذ حكم قضائي	01
التعويض عن عدم صحة إجراءات الإكراه البدني	01
التعويض عن المسؤولية التقصيرية	01
إلغاء مقرر إداري	01
إلغاء قرار قاضي التنفيذ	01
تسوية وضعية موظف متقاعد	01
المجموع	**18**

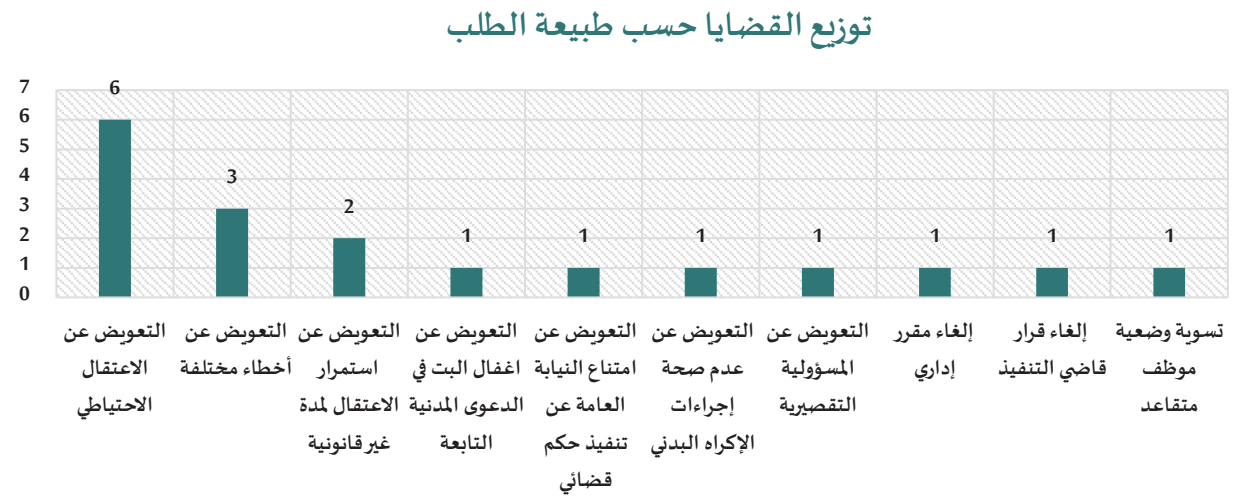

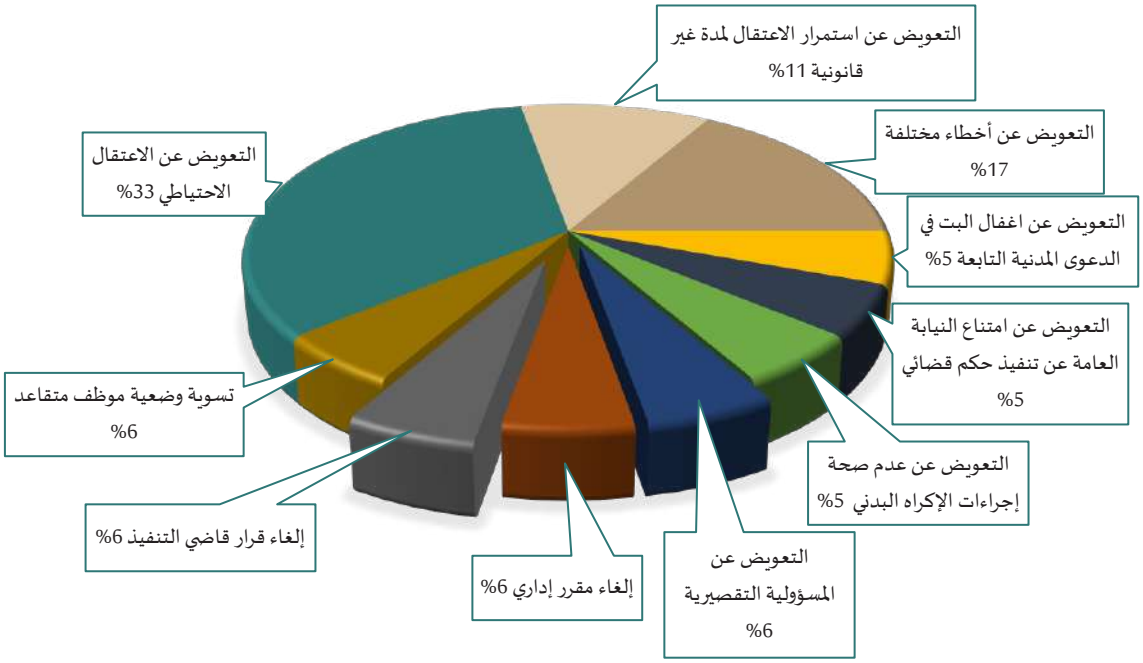

ملاحظات:

يلاحظ من خلال المعطيات أعلاه ما يلي:

- بلغت قضايا التعويض عن الاعتقال الاحتياطي نسبة 33%، أي الثلث من مجموع القضايا المتعلقة بالخطأ القضائي المعروضة على المحاكم الابتدائية الإدارية؛
- انخفاض عدد القضايا المتعلقة بالتعويض عن الاعتقال الاحتياطي من 16 قضية خلال سنة 2023، إلى 06 قضايا فقط سنة 2024؛

وفيما يلي جدول يبين عدد القضـايا المتعلقة بالتعويض عن الاعتقال الاحتياطي التي توصل بها المجلس الأعلى للسلطة القضائية من سنة 2021 إلى غاية سنة 2024:

السنة	عدد القضايا المسجلة
2021	15
2022	13
2023	16
2024	6
المجموع	**50**

عدد القضايا المتعلقة بالتعويض عن الاعتقال الاحتياطي من 2021 إلى 2024

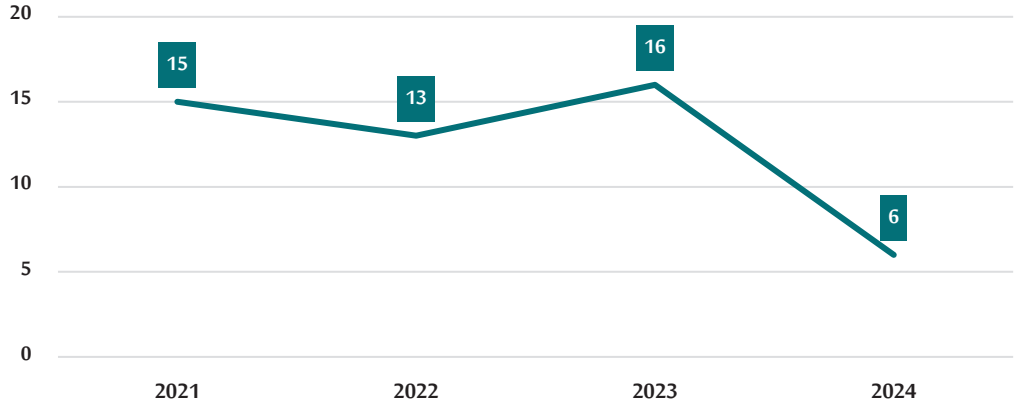

4. توزيع الأحكام الصادرة خلال سنة 2024 في الملفات المبلغة للمجلس:

سجلت وحدة تدبير المنازعات بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024 صدور 20 حكماً قضائياً في القضايا المسجلة لديها، منها ما هو مسجل في نفس السنة، ومنها ما كان رائجاً قبل سنة 2024، وذلك وفق التفصيل التالي:

أ- بالنسبة للقضاء الشامل والتعويض:

بالنسبة للقضاء الشامل والتعويض فقد تم تسجيل صدور 16 حكماً توزعت بين عدم الاختصاص، ورفض الطلب، والاستجابة للطلب وفق التفصيل التالي:

منطوق الحكم	العدد
رفض طلب التعويض عن اعتقال احتياطي	07
رفض طلب التعويض عن استمرار الاعتقال لمدة غير قانونية	02
رفض التعويض عن إغفال البت في الدعوى المدنية التابعة	01
رفض التعويض عن امتناع النيابة العامة عن تنفيذ حكم قضائي	01
رفض التعويض عن الاعتقال من أجل نفس العقوبة مرتين	01
رفض التعويض عن خطأ مرفقي	01

منطوق الحكم	العدد
عدم قبول التعويض عن خطأ مرفقي	01

منطوق الحكم	العدد
عدم الاختصاص للبت في التعويض عن ضياع وثيقة من ملف	01

منطوق الحكم	العدد
الحكم بالتعويض عن ضياع ملف قضائي	01

الأحكام الصادرة في القضاء الشامل والتعويض

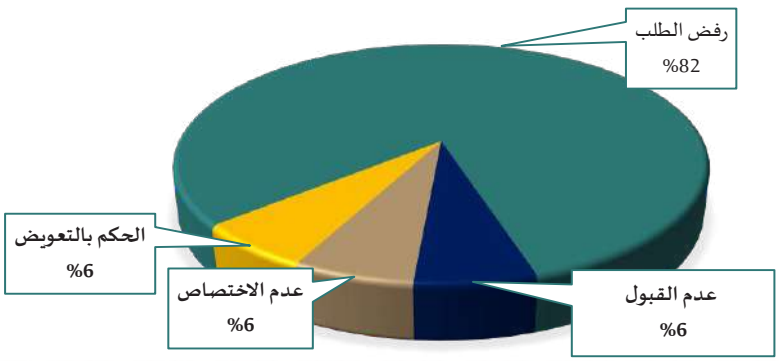

يتضح من خلال المعطيات أعلاه، أن مجموع الأحكام القضائية الصادرة برفض التعويض بلغ 13 حكماً قضائياً من مجموع الأحكام الصادرة برسم نفس السنة، مقابل حكم واحد قضى ابتدائياً بالتعويض عن ضياع ملف قضائي، في حين تم الحكم بعدم قبول الطلب في ملف واحد، وبعدم الاختصاص للبت في التعويض عن ضياع وثيقة من ملف قضائي في ملف واحد أيضاً.

ب- بالنسبة لقضاء الإلغاء:

منطوق الحكم	العدد
رفض إلغاء قرار صادر عن رئيس المحكمة التجارية	01
رفض إلغاء قرار رئيس كتابة الضبط	01
المجموع	**02**

يلاحظ من خلال الأرقام الواردة في الجدول أعلاه، أنه خلال سنة 2024 صدر حكمان (02) في قضايا الإلغاء التي يعد المجلس طرفاً فيها قضيا برفض الطلب.

ج- بالنسبة لتسوية الوضعية الفردية:

خلال سنة 2024 تم تسجيل صدور حكم واحد يندرج ضمن تسوية الوضعية الفردية، وذلك في قضية تعلقت بتسوية وضعية موظف متقاعد، انتهت بالتصريح برفض الطلب.

5. الطعون المسجلة في القضايا التي يعد المجلس طرفا فيها:

عرفت سنة 2024 تسجيل ثلاثة (03) طعون بالاستئناف في القضايا الممسوكة لدى وحدة تدبير المنازعات بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إثنان منها صدر بشأنهما قراران. الأول عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قضى بتأييد الحكم المستأنف، والثاني عن محكمة الاستئناف بأكادير قضى بقبول الطلب شكلا، وفي الموضوع برفض الطلب.

فيما بقي طعن واحد لازال رائجاً أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش.

6. المبادئ التي أقرتها المحاكم الابتدائية الإدارية في القضايا التي يعد المجلس طرفاً فيها خلال سنة 2024:

تضمنت الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري خلال سنة 2024 بشأن المنازعات التي يعد المجلس طرفاً فيها عدداً من التوجهات نورد أبرزها على النحو التالي:

تكريس القضاء الإداري لمبدأ عدم الرقابة على سلطة الملاءمة المخولة للنيابة العامة بشأن الحفظ أو المتابعة؛

في هذا السياق جاء في الحكم عدد 581 الصادر بتاريخ 2024/2/19 عن المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في الملف الإداري عدد 2023/7112/1507 ما يلي: " وحيث إن النيابة العامة في إطار سلطتها التقديرية المخولة لها بشأن متابعة كل متهم في حالة اعتقال متى تحققت شروط ذلك، تكون قد استعملت الصلاحيات المخولة لها قانوناً ولم يثبت من خلال هذا الإجراء أي خرق لقانون المسطرة الجنائية مما تبقى معه مسؤوليتها عن مآل الملف غير قائمة، ما دام أن الأسس التي تبني عليها محكمة الموضوع أحكامها وقراراتها مختلفة عن تلك التي تعتمدها النيابة العامة باعتبارها جهة اتهام.

وحيث تبعا لما ذكر أعلاه، يتبين أن عناصر المسؤولية الإدارية منتفية في نازلة الحال، مما يبقى معه الطلب غير مرتكز على أي أساس قانوني ويتعين التصريح برفضه".

وتأكيداً لنفس المبدأ جاء في القرار عدد 4164 الصادر بتاريخ 2024/7/17 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط ما يلي: **" وحيث إنه في إطار الأثر الناشر للاستئناف بما يترتب عنه من إعادة بسط النزاع في جميع جوانبه الواقعية والقانونية على محكمة الدرجة الثانية، ومناقشة وسائل الأطراف ودفوعهم في حدود الوسائل المثارة في الاستئناف، فإن هذه المحكمة وبعد دراستها لمعطيات القضية واطلاعها على مستندات الدعوى تبين لها أنه من جهة أولى أن مساءلة مرفق القضاء عن الأخطاء التي يمكن أن تشوب الأحكام القضائية لا تتم إلا في إطار الخطأ القضائي باعتبارها أعمالا قضائية منفصلة عن باقي الأعمال الإدارية لمرفق القضاء، وأن إقرار دستور المملكة في الفصل 122 أحقية كل متضرر من خطأ قضائي في الحصول**

على تعويض تتحمله الدولة يعتبر تراجعاً عن هيمنة مبدأ عدم المسؤولية عن النشاط القضائي الذي كان سائداً، والذي كانت إمكانية مخاصمة القضاة عن أخطائهم الشخصية المحصورة بصريح النص تشكل أحد استثناءاته، ولما كان الخطأ القضائي حسب ما جاء في قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2021/2/2 تحت عدد 2021/104 في الملف الإداري رقم 2019/3/4/227 هو الخطأ الفاحش الذي يقع فيه القاضي بانحرافه الواضح، وبإخلاله بأعمال وظيفته وزيغ عن المبادئ الأساسية في الإجراءات والقانون، أي أن الإجراء المتخذ لم يكن ناجماً عن رعونة في تطبيق القانون، وكان الثابت من وثائق الملف أن القرار الصادر عن النيابة العامة بإحالة المستأنف على المحكمة في حالة اعتقال استناداً إلى سلطة الملاءمة الممنوحة لها كان سليماً من الناحية القانونية ما دام أنه لم يثبت خرقها لإجراءات المسطرة في قانون المسطرة الجنائية، كما أنه لا دخل لها في الإجراءات المقررة من طرف محكمة الموضوع التي تصدر حكمها بناء على الأدلة والبراهين المعروضة عليها عند حجز القضية للمداولة، مما يجعل جميع الإجراءات القضائية قد تمت وفقاً للقانون ولم يعتريها أي خطأ، وبالتالي فإنه بانتفاء .عنصر الخطأ تكون موجبات المسؤولية الإدارية غير قائمة وسبب الاستئناف المتمسك به بهذا الخصوص يكون غير مؤسس، والحكم المستأنف لما قضى برفض الطلب يكون في محله وحري بالتأييد".

ممارسة النيابة العامة لحقها في الطعن بالاستئناف لا يمكن اعتباره خطأ جسيماً موجباً للتعويض؛

في هذا السياق جاء في الحكم عدد 2945 الصادر بتاريخ 2024/6/28 عن المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في الملف الإداري عدد 2024/7112/43 ما يلي: **"حيث إن البين من الملف أن رفض النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالعيون لطلب المدعية الرامي إلى استرجاع سيارتها المقدم بتاريخ 2023/12/11 يعود إلى كون الحكم التمهيدي القاضي بالإرجاع تم الطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة لدى نفس المحكمة، وبذلك أصبح الحكم المتمسك به غير قابل للتنفيذ بعد تقديم الاستئناف المذكور، لكونه طعناً موقفاً للتنفيذ، ومن ثم فإن عدم إرجاع السيارة من طرف النيابة العامة خلال هذه الفترة يكون مجرد ترتيب لآثار وقف**

التنفيذ الناتجة عن الطعن بالاستئناف، الأمر الذي يجعل تصرفها في هذا الشق مطابقاً لما نص عليه القانون.

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به المدعية من عدم أحقية النيابة العامة في اللجوء للاستئناف في ظل وضوح المقتضيات القانونية، فإنه يبقى غير مؤسس، ذلك أن الجهة القضائية المذكورة تعد طرفاً في الدعوى العمومية، وهي بذلك تتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الأطراف، وتلك التي يمنحها لها القانون، بما في ذلك ممارسة حق الطعن في الأحكام الصادرة في الملفات التي تكون طرفاً فيها، ولا يمكن اعتبار ممارستها لهذا الحق خطأ جسيماً موجباً للتعويض.

وحيث إنه فضلا عن ذلك، فإن النيابة العامة بادرت إلى إرجاع السيارة المحجوزة لفائدة المدعية بتاريخ 2024/1/16 تنفيذاً للحكم المتمسك به بمجرد صيرورته قابلا للتنفيذ بعد صدور القرار الاستئنافي الذي قضى بعدم قبول الطعن، مما يتبين معه أن الجهة القضائية المذكورة تصرفت وفق القواعد المسطرية المطبقة ومكنت المدعية من استرجاع سيارتها عندما توفرت الشروط الإجرائية التي تسمح بذلك، ولم يصدر من جانبها أي خرق للقانون بهذا الشأن .

وحيث إنه استناداً إلى ذلك، يكون الخطأ الجسيم المتطلب لقيام مسؤولية الدولة عن الخطأ غير ثابت في مواجهة النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالعيون، مما يجعل طلب التعويض المقدم من طرف المدعية غير مؤسس ويتعين الحكم برفضه."

تخفيض محكمة الدرجة الثانية للعقوبة المحكوم بها لمدة أقل من تلك التي قضاها المدعي فعلياً رهن الاعتقال، لا يفيد وقوع خطأ من جانب قضاة محكمة الدرجة الأولى وتنتفي معه عناصر مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي:

في هذا السياق جاء في الحكم عدد 5590 الصادر بتاريخ 2024/12/24 عن المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في الملف الإداري عدد 2024/7112/1014 ما يلي:
"وحيث إنه وبغض النظر عن أن الضرر المدعى به المتمثل حسب مقال الدعوى في قضاء المدعي لمدة اعتقال أكبر من تلك المحكوم بها نهائياً من طرف غرفة الجنايات الاستئنافية ترجع المسؤولية عنه، حال ثبوته، لقضاة الحكم في إطار مزاولتهم لأعمالهم القضائية، وليس لوزارة العدل نتيجة خطئها في تدبير الإجراءات الإدارية

للدعوى العمومية خلافا لما جاء بالمقال، فإن المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن المسؤولية عن الخطأ القضائي المنصوص عليها في الفصل 122 من الدستور قائمة على وجود الخطأ الجسيم المنسوب لهيئة القضاء، وهو الخطأ الفاحش الذي يقع فيه القاضي بما يكشف وضوحاً على إخلاله بأعمال وظيفته بحيث يبدو انحرافه واضحاً عن المبادئ الأساسية للقانون، ويخرج عن دائرة ذلك اختلاف قضاة الموضوع في تقدير الوقائع وتقييم الأدلة واستخلاص النتائج المترتبة على ذلك من إدانة أو براءة، وتحديد العقوبة الواجبة في إطار المقتضيات القانونية ذات الصلة بالأفعال موضوع المتابعة، وذلك في حدود ما ترك المشرع لقاضي الحكم من سلطة تقديرية، وأن محكمة الدرجة الثانية لما قررت تخفيض العقوبة السجنية المحكوم بها في حق المدعي من ثلاث سنوات إلى سنة ونصف، والإفراج عنه حالا لكونه كان قد قضى سنتين وأربعة أشهر رهن الاعتقال، وهي المدة التي تستغرق المدة المحكوم بها استئنافياً وتزيد عنها بحوالي عشرة أشهر المطلوب التعويض عنها، فإنها تكون قد قررت ذلك وفق قناعة قضاتها بثبوت الأفعال المتابع من أجلها ودرجة خطورتها والعقوبة الملائمة لها، وبذلك يبقى تصرفها هذا وفق القانون، طالما أن الاعتقال الاحتياطي الذي خضع له المدعي طيلة أطوار المحاكمة قد تم في إطار الإجراءات والمساطر المنصوص عليها قانوناً، ولا يمكن أن يستشف منه أن محكمة الدرجة الأولى قد تصرفت خرقاً للقانون، ما دام أن الأمر لا يعدو كونه اختلافاً بين المحكمتين في تقدير مدة العقوبة السجنية المناسبة للأفعال التي توبع من أجلها، والتي ثبت ارتكابه لها خلال مرحلتي المحاكمة، وبالتالي فإن قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بتخفيض العقوبة المحكوم بها لمدة أقل من تلك التي قضاها المدعي فعلياً رهن الاعتقال، لا يفيد وقوع خطأ من جانب قضاة محكمة الدرجة الأولى، وتنتفي معه عناصر مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي التي تتميز بخصائصها عن المسؤولية المدنية بكونها ليست مسؤولية عامة ولا مطلقة، مما يكون معه طلب التعويض غير مؤسس ويتعين رفضه."

القضاء الإداري ليس جهة من جهات الطعن حتى يتسنى له مناقشة مدى سلامة المقررات القضائية الصادرة عن المحاكم العادية؛

في هذا السياق جاء في الحكم عدد 3077 الصادر بتاريخ 2024/7/11 عن المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في الملف الإداري عدد 2024/7112/420 ما يلي: "**لكن حيث إنه من جهة أولى وبعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية ومستنداتها، تبين لها أن الحكم موضوع النزاع حاز نهائيته بمقتضى القرار الاستئنافي المؤرخ في 1984/3/30 والصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط في الملف رقم 1976/207، وأن المدعية بادرت فعلا بفتح ملف تنفيذه تحت رقم 1992/90 وذلك سنة 1992، إلا أنها لما تمسكت أمام هذه المحكمة بتعرض عملية التنفيذ منذ ذلك الحين لمجموعة من العراقيل لم تحرص على تحديد طبيعتها، ولا الجهة المسؤولة عنها حتى يتسنى للمحكمة مناقشتها والتثبت منها، ثم إنه من جهة ثانية، وبشأن الأمر الاستعجالي عدد 210 الصادر في الملف رقم 2021/7101/193 والذي تعيب عليه المدعية تسببه في تأخر عملية التنفيذ، فإنه لم يصدر إلا بتاريخ 2021/7/1 أي بعد مرور قرابة ثلاثة عقود عن فتح ملف التنفيذ، وبالتالي فإنه لا يمكن اعتباره سبباً في عرقلة إجراءات التنفيذ طيلة تلك المدة، ثم إنه من جهة ثالثة، وبخصوص قول المدعية بمجانبته للصواب لاقترانه بمجموعة من الأخطاء القضائية لما قضى بإيقاف تنفيذ الحكم المراد تنفيذه إلى حين تذليل الصعوبة ممن له مصلحة، فإن هذه المحكمة ليست محكمة طعن حتى يجوز لها مناقشة مدى سلامة المقرر القضائي المذكور، كما أنه لم يثبت أن هذا الأخير جاء مجانباً للصواب بموجب مقرر نهائي صادر عن محكمة الطعن المختصة حتى يتسنى للمدعية القول باقترانه بخطأ قضائي تقوم معه مسؤولية مرفق القضاء، الأمر الذي تبقى معه الوسائل المتمسك بها من طرف المدعية غير مؤسسة قانوناً وبذلك يكون طلبها حليف الرفض**".

الحجية المقررة قانونا لمنطوق المقررات القضائية، هي ما ضمن بهذه المقررات وما دون بمحاضر الجلسات، أما ما يدون بالتطبيق المعلومياتي فلا حجية قانونية له ولا يرتب أي أثر قانوني، ولا يمكن الارتكاز عليه قانوناً لسلوك مختلف إجراءات التقاضي؛

في هذا السياق جاء في الحكم عدد 1372 الصادر بتاريخ 2024/7/24 عن المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس في الملف الإداري عدد 2024/7112/337 ما يلي: "

وحيث إنه بالاطلاع على عناصر المنازعة وعلى وثائق الملف ومستنداته، يتبين أن المحكمة الابتدائية بميدلت أصدرت بتاريخ 2023/10/12 الحكم عدد 06 في الملف رقم 2023/2403/4584 قضى بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه ومعاقبته بشهرين حبساً نافذاً وغرامة نافذة قدرها 1500 درهم من أجل القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير بسبب عدم اتخاذ الاحتياط، وبغرامة نافذة قدرها 1200 درهم من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة السير، مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى، وبتوقيف رخصة سياقته لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ السحب الفعلي لها بتاريخ 2023/9/5 وإلزامه بالخضوع وعلى نفقته لدورة تدريبية في التربية على السلامة الطرقية، مما حاصله أن عبارة "إحالة" الملف على جلسة السير 8 نوفمبر 2023 المضمنة بالتطبيق المعلومياتي بالمنصة الإلكترونية "محاكم" المتعلقة بتتبع الملفات، لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي تسرب عند تضمين منطوق الحكم بهذا التطبيق، وهو الأمر الذي أكده رئيس المحكمة الابتدائية بميدلت في كتابه عدد 23/1144 حول طلب معرفة مآل ملف تقدمت به نائبة المدعين بتاريخ 2023/11/13، على اعتبار أن الحجية المقررة قانوناً لمنطوق المقررات القضائية، هي ما ضُمن بهذا المقررات وما دُوِّنَ بمحاضر الجلسات، أما ما يُدَوَّنُ بالتطبيق المعلومياتي فلا حجية قانونية له ولا يرتب أي أثر قانوني، ولا يمكن الارتكاز عليه قانوناً لسلوك مختلف إجراءات التقاضي، باعتبار أن الهدف من هذا التطبيق هو تقريب المعلومة القضائية من المتقاضي وتسهيل الولوج إليها، ولو عن بعد، دون تكبد عناء ومشقة الانتقال للمحكمة قصد الاطلاع على مآل الملفات ومنطوق الأحكام.

وحيث إنه بناء على ما سلف، ولما كانت مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بميدلت قت تقيدت بمنطوق الحكم عدد 06 بتاريخ 2023/10/12 الصادر في الملف رقم 2023/2403/4584 الذي لا يشير إلى إحالة الملف على جلسة

السير بذات المحكمة بتاريخ 2023/11/8 ، وقامت بالمقابل بإحالته على محكمة الاستئناف بالرشيدية بعد الطعن فيه بالاستئناف، تكون قد طبقت المقتضيات القانونية التي توجب عليها إحالة الملف على محكمة الاستئناف بمجرد الطعن فيه، مما يكون معه عنصر الخطأ المنسوب إليها في نازلة الحال غير قائم."

سوء تقدير الوقائع وتقييم الأدلة واستخلاص النتائج المترتبة عن ذلك في حدود ما ترك المشرع لقاضي الحكم من سلطة تقديرية لا يشكل خطأ قضائياً؛

في هذا السياق جاء في الحكم عدد 6441 الصادر بتاريخ 2024/7/23 عن المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش في الملف الإداري عدد 2024/7112/1473 ما يلي: **"حيث إنه من المستقر عليه في القضاء الإداري (قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 2/206 بتاريخ 2023/2/16 في الملف الإداري رقم 2020/4/4/3898 وكذا القرار عن نفس الغرفة عدد 3/1912 بتاريخ 2022/9/22 في الملف الإداري رقم 2021/3/4/5076) أنه لقيام مسؤولية مرفق القضاء هو وجود خطأ من جانب الإدارة كشرط ضروري، وأن يؤدي هذا الخطأ إلى إلحاق ضرر بالطرف الذي يطالب بالتعويض والملزم بإثبات الخطأ المنسوب إلى المرفق الإداري، والمستقر عليه كذلك في قضاء محكمة النقض أن المسؤولية عن الخطأ القضائي هي مسؤولية قائمة على وجود الخطأ الجسيم المنسوب لهيئة القضاء وليس الخطأ المفترض.**

وحيث إنه عطفاً على ذلك فقد اعتبر القضاء سواء في إطار المحكمة الدستورية أو القضاء الإداري المغربي أن المسؤولية عن الأعمال القضائية مسؤولية قائمة على خطأ على درجة كبيرة من الجسامة بحسب مقتضيات الفصل 122 من دستور المملكة، ولا يمكن تبعاً لذلك أن تُعتبَر السلطة القضائية التي بتت في ملف المتابعة المتعلقة بالطرف المدعي قد تصرفت خرقاً للقانون أو القول بكونها ارتكبت خطأ قضائيا موجباً للتعويض المطالب به ، سيما وأن تدبير الاعتقال الاحتياطي الذي اتخذه قضاة النيابة العامة تم في إطار سلطة الملاءمة المنوطة بهم بموجب المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية ودون أن يقطع الصلة بالمشروعية، كما أن سوء تقدير الوقائع وتقييم الأدلة واستخلاص النتائج المترتبة على ذلك في حدود ما تركه المشرع لقاضي الحكم من سلطة تقديرية لا يشكل خطأ قضائياً، وبالتالي فإن صدور مقرر قضائي نهائي بالبراءة بعدما سبق أن صدر حكم أو قرار بالإدانة تنتفي

معه عناصر مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي التي تتميز بخصائصها عن المسؤولية المدنية، بحيث أنها ليست بالمسؤولية العامة ولا المطلقة، مما يبقى معه الطلب المقدم بهذا الخصوص غير مؤسس ويتعين رفضه."

وتأكيدا لنفس المبدأ جاء في الحكم عدد 2634 الصادر بتاريخ 2024/6/10 عن المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في الملف الإداري عدد 2024/7112/296 ما يلي: " **وحيث إن الثابت من وثائق الملف ومستنداته أن المدعي كان موضوع متابعة زجرية في حالة اعتقال من أجل جنحة حيازة ونقل المخدرات وتمت إدانته ابتدائياً بموجب الحكم عدد 230 الصادر عن ابتدائية طنجة بتاريخ 2020/1/23 بحيث حُكم عليه بثمان سنوات حبساً نافذاً، وهو الحكم الذي تم تأييده استئنافياً بموجب القرار الاستئنافي الصادر عن استئنافية طنجة بتاريخ 2021/3/10، والذي تم نقضه بتاريخ 2022/9/28 مع إرجاع ملف القضية إلى نفس محكمة الاستئناف التي صرحت بتاريخ 2023/9/11 ببراءته من الأفعال المنسوبة إليه.**

وحيث إنه لئن كانت مقتضيات الفصل 122 من الدستور تنص على أنه " يحق لكل من تضرر من خطا قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة "، فإن ذلك رهين بتحقق كافة عناصر هذه المسؤولية وفي مقدمتها عنصر الخطأ، الذي درج القضاء على اعتباره أن يكون على درجة كبيرة من الجسامة وينم على انحراف واضح في تطبيق القانون، وهو ما أقرته محكمة النقض من خلال مجموعة من القرارات منها قرارها عدد 104 الصادر بتاريخ 2021/2/2 في الملف عدد 2019/3/4/2227، الذي جاء فيه "إن الحكم ببراءة شخص كان قد اعتُقِلَ احتياطياً، لا يشكل في حد ذاته خطأ قضائياً يستوجب التعويض مادام أنه قد تم في اطار تقدير خطورة الأفعال المرتكبة و انعدام الضمانات حسب المساطر المعمول بها قانوناً، ولم يكن ناجماً عن رعونة في تطبيق القانون.

وحيث إن المحكمة وبعد دراستها لكافة معطيات القضية، تبين من جهة أن متابعة المدعي في حالة اعتقال تمت في إطار سلطة الملاءمة التي تخول جهة المتابعة صلاحية اتخاذ ما تراه مناسباً لحفظ النظام وحماية الحق العام استناداً إلى ما توفر لديها من قرائن ووسائل إثبات تستقل بتقييمها عند تحريك الدعوى العمومية، ومن جهة ثانية، فإن البين من تعليلات المقررات القضائية الصادرة في قضية المدعي

أن إدانته ارتكزت على أسباب تتصل بالسلطة التقديرية للمحكمة في تقييم وسائل الإثبات وهي تختلف ممارستها من هيئة لأخرى بحسب الاقتناع الوجداني للقاضي الزجري المحفوظ له قانوناً، ومن ثم فلا وجود في قضية المدعي لأي خطأ قضائي بمفهوم الخطأ الجسيم المستقر عليه قضاء، مما يكون معه الطلب غير مؤسس ويتعين بالتالي الحكم برفضه."

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالطعن في القرارات المرتبطة بالوضعية الفردية للقضاة

من الضمانات الأساسية التي نص عليها القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، هو قابلية المقررات المتعلقة بالوضعية الفردية للقضاة للطعن بالإلغاء أمام القضاء، حيث نصت المادة 101 من القانون التنظيمي المذكور على ما يلي: "تطبيقا لأحكام الفصل 114 من الدستور، تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض".

وفي هذا السياق، يجدر التأكيد على أنه منذ دخول المادة **101** المشار إليها أعلاه حيز التنفيذ سنة **2017**، وإلى غاية نهاية **2024**، أصدرت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض **33** قراراً من أصل **35** طعناً تتعلق بالوضعية الفردية للقضاة، منها **23** قراراً قضت برفض الطلب، و**05** قراراتٍ قضت برفض طلب إيقاف التنفيذ، وأربع **(04)** قرارات قضت بعدم قبول الطلب، وقرار واحد **(01)** قضى بالإشهاد على التنازل عن الدعوى.

وخلال سنة **2024**، أصدرت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض ستة **(06)** قرارات، قضت كلها برفض الطلب، منها خمسة (5) قرارات كان موضوعها إلغاء مقرر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، **في حين تعلق قرار واحد بإيقاف تنفيذ قرار المجلس القاضي بعقوبة تأديبية.**

ومن المبادئ الأساسية التي أقرتها محكمة النقض خلال سنة **2024** بمناسبة بتها في الطعون المقدمة أمامها والمتعلقة بالوضعيات الفردية للقضاة، نورد ما يلي:

- اعتبارها أن (**صلاحية تقدير الفعل المرتكب من طرف القاضي والمنسوب إليه في إطار الإخلال بضوابط مهنته ترجع لسلطة التأديب التي أناط بها المشرع ولاية النظر فيما قد يُنسب الى القاضي من إخلال كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وأجازت المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 100-13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية اتخاذ مجلس التأديب ما يراه لازما من التحقيقات طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 116 من الدستور، والذي تبين له بعد عرض التقرير المنجز من طرف السيد المقرر المعين في القضية جدية ما نُسب الى القاضي المعني، لينتهي المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى اعتبار الأفعال التي أتاها القاضي المعني بالأمر، فيها إخلال بواجب الشرف والكرامة الذي يجب أن يتحلى به القضاة، ويمس بهيبة القضاء ووقاره ومخالف التزاماته الأخلاقية التي توجب عليه أن يراعي في سلوكه ضابط الاتزان وموافقة القانون، ويقرر تبعاً لذلك مؤاخذته من أجل الأفعال المنسوبة إليه، وعزله من أسلاك القضاء، وذلك بعدما قيم (أي المجلس) مدى خطورة هذه الأفعال، وكونها تبقى متناسبة مع العقوبة التأديبية المتخذة، اعتباراً لمبدأ التناسب بين الفعل المرتكب والعقوبة التأديبية المنصوص عليها في المادة 99 من النظام الأساسي للقضاة، ومادامت سلطة التأديب قد تقيدت بمضامين النص التنظيمي الذي يحكم وضعية القضاة ومسطرة تأديبهم، المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، فيكون القرار المطعون فيه بما تضمنه من توفر أسبابه مؤسساً ومعللاً تعليلاً سائغاً، مما يستوجب رفض الطعن ويبقى ما أثير على غير أساس.)**[40]

وفي قرار ثانٍ اعتبرت محكمة النقض أن (**صلاحية تقدير الفعل المرتكب من طرف القاضي والمنسوب إليه في إطار الإخلال بضوابط المهنة ترجع لسلطة التأديب التي أناط بها المشرع ولاية النظر فيما قد يُنسب الى القاضي من إخلال كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وأجازت المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 13-100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية اتخاذ مجلس التأديب ما يراه لازماً من التحقيقات طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 116 من الدستور ويساعده في ذلك قضاة مفتشون، وفي نازلة الحال، فإن المستشار المقرر المعين في القضية استند في تقريره المنجز بخصوص ما**

[40] - قرار عدد 1/982 بتاريخ 2024/11/7 في الملف الإداري عدد 2023/1/4/3558.

نُسب للطاعن بعد إجرائه كافة الأبحاث والتحريات الضرورية للإحاطة بجوانب القضية واستماعه إليه، كما أنه تم تمتيع المعني بالأمر بالضمانات التأديبية عندما تم عرض قضيته على المجلس التأديبي، واطلاعه على ملفه الذي وُضع رهن إشارته وإمهاله لإعداد دفاعه وتمتيعه بحقوق الدفاع، وتقديمه لتوضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الأفعال المنسوبة إليه، فتبين لسلطة التأديب جدية ما نسب إلى الطاعن، وأن الأفعال التي أتاها تنطوي على إخلال خطير بقواعد النزاهة والشرف والوقار والكرامة التي توجب عليه التعاطي بأسمى ما تمثله القيم القضائية، واستحضار صور العدالة في جميع سلوكياته وتصرفاته، خاصة تلك التي ترتبط بدوره الدستوري في حماية حقوق وحريات المواطنين، وعدم انضباطه للقيود المفروضة على القاضي في حياته الخاصة حمايةً لاستقلاله وصيانةً لحرمته وشرفه وكرامة رسالة القضاء، وبالتالي إخلاله بصفات الوقار والشرف والكرامة المفروض التقيد بها من قبل القضاة، مما يوجب مؤاخذته من أجل الأفعال المنسوبة إليه، بعزله من أسلاك القضاء بعدما قيم المجلس مدى خطورة هذه الأفعال وكونها تبقى متناسبة مع العقوبة التأديبية المتخذة، ومادامت سلطة التأديب قد تقيدت بمضامين النص التنظيمي الذي يحكم وضعية القضاة ومسطرة ونظام تأديبهم، المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فإن القرار المطعون فيه بما تضمنه من توفر أسبابه جاء مؤسساً، وبالتالي يستوجب رفض الطعن، ويبقى ما أثير على غير أساس.)[41]

وفي قرار ثالث اعتبرت محكمة النقض أنه (**طالما ثبُت أمام المجلس أن الطاعن بصفته -رئيس الهيئة القضائية- هو الذي قام باستخلاص مبلغ المعاينة وتوزيعه رغم تنبيهه من طرف رئيس المحكمة بعدم صرفها، لذا واعتباراً للمبالغة في تقدير مصاريف التنقل الذي لا تشفع مساحة العقار ولا قيمته الإجمالية لتبريره، ولا المقتضيات القانونية الواردة بقانون المصاريف القضائية بشأن تنقل القضاة، فإن الفعل المتابع به يعد مخالفة قانونية وإخلالا مهنياً ثابتاً، ويبقى معه ما أثير بهذا الصدد على غير أساس ويتعين رده.)**[42]

[41] - قرار عدد 1/1195 بتاريخ 2024/12/12 في الملف الإداري عدد 2022/1/4/2465.

[42] - قرار عدد 1/903 بتاريخ 2024/10/17 في الملف الإداري عدد 2021/1/4/3534.

كما اعتبرت محكمة النقض في نفس القرار أن (**تقدير العقوبة أمر تستقل به الجهة الإدارية المكلفة بالتأديب ما لم يتسم قرارها بالانحراف في استعمال السلطة والغلو البين في التقدير، وهو مالم يثبت في نازلة الحال، مما يتعين معه رد ما أثير بهذا الصدد لعدم ارتكازه على أساس.**)[43]

وفي قرار رابع اعتبرت محكمة النقض أنه (**لا مجال للتمسك بكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية قد سحب قرار العزل لإدراج اسم الطاعن في لائحة الترقية من درجة إلى درجة أعلى برسم سنة 2021، ما دام أن هذا الإدراج لا علاقة له بالمتابعة التأديبية التي كانت جارية في حق الطاعن، لأنه من جهة لا يمكن إيقاف مسطرة الترقية والإدراج بجداولها لأي قاض والحال أنه لا زال موضوع متابعة تأديبية ولم يصدر في مواجهته أي قرار تأديبي، ومن جهة أخرى فإن الطاعن قد استحق مجرد التسجيل في لائحة الترقي اعتباراً من تاريخ 2021/2/26، والتسجيل في لائحة الترقي لا يعني الترقي بطريقة آلية، كما أن هذا التاريخ هو سابق على تاريخ صدور مقرر عزله الذي كان في 2021/4/27، فكان لزاماً تسجيله بلائحة الترقي برسم تلك السنة باعتباره حقاً مكتسباً وكان سابقاً لقرار العزل، فيكون القرار المطعون فيه بما تضمنه من توفر أسبابه مصادفاً للصواب، مما يستوجب رفض الطعن ويبقى معه ما أثير على غير أساس.**)[44].

أما بخصوص إيقاف المتابعة التأديبية إلى حين انتهاء المسطرة الزجرية فقد اعتبرت محكمة النقض أن (**القرار المطعون فيه لما علل ما جاء فيه من أن متابعة القاضي جنائياً لا تحول دون متابعته تأديبياً، وبأن إيقاف البت في المتابعة التأديبية يتوقف على الحالة التي يتحقق فيها اتحاد الفعل المعتبر بمثابة مخالفة تأديبية مع الفعل الجرمي سواء من حيث الوصف أو المضمون، وبأن طلب إيقاف البت لما أُسس على الطعن في أمر السيد قاضي التحقيق فيما قضى به من متابعة الطاعن من أجل الارتشاء، فإنه يبقى غير مؤسس قانوناً ما دام أساس المتابعة التأديبية المتمثل في الإخلال بالشرف والوقار والأمانة، يختلف عن وصف ومضمون المتابعة المسطرة بمقتضى أمر السيد قاضي التحقيق، وهو ما يجعل الاختلاف واضحاً بين أساس المتابعة التأديبية المستندة على الأفعال التي قام بها الطاعن ، والمتمثلة في**

---

[43] - قرار عدد 1/903 بتاريخ 2024/10/17 في الملف الإداري عدد 2021/1/4/3534.

[44]- قرار عدد 1/605 بتاريخ 2024/7/4 في الملف الإداري عدد 2022/1/4/1587.

إفشائه لوجهة نظره بشأن طلب إخراج الملف من التأمل، ورميه للظرفين المحتويين على مبالغ مالية لكاتب الضبط من نافذة المكتب، وبين أساس المتابعة الجنحية المبنية على جنحة الارتشاء، لينتهي بأنه بثبوت التباين الواضح بين أساس المتابعتين التأديبية والجنحية لا على مستوى الوصف ولا المضمون، فإن الدفع المثار بخصوص إيقاف البت يبقى غيرقائم على أساس يبرره، وبالتالي يكون القرارقد طبق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تطبيقاً صحيحاً، بتكريسه بخصوص المتابعات التأديبية التي تجري في حق القضاة المتابعين تأديبياً أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكانت هناك متابعة جنحية أو جنائية جارية في حقهم لمبدأ عدم تقيد المتابعة التأديبية بالمتابعة الجنائية، خاصة عندما لا يكون هناك اتحاد بين الأفعال المشكلة للمتابعتين معاً، مادام أن الملف التأديبي يتوفرعلى كافة المعطيات والوثائق التي من شأنها أن تمكن المجلس التأديبي من البت في وضعية القاضي المتابع أمامه في الشق الذي يهم جانب الوقاروالشرف والكرامة التي يجب أن يتقيد بها القاضي، مما جاء معه القرارمعللا تعليلا سائغاً، ولم يخرق المقتضى القانوني المحتج به، وما بالسبب على غير أساس.)[45]

وتكريسا لنفس التوجه فقد اعتبرت المحكمة في قرار آخر **(إنه طبقاً للمادة 98 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ، فإنه : " لا تحول متابعة القاضي جنائياً دون متابعته تأديبياً"، والقرارالمطعون فيه لما علل بما جاء فيه من أنه واعتبارا لمبدأ استقلال الخطأ التأديبي عن الخطأ الجنائي المقررفي هذا المقتضى القانوني فإن المتابعة الجارية في حق القاضي في إطار الملف الجنحي الاستئنافي لا أثرلها على مسار القضية التأديبية، ولا يترتب عنها وجوباً إيقاف البت في المسطرة التأديبية إلى حين صدورحكم نهائي في القضية الجنائية، لأن البت في المخالفات الأخلاقية المنسوبة للقاضي لا يتوقف لزوماً على مآل الملف الجنائي، طالما أن ملف التأديب يتضمن كافة العناصر الضرورية واللازمة للفصل في الإخلال السلوكي المنسوب للقاضي المتابع، فإن هذا القراريكون قد طبق مقتضيات المادة 98 المشارإليها أعلاه تطبيقاً صحيحاً ، بتكريسه بخصوص المتابعات التأديبية التي تجري في حق القضاة المتابعين تأديبياً أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكانت**

[45] - قرارعدد 1/1306 بتاريخ 2024/12/26 في الملف الإداري عدد 2021/1/4/1013.

هناك متابعة جنحية أو جنائية جارية في حقهم لمبدأ عدم تقيد المتابعة التأديبية بالمتابعة الجنائية، بصرف النظر عن مدى اتحاد الأفعال المشكلة للمتابعتين معاً، مادام أن الملف التأديبي يتوفر على كافة المعطيات والوثائق التي من شأنها أن تمكن المجلس التأديبي من البت في وضعية القاضي المتابع أمامه في الشق الذي يهم جانب الوقار والشرف والكرامة التي يجب أن يتقيد بها القاضي مما جاء معه القرار معللا تعليلا سائغا ، ولم يخرق المقتضى القانوني المحتج به، والفرع من السبب المثار على غير أساس.)[46]

أما فيما يتعلق بالدفع بخرق حقوق الدفاع بعدم تمكين الطاعن من الاطلاع على تقرير المراقبة القضائية للمجلس الصحي، فقد جاء في قرار محكمة النقض بهذا الخصوص ما يلي: (**حيث إنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية فإنه: " للقاضي المعني أو من يؤازره حق الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالملف وأخذ نسخة منها. بعد إيداع المقرر لتقريره "، وأن الثابت من خلال الاطلاع على وثائق الملف ومستنداته، أن القاضي المتابع اطلع على جميع وثائق الملف التأديبي الذي وُضع رهن إشارته، وهو الأمر الذي يؤكده الإشهاد الذي وقعه بتاريخ 22 مارس 2022 والذي يشهد فيه أنه اطلع على وثائق الملفين التأديبيين عدد 56/2022 و 33/2018 بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وأخذ نسخاً من هذه الوثائق وذلك بمناسبة استدعائه للمثول أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 22 مارس 2023 ، وبالتالي يكون قد مُكن من جميع حقوق الدفاع المخولة له قانوناً بإطلاعه على كافة وثائق الملفين التأديبيين بما فيها تقرير الفحص الطبي الذي خضع له، والذي كان موضوعاً ضمن هذه الوثائق، ويبقى ما أثير من قبل الطاعن غير مؤسس، والفرع من السبب على غير أساس.)**[47]

---

[46] - قرار عدد 1/982 بتاريخ 2024/11/7 في الملف الإداري عدد 2023/1/4/3558.

[47] - قرار عدد 1/982 بتاريخ 2024/11/7 في الملف الإداري عدد 2023/1/4/3558.

المحور الثالث عشر:

نشاط المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال التعاون الدولي والشراكات ذات الصلة بالعدالة

إن دينامية الإصلاح التي يعرفها المغرب في مجال العدالة، وارتباط ذلك بالتطورات المتسارعة التي يعرفها العالم بفعل الثورة الرقمية واكتساحها كافة مجالات ومناحي الحياة، أصبح يفرض ضرورة الانفتاح على التجارب الدولية والاستفادة منها، وتحسين مستوى التعاون والشراكة مع مختلف الدول الصديقة والشقيقة، وكذا الهيئات والمؤسسات الشريكة.

ووعياً بأهمية التعاون الخارجي والشراكات الأجنبية في الارتقاء بعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتجويده وتطويره، فقد سمحت المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية لهذا الأخير أن يُقِيمَ في مجال اختصاصه علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة، وكذا الهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة من أجل تبادل المعارف والتجارب ونقل الخبرات. وهو ما أكد عليه المخطط الاستراتيجي للمجلس من خلال التنصيص على تعزيز وتنويع العلاقات مع المؤسسات الوطنية والأجنبية المهتمة بالعدالة، والتواصل معها بغرض التعريف بعمل المجلس ومجهوداته وإغناء معارفه وإثراء قدراته.

وفي هذا السياق، واصل المجلس خلال سنة 2024 نشاطه في مجال التعاون الدولي، من خلال المشاركة بشكل مكثف وفعال في عدد من الأنشطة الدولية المرتبطة بمجال العدالة، وفتحِ جسور وقنوات التواصل مع مختلف الفاعلين والشركاء الدوليين، فضلاً عن استقبال عددٍ من الوفود الممثلة للمجالس العليا للقضاء لدول أجنبية، وتوقيع شراكات معها، تهم تبادل التجارب والخبرات والاستفادة من الممارسات الفضلى.

وقد كان المجلس حريصاً بمناسبة مشاركته في مختلف الأنشطة المذكورة، على تعزيز دور الديبلوماسية القضائية والتعريف بالقضايا الوطنية، وبمختلف أوراش الإصلاح المفتوحة بالمملكة، برعاية ملكية سامية، ولاسيما ورش إصلاح منظومة العدالة.

أولا: التظاهرات الدولية المنظمة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024

حرصاً على تعزيز دوره ومكانته في المحيطين الدولي والإقليمي، نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024 عدداً من اللقاءات والمؤتمرات الدولية شارك فيها ممثلو عدد من الدول، كانت مناسبة لمناقشة قضايا متنوعة تهم مجال العدالة، أبرزها التفتيش القضائي، وتعزيز استقلال السلطة القضائية.

1. تنظيم الدورة الثالثة للمؤتمر الدولي لمصالح التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط:

بتاريخ 1 و2 يوليوز 2024 نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشراكة مع اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ) التابعة لمجلس أوروبا، وبالتعاون مع الشبكة الأوروبية لأجهزة التفتيش القضائي (RESIJ) بمدينة طنجة، الدورة الثالثة للمؤتمر الدولي لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط.

وقد شارك في هذا المؤتمر، إلى جانب ممثلي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمفتشية العامة للشؤون القضائية وكذا رئاسة النيابة العامة، ممثلين عن هيئات التفتيش العامة للعدالة في عدد من البلدان العربية الواقعة في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط، ويتعلق الأمر بتونس والأردن ولبنان وفلسطين وموريتانيا وقطر واليمن وعمان، إضافة إلى دولة جيبوتي التي تم قبول عضويتها في نهاية المؤتمر.

مناقشـــات هذه الدورة انصـــبت على ثلاث حالات تطبيقية تهم مجال التفتيش القضـــائي، ويتعلق الأمر بعلاقة القضـــاة بالصـــحافة والإعلام، وحدود اســـتخدام القاضـــي لشـــبكات التواصـــل الاجتماعي، ومشـــاركة القضـــاة في الندوات التي تنظمها الأحزاب السياسية.

2. تنظيم يوم دراسي لفائدة وفد قضائي من دولة ساحل العاج:

بتاريخ 10 أكتوبر 2024 نظم المجلس الأعلى للســـلطة القضـــائية يوماً دراســـياً لفائدة وفد قضـــائي من دولة ســـاحل العاج ضـــم 07 قضـــاة برئاســـة الســـيد مدير المعهد الوطني للتكوين القضـــائي والقضـــاة (INFJ)، اســـتهدف الاطلاع على التجربة المغربية في مجال تكوين القضاة وتدبير مؤسسات العدالة.

خلال هذا اللقاء قُدمت للوفد القضائي عروض انصبت حول التعريف بالمجلس الأعلى للســـلطة القضـــائية واختصـــاصـــاته ومهامه وتنظيمه الهيكلي، والأدوار التي يضطلع بها في مجال تدبير الشأن القضائي ببلادنا.

3. تنظيم يوم دراسي لفائدة طلبة من جمهورية الدومينيك:

بتاريخ 9 ماي 2024 استضاف المجلس الأعلى للسلطة القضائية مجموعة من الأساتذة والطلبة الباحثين في مجال القانون بجمهورية الدومينيك في إطار يوم دراسي.

هذا اللقاء الذي تم بتنسيق مع سفارة جمهورية الدومينيك بالرباط، يندرج في إطار تفعيل الاتفاقيات الموقعة بين البلدين والتي تهدف إلى تبادل الزيارات والسعي للاستفادة من التجارب والممارسات الفضلى.

وفي هذا الإطار قُدمت لضيوف المجلس عروض حول المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (2021-2026)، ومدونة الأخلاقيات القضائية، والمراحل التي مر منها إصلاح القضاء بالمغرب، فضلا عن النصوص التشريعية المنظمة للتسيير المالي والإداري للمجلس، واختصاصات محكمة النقض.

ثانياً: مشاركة المجلس في التظاهرات الدولية ذات الصلة بقضايا العدالة

في إطار الانفتاح على المؤسسات الدولية الشريكة، شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024 في عدد من التظاهرات الدولية ذات الصلة بقضايا العدالة، بهدف تعزيز علاقات الصداقة والتعاون، وتبادل التجارب والخبرات، والاطلاع على مختلف التجارب الدولية والاستفادة منها.

وفي هذا الإطار شارك المجلس ممثلاً ببعض أطره في العديد من التظاهرات والندوات الدولية إلى جانب ورشات ودورات تكوينية، وهي كالتالي:

1. المشاركة في دورة تكوينية حول " مكافحة جرائم الاتجار بالبشر":

خلال الفترة من 22 إلى 26 يناير 2024 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية ممثلاً بقاضيين في دورة تكوينية دولية حول "مكافحة جرائم الاتجار بالبشر".

هذه الندوة التي احتضنتها العاصمة المجرية بودابيست، نُظمت من طرف الأكاديمية الدولية لإنفاذ القانون ILEA، وعرفت مشاركة عدد من الدول الأوروبية والعربية. وقد استهدفت تعزيز قدرات ومهارات البحث والتحقيق لدى القضاة والمدعين العامين في جرائم الاتجار بالبشر بمختلف أشكاله. وكانت مناسبة لتبادل الرؤى والخبرات بين الوفود المشاركة، والاستفادة من التجارب والممارسات الفضلى.

2. المشاركة في ورشة حول " مكافحة جرائم الاتجار بالبشر":

بتاريخ 22 يناير 2024 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في ورشة دولية حول "مكافحة جرائم الاتجار بالبشر".

هذه الورشة التي احتضنتها العاصمة المجرية بودابيست، نُظمت من طرف مكتب تكوين ودعم قدرات المدعين العامين الأجانب، التابع لوزارة العدل الأمريكية OPDAT، واستهدفت تعزيز قدرات ومهارات المشاركين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، من خلال إطلاعهم على جديد التشريعات الدولية الصادرة في هذا المجال، والممارسات الفضلى لعدد من الدول والأنظمة القضائية.

3. المشاركة في ندوة دولية حول "الرد القضائي والأمني للعائدين وأسرهم":

بتاريخ 23 يناير 2024 شـــارك المجلس الأعلى للســـلطة القضـــائية عن بعد في ندوة دولية حول "الرد القضائي والأمني للعائدين وأسرهم".

هذه الندوة التي نظمتها وكالة الاتحاد الأوروبي للتدريب على إنفاذ القانون CEPOL شارك فيها عدد من الخبراء وممثلي الهيئات القضـــائية والأمنية من عـدة دول أوروبيـة. وقـد اســتهـدفـت تعزيز تبـادل الخبرات والتجارب الفضـــلى في مجال التصـــدي للتهديدات المرتبطة بالعائدين من بؤر التوتر، لا ســـيما المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن القومي واحترام الضمانات القانونية والمؤسساتية.

وقد عرفت الندوة مناقشـــة مجموعة من المحاور الأســـاســـية، من أبرزها الإطار القانوني المنظم للتعاون القضـائي والأمني في مجال مكافحة الإرهاب، كما تم اسـتعراض التجارب الدولية في التعامل مع قضـــايا العائدين، وما واكبها من تدابير تشـــريعية ومؤسساتية.

4. المشاركة في ندوة دولية حول "التعاون الدولي في إطار مكافحة غسل الأموال":

بتاريخ 5 فبراير 2024 شـــارك المجلس الأعلى للســـلطة القضـــائية في ندوة دولية حول"التعاون الدولي في إطار مكافحة غسل الأموال".

هـذه النـدوة التي نظمتهـا الوزارة المكلفـة بالعدل بإمارة موناكو، كانت مناسـبة لاسـتعراض الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غســـل الأموال، وأهمية التعاون والتنســـيق بين مختلف الدول لتحقيق الأهداف المتوخاة، والآليات الدولية المعتمدة. كما كانت مناسبة لاستعراض تجارب الدول المشاركة ومن بينها المغرب في مجال مكافحة هذه الظاهرة، وجديد التشريعات الصادرة بهذا الخصوص.

5. المشاركة في ندوة دولية حول "الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل محاربة وتمويل الإرهاب":

بتاريخ 20 فبراير 2024 شـــارك المجلس الأعلى للســـلطة القضـــائية عن بعد في ندوة دولية حول "الشـــراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل محاربة وتمويل الإرهاب".

هذه الندوة التي نظمتها وكالة الاتحاد الأوروبي للتدريب على إنفاذ القانون CEPOL كانت مناســبة لإبراز أهمية التعاون والشـــراكة والتنســـيق بين القطاعين العام والخاص لمحاربة وتمويل الإرهاب.

6. المشاركة في ورشة حول "أثر التشريعات على الحد من جريمة الاتجار بالبشر ومدى قدرة الآليات الوطنية على التنفيذ ":

بتاريخ 18 أبريل 2024 شـــارك المجلس الأعلى للســـلطة القضـــائية في نـدوة دولية حول "أثر التشـــريعات على الحد من جريمة الاتجار بالبشـــر ومدى قدرة الآليات الوطنية على التنفيذ ".

هـذه الورشـــة التي احتضـــنتها العاصـــمة اللبنـانيـة بيروت، نُظمـت من طرف المركز العربي للبحوث القـانونيـة والقضـــائيـة، كانـت مناســـبـة لاســـتعراض التشـــريعات العربية المعتمدة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشـــر، ومدى انسجامها مع المواثيق الدولية.

ممثل المجلس الأعلى للســـلطة القضـــائية قدم خلال هذه الورشـــة عرضـــاً حول التجربة المغربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشـــر، اســـتعرض خلاله المســـتجدات التشريعية والتوجهات القضائية للقضاء المغربي بشأن تعامله مع هذه الظاهرة.

7. المشاركة في ورشة تدريبية حول "غسل الأموال ومصادرة الأصول ":

خلال الفترة من 30 شـتنبر 2024 إلى 04 أكتوبر 2024 شـارك المجلس الأعلى للسـلطة القضـائية ممثلاً بقاضـيين في ورشـة تدريبية دولية حول "غسـل الأموال ومصادرة الأصول".

هذه الورشـة التي احتضـنتها العاصـمة المجرية بودابيسـت، نُظمـت من طرف مكتـب تكوين ودعم قدرات المدعين العامين الأجانب، التابع لوزارة العدل الأمريكية OPDAT، واسـتهدفت تعزيز قـدرات ومهـارات القضـاة المتخصـصـين في جرائم الأموال، من خلال تمكينهم معرفياً من الآليات التشـريعية الدولية والوطنية وتقاسـم الممارسـات الفضـلى التي تهم الجانب الزجري والوقائي، ومناقشـة الآليات القانونية لعدد من الدول للتصـدي لجرائم غسل الأموال جنبًا إلى جنب مع التهم الجنائية الموضوعية.

كما سـاهمت هذه الورشـة التكوينية في تبادل المعارف والآراء وتعميم الفهم وتوحيده بما يخدم العدالة والأمن القانوني، إلى جانب التعريف بالتجارب الفضـلى في هذا المجال.

8. المشاركة في منتدى قضاة الملكية الفكرية:

خلال يومي 9 و10 أكتوبر 2024 شارك المجلس الأعلى للسـلطة القضـائية حضـورياً وعن بعد في ندوة دولية تتعلق بموضوع الملكية الفكرية.

هـذه النـدوة التي احتضـنتهـا مـدينـة جنيف، نُظمت من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، وكانـت منـاسـبـة لمنـاقشـة التوجهـات التشـريعية والقضـائية الحديثة في مجال حماية الملكية الفكرية، كما كانت مناسـبة لتقاسم الخبرات والتجارب والممارسات الفضلى بين المشاركين.

9. المشاركة في ورشة عمل حول "تكوين الفاعلين القضائيين في مجال الذكاء الاصطناعي وسيادة القانون":

خلال الفترة الممتدة من 19 إلى 21 نونبر 2024 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية ممثلاً بمستشارة من محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في ورشة عمل حول "تكوين الفاعلين القضائيين في مجال الذكاء الاصطناعي وسيادة القانون"، نظمت بشراكة مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة عدل شرق إفريقيا.

هذه الورشة التي احتضنتها العاصمة الكينية نيروبي تميزت بمناقشة موضوع الذكاء الاصطناعي وأثره على العمل القضائي والتحديات المتزايدة التي بات يطرحها هذا الموضوع في منظومة العدالة.

10.المشاركة في ندوة إقليمية حول "إنفاذ حقوق الملكية الفكرية":

خلال الفترة من 03 إلى 05 دجنبر 2024 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية ممثلاً بقاضيين في ندوة إقليمية حول "إنفاذ حقوق الملكية الفكرية".

هذه الندوة التي احتضنتها العاصمة المصرية القاهرة، نُظمت من طرف جهاز الملكية الفكرية بمصر، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومكتب البراءات الياباني وجامعة النيل الدولية كانت مناسبة لمناقشة أهمية إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والإطار القانوني الدولي للإنفاذ، والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، وتحديات الإنفاذ على المستوى الدولي.

11. دورة تكوينية حول الإدارة القضائية بباريس:

خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 20 دجنبر 2024 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية ممثلاً بأربع مسؤولات قضائيات في دورة تكوينية حول "الإدارة القضائية".

هذه الدورة التي احتضنتها العاصمة الفرنسية باريس، نُظمت بشراكة بين المدرسة الوطنية للقضاء بباريس وسفارة الجمهورية الفرنسية بالرباط.

وكانت مناسبة لاستعراض تجارب عدد من الدول في مجال تدبير الإدارة القضائية، وسبل الرفع من نجاعتها، وخلالها قدمت ممثلات المغرب عرضاً حول التجربة المغربية في هذا المجال في ظل الوضع المؤسساتي الجديد للسلطة القضائية.

ثالثا: تعزيز الشراكة والتعاون مع الشركاء الدوليين

واصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024 مساعيه لتقوية التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية والجهوية الشريكة والداعمة لمشروع الإصلاح الذي تعرفه منظومة العدالة ببلادنا.

وقد تنوعت أوجه هذا التعاون بين عقد لقاءات واجتماعات لتقييم مستوى تنفيذ البرامج المتفق عليها، واستشراف آفاق جديدة للتعاون والشراكة، فضلا عن برمجة تكوينات وتداريب لفائدة أطر المجلس وقضاته.

1. إطلاق البرنامج الثلاثي"MA-JUST من أجل عدالة أكثر حماية وولوجية وفعالية في المغرب":

في إطار برنامج الدعم MA JUST الذي يشرف على تمويله الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، تم بتاريخ 28 أكتوبر 2024 تقديم البرنامج الخاص بسنوات 2024- 2027 تحت شعار "نحو عدالة أكثر حمائية وولوجية وفعالية".

يهدف هذا البرنامج إلى "تقوية دولة القانون من خلال سلطة قضائية سهلة الولوج وناجعة وملائمة للمعايير الدولية."

وفي المرحلة الأولى سيتم تفعيل البرنامج الثلاثي في شقه المتعلق بأنشطة اللجنة الأوربية لفعالية العدالة، خاصة التي تستهدف جودة العدالة وتجميع وتدبير الإحصائيات وإدارة الزمن القضائي والعدالة السيبرانية واستخدام الذكاء الاصطناعي، في المحاكم النموذجية (محكمة الاستئناف بالرباط، والمحكمة الابتدائية بالرباط، والمحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والمحكمة الابتدائية التجارية بفاس)، قبل تعميم التجربة تدريجياً على المحاكم الأخرى.

وينتظر القائمون على هذا البرنامج زيادة استفادة المتقاضين من الحماية القضائية، وتنفيذ السياسة الجنائية لتقليص عدد السجناء، وتحسين الولوج إلى العدالة للجميع، وتعزيز الوسائل البديلة لحل النزاعات، والاعتماد على بيانات موثوقة لقياس النجاعة القضائية، ودعم المحاكم بفعالية أكبر، فضلا عن تقوية التنسيق بين المؤسسات القضائية ورقمنة العدالة وتقوية قدرات المسؤولين القضائيين.

2. الشراكة والتعاون مع البنك الدولي:

في إطار علاقات التعاون القائمة بين المغرب ومجموعة البنك الدولي، وتتويجاً للمشاورات التي انطلقت خلال سنة 2023، تم خلال سنة 2024 إعداد مشروع برنامج تعاون يجمع هذه المؤسسة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ووزارة العدل، يتعلق بتحديث النظام القضائي للمملكة المغربية المتمركز حول المواطنين والمقاولات.

يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز مجهودات إصلاح النظام القضائي المغربي بجعله أكثر كفاءة، وشفافية، وسهولة في الولوج، مع التركيز على خدمة المواطن والمقاولة، بما يعزز الثقة في العدالة ويدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو يضم 3 مكونات:

- المكون الأول: الحكامة والتنظيم القضائي؛
- المكون الثاني: تعزيز القدرات والمهارات الاستراتيجية (التطوير المهني)؛
- المكون الثالث: الاستثمارات ذات الأولوية، التحول الرقمي، وتيسير الولوج إلى العدالة.

3. برنامج EuroMed Justice:

انخرط المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مشروع Euro Med Justice.

هذا المشروع هو مبادرة ممولة من المفوضية الأوروبية(DG NEAR) ، ويهدف إلى تعزيز التعاون القضائي الجنائي العابر للحدود بين دول الاتحاد الأوروبي والدول الشريكة الواقعة جنوب البحر الأبيض المتوسط، ويمتد تنفيذه من 2024 إلى غاية سنة 2027.

يتوخى هذا البرنامج تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز التعاون الاستراتيجي في ميدان العدالة الجنائية؛
- حماية المواطنين من الجريمة المنظمة العابرة للحدود؛
- دعم مبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان؛
- بناء شبكات دائمة للتعاون القضائي الدولي؛
- تقوية القدرات المؤسسية للبلدان الشريكة في مجال العدالة الجنائية.

وتنزيلاً لبنود هذا البرنامج شارك المجلس من خلال ممثليه في المؤتمر الدولي حول مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وفي الاجتماع العشرين لشبكة Crimex الذي انعقد في دجنبر 2024، وايضاً في اجتماع شبكة EMJNet .

4. برنامج CT INFLOW Cepol:

في إطار الاستعدادات التي تجريها وكالة الاتحاد الأوروبي للتدريب على إنفاذ القانون CEPOL لإطلاق المرحلة الثانية من برنامج CT INFLOW الممتد تنفيذه من سنة 2024 إلى غاية سنة 2028، تم خلال سنة 2024 عقد اجتماعات مع ممثلي هذه الوكالة لتحديد المشاريع الخاصة بهذا البرنامج.

يهدف هذا البرنامج إلى المساهمة في تعطيل الشبكات الإرهابية ومكافحة تجنيد الإرهابيين وتقديمهم إلى العدالة، مع احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وسيادة القانون.

ولتحقيق هذا الهدف، يركز البرنامج على المحاور التالية:

- تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والتحليل الجنائي؛
- دعم التحقيقات والملاحقات القضائية عبر الحدود، خاصة بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛
- تبادل الممارسات الفضلى بين الدول الشريكة لتعزيز الاستجابة الجماعية لمكافحة الإرهاب؛

- إنشاء وتعزيز الشبكات الإقليمية لتبادل المعلومات؛
- وضع برامج تدريبية لتعزيز القدرات؛
- تطوير شبكة تبادل وتحليل المعلومات بين الاتحاد الأوروبي والشرق الأوسط وشمال إفريقيا.EMISA ؛
- تبادل الخبرات بين المتخصصين في مجال مكافحة الإرهاب؛
- تنظيم ورشات عمل؛
- تقييم الاحتياجات التدريبية العملية؛
- توحيد الممارسات الفضلى بين الدول؛
- دعم وتعزيز القدرات في مجال مكافحة الإرهاب.

5. برنامج التعاون بين المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة:

في إطار برنامج التعاون والشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسيف" شارك المجلس في الاجتماع السنوي الخاص بخطة عمل 2024، الذي نظمته وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالتعاون مع اليونيسيف، وقد تم خلال هذا الاجتماع مناقشة السياق والتغيرات المؤثرة على وضعية الأطفال في المغرب لعام 2024، وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف، وتحليل تأثير الخطط المعتمدة، بالإضافة إلى مناقشة الصعوبات التي واجهت التنفيذ واستعراض الفرص والدروس المستخلصة، واقتراح الأولويات الاستراتيجية للفترة 2025-2026.

6. البرنامج التدريبي المشترك في مجال حقوق الإنسان مع الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي:

تثميناً للعلاقة المتميزة القائمة بين المملكة المغربية ومنظمة التعاون الإسلامي، تم خلال سنة 2024 عقد اجتماعات بين ممثلين عن المجلس وممثلين عن الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لهذه المنظمة لإطلاق برنامج تدريبي مشترك في مجال حقوق الانسان، يهدف إلى تعزيز قدرات العاملين في مجال حقوق الانسان.

وفي هذا السياق تم تعيين نقطة اتصال داخل المجلس، والتنسيق مع الهيئة لعقد الاجتماع التحضيري، بالإضافة إلى دراسة الورقة المفاهيمية لمشروع البرنامج التدريبي.

رابعا: العمل الديبلوماسي في مجال العدالة

انسجاماً مع التوجهات العامة للسياسة الخارجية للمملكة الرامية إلى تعزيز علاقات المغرب مع الدول الصديقة والشقيقة من مختلف القارات، ولاسيما دول القارة الافريقية، واستكشاف آفاق جديدة لتطويرها وتنويع مجالاتها، واصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024 نهجه القائم على الانفتاح على مؤسسات العدالة الأجنبية، ومد جسور التعاون معها والسعي لإبرام شراكات واتفاقيات تسهم في تبادل التجارب والخبرات والاستفادة من الممارسات الفضلى.

وفي هذا الإطار فقد لعبت مؤسسة الرئاسة المنتدبة دوراً محورياً في تأطير هذا التوجه الاستراتيجي وإعطائه البعد الحقيقي، وهو ما تجلى في الحرص الشخصي للرئيس المنتدب على استقبال كل الوفود الأجنبية العاملة في مجال العدل والقضاء، التي زارت المملكة خلال سنة 2024، وإجراء مشاورات ولقاءات مباشرة معها أسفرت عن نتائج ومخرجات مهمة، تعمل اللجان التقنية على أجرأتها وتنفيذها.

1. زيارات العمل التي قام بها الرئيس المنتدب للمجلس إلى بعض البلدان الصديقة:

أ- زيارة إلى جمهورية النمسا الاتحادية:

بدعوة من رئيس المحكمة العليا بجمهورية النمسا الاتحادية السيد Georg Kodek. قام الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بزيارة رسمية للمؤسسات القضائية بالنمسا خلال الفترة الممتدة من 23 إلى 26 شتنبر 2024.

تميزت هذه الزيارة باللقاء الذي جمع الرئيس المنتدب للمجلس برئيس المحكمة العليا النمساوية السيد Georg Kodek، ووزيرة العدل السيدة Alma ZADI ، واللتين حضرهما سفير المملكة المغربية بفيينا السيد عز الدين فرحان.

وقد ركزت المباحثات على تعزيز التعاون القضائي بين محكمة النقض بالمملكة المغربية والمحكمة العليا بجمهورية النمسا الاتحادية، وذلك من خلال تفعيل مذكرة التفاهم الموقعة بين المحكمتين سنة 2022، عبر وضع مخطط لأشكال التعاون القضائي وتبادل الخبرات والتجارب، واستشراف السبل المناسبة لدعم التعاون القضائي وتقويته بين البلدين، بما يتناسب مع العلاقات التاريخية بينهما.

ب- زيارة عمل إلى كندا:

خلال الفترة من 20 إلى 25 أكتوبر 2024 قام الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ضمن وفد عن جمعية المحاكم العليا للدول الناطقة باللغة الفرنسية (AHJUCAF)، يترأسه رئيس الجمعية السيد فيكتور داسي أدوسو، رئيس المحكمة العليا في جمهورية البنين بزيارة عمل إلى جمهورية كندا.

هذه الزيارة جاءت في سياق المشاورات المستمرة للرئيس المنتدب للمجلس مع نظرائه في جمعية رؤساء المحاكم العليا للدول الناطقة باللغة الفرنسية باعتباره نائباً لرئيس هذه الجمعية.

وعلى هامش هذه الزيارة التقى الرئيس المنتدب للمجلس برئيسة مجلس الشيوخ الكندي، وبعدد من الشخصيات والأساتذة في مجال القانون والقضاء، كما كانت فرصة للتعرف على خصوصيات النظام القضائي الكندي وبرامج التدريب المعتمدة بالمعهد القضائي الوطني.

2. استقبال الوفود القضائية الأجنبية:

أ- استقبال كاتبة الدولة المكلفة بالعدل بإمارة موناكو:

بتاريخ 13 يناير 2024 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس السيدة PETIT- Sylvie LECLAIR، كاتبة الدولة المكلفة بالعدل بإمارة موناكو.

اللقاء جاء في سياق تفعيل بنود الاتفاقية الموقعة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومديرية المصالح القضائية بإمارة موناكو بتاريخ 2 أكتوبر 2023، بمناسبة زيارة العمل التي قام بها

الرئيس المنتدب للإمارة، حيث نصت هذه الاتفاقية على تبادل الزيارات بين الطرفين، والبحث عن سبل تعزيز التعاون بينهما.

ب- استقبال رئيسة المجلس الأعلى للعدالة البلجيكي:

بتاريخ 29 فبراير 2024 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيسة المجلس الأعلى للعدالة البلجيكي السيدة فاليري ديلفوس Valérie DELFOSSE، بالإضافة إلى مسؤولين بالمجلس العام للسلطة القضائية بإسبانيا.

خلال هذا اللقاء تم استعراض أوجه التعاون بين مجلسي القضاء بكل من بلجيكا وإسبانيا مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية. وجرى بحث سبل التعاون القضائي الممكنة في المستقبل، والتعريف بالتجارب المتبعة من طرف المجالس المذكورة، ولاسيما في مجال رقمنة ونشر العمل والاجتهاد القضائي والمعلومة القانونية، مع تدارس آفاق التعاون في هذا المجال.

كما جرى خلال هذا اللقاء استعراض الحصيلة الإيجابية لبرنامج التوأمة الذي جمع بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية والمجلس الأعلى للعدالة البلجيكي، وكذا التطور الحاصل في العدالة ببلادنا، وخاصة على مستوى هيكلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومخططه الاستراتيجي المرحلي، والإصلاحات الكبرى التي تتم برعاية جلالة الملك رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ج-استقبال عضو المحكمة العليا بدولة المكسيك:

بتاريخ 16 أبريل 2024 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس السيدة Yasmin Esquivel Mossa عضو المحكمة العليا بدولة المكسيك والوفد المرافق لها.

خلال هذا اللقاء ثمن الطرفان الدينامية التي تعرفها العلاقات بين المؤسستين القضائيتين بالبلدين خلال السنوات الأخيرة، والتي جسدتها الزيارات التي قام بها مؤخراً عدد من المسؤولين بدولة المكسيك إلى المملكة، مؤكدين على ضرورة استثمار هذه الدينامية وتأطير التعاون في مجالات محددة، وذلك في إطار اتفاقية يتم توقيعها مستقبلاً.

د- استقبال السيدة الوكيلة العامة لمملكة هولاندا:

بتاريخ 19 أبريل 2024 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس السيدة Sue Preenen الوكيلة العامة لمملكة الأراضي المنخفضة (هولاندا) التي قامت بزيارة عمل إلى بلادنا.

هذا اللقاء كان مناسبة لاستعراض حصيلة التعاون المثمر القائم بين المؤسسات القضائية بالمغرب ونظيرتها بهولاندا، وآفاق تطوير هذا التعاون بما يسهم في الاستفادة من التجارب والخبرات والممارسات الفضلى بين الطرفين.

هـ- استقبال رئيس المجلس الأعلى للقضاء بدولة الكويت:

بتاريخ 7 ماي 2024 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، رئيس محكمة التمييز بدولة الكويت، السيد عادل ماجد بورسلي الذي قام بزيارة عمل إلى بلادنا رفقة وفد رفيع المستوى.

هذا اللقاء كان مناسبة للتباحث حول سبل تعزيز علاقات التعاون القضائي بين الجانبين انسجاماً مع العلاقات المتميزة التي تربط المملكة المغربية بدولة الكويت، حيث تم الاتفاق على الشروع في إعداد إطار اتفاقي للتعاون بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية والمجلس الأعلى للقضاء الكويتي، خاصة فيما يتعلق بتبادل الخبرات وتقوية المهارات والاطلاع على الممارسات الفضلى في مجال التكوين والرقمنة والتحديث.

و- استقبال نائب وزير العدل بجمهورية الصين الشعبية:

بتاريخ 15 ماي 2024 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، نائب وزير العدل بجمهورية الصين الشعبية، السيد Changhua ZHAO، الذي قام بزيارة عمل إلى بلادنا في الفترة الممتدة ما بين 14 و18 ماي 2024.

خلال هذا اللقاء قدم الرئيس المنتدب للمجلس عرضاً مفصلاً حول المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومهامه واختصاصاته والأدوار التي يضطلع بها في ظل المستجدات التشريعية والتنظيمية والإصلاحات الهيكلية التي عرفها النظام القضائي بالمملكة منذ إقرار دستور المملكة سنة 2011، فضلا عن الأوراش الاستراتيجية التي يعمل المجلس على تنفيذها في مجالات التخليق والتكوين والرقمنة والتحديث، كما قدم الوفد الصيني عرضاً حول النظام القضائي الصيني، واختصاصات وزارة العدل الصينية.

وقد اتفق الجانبان على تعزيز التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك، عبر تبادل الزيارات والاطلاع على التجارب القضائية والممارسات الفضلى.

ز- استقبال وفد قضائي عن المجلس الأعلى للقضاء بجمهورية البنين:

بتاريخ 20 ماي 2024 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس، وفداً قضائياً عن المجلس الأعلى للقضاء بجمهورية البنين الذي قام بزيارة عمل إلى المجلس.

هذه الزيارة تندرج في إطار الزيارات الدورية التي يقوم بها المسؤولون بمجلس القضاء بالبنين إلى المملكة المغربية بهدف الاستفادة من التجربة المغربية والاطلاع على المستجدات التشريعية والقانونية التي تهم منظومة العدالة.

اللقاء كان مناسبة عبر خلاله الرئيس المنتدب للمجلس عن ارتياحه لمستوى التعاون القائم بين المجلسين، مؤكداً حرصه على تعزيز هذا التعاون والارتقاء به.

ح-استقبال رئيس السلطة القضائية بجمهورية البيرو:

بتاريخ 10 يونيو 2024 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيس السلطة القضائية والمحكمة العليا بجمهورية البيرو، السيد Javier Arévalo Vela الذي قام بزيارة عمل لبلادنا خلال الفترة الممتدة من 8 إلى 16 يونيو 2024.

خلال هذا اللقاء عبر المسؤول البيروفي عن إعجابه بالتجربة المغربية في مجال استقلال السلطة القضائية، وما تحقق من منجزات في هذا الورش المهم، معرباً عن رغبته في تعزيز علاقات التعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية للاستفادة من الخبرة والتجربة التي يتوفر عليها.

من جانبه أكد الرئيس المنتدب للمجلس عن استعداد المجلس للعمل مع السلطة القضائية بجمهورية البيرو لتطوير علاقات التعاون في المجال القضائي بما يخدم العدالة بالبلدين، ولاسيما في مجال الرقمنة والتكوين.

ط- استقبال وزير العدل بجمهورية الغابون:

بتاريخ 18 شتنبر 2024 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وزير العدل بجمهورية الغابون السيد بول ماري غونجوت Paul-Marie Gondjout الذي قام بزيارة عمل إلى بلادنا.

خلال هذا اللقاء قدم الطرفان لمحة عن النظام القضائي بكل من المملكة المغربية وجمهورية الغابون، ومستجدات تحديث الإدارة القضائية والرقمنة وتكوين القضاة والأطر والعاملين بالسلك القضائي.

وقد شدد الجانبان على ضرورة الاستفادة من الروابط الأخوية وقوة العلاقات التي تربط المملكة المغربية بجمهورية الغابون للرقي بالتعاون القضائي في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك، وبما يخدم مصلحة البلدين.

ي- استقبال نائب المفتشة العامة بجمهورية جيبوتي:

بتاريخ 26 يونيو 2024 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس نائب المفتشة العامة بجمهورية جيبوتي السيد حسن عبد الله ريالة.

خلال هذا اللقاء قدم السيد النائب عرضاً مفصلاً حول نظام التفتيش القضائي بجمهورية جيبوتي، والجهود المبذولة لتطويره، معبراً عن الرغبة في الاستفادة من التجربة المغربية في هذا المجال، وتبادل الخبرة مع المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس.

ك- استقبال رئيس المحكمة الدستورية بجمهورية الطوغو:

بتاريخ 25 نونبر 2024 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيس المحكمة الدستورية بجمهورية الطوغو السيد Djobo-Babakane COULIBALEY الذي قام بزيارة عمل إلى بلادنا.

خلال هذا اللقاء قدم الرئيس المنتدب للمجلس لضيفه عرضاً حول دور القضاء الدستوري ببلادنا في تعزيز استقلال السلطة القضائية، والاجتهادات التي أصدرها بهذا الخصوص بمناسبة بته في مطابقة القوانين المؤطرة لعمل السلطة القضائية للدستور.

خامسا: اتفاقيات الشراكة الموقع عليها مع الشركاء الأجانب

خلال سنة 2024 وقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية مذكرة تفاهم واحدة كانت مع السلطة القضائية بجمهورية البيرو بتاريخ 10 يونيو 2024.

التوقيع على هذه المذكرة جاء على هامش زيارة العمل التي قام بها إلى بلادنا السيد Javier Arévalo Vela رئيس السلطة القضائية والمحكمة العليا بجمهورية البيرو خلال الفترة الممتدة من 8 إلى 16 يونيو 2024.

المذكرة الموقع عليها تضمنت الاتفاق على تقديم الدعم المتبادل وتطوير إجراءات واستراتيجيات التنسيق لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، والجرائم السيبرانية، والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المستضعفين، والإجراءات الإلكترونية، وتنظيم الزيارات المتبادلة والدورات التكوينية، كما تضمنت أيضاً تعزيز التعاون والتنسيق بين أجهزة التفتيش القضائي بالبلدين، واستلهام الممارسات الفضلى في مجال اليقظة القانونية من خلال تبادل الإصدارات المتعلقة بالمساطر القضائية وما يطرأ عليها من تغيير أو تحيين، وتبادل الدراسات والتقارير القانونية.

المحور الرابع عشر:

التواصل والتفاعل مع الجمعيات المهنية والهيئات والمنظمات والمؤسسات الوطنية

يحظى عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باهتمام بالغ ومتابعة خاصة من لدن المهنيين في منظومة العدالة وكل الفاعلين والمتدخلين، على اعتبار أن مشروع الإصلاح الذي يساهم المجلس في تنزيله أصبح شأناً مجتمعياً، ومشروعاً استراتيجياً يتقاطع مع عدد من المشاريع الاستراتيجية الأخرى التي أطلقتها المملكة خلال السنوات الأخيرة تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة نصره الله.

ومن أجل ضمان نقل المعلومة الصحيحة بشأن عمل المجلس ومبادراته ومنجزاته وبرامجه المستقبلية، وتفعيلا لمخططه الاستراتيجي بهذا الخصوص، فقد واصل المجلس خلال سنة 2024 تنزيل استراتيجيته في مجال التواصل سواء مع القضاة وجمعياتهم المهنية، أو مع مختلف الفاعلين في المنظومة، وكذا هيئات المجتمع المدني المهتمة بشأن العدالة.

إستراتيجية تقوم على الانفتاح ومد جسور التعاون مع كل هذه المكونات. والتفاعل الإيجابي مع كل الاقتراحات والآراء المقدمة من طرفها، والتي تصب في اتجاه تجويد وتطوير الممارسة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس كان حريصاً على المشاركة بفعالية في عدد من اللقاءات والندوات التي نظمتها الهيئات المهنية والفعاليات الجمعوية، والتي ناقشت من خلالها عدداً من المواضيع المرتبطة بشؤون العدالة، والتي تدخل ضمن اهتمامات المجلس أو اختصاصاته.

أولا: التواصل المؤسساتي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

يكتسي التواصل المؤسساتي أهمية بالغة في الارتقاء بعمل أي مؤسسة أو إدارة، باعتباره آلية لترسيخ مصداقيتها وفعاليتها وشفافيتها، ووسيلة لتحسين صورتها وسمعتها أمام المنتسبين إليها وكذا في محيطها الخارجي.

ويرتكز التواصل المؤسساتي على مبادئ أساسية، أهمها إرساء علاقات تعاون حقيقية مع المخاطبين، وضمان حق هؤلاء في الاطلاع على أنشطة المؤسسة وبرامج عملها ومنجزاتها، والتفاعل الإيجابي مع ما يبدونه من ملاحظات واقتراحات وآراء وجيهة.

وبناء على هذه المبادئ والمرتكزات، واصل المجلس خلال سنة 2024 تنزيل استراتيجيته في مجال التواصل المؤسساتي سواء مع القضاة وجمعياتهم المهنية، أو مع الرأي العام بمختلف مشاربه.

1. افتتاح السنة القضائية مناسبة سنوية لتعزيز التواصل المؤسساتي مع الرأي العام:

يشكل حدث افتتاح السنة القضائية تقليداً قضائياً راسخاً، ومناسبةً سنويةً للتواصل مع المحيط الخارجي، واستعراض حصيلة العمل والجهد المبذولين من طرف السلطة القضائية طيلة سنة كاملة، وبرامج عملها المستقبلية.

وفي هذا السياق نصت المادة 8 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، على ما يلي: " تُفتتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذن منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلالته، في جلسة رسمية في بداية شهر يناير من كل سنة.

يَتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها خلال هذه الجلسة، التعريف بالنشاط القضائي لمحاكم المملكة، وبعمل محكمة النقض ونشاطها برسم السنة القضائية المنتهية، وكذلك بالبرامج التي تقرر تنفيذها خلال السنة الجديدة التي يجري افتتاحها."

وتطبيقاً لهذه المقتضيات، وبإذن مولوي سامي من صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، افتتح الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، السنة القضائية الجديدة 2024، يوم 15 يناير 2024، بمقر المجلس بالرباط تحت شعار "جدية الأداء القضائي من مصداقية الالتزام الأخلاقي".

وقد تميزت الجلسة الرسمية التي عقدت بهذا الخصوص، بتقديم الرئيس الأول لمحكمة النقض حصيلة عمل هذه المحكمة ومحاكم الموضوع، كما شكلت مناسبة لعرض مجموعة من الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض خلال السنة المنتهية، وعرض مستوى التقدم في تحقيق الأهداف التي سطرها المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إضافة إلى المبادرات التي ينوي المجلس الشروع في تفعيلها لدعم قدرات المحاكم في مجال تخليق الحياة العامة، وتحقيق الأمن القضائي

للفاعلين الاقتصاديين والمساهمة في تحسين مناخ الأعمال، بما يتماشى مع التوجيهات الملكية السامية بهذا الخصوص بشأن خلق الوسائل الكفيلة بتشجيع الاستثمار وترسيخ أسس الإنعاش الاقتصادي ومواكبة الفاعلين في المجال.

من جهته استعرض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، حصيلة عمل النيابات العامة في مجال تدبير الدعوى العمومية وتنفيذ السياسة الجنائية خلال سنة 2024، والإجراءات المزمع اتخاذها خلال سنة 2025 لتجويد وتطوير عمل النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة، ولاسيما من حيث احترام الآجال الافتراضية لتدبير الشكايات والمحاضر، والعمل على تصفية المتخلف الذي تتجاوز مدة إنجازه الآجال المفترضة، ودعم قدرات قضاة النيابات العامة في مجال تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.

وعقب الافتتاح الرسمي للسنة القضائية الجديدة 2024، تم تسليم الأوسمة التي أنعم بها جلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتأييد، بمناسبة عيد العرش المجيد، على عدد من السيدات والسادة القضاة.

2. تنظيم لقاء تواصلي وطني مع المسؤولين القضائيين والجمعيات المهنية للقضاة:

اعتباراً للدور المحوري الذي يضطلع به المسؤولون القضائيون بالمحاكم في تنزيل رؤية المجلس في مجال الإصلاح، وتنفيذ برامجه ومخططاته، وسعياً لتعزيز دورهم وتقوية ثقتهم في مؤسساتهم القيادية، شرع المجلس خلال سنة 2024 في تنزيل سياسة تواصلية مع المسؤولين القضائيين قائمة على أساس التعاون والتشارك والانفتاح والتعاطي الإيجابي مع ملاحظاتهم واقتراحاتهم، ومساعدتهم على إيجاد الحلول لما يعترض قيامهم بمهامهم، مع إشراكهم في تدبير القضايا المهنية، وتعريفهم بمستجدات ومنجزات حصيلة عمل المجلس.

وفي هذا السياق نظم المجلس أيام 2 و3 و4 أكتوبر 2024 لقاء تواصلياً حضورياً مع جميع المسؤولين القضائيين بالمملكة، ومع الجمعيات المهنية للقضاة، استهدف ما يلي:

- استعراض حصيلة تنفيذ المخطط الاستراتيجي للمجلس؛
- استعراض الجهود المبذولة لاستكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية المستقلة؛
- استعراض مستجدات المنظومة التشريعية والتنظيمية المؤطرة لعمل السلطة القضائية ببلادنا؛
- استعراض مختلف البرامج والأوراش التي فتحها المجلس خلال الفترة الأخيرة، ولاسيما ما يتعلق بتتبع الأداء القضائي للمحاكم، وبرامج العمل المتعلقة بكيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية؛
- تبادل الرأي حول البرامج والمخططات المستقبلية للمجلس؛
- استعراض حصيلة عمل مختلف البنيات الإدارية التابعة للمجلس.

هذا اللقاء التواصلي كان حلقة أولى ضمن سلسلة حلقات تواصلية يعتزم المجلس تنظيمها مستقبلاً بشكل دوري ومنتظم. غايته من وراء ذلك تحقيق مزيد من الانفتاح والتواصل مع الرأي العام القضائي، وتعزيز العلاقة مع السيدات والسادة المسؤولين القضائيين بمحاكم المملكة، وتقوية التواصل معهم، بما يُسهم في تفعيل وتقوية دورهم، والرفع من قدراتهم للمساهمة في تنزيل مشروع الإصلاح، باعتبارهم المسؤولين الميدانيين عن حسن سير العدالة وأداء المهام القضائية، هذا فضلاً عن

مأسسة وتأطير العلاقة مع الجمعيات المهنية للقضاة، باعتبارها شريكاً في عملية الإصلاح، واعتباراً للدور الذي تضطلع به في تأطير القضاة مهنياً وأخلاقياً، مع جعل هذه اللقاءات مناسبة للتفكير الجماعي لتقييم المخطط الاستراتيجي الأول للمجلس وكل المشاريع والبرامج التي يطلقها، وبلورة التصورات الخاصة بالمخطط الثاني الذي يعتزم المجلس إطلاقه خلال الفترة المقبلة.

3. صدور العدد الأول من مجلة السلطة القضائية:

تنفيذاً للأوراش والإجراءات التي تضمنها التوجه الاستراتيجي الخامس من المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (2021-2026)، والهادفة إلى تقوية التواصل المؤسساتي مع كل الأطراف المعنية بعمل المجلس، وباقي الشركاء والمهتمين بشأن العدالة، عبر ضمان نقل المعلومة الصحيحة بشأن عمل المجلس ومبادراته ومنجزاته صدر العدد الأول من مجلة "السلطة القضائية" خلال شهر ماي من سنة 2024.

إصدار هذه المجلة يندرج ضمن السياسة التواصلية التي ينهجها المجلس، والتي يستهدف من خلالها توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات عن مهامه وأدواره وتوجهاته وأوراشه وبرامجه ومنجزاته، تكريساً للحق في الوصول إلى المعلومة.

في هذا السياق تضمن العدد الأول من المجلة مادة متكاملة عن أدوار واختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتنظيمه الهيكلي، كما تضمن استعراضاً لأبرز منجزاته وأنشطته، ومستوى تنزيل مخططه الاستراتيجي، فضلا عن أبواب تعريفية بالرموز القضائية التي طبعت بكفاءتها ونزاهتها وجديتها تاريخ القضاء المغربي.

4. التواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة:

تعد الجمعيات المهنية للقضاة شريكاً في تنزيل عدد من الأوراش والبرامج التي يشتغل عليها المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لاسيما فيما يتعلق بالدفاع عن استقلال السلطة القضائية وتعزيز منظومة تخليقها، وكذا الرفع من مستوى الثقة فيها.

وحرصاً على تثمين المكتسبات التي تحققت خلال السنوات الماضية فيما يتعلق بتعزيز التواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة وتأطير العلاقة معها، أنهت اللجنة الموضوعاتية المكلفة بالتواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة التي أحدثها المجلس خلال سنة 2022، عملها لصياغة ميثاق يؤطر العلاقة مع الجمعيات المهنية، ويحدد التزامات الأطراف. وهو ميثاق يهدف إلى تأطير الممارسة الجمعوية وفق مقتضيات الدستور والقانون ومدونة الأخلاقيات وتقاليد وأعراف القضاء.

وقد تم استعراض مضامين هذا الميثاق خلال اللقاء التواصلي الذي نظمه المجلس خلال شهر أكتوبر من سنة 2024 مع المسؤولين القضائيين والجمعيات المهنية.

هذا وعلى إثر تجديد الوداية الحسنية للقضاة لمكتبها المركزي، استقبل الرئيس المنتدب للمجلس المكتب المركزي الجديد بتاريخ 18 يناير 2024، حيث كان اللقاء مناسبة دعا من خلالها الرئيس المنتدب المكتب الجديد للانخراط في الأوراش الإصلاحية التي يعمل المجلس على تنفيذها تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والمساهمة في الجهود الرامية إلى تخليق المهنة،

والمساهمة في تأطير القضاة، والمشاركة في برامج التكوين وتقوية القدرات المهنية التي يسعى المجلس إلى تنزيلها.

5. التواصل مع الرأي العام بمناسبة المعرض الدولي للنشر والكتاب:

في إطار تنزيل أهداف مخططه الاستراتيجي 2021-2026، وتحديداً الإجراءات الهادفة إلى الانفتاح على المواطنين والمتقاضين، والتواصل مع الرأي العام، ومع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وفعاليات المجتمع المدني، شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في الدورة 29 للمعرض الدولي للنشر والكتاب، الذي نظم بالرباط خلال الفترة الممتدة من 09 إلى 19 ماي 2024، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده .

مشاركة المجلس في هذا المحفل الثقافي الدولي كانت تحت شعار: ""جدية الأداء القضائي من مصداقية الالتزام الأخلاقي"، وقد تضمن برنامج المشاركة تنظيم تسع (09) ندوات طيلة أيام المعرض، أطرها أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأطر عليا من المجلس، وقضاة من محكمة النقض ومحاكم الموضوع، ومحامون وأساتذة جامعيون.

وفي هذا الإطار تميزت مشـــاركة المجلس ببرنامج علمي غني عكس انشـــغالاته واهتماماته. وقد شـمل البرنامج على وجه الخصـوص، ندوة مشـتركة مع رئاسـة النيابة العامة والمجلس الأعلى للحســابات حول تخليق الحياة العامة، وندوة مشــتركة أخرى مع مجلس المنافسة حول ضمانات المستهلك بين التشريع والقضاء.

كما تضـــمن البرنامج أيضـــاً ندوة حول الأمن القضـــائي في زمن الرقمنة والذكاء الاصـــطناعي، وندوة حول "القضـــاء والمنازعات الرياضـــية: الرهانات والتحديات"، وجلسـة علمية حول الضمانات القانونية والقضائية للاستثمار، وندوة حول النجاعة القضـــائية ومســـتقبل العدالة، وندوة حول موضـــوع الحماية القضـــائية لحقوق الإنسان، ثم ندوة ختامية حول الأمن التعاقدي ومتطلبات التنمية .

وبالموازاة مع ذلك، عرض المجلس في رواقه طيلة أيام المعرض إصـــدارات حديثة للســادة القضـــاة في مختلف المجالات، إضـــافة إلى متحف للذاكرة القضـــائية تضـــمن نماذج لوثائق وصـور ووسـائل لوجيسـتيكية، تعكس جانباً من تاريخ القضـاء بالمملكة المغربية.

وللتعريف بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم إعداد مجموعة من المطويات، وزعت على الزوار، همت التعريف بالمجلس وأدواره واختصاصاته وبنياته الإدارية .

6. التواصل مع جمعية هيئات المحامين بالمغرب:

اعتباراً للدور المهم الذي تضطلع به أسرة الدفاع في المساهمة في تنزيل مشروع الإصلاح، باعتبارها شريكاً أساسياً في قطاع العدالة، وحرصاً على تعزيز العلاقة مع مؤسساتها التمثيلية بما يسهم في معالجة الإشكالات التي تعترض تصريف العمل بالمحاكم، عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024 على مد جسور التعاون والتواصل مع جمعية هيئات المحامين بالمغرب، وذلك من خلال عقد عدد من الاجتماعات، وحضور عدد من اللقاءات والندوات التي نظمتها هذه الجمعية.

وفي هذا السياق ترأس الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لقاءاً موسعاً مع رئيس ومكتب جمعية هيئات المحامين بالمغرب وحضره رئيس النيابة العامة وأعضاء المجلس والمسؤولون بإدارة المجلس ورئاسة النيابة العامة.

اللقاء كان مناسبة للتأكيد على أهمية إرساء آليات دائمة للتشاور والتنسيق جهوياً ومركزياً لمعالجة وحل كل المشاكل الطارئة.

7. التواصل مع الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين:

اعتباراً للدور المهم الذي يضطلع به المفوضون القضائيون في العملية القضائية من خلال إجراءات التبليغ والتنفيذ التي يقومون بها؛

وفي إطار سعي المجلس لمعالجة الإشكاليات المرتبطة بعمل المفوضين القضائيين ذات الصلة بهذه المهام، ترأس الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لقاءاً موسعاً مع رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، وذلك بتاريخ 25 دجنبر 2024.

هذا اللقاء كان مناسبة استعرض خلالها السادة المفوضون القضائيون انشغالاتهم واقتراحاتهم بشأن عدد من الإشكاليات المرتبطة بسير عمل التبليغ

والتنفيذ بالمحاكم، وهي الانشـغالات التي تجاوب معها المجلس من خلال دورية وجهها الرئيس المنتدب للمجلس إلى محاكم المملكة داعياً المسـؤولين القضـائيين إلى تعزيز المقاربة التشـاركية مع المفوضـين القضـائيين، وإشـراكهم في لجان بحث الصـعوبات المنصوص عليها في المادة 18 من قانون التنظيم القضائي.

ثانيا: الشراكة مع الهيئات والمؤسسات الوطنية

يسعى المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى تعزيز شراكاته مع الهيئات الحكومية والمؤسسات الوطنية الشريكة التي يتقاطع مجال عملها مع عمل السلطة القضائية، أو يحتاج عملها إلى التعاون والتنسيق معها تفعيلاً للمبدأ الدستوري المتعلق بالتعاون بين السلط.

وفي هذا الإطار، حرص المجلس خلال سنة 2024 على تنفيذ مضامين ومقتضيات اتفاقيات الشراكة المبرمة مع مختلف الشركاء والفاعلين المؤسساتيين، كما سعى إلى توقيع شراكات جديدة مع شركاء جدد.

1. تنفيذ الشراكات الموقعة:

تبعاً لاتفاقيات الشراكة التي سبق للمجلس أن وقعها مع كل من مجلس المنافسة والمجلس الأعلى للحسابات والوكالة الوطنية للمياه والغابات، تم خلال سنة 2024 تنظيم ندوات ولقاءات علمية تندرج في سياق تنفيذ بنود تلك الاتفاقيات.

أ- الشراكة مع مجلس المنافسة:

يعتبر مجلس المنافسة من هيئات الحكامة المنصوص عليها في دستور المملكة، وتتمثل مهمته حسب الفصل 166 من الدستور في تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها، والممارسات التجارية غير المشروعة، وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

وبحكم الاختصاصات الموكولة لهذه المؤسسة في مجال ضبط المنافسة في إطار القوانين المنظمة لها، ولاسيما قانون حرية الأسعار والمنافسة، وقانون حماية المستهلك، فقد سعى المجلس إلى تعزيز شراكته معها بما يُسهم في حسن تطبيق وتنزيل القانونين المذكورين من طرف القضاة المكلفين بالبت في هذا النوع من القضايا، وذلك من خلال تبادل الخبرات وتنظيم ورشات تكوينية مشتركة.

وفي هذا السياق، وتنزيلاً لاتفاقية الشراكة الموقعة بين الطرفين بتاريخ 21 مارس 2022، والتي استهدفت تبادل المعارف والخبرات، وربط جسور التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك من خلال تنظيم لقاءات علمية ودورات تكوينية تهدف إلى توسيع مدارك القضاة، وتمكينهم من الإلمام بتطبيقات قانون المنافسة، وتحسين معارفهم بجزئياته وتفاصيله، تم تنظيم ندوة مشتركة بتاريخ 15 ماي 2024 حول موضوع "ضمانات المستهلك بين التشريع والقضاء".

هذه الندوة التي أطرها قضاة وخبراء متخصصون من المجلسين استعرضت المستجدات القانونية المؤطرة لمجال المنافسة وحرية الأسعار، والتوجهات القضائية الحديثة في التعامل معها.

ب- الشراكة مع المجلس الأعلى للحسابات:

طبقاً للفصل 147 من الدستور، يُعتبر المجلس الأعلى للحسابات الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويعمل على تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، كما يتولى مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات.

وبحكم الأهداف المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للحسابات فيما يتعلق بتعزيز النزاهة والشفافية وتخليق الحياة العامة ومحاربة كل أشكال الفساد، وتنزيلاً لمذكرة التعاون الموقعة بين الطرفين خلال سنة 2021، والتي نصت على تنظيم لقاءات علمية ودورات تكوينية في مجال تخليق الحياة العامة، احتضن رواق المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمعرض الدولي للكتاب بتاريخ 13 ماي 2024 ندوة مشتركة مع رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للحسابات حول موضوع "تخليق الحياة العامة: مقاربات متعددة".

هذه الندوة التي أطرها قضاة وباحثون من المؤسسات الثلاث استعرضت الجهود المبذولة من طرف هذه المؤسسات لتخليق الحياة العامة، وأهمية التنسيق والتعاون فيما بينها لتحقيق النتائج والأهداف المرجوة. كما كانت الندوة فرصة لمناقشة التوجهات القضائية الحديثة دولياً ووطنياً في مجال تخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد، وسبل الاستفادة من الممارسات الفضلى لبعض التجارب الدولية.

ج- الشراكة مع الوكالة الوطنية للمياه والغابات:

تفعيلا لاتفاقية التعاون والشراكة المبرمة بين محكمة النقض والوكالة الوطنية للمياه والغابات بتاريخ 8 دجنبر 2022، والتي تنص على تعزيز التعاون بين الطرفين في مجالات نشر الاجتهاد القضائي وتبادل الإصدارات والمنشورات الورقية والإلكترونية، وتبادل الخبرات وتنمية وتطوير الكفاءات عبر تنظيم دورات تكوينية وأنشطة فكرية مشتركة، احتضن المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 17 يوليوز 2024 حفلاً ترأسه الرئيس المنتدب للمجلس إلى جانب المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات، تم خلاله تقديم إصدارات جديدة حول "حماية الملك الغابوي."

هذه الإصدارات تتضمن اجتهادات قضائية حديثة لمحكمة النقض المغربية بشأن تعاملها مع قضايا الملك الغابوي وحماية الثروة الغابوية الوطنية، كما تتضمن دراسات وأبحاث أنجزها قضاة وخبراء متخصصون في هذا المجال.

2. اتفاقيات الشراكة الجديدة الموقعة سنة 2024:

في إطار السعي لتنويع شراكاته مع الفاعلين المؤسساتيين الذين يتقاطع مجال عملهم واهتمامهم بعمل السلطة القضائية، وقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024 اتفاقيات شراكة جديدة مع شركاء وطنيين جدد، ويتعلق الأمر بما يلي:

أ- توقيع اتفاقية تعاون وشراكة مع المديرية العامة للأمن الوطني:

اعتباراً للأهداف المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمديرية العامة للأمن الوطني بشأن تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق وحريات المواطنين، وترسيخ الحكامة في المرفق العام، احتضن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم 3 يناير 2024 مراسم التوقيع على اتفاقية ثنائية بين محكمة النقض والمديرية العامة للأمن الوطني، تهم تعزيز التعاون والشراكة في الميادين العلمية وتبادل الخبرات في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الطرفين.

استهدفت هذه الاتفاقية التي وقعها كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمدير العام للأمن الوطني

ومراقبة التراب الوطني، وضع أسس مقاربة تشاركية لتبادل الخبرات والممارسات الفضلى في مجال تدبير المنازعات الإدارية .

ولهذه الغاية تنص الاتفاقية على بلورة برامج عمل مشتركة في مجال التعاون والتواصل العلمي وتعزيز الكفاءات، والتنسيق في مجالات نشر الاجتهاد القضائي وتبادل الإصدارات والمنشورات الورقية والإلكترونية الصادرة عن الطرفين، فضلا عن تنظيم ورشات عمل وملتقيات علمية ودورات للتكوين في المجالات القانونية والقضائية والمهنية ذات الصلة بتدبير ومعالجة ملفات المنازعات الإدارية .

توقيع هذه الاتفاقية يندرج في سياق تنزيل مضامين برنامج الشراكة المؤسساتية بين المديرية العامة للأمن الوطني ومحكمة النقض، وهي الشراكة التي تتضمن مجموعة من مجالات التعاون الثنائي، والتي يبقى من أبرزها مواكبة وتوطيد استراتيجية للتكوين وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى في مختلف مجالات العمل الإداري والقضائي.

ب- توقيع اتفاقية تعاون وشراكة مع المعهد العالي للإعلام والاتصال:

في إطار سعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتنزيل مقتضيات المادة 36 من قانون التنظيم القضائي التي تنص على اعتبار كل مسؤول قضائي ناطقاً رسمياً باسم المحكمة، كل فيما يخص مجاله، يتولى مهام التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام؛

ولكون هذه المهمة تحتاج إلى تملك القضاة المكلفين بها للمهارات والتقنيات التواصلية التي تمكنهم من الاضطلاع بمهامهم على الوجه الأمثل. وهو أمر لا يمكن أن

يتحقق إلا بتوفير تكوين مناسبٍ يشرف عليه أطر متخصصون في مجال التواصل والإعلام، فقد وقع المجلس اتفاقية شراكة وتعاون مع المعهد العالي للإعلام والاتصال، وذلك بتاريخ 18 دجنبر 2024.

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار عام للتعاون والشراكة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للإعلام والاتصال، وذلك لتعزيز قدرات القضاة الناطقين الرسميين باسم المحاكم في مجال التواصل، وتعميق المدارك القانونية والقضائية للطلبة الصحفيين والصحفيين المهنيين.

ولهذه الغاية تنصب هذه الاتفاقية على 4 مجالات، وهي:

- التكوين التخصصي والمستمر؛
- البحث والدراسة؛
- الاستشارة المتخصصة؛
- تنظيم التظاهرات المشتركة.

وبموجب هذه الاتفاقية سيستفيد القضاة الناطقون الرسميون باسم المحاكم من دورات تكوينية متخصصة، تمكنهم من تملك المهارات المتعلقة بوظيفة الناطق الرسمي، خاصة في مجالات صياغة البلاغات الصحفية، والتصريحات الصحفية، والمشاركة في البرامج الحوارية، وتقنيات التعامل مع وسائط التواصل الاجتماعي والتواصل الرقمي، إضافة إلى فتح شعب متخصصة بالمعهد لفائدة القضاة والعاملين بالمجلس، وتنظيم تظاهرات علمية وفكرية في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

من جهته سيعمل المجلس بمقتضى هذه الاتفاقية على الإسهام في تكوين الصحفيين والإعلاميين في المجالات القانونية والقضائية المرتبطة بأدوار ومهام المجلس، والمساهمة في نشر الثقافة القانونية المتعلقة بالصحافة لفائدة الطلبة الصحفيين، إضافة إلى تعزيز التعاون في مجال إعداد البحوث والدراسات ذات الاهتمام المشترك.

ج-توقيع اتفاقية تعاون وشراكة مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان:

تنزيلاً للأهداف المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان بشأن نشر ثقافة حقوق الانسان، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتحقيق العدالة الجنائية، وقع الجانبان يوم 11 دجنبر 2024، على اتفاقية إطار للتعاون والشراكة.

تنص هذه الاتفاقية على تنظيم ورشات علمية ولقاءات فكرية وموائد مستديرة مشتركة في مجالات حقوق الإنسان، والاشتغال على دليل مرجعي للمحاكمة العادلة وفق التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والاجتهادات القضائية، وتنظيم دورات تكوينية، وتطوير التعاون في مجال تعزيز القدرات، وإصدار مجلة جنائية لحقوق الإنسان، وتكوين فريق بحثي يتولى مواصلة قراءة وتحليل ضمانات المحاكمة العادلة في الأحكام والقرارات القضائية .

المحور الخامس عشر:

تنفيذ ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2024

طبقاً للمادة 62 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يتوفر المجلس على ميزانية خاصة به، وتسجل الاعتمادات المرصودة له في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان "ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية".

تُخَصَّصُ هذه الميزانية لتمويل مشاريع المجلس وأنشطته وبرامجه وتوفير الإمكانيات المادية واللوجستيكية لضمان تحقيق أولوياته الاستراتيجية، وكذا تعزيز الرأسمال البشري للمجلس وتثمينه.

ويتولى قطب الميزانية والموارد البشرية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية حسب المهام المنوطة به بموجب المادة 27 من قرار السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 23/16 الصادر في 10 يوليوز 2023 بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس تدبير ميزانية المجلس وفق قواعد الحكامة والترشيد اللازمين، مع الحرص على ترسيخ النجاعة والفعالية في التدبير المالي والمحاسباتي من خلال نهج مقاربة ترتكز على التنسيق التام والاستباقي مع باقي مكونات المجلس ومصالح وزارة الاقتصاد والمالية المعنية، إلى جانب مقاربة تدبيرية قانونية، تروم الحرص على تنفيذ كل العمليات المالية التي تتطلبها مهمة الدعم، في احترام تام لمقومات المشروعية التي تقتضيها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان المالي والمحاسباتي.

أولا: ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2024

حُدد الغلاف المالي الذي رُصد بميزانية المجلس بموجب قانون المالية لسنة 2024 في مبلغ 3.579.252.000,00 درهم، توزع كما يلي:

1- توزيع الميزانية حسب الفصول الميزانياتية:

ميزانية التسيير		ميزانية الاستثمار
فصل الموظفين	فصل المعدات والنفقات المختلفة	اعتمادات الأداء
2.769.037.000,00 درهم	386.815.000,00 درهم	423.400.000,00 درهم

توزيع الميزانية حسب الفصول الميزانياتية

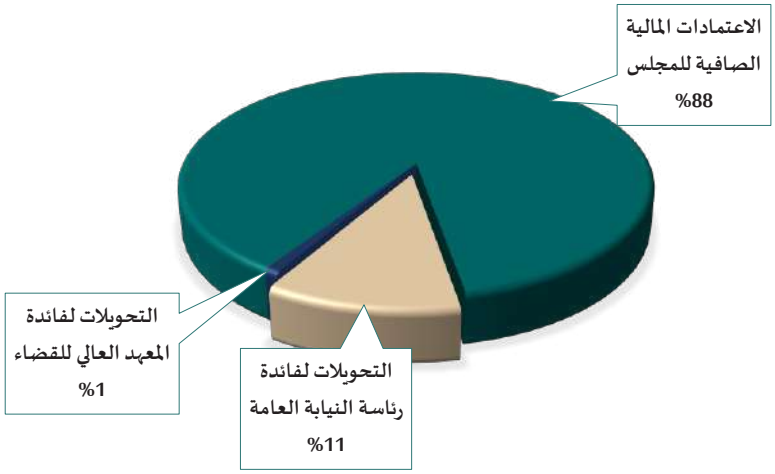

يُستخلص من توزيع الاعتمادات المالية المخصصة للمجلس برسم سنة 2024 حسب الفصول الميزانياتية، أن ميزانية التسيير تشكل لوحدها نسبة 88.16%، تتوزع بين فصل الموظفين بنسبة 77.36% وفصل المعدات والنفقات المختلفة بنسبة 10.80%، أما الميزانية المخصصة للاستثمار فتمثل نسبة 11.84%.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد إنجاز التحويلات لفائدة كل من رئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء بتاريخ 10 يناير 2024، بموجب مقررات تحويل للرئيس المنتدب للمجلس، مؤشر عليهم من طرف مصالح مديرية الميزانية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، والمتمثلة في:

- مبلغ 411.410.000,00 درهم لفائدة رئاسة النيابة العامة في إطار كل من فصل المعدات والنفقات وميزانية الاستثمار؛
- مبلغ 30.000.000,00 درهم لفائدة المعهد العالي للقضاء في إطار فصل المعدات والنفقات المختلفة.

فقد أضحت الاعتمادات المالية المتبقية والمرصودة حصرياً للمجلس، محددة في مبلغ 3.137.842.000,00 درهم موزعة كالتالي:

- 2.769.037.000,00 درهم اعتمادات مخصصة لفصل الموظفين؛
- 155.405.000,00 درهم اعتمادات مخصصة لفصل المعدات والنفقات المختلفة؛
- 213.400.000,00 درهم اعتمادات أداء مخصصة لتغطية نفقات الاستثمار.

الميزانية	الاعتمادات المالية المفتوحة برسم سنة 2024	التحويلات لفائدة رئاسة النيابة العامة	التحويلات لفائدة المعهد العالي للقضاء	الاعتمادات المالية الصافية للمجلس
مجموع الميزانية	**3.579.252.000,00**	411.410.000,00	30.000.000,00	3.137.842.000,00
فصل الموظفين	-	-	-	60.000.000,00
الالتزامات المرحلة من السنة المالية 2023 إلى السنة المالية 2024	-	-	-	12.472.184,58
الاعتمادات النهائية المالية	-	**411.410.000,00**	**30.000.000,00**	**3.210.314.184,58**

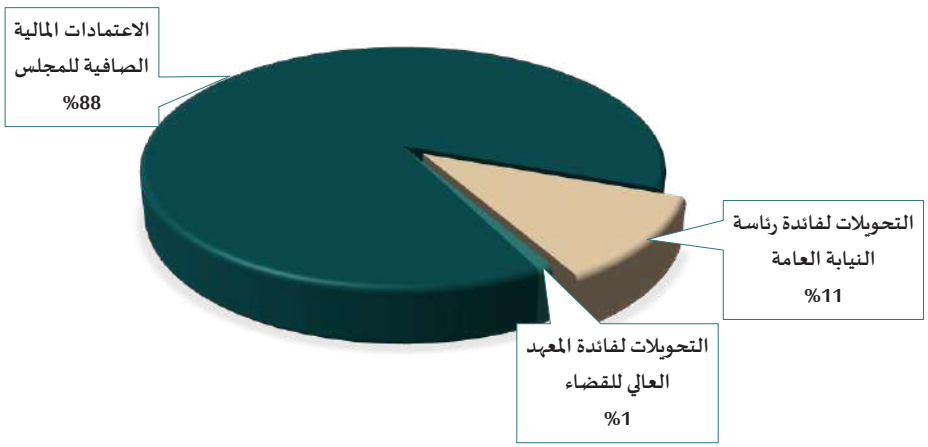

وتفعيلا لمخرجات الحوار الاجتماعي المتعلق بالزيادة في أجور الموظفين، وذلك ابتداء من فاتح يوليوز من سنة 2024، تمت إضافة مبلغ 60.000.000,00 درهم إلى فصل الموظفين، بموجب مرسوم السيد رئيس الحكومة.

وأخذاً بعين الاعتبار مبلغ الالتزامات المرحلة من السنة المالية 2023 إلى السنة المالية 2024، والمتمثل في 12.472.184,58 درهم، فقد أصبحت الاعتمادات المالية النهائية الصافية للمجلس محددة في مبلغ 3.210.314.184,58 درهم موزعة كالتالي:

ميزانية التسيير		ميزانية الاستثمار
فصل الموظفين	فصل المعدات والنفقات المختلفة	اعتمادات الأداء
2.829.037.000,00 درهم	155.405.000,00 درهم	225.872.184,58 درهم

توزيع الميزانية حسب الفصول الميزانياتية

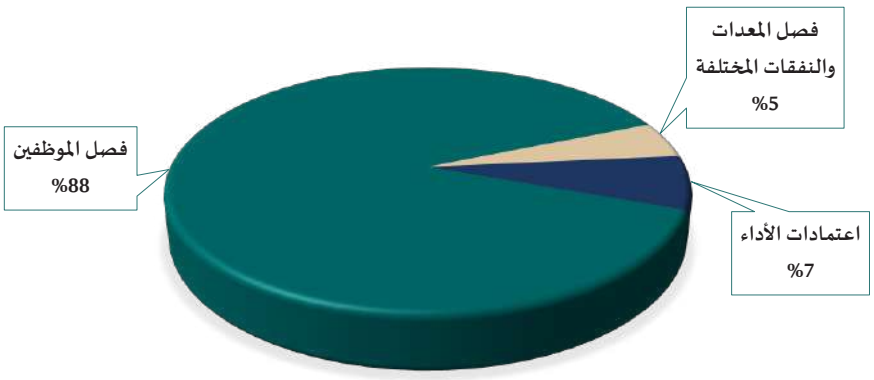

2- تطور ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنوات 2022 و2023 و2024:

من خلال مقارنة الاعتمادات المالية المخصصة حصرياً للمجلس برسم سنوات 2022 و2023 و2024 يتضح الارتفاع المتواتر للميزانية، ويرجع سبب هذا الارتفاع أساساً إلى الارتفاع الملحوظ في فصل الموظفين الذي سجل ارتفاعا عن سنة 2023 وصلت نسبته إلى 3.7 ٪.

من جهة أخرى فإن الارتفاع المسجل في ميزانية الاستثمار عن سنة 2024 والمقدر بنحو 103٪ جاء نتيجة للزيادة المسجلة في الاعتمادات المخصصة لاستكمال إعادة تخصيص المقر الحالي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتجهيز مركز الأرشيف واللوجستيك، وإعادة بناء المعهد العالي للقضاء، وغيرها...

وفيما يلي جدول مفصل يرصد الارتفاع في ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال السنوات 2022 و2023 و2024.

الميزانية	الاعتمادات المالية الصافية برسم 2022	الاعتمادات المالية الصافية برسم 2023	الاعتمادات المالية الصافية برسم 2024
فصل الموظفين	143.681.000,00	2.670.963.000,00	2.829.037.000,00
فصل المعدات والنفقات المختلفة	100.170.000,00	113.080.000,00	155.405.000,00
مجموع ميزانية التسيير	**243.851.000,00**	**2.784.043.000,00**	**2.984.442.000,00**
ميزانية الاستثمار (اعتمادات الأداء)	78.000.000,00	111.200.000,00	225.872.184,58
مجموع الميزانية	**321.851.000,00**	**2.895.243.000,00**	**3.210.314.184,58**

تطور الاعتمادات المالية خلال السنوات 2022-2023-2024

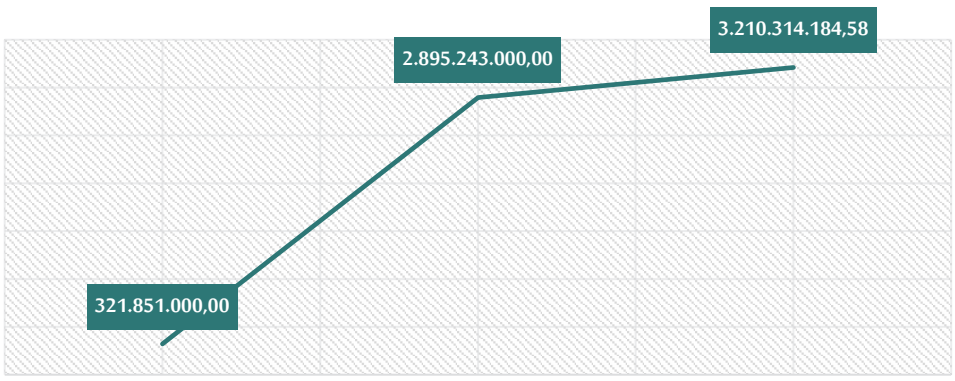

3- تنفيذ ميزانية المجلس برسم السنة المالية 2024:

بلغت الإصـــدارات المالية خلال ســـنة 2024 ما مجموعه 3.453.537.701,97 درهم، أي ما يعادل نسبة 94,57% من مجموع الاعتمادات المالية النهائية برسم السنة المالية المذكورة، بما فيها مبلغ 441.410.000,00 درهم كتحويلات لفائدة كل من رئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضـــاء، لتبقى بذلك الإصـــدارات الخاصـــة بالمجلس محددة في مبلغ 3.012.127.701,97 درهما، أي بنسبة 94 %.

تنفيذ ميزانية المجلس برسم السنة المالية 2024

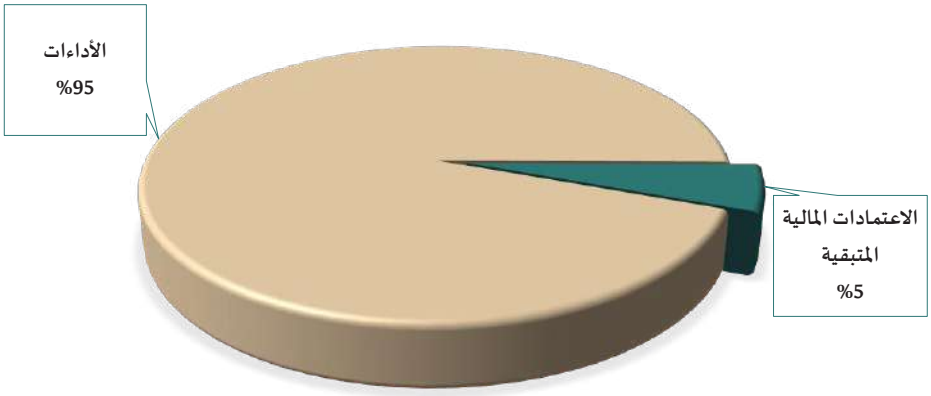

ويمكن تقديم أوجه تنفيذ هذه الميزانية حسب الفصول الميزانياتية على الشكل التالي:

أ- ميزانية التسيير:

بلغت الإصدارات المالية في إطار ميزانية التسيير ما مجموعه 2.809.647.261,00 درهم، أي بنسبة 94.14% من الاعتمادات المالية المخصصة للميزانية المذكورة، وتتوزع على الفصول الميزانياتية التالية:

- **فصل الموظفين:**

بلغت الإصدارات بفصل الموظفين ما مجموعه 2.763.522.617,19 درهم، بنسبة 97.68%، وقد همت بالأساس النفقات التالية:

- تعويضات أعضاء المجلس؛
- رواتب وأجور العاملين بالمجلس والقضاة المزاولين بمحاكم المملكة؛
- مساهمات الدولة في إطار أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي؛
- المكافأة عن المردودية؛
- التعويض عن الديمومة والانتداب؛
- نفقات مختلفة.

- **فصل المعدات والنفقات المختلفة:**

حددت الاعتمادات المالية الصافية المخصصة للمجلس في إطار هذا الفصل في مبلغ 155.405.000,00 درهم، توزعت أوجه صرفها في المجالات التالية:

- التحملات العقارية؛
- رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية؛
- مستحقات الماء والكهرباء؛
- اقتناء لوازم المكتب وصيانة العتاد والأثاث المكتبي؛
- اقتناء لوازم وصيانة العتاد التقني والمعلومياتي؛
- النفقات المرتبطة بحظيرة السيارات؛
- النقل والتنقل؛

- اكتراء المساكن الإدارية؛
- التواصل والتعاون والشراكة؛
- التداريب والتكوينات؛
- إعانات ومساهمات؛
- مصاريف الطبع والإعلان؛
- مصاريف مختلفة.

ب- ميزانية الاستثمار:

بلغت الاعتمادات المالية النهائية الصافية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بميزانية الاستثمار ما مجموعه 225.872.184,58 درهم، بما فيها مبلغ الترحيلات من السنة المالية 2023 إلى السنة المالية 2024، والمحدد في مبلغ 12.472.184,58 درهم، صُرف منها مبلغ 202.480.440,97 درهم أي بنسبة 89.64%، توزعت كما يلي:

- اقتناء بقعة أرضية؛
- مواصلة تخصيص المقر الحالي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- تجهيز المجلس بالأثاث والعتاد المكتبي والمعلومياتي والبرامج المعلوماتية؛
- مصاريف التهيئة؛
- اقتناء سيارات المصلحة؛
- تجهيز مركز الأرشيف واللوجستيك؛
- إعادة بناء المعهد العالي للقضاء.

ثانيا: الإجراءات المواكبة لتدبير الميزانية

حرصاً على حوكمة التدبير الميزانياتي، وتفعيلاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدبير المالية العمومية، عملت إدارة المجلس على مواكبة تنفيذ ميزانية 2024 بعدد من الإجراءات والتدابير التي تضفي الشفافية والحكامة على مختلف أوجه الصرف والإنفاق، وتعزز انخراط إدارة المجلس في المجهود المبذول من طرف الدولة لتحديث وتطوير مناهج التدبير المالي.

1- تنزيل مقتضيات القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء

شكل صدور القانون الجديد رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء محطة أخرى في مسار تعزيز استقلال السلطة القضائية، حيث أسند رئاسة مجلس إدارة هذه المؤسسة للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. ومنح لهذا الأخير مهمة الإشراف على مباراة الملحقين القضائيين، وتدبير وضعياتهم الإدارية والمالية.
ولتنزيل مقتضيات هذا القانون باشر المجلس التدابير التالية:

أ- تحمل المجلس لأجور الملحقين القضائيين:

عمل المجلس بعد التنسيق مع مصالح وزارة الاقتصاد والمالية على إدراج مقتضيات جديدة بقانون المالية لسنة 2024 (المادة 22) لتسوية وضعية الملحقين القضائيين المنتمين للأفواج 45 و46 و47 الذين كانوا يشغلون مناصب مالية بوزارة العدل، وإدراج النفقات الناجمة عن هذه التسوية بميزانية المجلس، وذلك بإحداث 800 منصب مالي بهذه الميزانية تهم الأفواج المذكورة، علاوة على إحداث 300 منصب مالي جديد لتوظيف الملحقين القضائيين المنتمين للفوج 48.

وبعد صدور قانون المالية لسنة 2024، والذي نص على نقل المناصب المالية الخاصة بالملحقين القضائيين من وزارة العدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم إعداد قرار مشترك بين الرئيس المنتدب للمجلس ووزير العدل للنقل التلقائي الجماعي للمناصب المالية.

عقب ذلك تم إعداد جدول المناصب المالية الخاص بالمجلس بتنسيق مع مصالح مديرية الميزانية والخزينة العامة للمملكة بوزارة الاقتصاد والمالية، لضمان استمرار أداء أجور الملحقين القضائيين المنتميين للأفواج 45 و46 و47 دون انقطاع.

ب- إعادة بناء المعهد العالي للقضاء:

من أجل تمكين المعهد العالي للقضاء من مقر يليق بالمكانة التي أضحى يتبوأها ويستوعب جميع بنيات هيكله التنظيمي الجديد، فقد تقرر إعادة بناء المقر الحالي لهذه المؤسسة، حيث تم تقدير الكلفة الأولية لهذا المشروع في مبلغ 170.000.000,00 درهم، رصد منها مبلغ 20.000.000,00 درهم بميزانية المجلس برسم سنة 2024

لإنجاز الدراسات، في حين تم تخصيص مبلغ 75.000.000,00 درهم لإنجاز الشطر الأول من المشروع برسم السنة المالية 2025.

2- تدبير الرصيد العقاري للمجلس:

في إطار تدبير الرصيد العقاري للمجلس، تميزت سنة 2024 بمواصلة مسطرة تخصيص البناية الحالية التي تأوي المقر الحالي للمجلس، والشروع في أشغال بناء مركز الندوات، واستكمال إجراءات تسليم مركز الأرشيف واللوجستيك.

أ- مواصلة استكمال مسطرة تخصيص المقر الحالي للمجلس:

تفعيلاً لمقتضيات المادة الخامسة من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي تنص على ضرورة توفير مقر خاص للمجلس بالرباط يجسد استقلالية هذه المؤسسة الدستورية، وكذا الإجراء رقم 66 من مخططه الاستراتيجي الرامي إلى توفير مقر لائق له، واصلت إدارة المجلس خلال سنة 2024 إتمام مسطرة إعادة تخصيص البناية الحالية للمجلس بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها لتكون مقراً له.

وفي هذا الإطار، تمت برمجة اعتمادات مالية تم تحويلها للحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة في إطار آخر تحويل لاستكمال مسطرة التخصيص.

ب- الشروع في أشغال بناء مركز الندوات:

اعتباراً للأهمية التي يوليها المجلس للمجالين العلمي والثقافي، قرر المجلس بناء مركز للندوات، والذي سيشكل مجالا للتواصل وتبادل الخبرات والأفكار مع المسؤولين

القضـائيين والجمعيات المهنية للقضـاة، والقضـاة عموماً بشـأن القضـايا التي تهم العدالة، كما سـيمثل فضـاء لإيواء القضـاة في دوراتهم التكوينية وباقي الأنشـطة الثقافية.

ولإنجاز هذا المشـروع، تم اقتناء بقعة أرضـية بحي الرياض بالرباط قرب المقر الحالي للمجلس تبلغ مساحتها 1809 متر مربع، وتم رصد اعتمادات مالية برسم سنة 2024 لإنجاز الدراسات.

ج- استكمال إجراءات تسليم مركز الأرشيف واللوجستيك:

بعد انتهاء أشـغال بناء مركز الأرشـيف واللوجسـتيك التابع للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال شهر دجنبر من سنة 2023، تم خلال سنة 2024 الشروع في إجراءات التسـليم المؤقت لهذه البناية من طرف شـركة "الرباط الجهة للتهيئة"، في انتظار التسليم النهائي لها.

3- مواكبة المستجدات القانونية والتنظيمية المؤطرة لتدبير المالية العمومية:

في إطار مواكبة المسـتجدات القانونية المؤطرة لتدبير المالية العمومية، حرص المجلس على تطبيق المقتضـيات الجديدة التي تضـمنها المرسـوم المنظم للصـفقات العمومية رقم 2.22.431 لاسـيما المواد 134 إلى 141 منه، ذات الصـلة بنزع الصـفة المادية عن الطلبيات العمومية وتطبيقها على مختلف الطلبيات العمومية التي نفذها خلال سـنة 2024، وكذلك الشـأن بالنسـبة للمقتضـيات التي جاء بها قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصـاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 الصـادر في 23 يونيو 2023 المتعلق بتجريد المسـاطر والوثائق والمسـتندات المتعلقة بالصـفقات العمومية من الصفة المادية.

وفي نفس السـياق، تم تفعيل مقتضـيات المادة 6 من قانون المالية لسـنة 2024، التي عدلت المادة 117 من المدونة العامة للضـرائب، وكذا الدورية المشـتركة رقم 29 بتاريخ 15 ماي 2024 التي أقرت حجز الضـريبة على القيمة المضـافة من المنبع، بخصـوص المبالغ المسـتحقة للمقاولات مقابل الخدمات المقدمة للدولة، والجماعات الترابية، والمؤسـسـات الأخرى للدولة، والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من يوليوز 2024.

4- تنمية قدرات الأطر والموظفين المكلفين بتدبير الميزانية:

سعياً من المجلس للارتقاء بمستوى الأطر الإدارية المكلفة بتدبير الشؤون المالية والميزانياتية بإدارته، وحرصاً على جعل هذه الأطر تواكب المستجدات القانونية التي تعرفها منظومة التدبير المالي ببلادنا، لتتمكن من المساهمة في تنزيل الاوراش المفتوحة، سعى المجلس خلال سنة 2024 إلى ضمان مشاركة أطره العاملة في مجال التدبير المالي في عدد من الدورات التكوينية واللقاءات العلمية التي نظمتها عدد من الجهات والسلطات، بهدف التعريف بالمستجدات الجديدة في مجال تدبير المالية العمومية، ويتعلق الأمر بما يلي:

- يوم دراسي حول تقديم حصيلة تنزيل منهجية نجاعة الأداء والميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، للوقوف على مدى اعتماد وتبني مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية من قبل مختلف القطاعات الوزارية، والمنظم من طرف مديرية الميزانية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية بشراكة مع مكتب EXPERTISE FRANCE، وهيئة الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة، بتاريخ 27 فبراير 2024؛
- ورشات العمل المنظمة من طرف خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، بشراكة مع وزارة العدل، في إطار الدراسة المتعلقة بالتحليل حسب النوع الاجتماعي لقطاع العدالة، بتاريخ 27 يونيو 2024؛
- دورات تكوينية حول مراقبة التدبير بمعهد المالية بالرباط، المنظمة من طرف مركز الخبرة Ymago Conseil؛
- المناظرة الدولية للمالية العمومية، المنظمة في دورتها السادسة عشر، في موضوع "نحو هيكلة أفضل لنموذج حكامة المالية العمومية بالمغرب وفرنسا "، بتاريخ 1 و2 نونبر2024، بمقر الخزينة العامة للمملكة بالرباط؛
- دورة تكوينية حول تدبير المناصب المالية بمقر الخزينة العامة للمملكة.

5- إعداد الحساب الإداري برسم السنة المالية 2023

طبقاً لمقتضيات الفصلين 119 و127 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 كما وقع تتميمه وتعديله، التي تنص على ضرورة قيام الآمرين بالصرف

بإعداد حسابهم الإداري بمجرد انصرام مدة التصرف، وذلك بصفة مفصلة حسب الفصول والبرامج والجهات والمشاريع والسطور، لتمكين وزارة الاقتصاد والمالية من إعداد الحساب العام للمملكة، من أجل إرفاقه بمشروع قانون التصفية، الذي يعتبر أداة أساسية لممارسة المؤسسة التشريعية لدورها الرقابي والتأكد من مدى التزام القطاعات الوزارية والمؤسسات بالترخيص الذي حصلت عليه بموجب قانون المالية.

وتنزيلا لمضامين منشور السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية عدد 333/D بتاريخ 19 يناير 2024 المتعلق بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية 2023، عملت مصالح المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية بالمجلس على إعداد الحساب الإداري للمجلس برسم سنة 2023.

وفيما يلي جدول يلخص حصيلة الحساب الإداري للمجلس برسم سنة 2023:

الميزانية	الاعتمادات المفتوحة برسم سنة 2023	الترحيلات برسم سنة 2023	الاعتمادات النهائية إلى غاية 2023/12/31	النفقات المؤداة إلى غاية 2023/12/31	نسبة الإنجاز (%)
فصل الموظفين	2.670.963.000,00		2.670.963.000,00	2.367.571.913,63	88,64%
فصل المعدات والنفقات المختلفة	263.080.000,00		263.080.000,00	179.668.737,05	68,30%
مجموع ميزانية التسيير	2.934.043.000,00		2.934.043.000,00	2.547.240.650,68	86,81 %
ميزانية الاستثمار (اعتمادات الأداء)	224.200.000,00	2.731.668.06	226.931.668,06	184.927.636,79	81.49%
مجموع الميزانية	**3.158.243.000,00**	**2.731.668.06**	**3.160.974.668,06**	**2.732.168.287,47**	**86,43%**

6- إعداد تقرير نجاعة الأداء برسم السنة المالية 2023:

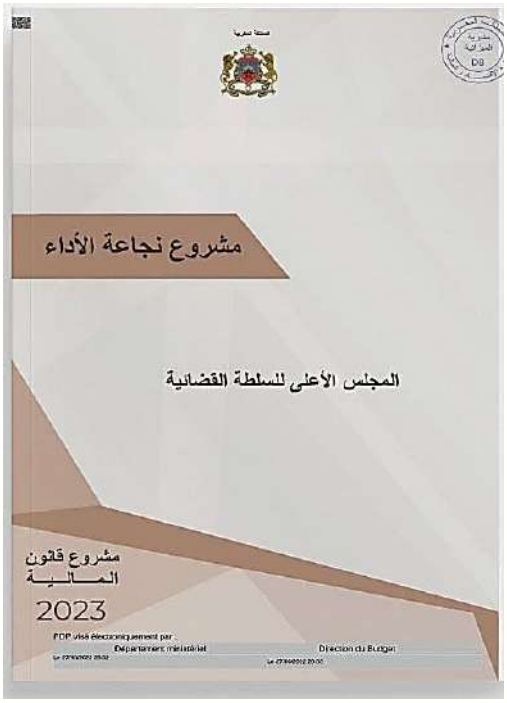

طبقاً لمقتضيات المادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية 130.13، وتنفيذاً للمادة 32 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية التي تنص على ضرورة إرسال تقارير نجاعة أداء القطاعات الوزارية أو المؤسسات إلى الوزارة المكلفة بالمالية، في أجل أقصاه متم شهر يوليوز من السنة التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية المعني، انكبت إدارة المجلس على إعداد تقرير نجاعة الأداء الخاص بالسنة المالية 2023 في الموعد القانوني المحدد له، وإدراجه بالنظام المعلوماتي "EBudget2 ".

7- البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات (2025-2026-2027):

تنفيذاً لمقتضيات المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، والمادتين 2 و2 مكرر من المرسوم رقم 2.15.426 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما وقع تغييره وتتميمه، عملت المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية بالمجلس بالتنسيق مع كافة البنيات الإدارية على إعداد توقعات الميزانية للسنوات الثلاث المقبلة (2025 و2026 و2027)، أخذاً بعين الاعتبار مبدأي ترشيد نمط عيش الإدارة وعقلنة النفقات، وتم إدراج هذه المعطيات بنظام "E-budget2"، ومناقشتها مع مصالح مديرية الميزانية، ولجنة البرمجة ونجاعة الأداء التابعتين للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية بتاريخ 22 أبريل 2024.

8- إعداد مشروع نجاعة أداء المجلس برسم السنة المالية 2025:

تنفيذاً لمقتضيات المادة 39 من القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13، التي تنص على أنه: "تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من طرف القطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية، ويقدم هذا المشروع للجنة البرلمانية رفقة مشروع ميزانية القطاع الوزاري أو المؤسسة المذكورة" قام قطب الشؤون المالية والتجهيز بإنجاز مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المالية 2025، وإرفاقه بمشروع ميزانية المجلس برسم هذه السنة، وذلك بالتنسيق مع مختلف هياكل المجلس.

9- إعداد مشروع ميزانية المجلس برسم السنة المالية 2025:

بعد التوصل بمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 10/2024 بتاريخ 06 غشت 2024 بشأن إعداد مشروع قانون المالية السنوي، تفاعل المجلس مع المنشور المذكور، وعمل على مراجعة الاعتمادات الأولية وفق الأغلفة المالية المحددة برسالة التأطير الميزانياتي المرفقة بالمنشور، وقام بإعداد وإرسال مذكرة تقديم مشروع الميزانية المقترح بتاريخ 26 غشت 2024، مرفقة بمشاريع الكراسات الميزانياتية الأولية إلى مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية، حيث تمت مناقشة هذا المشروع بتاريخ 11 شتنبر 2022 مع ممثلي المديرية المذكورة.

فأسفرت هذه الاجتماعات عن تخصيص الاعتمادات النهائية التالية لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2025:

أ- ميزانية التسيير:

- عدد المناصب المالية: 350 منصباً موزعة كالتالي:

- 300 منصباً مالياً جديداً التوظيف الملحقين القضائيين (الفوج 49)؛
- 50 منصباً مالياً جديداً لتوظيف العاملين بالمجلس.

- فصل الموظفين: 3.133.400.000,00 درهم؛
- فصل المعدات والنفقات المختلفة: 422.565.000,00 درهم موزعة على الشكل التالي:

- 151.155.000,00 درهم لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- 231.410.000,00 درهم لفائدة رئاسة النيابة العامة (تشمل نفقات الموظفين ونفقات المعدات والنفقات المختلفة) ؛
- 40.000.000,00 درهم كإعانة التسيير لفائدة المعهد العالي للقضاء.

ب- ميزانية الاستثمار:

- اعتمادات الأداء: 264.850.000,00 درهم موزعة كما يلي:

- 234.850.000,00 درهم لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- 20.000.000,00 درهم لفائدة رئاسة النيابة العامة؛
- 10.000.000,00 درهم كإعانة التجهيز لفائدة المعهد العالي للقضاء.

خاتمة

إن الحصيلة الإيجابية التي حققها المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2024 تؤكد على نهج الاستمرارية الذي طبع أداء المجلس منذ سنة 2021، والعمل وفق تصور واضح ومخطط دقيق في البرامج والأهداف والوسائل، بما يسهم في إيصال الإصلاح إلى منتهاه، وتحقيق الغايات والأهداف المتوخاة منه.

وعلى أهمية ما تحقق خلال هذه الفترة من منجزات نوعية، فإن المجلس يؤكد التزامه بمواصلة تنزيل مختلف الاوراش التي دشنها خلال السنوات الأخيرة، وتعبئة كل إمكانياته البشرية والتقنية لتحقيق ذلك.

على أن المرحلة المقبلة ستعرف انكباب المجلس على النفاذ إلى عمق الإشكالات التي تؤثر على جودة العدالة، وتحقيق النجاعة القضائية المنشودة، وهو ما يقتضي إيلاء العناية اللازمة للتكوين القضائي في ظل الوضع القانوني الجديد للمعهد العالي للقضاء الذي أصبح جزء من السلطة القضائية ومؤسسة من مؤسساتها، وتركيز الاهتمام على الرقمنة ومواصلة تنزيل مشروع التحول الرقمي بمنظومة العدالة بالتنسيق والتعاون مع كافة الشركاء في هذه المنظومة، واستثمار الإمكانيات المهمة التي أصبحت تتيحها التكنولوجيا الحديثة لتحقيق السرعة والشفافية والجودة في الأداء، والتأهب للتحديات الكبرى المطروحة على العدالة أمام غزو الذكاء الاصطناعي لكافة مجالات الحياة.

وإن المجلس ليعتبر أن ما تحقق من منجزات خلال السنتين الأخيرتين، يشكل قاعدة ومنطلقاً لعمل مستدام يعزز دور القضاء في تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي ببلادنا، ويسهم بفعالية في تنزيل الأوراش الإصلاحية الكبرى التي تعمل المملكة على تنزيلها تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك نصره الله وأيده.

هذا دون إغفال الوضع الاجتماعي للقضاة. الذي يعد ورشاً في غاية الاهمية يوليه المجلس عناية خاصة باعتباره عاملا مساعداً على تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي، والتحفيز على الاجتهاد والابداع.

علاوة على ذلك، فإن المجلس سيواصل تعزيز علاقات التنسيق والتعاون مع السلطات الحكومية لتنزيل مختلف البرامج والأوراش ذات الاهتمام المشترك، تفعيلا

لأحكام الفصل الأول من دستور المملكة، وإيماناً منه بأهمية ودور التنسيق والتعاون لتحقيق الالتقائية المطلوبة في تنفيذ المشاريع الإصلاحية الكبرى.

وإن المجلس ليقدر بهذه المناسبة التجاوب الذي ما فتئت تعبر عنه السلطة الحكومية بشأن المبادرات التي يتقدم بها من أجل تطوير وتحديث منظومة القضاء ببلادنا، والارتقاء بوضعية المنتسبين إليها، ويؤكد عزمه الراسخ والأكيد على مواصلة هذا النهج خدمة للصالح العام وتحقيق الأهداف والغايات المنشودة، وضمان الأمن القضائي للمواطنين وحماية حقوقهم وحرياتهم، والمساهمة في تنزيل مختلف الأوراش الاستراتيجية التي يشرف عليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس أدام الله عزه ونصره.